المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

التذكرة
في
أصول الفقه

تأليف

الشيخ الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي
(ت ٧٧٣ هـ)

تحقيق ودراسة

شهاب الله جنغ بهادر

لنيل الشهادة العالمية (الماجستير)

إشراف

فضيلة الدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا ورئيس شعبة أصول الفقه

١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ [1] وقوله ﴿ ومن شكر فانما يشكر لنفسه ﴾[2] ومصداقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم :" . لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [3] وقوله " من صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه "[4]

وانطلاقا من هذا المبدأ العظيم والمنهج القويم نشكر الله سبحانه وتعالى على ما امتن علينا من نعم لا تحصى ومنها نعمة العلم الذى يسر لنا طريقه واعترافا بالجميل ورد الفضل الى أهله ، والاقرار بالواقع .

أتشرف بتقديم جزيل الشكر وبالغ الامتنان وعظيم التقدير والاحترام الى الاستاذ الجليل فضيلة الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن جلال ـ حفظه الله ورعاه ـ الاستاذ المشارك بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ورئيس شعبة أصول الفقه الذى كان لى الشرف فى اشرافه على هذه الرسالة ، فقد تحمل الكثير من المتاعب فى سبيل تسهيل كل عسير وجهنى أثناء التحقيق ، وفتح أمامى آفاقا ظهرت اثارها وثمارها على هذا العمل شكلا ومضمونا ، وجاد على بتوجيهاته النافعة القيمة وملاحظاته المفيدة وقدم لى كل عون ومساعدة ، ولم يدخر جهدا ولا وقتا الا وبذله لى ، وكان يستقبلنى فى منزله متى شئت ليلا

---

(١) سورة ابراهيم الآية : ٧

(٢) " النمل " ٤٠

(٣) انظر السنن لأبى داود ٤/٤٠٣ كتاب الأدب ، باب فى شكر المعروف .

(٤) انظر السنن لأبى داود ٢/٣١٠ ح ١٦٧٢، والامام احمد فى المسند ٢/٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ .

أو نهارا بوجهه الطلق وابتسامه المشرقة يصاحب ذلك النفس الراضية والسرور البالغ . وأشهد بما علمت وشاهدته فقد كان مثال الخلق النبيل ورمز الاخلاص القويم . فالله أسأل أن يمده بطول العمر وحسن العمل ويوفقه دائما لخدمة العلم واهله ويجزيه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ، كما اشكر فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى الذى كان له الفضل فى اختيار هذا الكتاب المختصر الجامع ، وقد تشرفت باشرافه على هذه الرسالة سنة كاملة ، جزاه الله خير الجزاء وأجزل مثوبته .

كما أشكر لهذه المؤسسة العظيمة والصرح الشامخ الجامعة الاسلامية التى أرجو من الله تعالى أن يشد ازرها ويسدد خطاها لتؤدى رسالتها على أكمل وجه دائما بعون الله وفضله وبرعاية رئيسها معالى الدكتور/ عبدالله صالح العبيد ولجميع مسئولى الجامعة الاسلامية على اتاحتهم فرصة الدراسة لابناء العالم الاسلامى ، وبذلهم الجهد فى سبيل نشر العلم - راجيا من المولى عز وجل أن يوفقهم الى ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين ويجزيهم عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء .

وأخص بالشكر للعاملين فى حقل الدراسات العليا مدرسين واداريين وعلى رأسهم فضيلة الشيخ / عبدالله الغنيمان ، وفضيلة الشيخ الدكتور / عمر عبدالعزيز وجميع المشائخ والأساتذة الذين استفدت بتوجيهاتهم ولهم فضل فى تكوينى العلمى .

وأشكر للاخوة الذين قدموا يد العون والمساعدة فى انجاز هذه الرسالة وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع الى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة

المقدّمة

المقدمة

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وأصلى وأسلم على النبى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فلقد من الله على هذه الأمة بانزال القرآن الكتاب المبين ، هدى وبشرى ورحمة للمتقين ، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

وقد قام الصحابة - رضى الله عنهم - أتم قيام فى نصرة هذا الدين ونشر العلم الذى أخذوه من النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أرجاء المعمورة ، ثم سار على منهجهم التابعون واتباعهم - رحمهم الله تعالى - .

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء اقتبسوا من نور النبوة وأضاءوا للناس طرق الهداية ، فكان واجبهم نحو الأمة الاسلامية ، ابلاغ ما بلغهم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، واستخراج الأحكام ، وحل المسائل المستجدة فى ضوئها .

وأسسوا القواعد ، ودونوا أصولا لاستخراج الأحكام الدينية من المصادر التشريعية : الكتاب والسنة والاجماع .

ولم يكن ما أسسوه مدونا فى كتاب مستقل ، بل كان مبثوثا فى فتاوى الصحابة والتابعين واتباعهم ، وكان للامام الشافعى الدور الأكبر فى وضع علم الأصول فألف كتابه " الرسالة " ، وضمنها قواعد الاستنباط ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغيرها وهو أول من دون هذا العلم على أرجح الأقوال .

ثم بدأ الناس فى تشييد قواعده ، وتحكيم مبانيه تفصيلا واجمالا ، فاهتموا به لكونه اشرف العلوم وأعلاها ، قال الغزالى عنه : " واشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع ، وعلم الفقه ، وأصوله من هذا القبيل " (١)

ومن ثم كانت عناية العلماء به تامة مع الكتاب والسنة فألفوا فيه كتبا بسيطة ووسيطة ووجيزة ، وقاموا بشرحها مختصرا ومطولا .

وكانت الحصيلة العلمية جيدة ، حيث ألف جميع أهل المذاهب كتب الأصول وبينوا فيها نهج مذهبهم والمختار لديهم مع الاستدلال والرد على المخالف .

فذخرت المكتبات بها . ولازالت أغلب الكتب الأصولية رهينة المكتبات والخزانات مخطوطة ، لم يخرج الى عالم القراء ، ليقفوا على ما فيها من كنوز ، وفقد منها بعضها ، وبعضها لا توجد الا نسخة فريدة ، وقد تكون متآكلة ومخروسة ، ولولم تمد اليها يد التحقيق والنشر لازدادت سوءا .

وهناك بعض الكتب الأصولية وغيرها قد طبعت ، ولكن الطابع التجارى عليها واضح جلى ، حيث لا يعتنى فيه بجمع النسخ ومقابلتها ، واكمال الناقص منها ، واذا لم تتيسر النسخ فتحقيقها تحقيقا علميا مع مراجعة الكتب المساعدة حتى يأتى الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف .

ولا داعى لذكر الكتب التى طبعت طباعة تجارية ، فهى معلومة عند الجميع وفضل الكتب المحققة جلى لا يخفى على أحد يريد العلم للعلم والعمل .

---

(١) انظر : المستصفى ١/٣

سبب اختياري للتحقيق

لما كان علم أصول الفقه علما جليلا ، وأشرف العلوم جامعا بين المنقول والمعقول " يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل . فلا هو تصرف بمحض المعقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " [1] احببته حتى لمست فيه اللذة والمتعة بسبب توافقه مع العقل .

ولما تخرجت فى كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية اخترت شعبة أصول الفقه للدراسات العليا .

وفضلت أن تكون الرسالة الجامعية تحقيقا لكتاب اصولى ، لاساهم بدورى فى اخراج شيء من هذا التراث ، وقد حث عليه مشائخنا لما له من فائدة علمية وابراز لعلم السلف الذين صنفوا الكتب فى أزهى عصور العلم وأرقاها ، وقد أخذت مكانتها فى سالف الدهر ولا تزال مرجعنا حتى اليوم ، فهى أحرى أن تحقق وتنشر حتى يسهل الرجوع اليها ويعم نفعها .

اما اختيارى لهذا الكتاب : فكان لاسباب منها :-

١ - ان الكتاب مختصر وكامل ويحتو على اغلب مسائل أصول الفقه . وبهذا يتسنى لى أن أدرس كتاب فى أصول الفقه من بدايتها الى نهايتها مسألة مسألة ، وجانبها الكتب الأخرى التى احتاج اليها فى تحقيق الكتاب .

وما كان ليتيسر لى هذا الا اذا كان الكتاب جامعا مختصرا صغيرا لحجم كبير الفائدة .

---

(١) انظر : المستصفى ١/٣ .

٢ ـ الكتاب مع كونه جامعا لمسائل اصول الفقه على مذهب الامام احمد ابن محمد بن حنبل ـ يذكر فيه مذهب الأئمة الآخرين ، والعلماء خلافهم ووفاقهم فى كل مسألة واذن فهو كتاب فى اصول الفقه المقارن ، وليس على مذهب يختص به ، وان كانت عنايته بالمذهب الحنبلى أكثر .

٣ ـ الكتاب مع اختصاره ليس محذوف التعليل والاستدلال بل المؤلف يذكر فى كل مسألة دليلها ووجه الأقوال المذكورة بالأخص المذهب الذى يختاره المؤلف .

٤ ـ الكتب المطبوعة فى أصول المذهب الحنبلى قليلة ، ولا تبلغ عشرة ، حتى يظن بعض الناس أن الحنابلة لم يصنفوا فى الأصول كتبا مستقلة واضحة النزعة [1] ، مع أن الحنابلة قد صنفوا فيه كتبا مستقلة واضحة النزعة مطولة ومختصرة ـ وسنذكر طرفا منها ـ الا أنها لم تطبع وفقد بعضها على مر الزمن .

فحاولت اخراج كتاب منها مع التحقيق حفظا عن ضياعه وردا على هذا الظن الخاطئ ، ومساهمة منى فى احياء هذا التراث العظيم .

٥ ـ حسن اسلوب هذا المختصر فى عرض المسائل وذكر المذاهب ودليل المذهب المختار .

---

(١) انظر أصول مذهب الامام احمد ص ٣

عملى بعد اختياره

بعد اختيارى لهذا الكتاب قسمت عملى فيه على قسمين : ـ الدراسى ، والتحقيقى ، أما القسم الدراسى فيشتمل على بابين :ـ

الباب الأول : فى التعريف بالمؤلف وفيه مبحثان :

ـ المبحث الأول : فى عصر المؤلف ، ومدى تأثيره عليه ، وفيه مطالب ·

المطلب الأول : الأحوال السياسية وآثارها ·

المطلب الثانى : الأحوال الاجتماعية للبلاد ·

المطلب الثالث : النهضة العلمية فى عصر المؤلف ·

ـ المبحث الثانى : فى ترجمة المؤلف وفيه مطالب :ـ

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ·

المطلب الثانى : نسبته وسبب انتسابه الى بيت المقدس وجماعيل والصالحية ·

المطلب الثالث : ولادته ·

المطلب الرابع : اسرته ·

المطلب الخامس : نشأته وتحصيله العلم ·

المطلب السادس : مكانته العلمية ·

المطلب السابع : المناصب التى تولاها ·

المطلب الثامن : مؤلفاته ·

المطلب التاسع : شيوخه ·

المطلب العاشر : تلاميذه

المطلب الحادى عشر : أقرانه

المطلب الثانى عشر : وفاته

المطلب الثالث عشر : ثناء العلماء عليه

— الباب الثانى : فى دراسة الكتاب وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة حول علم الأصول وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كلمة موجزة عن أصول المذهب الحنبلى وبعض ما كتب فيها .

المطلب الثانى : الاختصار وأسبابه

المبحث الثانى : دراسة الكتاب ، وفيه مطالب :—

المطلب الأول : عنوان الكتاب

المطلب الثانى : غلاف الكتاب وما دون عليه من الفوائد

المطلب الثالث : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .

المطلب الرابع : وصف المخطوطة .

المطلب الخامس : موضوعات الكتاب ومحتوياته .

المطلب السادس : منهجى فى تحقيق الكتاب

المطلب السابع : منهج المؤلف فى كتابه واحتفاظه به .

المطلب الثامن : مصادره فى كتابه

المطلب التاسع : الكتب التى نقلت منها

المطلب العاشر : المقارنة بين بعض المختصرات .

المطلب العاشر عشر : شرح بعض المصطلحات الواردة عليها الأعلاف

الخاتمة فى تقويم الكتاب .

القسم الثانى : فى تحقيق النص ودراسته .

هذا ما وفقنى الله الى عمله فى هذا البحث المتواضع ، فان كنت قد وفقت فيه ، فبهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، وان تكن الأخرى فلا حول ولا قوة الا بالله . استغفره وأتوب اليه من سيئات الاعمال وأسأله التوفيق والسداد . وهو ولى التوفيق .

القسم الدراسي

الباب الأول : في التعريف بالمؤلف وفيه مبحثان

المبحث الأول في عصر المؤلف ، ومدى تأثيره عليه وفيه مطالب .

المطلب الأول : الأحوال السياسية وآثارها .

قدرنا أن المؤلف ـ رحمه الله ـ ولد في العشر الأخير من القرن السابع الهجري أو بداية القرن الثامن ـ كما سيأتي بيانه ـ وتوفي سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة النبوية (٧٧٣هـ) . وعلى هذا فسأبحث عن الأحوال السياسية للقرن الثامن ومدى تأثيرها على حياة المؤلف .

أولا : ـ الخلافة التي كانت مركزا للمسلمين ومرجعهم في أمور دينهم ودنياهم ، ضعفت في القرن السابع والثامن ، حتى أصبحت رمزية ، لا حول لها ولا قوة ، بل الأمر أشد من ذلك وأسوأ ، حيث بقي الناس أعواما ، لها خليفة لهم ، فان الخليفة المستعصم بالله لما قتل على ايدي التتار سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦ هـ[1]) مضت سنوات بعد مصرعه خالية من الخليفة ، فلما دخل شهر رجب سنة تسع وخمسين وستمائة (٦٥٩ هـ) بايع المسلمون بمصر ، المستنصر بالله احمد بن الخليفة الظاهر محمد بن الناصر العباسي.

ونهض باقامة خلافته وبيعته السلطان الملك الظاهر بيبرس ، ففوض الخليفة أمور الأمة اليه .[2]

وبعد وفاة الخليفة بايعوا الحاكم بأمر الله أبا العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر المسترشد بالله العباسي (المتوفى سنة ٧٠ هـ) وظل في الخلافة أربعين سنة وعهد بالخلافة الى ابنه المستكفي بالله أبي الربيع سليمان ، واعتقله الملك الناصر محمد

---

(١) انظر دول الاسلام ٢/ ١٦٠ (٢) انظر : دول الاسلام ٢/ ١٦٠

ابن قلاوون ، ومنعه من الاجتماع بالناس فى ذى القعدة سنة ٧٣٦ هـ [١] ثم أفرج عنه فى ربيع الآخر سنة ٧٣٧ هـ والزمه بيته [٢] ثم نفاه مع أهله وذويه الى بلاد قوص وظل معتقلا الى أن توفى فى شعبان سنة (٧٤٠ هـ) .

ثم تتابع الخلفاء حيث ينصب خليفة ثم يعزل أو يقتل [٣] وصارت الخلافة ضعيفة ، والأمر كله للسلطان والأمراء ، والسلطان محمد بن قلاوون كان يمتلك من القوة والسلطة ما يستطيع به اعتقال خليفة ونفيه ، وعدم نصب الخليفة المعهود اليه .

وكانت الخلافة رمزية ، والقوة بأيدى السلاطين ، لا حول لها ولا قوة ، وفقدت أثرها بعد انتقالها من بغداد الى مصر .

ثانيا : كان وضع السلطنة أشبه بوضع الخلافة ، فقد تسلطن الملك منصور لاجين السلحدارى فى صفر سنة ست وتسعين وستمائة ، ثم قتل هو وأخيه سيف الدين منكوتمر على يد الأمير سيف الدين كرجى الأشرفى ومن وافقه من الأمراء سنة ثمان وتسعين وستمائة [٤] (٦٩٨هـ)

وعاد الملك الى محمد بن قلاوون الصالحى [٥] ثم عزل الملك محمد بن قلاوون نفسه سنة ثمان وسبعمائة ، ثم عاد بعد سنة وظل فى السلطنة حتى توفى فى ذى الحجة سنة احدى وأربعين وسبعمائة . [٦]

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٧٤

(٢) " " " ١٤/١٧٧

(٣) " " " ١٤/١٩١ ، ٢٩٣ ، دول الاسلام ٢/٢٤٧ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٣ ، ١٩٧

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٤/٣

(٥) " " " ١٤/٣

(٦) " " " ١٤/١٩٠

ثم تتابع السلاطين ما بين اقامتهم فى السلطنة وخلعهم وقتلهم على يد الأمراء فتعاقب على السلطنة فى ثلثى القرن الثامن ثلاثة عشر سلطانا ، وبالتحديد بعد احدى واربعين وسبعمائة حصلت اقامة السلاطين وخلعهم أو قتلهم احدى عشرة مرة (١)

وكانت السلطة الحقيقية الى الأمراء ونواب السلاطين الذين كانوا يتلاعبون بأصحاب الخلافة والسلطنة ، فيعزلون من يشاءون ، وينصبون من يشاءون ، ولو كان السلطان صغيرا (٢) فهذا الملك الصالح صلاح الدين بن محمد بن قلاوون بويع له وهو ابن اربع عشرة سنة (٣) ، والملك المنصور محمد بن المظفر حاجى وهو ابن ثنتى عشرة سنة (٤) والملك الأشرف ناصر الدين شعبان وهو لا يزيد على عشرين سنة (٥)

ويحصل خلاف مع امير ما فيجمع حزبه وانصاره ، ويقوم بقلب السلطنة ويقاتل السلطان فيقتله (٦) أو يعتقله وينصب غيره

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٤/١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢

(٢) انظر البداية والنهاية ١٤/١٩٤ ، ١٩٥

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/٢٧٨

(٥) انظر البداية والنهاية ١٤/٣٠٢

(٦) انظر البداية والنهاية ١٤/٢٢٤

تـأثـيـر الـسـيـاسـة عـلـى المجتمـع :

وكان يترتب على خلع الخليفة أو السلطان ونصب آخر محله ، خلع القضاة وبعض الأمراء والنواب أيضا ، وهكذا تغيير الأئمة والمدرسين بالجوامع والمدارس وأهل الوعظ والارشاد وكل ذلك كان يؤثر على الحياة العلمية والعصر الأول من حياة المؤلف لم يكن فيه هذا التزلزل لأن السلطان الناصر محمد بن قلاوون الصالحي كان متمكنا في سلطته فلازال باقيا على منصبه قرابة أربعين عاما ، وتمكن في عهده (٧٠٩ ـ ٧٤١ هـ) توسيع رقعة البلاد الاسلامية ، وقام ببناء المساجد والمدارس والمستشفيات .

أما ابناءه واحفاده الذين تولوا هذا المنصب ، فكانوا ضعفاء يعيشون تحت ايدى الأمراء لا يملكون لانفسهم شيئا .

الا أن الامراء كانوا يميلون الى انشاء المدارس واحياء دور العلم والوقف عليها من الأملاك والقرى التى تدر عليها تعويضا عما حل بالبلاد من الخراب والتخلف الذى سببه التتار .

ومع هذا التزلزل السياسى فى الخلافة والسلطنة والفتن الداخلية بين السلاطين والأمراء ، كانت هناك أحداث وفتن خارجية أثرت على الحالة العلمية والاجتماعية للبلاد ، بالأخص فى القرن السابع وبداية القرن الثامن الذى هو زمن نشأة المؤلف ونموه وحلسه وترحاله لأخذ العلم بأسرته الحنبلية المقدسية وغيرها .

ولنذكر منها ما كان له أثر واضح على حياة المؤلف :

لما دخلت سنة تسع وتسعون وستمائة (٦٩٩ هـ) تواترت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام ولما بلغ ذلك الى السلطان جاء من مصر الى الشام ، والتقي التتر بجيشه فى ربيع الأول ، لكن هزم المسلمون وولى السلطان هاربا ، وقصد التتار دمشق ، يقول ابن كثير :

وفى يوم السبت النصف من ربيع الآخر شرعت التتار وصاحب السيسى فى نهب الصالحية ومسجد الأسدية ، ومسجد خاتون ، ودار الحديث الأشرفية بها، واحترق جامع التوبة بالعقيبية ، وكان هذا من جهة الكرخ والأرمن من النصارى الذين هم مع التتار — قبحهم الله — وسبوا من أهلها خلقا كثيرا وجما غفيرا ، وجاء أكثر الناس الى رباط الحنابلة فاحتاطت به التتار ، فحماه منهم شيخ الشيوخ المذكور (اى محمود بن على الشيبانى) واعطى فى الساكن مال له صورة ، ثم اقتحموا عليه فسبوا منه خلقا كثيرا من بنات المشائخ وأولادهم فانا لله وانا اليه راجعون .

ولما نكب دير الحنابلة فى ثانى جمادى الأولى قتلوا خلقا من الرجال واسروا من النساء كثيرا ... ويقال : انهم قتلوا من أهل الصالحية قريبا من اربعمائة واسروا نحوا من أربعة آلاف اسير ، ونهبت كتب كثيرة من الرباط الناصرى الضيائيه وخزانة ابن الهزوزى ، وكانت تباع وهى مكتوب عليها الوقفية ، وفعلوا بالمزة مثل ما فعلوا بالصالحية ، وكذلك بداريا وغيرها [1]

هذه وأمثالها من الحملات التتارية التى دمرت البلاد ونهبت الكتب وخربت دور العلم وقتلت العلماء والمشائخ وأسرت الكثير منهم رجالا ونساء لها أثرها البالغ على الحياة عامة وبالأخص الحياة العلمية التى هى روح الحياة وقلبها .

وهذه الحملة التتارية المذكورة اضرت بالحنابلة كثيرا ، لأن مركزهم الصالحية ودورهم بها نهبت ودمرت وقتل علماؤها ومشائخها واتلفت كتبها وبيعت بالاثمان البخسة وخربت جوامعها .

ولا شك أن هذا التخريب آثاره لا تزال تبقى الى زمن بعيد بالأخص ما فقدوا من العلماء والمشائخ والكتب .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/٨ ، ودول الاسلام ٢/٢٠٢ — ٢٠٤ وشذرات الذهب ٥/٤٤٣

وتأثر المؤلف بهذه لأنها كانت فى أول حياة المؤلف وفى عهد نشأته وتعلمه .

وانتهت حملات التتار بعد موت ملكهم أبى سعيد بن خربندا بن أرغون ابن أبغا بن هلاكو سنة ٧٣٦هـ ، قال ابن كثير : وكان من خيار ملوك التتار وأحسنهم طريقة وأثبتهم على السنة .. ، ثم من بعده لم تقم للتتار قائمة ، بل اختلفوا ، فتفرقوا شذرمذر الى زماننا هذا [1] ، أما ابنه غياث الدين خربندا (ت ٧١٦ هـ) يقول ابن كثير عنه : قد جرت فى أيامه فتن كبار ومصائب عظام [2] وكانت دولته من سنة ثلاث وسبعمائة الى وفاته .

وبهذا كله يتبين أن الأحوال السياسية فى عصر المؤلف لم تكن مهيأة للجو العلمى ثم حصلت فترة نشاط علمى فى وسط فترة حكم محمد بن قلاوون الناصرى ثم ضعف النشاط بتزلزل الخلفاء والسلاطين بعد الأربعين وسبعمائة وان كانت الحملات التتارية قد خمدت نارها ولكن الفتن الداخلية أضرتهم .

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٤/ ١٧٣

(٢) " " " ١٤/ ٧٧

المطلب الثانى

الأحوال الاجتماعية للبلاد

لا شك أن الحالة الاجتماعية للبلاد دائما تابعة للأحوال السياسية فاذا كانت سياسة الدولة رشيدة ومستقرة اهتمت بشئون البلاد الداخلية ولم يشغلها شاغل منها نعم البلاد الخير والأمن والسلامة والرخاء والا فخلافه .

والعصر المملوكى كان يمتاز فى عصره الزاهر بالقيادة الحربية القوية ، أما بعده فقد شغلتهم أنفسهم بشئون الحكم والرياسة حيث تعاقب خلال أربعين عاما اثنا عشر سلطانا من أبناء الملك الناصر محمد بن قلاوون وأحفاده .

واستعرض بعض الأحوال الاجتماعية توضح سمات العصر .

يقول ابن كثير : وفى بكرة يوم الجمعة سابع عشر رجب سنة تسع وتسعين وستمائة دار الشيخ تقى الدين بن تيمية — رحمه الله — وأصحابه على الخمارات والحانات ، فكسروا آنية الخمور وشققوا الظروف وأراقوا الخمور ، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك (١)

وكذلك اللصوص والناهبون كانوا يتعرضون للناس ، والبدع والخرافات كانت منتشرة كاحياء ليلة النصف من شعبان .

لكن العلماء المبرزين فى هذا العصر كالشيخ تقى الدين بن تيمية وأصحابه وغيرهم كانت لهم الكلمة المقبولة لدى الأمراء .

وهذا العصر كان يقع فيه الغلاء المفرط نتيجة للقحط والجراد والسيل والعدوان الخارجى مما يسبب مشاكل فى الحياة العامة ، وضررا على ممتلكات الناس وما يدر على الجوامع والمدارس .

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/١٤

ويجبر الناس على اداء المكوس والغرامات لتقوية الجانب الحربى والعسكرى والحياة الاقتصادية كانت مضطربة بسبب الانهيار فى التجارة الخارجية ، وفرض مكوسات زائدة على الناس ، وأطلق أكثرها السلطان الناصر محمد بن قلاوون فى أيامه (١)

ومع ذلك كان يصرف على الأمراء الملكيـة الشيء الكثـير ، حتى أن الجهاز للعرس كان بألف ألف دينار وذبح من الحيوانات ما يقارب عشرين ألفا (٢)

ولا شك أن مثل هذا المجتمع الذى حف به الغلاء والقحط لا بد وان يكون غير مهيء لأن يكون بيئة طيبـة للعلمـاء ، واذا ما نشأ فيه عالم ، لا بـد وان يكون حوى بين جوانبه ما تركه فيه من آثار قد تنعكس فى كتاباته ، وقد تكون دافعا له للعمل على التخلص مما حل بمجتمعه ، أو الاسهام فى دفـع هذا الموبقات عنه ، وقد ظهر هذا الجانب الأخير فى حياة صاحبنا .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١١١/١٤

(٢) " " " ١٥٧/١٤

المطلب الثالث

النهضة العلمية في عصر المؤلف

العصر الذى ولد فيه المؤلف – رحمه الله – كان مصابا بالنكبات التى حصلت من التتار الذين أثخنوا القتل فى أهل بغداد ، واحرقوا الكتب وأغرقوها مالا تحصى ، وكانت بغداد دار الخلافة ، ومركز العلوم الاسلامية .

فلما حصل بها ما حصل ، تفرق أهلها ونزحوا الى الشام ومصر ، كما أصيبت الشام بمدها بنكبات التتار وحملاتهم ومنها حملتهم سنة تسع وتسعين وستمائة (٦٩٩هـ) لكن الشام لم يكن التدمير فيها كما كان فى دار الخلافة ببغداد ، ثم استطاع المسلمون فى القرن الثامن دفع شرورهم وحملاتهم وهزموهم عدة مرات ، وبعد ذلك بدأ المسلمون فى بناء ما دمر ، وتعمير ما خرّب ، فبدأت الحياة تعود الى نصابه الأول ، وفى عصر السلطان ناصر الدين محمد بن قلاوون الصالحى كان المسلمون فى ازدهار وقى ، وكانت دور العلم تؤدى واجباتها نحو تعليم الناشئة وتخريج العلماء الذين يتولون المناصب فى الدولة وكانوا فيه علماء بارزون لهم الانتاج العلمى الغزير كشيخ الاسلام بن تيمية وشمس الدين الذهبى والسبكى وغيرهم .

وكانت الدولة تقوم بتعيين المدرسين فى المدارس وتوقف أوقافا دارة عليها .

ويظهر من هذا أن النهضة بدأت فى حياة المؤلف بعد بلوغه الحلم أى في اوائل القرن الثامن ، وتكاثرت المدارس فى الشام فى عصره حتى صار عددها يربو على الثمانين ، وسببها هجرة العلماء اليها بعد حملة التتار على بغداد – التى كانت مركز العلوم الاسلامية – وكذلك اهتمام أهل المذاهب بنشر مذاهبهم وذلك بطريق التعليم والتدريس والتأليف ، واعانت على ذلك كله الأوقاف التى كان كل سلطان وأمير يقدمها الى الجوامع والمدارس .

ولا بأس أن أذكر هنا بعض المدارس الموجودة فى مسكن المؤلف ومولده ، وهى

الصالحية التي انشاتها اسرته التي هاجرت من المقدس اليها ، فمنها :-

١ - دار الحديث الأشرفية المقدسية : كانت بسفح جبل قاسيون على حافة نهر يزيد تجاه تربة الوزير تقي الدين توبة بن علي التكريتي ، وشرقي المدرسة المرشدية الحنفية وغربي الاتابكية الصالحية ، بناه الملك الأشرف مظفرالدين موسى بن العادل ، للحافظ جمال الدين عبدالله بن عبدالغني المقدسي ، (٥٨١ - ٦٢٩ هـ) - وهو الجد الأعلى للمؤلف - وكانت مشيختها في يد الحنابلة ودرس فيها اعيانهم منهم شيخ المؤلف تقي الدين سليمان بن حمزه (١)

٢ - دار الحديث الناصرية ، وبها رباط ، كانت بمحلة الفواخير بسفح قاسيون قبلي جامع الأفرم الذي انشئ سنة ست وسبعمائة ، انشاه الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي . (٢)

٣ - المدرسة الاتابكية ، كانت بصالحية دمشق ، غربيها المرشدية ، ودار الحديث الأشرفية المقدسية ، أنشأتها خاتون بنت عزالدين مسعود (توفيت سنة ٦٤٠ هـ) (٣)

٤ - المدرسة البهنسية بجبل الصالحية ، انشأها الوزير مجدالدين المعروف بأبي الأشبال الحارث بن مهلب (المتوفى سنة ٦٢٨ هـ) كان وزيرا للملك الأشرف موسى بن سيف الدين ابي بكر بن ايوب . (٤)

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٧ وما بعدها .

(٢) " " " " " ١/ ١١٥ "

(٣) " " " " " ١/ ١٢٩ "

(٤) " " " " " ١/ ٢١٥ "

٥ ـ ومنها المدرسة القلانسية كانت واقعة غربى مدرسة أبى عمر المقدسى .

٦ ـ والمدرسة المرشدية الحنفية الواقعة غربى دار الحديث الأشرفية وغيرها من المدارس .

ولا أريد سرد أسماء المدارس والجوامع التى كانت تقام فيها حلقات للدرس ، بل احيل القارىء الى كتب ألفت فى هذا الشأن واعتنت بذكر المدارس والجوامع والخوانق الموجودة فى الصالحية ودمشق ومنها : كتاب الدارس فى تاريخ المدارس (اى مدارس دمشق ومنها الصالحية) للنعيمى ، والقلائد الجوهرية فى تاريخ الصالحية لابن طولون ، ومناداة الاطلال ومسامرة الخيال لابن بدران ، وغيرها من الكتب التى الفت فى تاريخ دمشق والشام .

المبحث الثاني

في

ترجمة المؤلف وفيه مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الحسن بن احمد بن حسن بن عبدالله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الصالحي (١)

كنيته : أبو علي (٢)

لقبه : اتفق المترجمون على أن لقبه " بدرالدين " حتى أن ناسخ الكتاب ابن اللحام اكتفى بلقبه هذا فقال : قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بدرالدين بن شيخ الاسلام الحافظ عبدالغني المقدسي الحنبلي (٣)

ولعل استغناءه عن ذكر اسمه يرجع الى شهرته بلقبه في اسرته ، اذ لم أجد أحدا من أجداده وابنائهم يعرف بهذا اللقب .

---

(١) هكذا ساق نسبه كل من ترجم له الى الحافظ عبدالغني ، والمترجمون لعبدالغني الى سرور ، وذكر ابن رجب نسب عبدالغني الى جعفر وكذلك ياقوت الحموي .

(انظر : الوفيات ٢/٣٩١ ، والدر الكامنة ٢/١٩ ، وابناء الغمر ١/٢٥ ، وشذرات الذهب ٤/٣٤٥ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٥ ، ومعجم البلدان ٢/١٦٠)

(٢) انظر : الوفيات ٢/٣٩١ ، والدرر الكامنة ٢/٩٢ ، وابناء الغمر ١/٢٥

(٣) انظر الورقة الأولى من الكتاب .

المطلب الثاني

نسبته وسبب انتسابه

نسبته : المقدسي [١] الجماعيلي [٢] الصالحي [٣]

سبب انتسابه الى بيت المقدس والجماعيل والصالحية .

قال ياقوت الحموي في ذكر جماعيل : منها الحافظ عبدالغني ابن عبدالواحد المقدسي انتسب الى بيت المقدس لقرب جماعيل منها ، ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات بيت المقدس ، وبينهما مسيرة يوم واحد [٤]

---

(١) المقدسي - بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة - نسبة الى بيت المقدس . (انظر : النسبة الى المواضع للباخرزي ٣٤٨/ السفر ، والانساب ٥٣٩ / ب ، واللباب ٢٤٦/٣)

(٢) نسبة الى جماعيل - بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام ، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . (انظر معجم البلدان ١٥٩/٢ - ١٦٠)

(٣) قال الحموي : الصالحية قرية كبيرة ذات اسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق وفيها قبور جماعة من الصالحين ويسكنها أيضا جماعة من الصالحين ، لا تكاد تخلو منهم ، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدسي على مذهب أحمد بن حنبل (انظر معجم البلدان ٣٩٠/٣) .

(٤) انظر معجم البلدان ١٥٩/٢ - ١٦٠

وأكثر علماء الصالحية ينتسبون الى بيت المقدس ، لأنهم هاجروا منها من جور الفرنج الصليبيين الذين استولوا على فلسطين ومنها قرية " جماعيل " ومردا وياسوف وغيرها التى كانت فى يد " اهوص بن بارزان " وكان أشدهم بأسا وجورا ، ويمنع من نشر الكتاب والسنة حتى اراد أن يقتل احمد بن محمد المقدسى فخرج منها مهاجرا الى دمشق ، وصحبه اخوه محمد ، وعبدالواحد ابن على بن سرور — وكان قد تزوج اخته — وعبد الواحد بن أحمد ابن اخته فى الهجرة الثانية كانوا خمسا وثلاثين نفسا ، من ذكر وانثى وكبير وصغير ، ومنهم الشيخ عبدالغنى واخوانه ، ثم هاجروا الهجرة الثالثة . واقاموا بمسجد أبى صالح ، نحو ثلاث سنين وأكثر ، ثم انتقلوا الى الجبل المسمى — " قاسيون " وسميت قريتهم بالصالحية ، لصلاحهم وتقواهم ، وكان الشيخ أحمد بن محمد المقدسى يقول تواضعا : سميت بالصالحية لنزولنا بمسجد أبى صالح (١)

وكانت أول هجرتهم سنة ٥٥١ هـ فى عهد السلطان نور الدين الزنكى ، ثم بنوا الصالحية بعد ثلاث سنين فى سفح جبل قاسيون الذى على مقربة من نهر يزيد فى ضواحى دمشق . (٢)

وأصبحت مدينة عظيمة فى أول القرن الثامن كما وصفها ابن بطوطة لما زارها سنة ٧٢٦ هـ (٣) وكذلك القلقشندى (٤)

---

(١) انظر: القلائد الجوهرية ١/ ٦٤ — ٩٤

(٢) انظر: مقدمة المحقق لكتاب القلائد الجوهرية ١/ ٧ — ٩

(٣) " رحلة ابن بطوطة ١/ ٨٥

(٤) " صبح الأعشى ٤/ ٩٤ .

المطلب الثالث

ولادته

لم يصرح أحد بتاريخ ولادته ، وهذا حاصل في زمن المحدثين والعلماء والمفكرين اذ الرجل لا يعرف قدره الا بعد نبوغه ، ثم يهتم به وبترجمته ، ويظهر من دراسة ترجمته أنه ولد في العشر الأخير من القرن السابع وهذا أقرب الى الظن ، أو في العشر الأول من القرن الثامن ، فان والده شهاب الدين أبا العباس احمد بن شرف الدين حسن توفي في التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة عشر وسبعمائة .(١)

ويدل عليه قول المترجمين له : سمع على التقي سليمان وغيره ، وشيخه سليمان توفي في حادي عشر ذي القعدة سنة خمس عشرة وسبعمائة (٢)

قال السيوطي : يكتبون لابن خمس فصاعدا " سمع " ، وان يبلغ خمسا " حضروا حضر "(٣) ولذا نرى ابن العماد يقول في ترجمة محمد بن عثمان الرقي الصالحي المولود سنة اثنتي أو ثلاث عشرة وسبعمائة : "حضر على التقي سليمان (٤)

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ١٢٨/١ ، وشذرات الذهب ٢١/٦ ، والقلائد الجوهرية ٢٤٣/١ ، والدارس ٣٧/٢ - ٣٨ ، ٨٤

(٢) انظر : الدارس ٣٥/٢ - ٣٧ ، شذرات الذهب ٣٦/٦

(٣) انظر : تدريب الراوي ٦/٢

(٤) انظر : شذرات الذهب ٢٨١/٦

المطلب الرابع

اسرته

اسرة الامام بدر الدين المقدسي ، كانت تقطن بالصالحية بدمشق ، وهي التي عمرها الشيخ احمد بن محمد المقدسي ، واخوه محمد وعبدالواحد بن علي المقدسي ، وأصحابهم ناقلة البيت المقدس واشتهرت بالصالحية لصلاحهم وتقواهم ، وسكن فيها الأئمة الاعلام وانتسبوا اليها .

وعبدالواحد بن علي بن سرور أحد من عمرها وسكن فيها ، وطلب اليه ابناء ، من جماعيل ، ومنهم ابنه الحافظ عبدالغني امام أهل السنة في زمانه ومحدثهم اذن كانت بناية الصالحية بيد أب الحافظ عبدالغني وأخواله المعروفين بتقواهم وصلاحهم ، وبسبب هذه الأيدي المباركة ، لا تخلو الصالحية من الصالحين ، كما شهد بذلك ياقوت الحموي [1] فنشأ فيها كبار علماء الأمة وصالحوهم .

ولا أريد أن اسوق هنا تاريخ الصالحية وأهلها بل احيل القارئ على كتاب " القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لابن طولون .

واذكر هنا بايجاز أسرة الامام بدر الدين المقدسي ومكانتهم العلمية .

١ ـ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي أبو محمد تقي الدين حافظ وقته ومحدثه ولد بجماعيل ، سنة احدى وأربعين وخمسمائة (٥٤١ هـ) ، وقدم دمشق صغيرا بعد الخمسين ، رحل الى بغداد ، ومصر ، والاسكندرية واصبهان ، وهمدان ، والموصل ، كان يحفظ أكثر من مائة الف حديث ، فقيها بجميع فنون الحديث ، عارفا بقوانينه ، وأصوله ، وعلله ، وصحيحه ، وسقيمه .... وكان على عقيدة السلف وأوذي بسببها ، وألف كتبا كثيرة مسندة وغير مسندة ، توفي سنة ستمائة (٦٠٠ هـ) بمصر ، وترك ثلاثة أولاد وهم محمد ، وعبدالله ، وعبدالرحمن [2]

---

(١) انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٩٠ (٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/ ٣٨ـ٣٩ ، وسير اعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣ـ٤٧١ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٥ـ٢٤ وشذرات الذهب ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

٢ ـ عبدالله بن عبدالغنى المقدسى الحافظ بن الحافظ أبو موسى جمال الدين ابن بنت الشيخ أبى عمر بن قدامة المقدسى ، ولد سنة احدى وثمانين وخمسمائة (٥٨١ هـ) اشتغل بالفقه والحديث ، وصار علما فى وقته كان حافظا متقنا ثقة ، تقيا ، ورعا ، بنى الملك الأشرف دار الحديث بالسفح على اسمه ، وجعله شيخها ، ورتب له معلوما ، فمات أبو موسى قبل كمالها فى رمضان سنة تسع وعشرين وستمائة (٦٢٩ هـ) (١)

٣ ـ حسن بن عبدالله بن عبدالغنى المقدسى الصالحى ، الفقيه ، شرف الدين أبو محمد ابن الحافظ أبى موسى ، ولد سنة خمس وستمائة (٦٠٥ هـ) سمع الكثير من أبى اليمن الكندى وجماعة بعده ، وتفقه على الشيخ الموفق ، وبرع وافتى ودرس بالجوزية مدة كان رجلا خيرا ، توفى فى المحرم سنة تسع وخمسين وستمائة (٦٥٩ هـ) بدمشق ودفن بالجبل (٢)

٤ ـ أحمد بن حسن بن عبدالله بن عبدالغنى المقدسى الصالحى ، الفقيه قاضى القضاة شهاب الدين أبو العباس ـ أبو المؤلف ـ ولد فى صفر سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦ هـ) بسفح قاسيون سمع من ابن عبدالدائم وغيره ، وتفقه وبرع ودرس وأفتى ودرس بالمدرسة الصاحبية ، وحلقة الحنابلة بالجامع وأم بمحراب الحنابلة بالجامع أيضا وولى القضاء بالشام نحو ثلاثة أشهر سنة تسع وسبعمائة فى دولة المظفر التشنكير ثم عزل لما عاد الملك الناصر الى الملك ، توفى فى ربيع الأول سنة عشر وسبعمائة (٧١٠ هـ) ودفن بسفح قاسيون (٣)

ومن سلالة هؤلاء المذكورين الامام بدر الدين المقدسى الحنبلى ـ رحمه الله

---

(١) انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٣/١٣٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/١٨٥ـ١٨٧ وشذرات الذهب ٥/١٣١

(٢) انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٣ ، وشذرات الذهب ٥/٣٩٨

(٣) " " " " " ٢/٣٥٨ " " ٦/١١

ونظرا الى الاختصار فى بيان اسرته اذكر ذرية عبدالواحد بن على بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسى ، وهو من الثلاثة الأوائل الذين هاجروا من فلسطين وسكن بسفح جبل قاسيون ، وعرف مسكنهم بالصالحية .

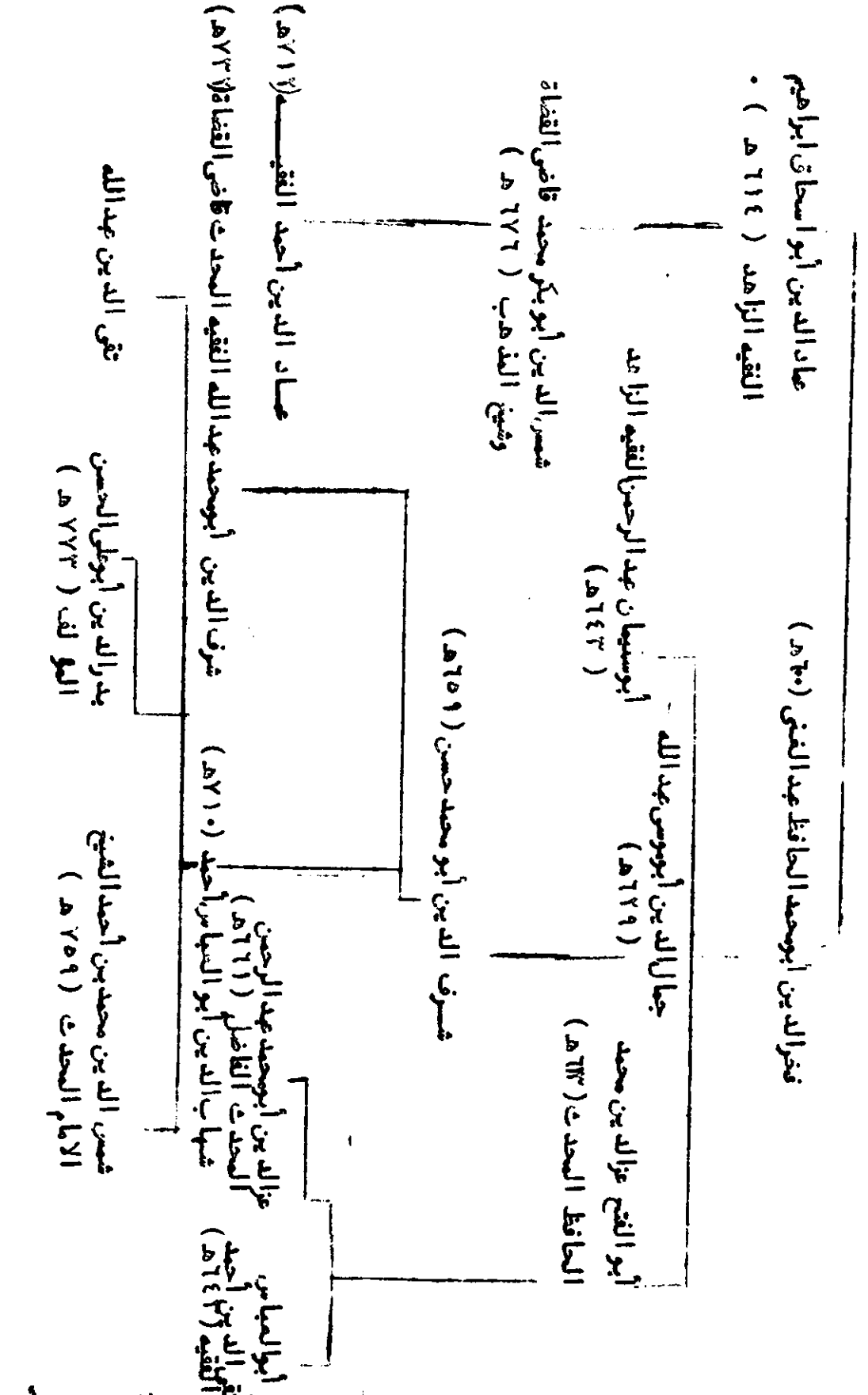

هؤلاء كلهم من سلالة عبدالواحد ، اضف الى ذلك مصاهرة هؤلاء فى بنى أبى عمر بن قدامة المقدسى فهم اخوال ابناء عبدالواحد وابناءهم ، وبيت أبى عمر بن قدامة المقدسى معروف بالعلم والادب أبا عن جد .

المطلب الخامس

نشأته وتحصيله العلم

نشأته :

نشأ الامام بدر الدين فى اسرة عريقة فى العلم والأدب ، فأبوه كان عالما بارعا فقيها ، قاضيا ، وكذلك عمه شرف الدين عبدالله بن الحسن (٧٣٢ هـ) ، وهكذا الى جده الأعلى عبدالغنى بن عبدالواحد ، وقد سبق ايضاح ذلك والامام بدر الدين نشأ فى هذه البيئة الطيبة المباركة فى كنف أبيه ، ولو فرضنا أنه كان صغيرا عند وفاة أبيه ، ففى كنف عمه الذى لازال على قيد الحياة الى سنة (٧٣٢ هـ)

ولما كان أبوه فى المكانة المرموقة من العلم والأدب والبراعة حتى اختير قاضى القضاة ، فلابد أن تنعكس هذه السمات فى تربية الولد وتنشأته وتدريبه .

تحصيله العلم :

لم تحدد مصادر ترجمته على كيفية تحصيله العلم فى مدرسة خاصة ، لكن اغفالها هذه الناحية كثيرها لا تعنى أنه لم يدرس فى مدرسة حيث أن المصر كان زاخرا بالمدارس والتعليم فيها هو المعروف لديهم .

وكانت المدارس تحتضن العلماء الكبار للتدريس فيها ومشيختها

فدار الحديث الأشرفية كانت مشيختها فى يد الحنابلة ، ودرس فيها شيخ المؤلف تقى الدين سليمان بن حمزة زمنا ولعل فى أيامه الأخيرة حضر المؤلف عليه فيها وسمع منه .

وكذلك عمه عبدالله بن الحسن كان مدرسا فى المدرسة الصاحبية ،التى كانت فى الصالحية ، ولا يبعد استفادته عنه أيضا .

ومع تحصيله العلم فى المدارس ، لا يستبعد استفادته من اسرته العالمة ، وأسرة الشيخ ابن قدامة بالانفراد لوجود القرابة القريبة بين الاسرتين .

المطلب السادس

مكانته العلمية

الامام بدر الدين المقدسي الذي هو من سلالة العلماء الاكرمين والصلحاء والمتقين ، تأثر بعلومهم ، وتأدب بآدابهم ، فكان كما كان آباؤه في العلم ، ولذا اتفقت مصادر ترجمته على توصيفه بأنه " تفقه وبرع وأفتى [1] وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق ، وبهذه العبارة الوجيزة جمعوا له أوصافا جليلة ، ومناصب عالية ، تنبيء عن علو كعبه ورفعة منزلته في العلم .

ووصفه الحافظ ابن حجر في انباء الغمر انه كان بارعا في العلم" ، وذكر أنه محدث يقول : "سمع التقي سليمان وغيره وحدث" . [2]

وذكره ابن طولون من المسندين من أهل الصالحية [3]

هذا وصفه في الحديث والفقه والافتاء ، وشهد امثال الحافظ ابن حجر ببراعته العلمية

أما الأصول فكتابه الذي يقدمه دليل على تمكنه في الأصول ، وقد شرحه أيضا وأتى في شرحه أشياء استدرك على الأصوليين وبين مواضع خلطهم بين بعض المسائل [4]

---

(١) والاذن في الافتاء هو دليل النهوض والتمكن من مسائل الفقه ومعرفة ادلته

(٢) انظر أنباء الغمر ١/ ٢٥

نقل السيوطي قول فتح الدين ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) : المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصر ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه (انظر: تدريب الراوي ١/ ٤٨ ، والغية السيوطي ١٨٣ ، والباعث الحثيث ١٥٥)

(٣) انظر ، القلائد الجوهرية ٢/ ٤٢٢

والمسند ـ بكسر النون ـ قال السيوطي : هو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية ، واما المحدث فهو أرفع منه .

(انظر : تدريب الراوي ١/ ٤٣ ، الغية السيوطي ١٨٣ ، الباعث الحثيث ١٥٦)

(٤) انظر ص ٨٨ من الكتاب المحقق حيث نقلت نصا طويلا من شرحه لكتابه التذكرة .

المطلب السابع

المناصب التي تولاها

توليته امامة الصلاة :

اتفقت مصادر ترجمته على أنه أم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق لكنها لم تحدد زمن امامته به . وظهر لي بعد البحث عن ائمة محراب الحنابلة أن شمس الدين محمد بن احمد بن الحسن بن عبدالله بن عبدالغني المقدسي (٧٥٩ هـ) اخو المؤلف كان اماما به [١] ولم أجد أحدا تولى هذا المنصب بعده الا ما ذكر في ترجمة المؤلف فلعله تولى هذا المنصب بعد اخيه محمد المتوفى في يوم السبت السابع والعشرين شعبان سنة ٧٥٩ هـ وعلى هذا فمدة امامته به ثلاثة عشر عاما تماما ، ولهذا يقول ابن طولون في ترجمة المؤلف : أم بمحراب الحنابلة مدة بجامع دمشق . [٢]

توليته التدريس : قال النعيمي بعد ذكر المدرسة المنجائية [٣] : "وجدت بخط الشيخ تقي الدين الأسدي في تعداد مدارس الحنابلة : للحنفية والحنابلة حلقة الاوزاعي ، وللحنابلة حلقة السفينة وحلقة المحراب (انتهى) والمحراب المشار اليه قال ابن كثير في سنة أربع عشرة وستمائة في ترجمة العلامة عماد الدين المقدسي أخي الحافظ عبدالغني : " وكان يؤم بمحراب الحنابلة مع الشيخ الموفق ، وانما كانوا يصلون بغير محراب في سنة سبع عشرة وستمائة " [٤]

---

(١) انظر : الوفيات ٢/٢١٣ ، شذرات الذهب ٦/١٨٦-١٨٨

(٢) انظر : القلائد الجوهرية ٢/٤٢٢

(٣) قال ابن بدران : المنجائية زاوية بجامع الاموي كانت تعرف بابن المنجا ، ووقفها ينسب للعلامة عثمان بن اسعد بن منجا بن بركات بن الموصل التنوخي (٦٤١هـ) (انظر مناوبة الاطلال ٢٣٥)

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٣/٧٧

وقال فى سنة سبع عشرة (وستمائة) : " وفى هذه السنة نصب محراب الحنابلة بالرواق الثالث الغربى من جامع دمشق بعد ممانعة من بعض الناس لهم ، ولكن ساعدهم بعض الأمراء فى نصبه لهم وهو الأمير ركن الدين المعظمى ، وصلى فيه الشيخ الموفق ابن قدامة " (١)

قال النعيمى بعد ذكر عبارة ابن كثير : " قلت ثم رفع فى حدود سنة ثلاثين وستمائة ، وعوضوا عنها بالمحراب الغربى عند باب الزيادة (٢)

والمحراب كان يسمى بحلقة الحنابلة أيضا ، كما يذكر فى ترجمة بعض الحنابلة أنه ام بحلقة الحنابلة (٣) والمراد بها المحراب .

وعليه فحلقة الحنابلة كان للغرضين : الامامة والتدريس وهو الظاهر من كلام النعيمى حيث عدد حلقة المحراب من ضمن المدارس .

ولعل الامام هو الذى كان يقوم بمهام التدريس والامامة . والله أعلم .

قال ابن حجر فى ترجمته : " سمع التقى سليمان وغيره وحدث " (٤)

فقد قام بهذا العمل الجليل وهو تدريس الحديث وتحديثه ، ولكن لم نعرف أنه قام بهذا المنصب الشريف فى حلقته أم فى مدرسة خاصة أم فى بيته .

تولية الافتاء : ذكر المترجمون له أنه " افتى وأم بمحراب الحنابلة " فذكروا مع توليته للامامة توليته للافتاء أيضا ، وهو منصب عظيم لا يؤذن لأحد أن يقوم به الا بعد حيازته الحظ الأوفر من العلم .

---

(١) انظر الهداية والنهاية ١٣/٩١

(٢) " الدارس ٢/٨٧

(٣) ومنهم تقى الدين الحداد سلامة بن ابراهيم الدمشقى (٥٩٤هـ) انظر : الدارس ٢/١٢٢ ، ١٢٣)

(٤) انظر : أنباء الغمر ١/٢٥

المطلب الثامن

مؤلفاته

لقد بذلت جهدى للعثور على كتبه ، فتتبعتها فى كتب الفنون والعلوم ، والتراجم فوجدت له كتابين :

الأول : كتاب التذكره فى اصول الفقه [1]

وهو الذى اقدمه اليكم محققا .

الثانى : شرح كتاب التذكرة فى اصول الفقه [2]

ولم اطلع فيما قرأت على أى كتاب آخر ، غير هذين الكتابين المذكورين له ، ويوجد اشارة فى ص ١٧٩ الى كتاب كبير له فى الأصول ، ولكن لم نجد له ذكرا فى موضع آخر وعسى أن يكون المراد به شرحه المذكور لكتابه كما يحتمل أن يكون له كتابا آخر غيره .

وقلة كتبه مع براعته فى العلم ليس بأمر يثير العجب ، فقد سبقه ولحقه كثير من العلماء البارزين فى العلوم وافادتهم للناس ولم يصنفوا ولا كتابا واحدا فمثلا برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقى (المتوفى سنة ٧٤١هـ) قال عنه ابن العماد : " كان بارعا فى أصول الفقه والفرائض والحساب ، واليه المنتهى فى التحرى وجودة الخط وصحة الذهن وسرعة الادراك ، وقوة المناظرة ، تفقه وتخرج به جماعة ، ولم يصنف كتابا معروفا [3]

وبهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام السبكى الشافعى (٧٣٧هـ) كان الاسنوى يقدمه ويفضله على أهل عصره . قال العماد الحسبانى : ومع سعة علمه لم يصنف شيئا [4]

---

(١) انظر : تحرير المنقول ٧٨/ الف ، فهرست الكتب لابن عبد الهادى ٢٤/ب ، شرح الجراعي ٤١/الف المدخل ٢٤١ (٢) شرح الجراعى ٤١/ب

(٣) انظر : شذرات الذهب ٦/ ١٣٠ (٤) انظر شذرات الذهب ٦/ ٢٥٤

المطلب التاسع

شيوخه

العصر الذى ولد فيه المؤلف - رحمه الله - ونشأ فيه وترعرع كانت بلاد الشام - وبالأخص دمشق والصالحية منها - زاخرة بالمدارس والعلماء والمفكرين ، وكان آنذاك أعيان الأمة واساطينها : كشيخ الاسلام ابن تيمية وشمس الدين الذهبى ، وابن القيم وغيرهم وكان سمة العصر التدريس فى المدارس والدراسة فيها ، وقد انتشرت هذه المدارس فى الشام ومصر والعراق ، وغيرها .

ونظرا الى هذا أقول إن من وصف بأنه " تفقه وبرع وافتى وحدث " لابد وان يكون قد درس فى مدارس وعلى عدة شيوخ .

لكن المترجمون له قالوا : " سمع من التقى سليمان وغيره " ولم يعينوا احدا باسمه سوى التقى سليمان المذكور .

والتقى سليمان هو أبو الفضل تقى الدين سليمان بن حمزه بن أحمد بن عمر ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الصالحى الحنبلي ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة ، سمع كثيرا ، وشيوخه بالسماع نحو مائة شيخ ، وبالاجازة أكثر من سبعمائة ، كان شيخا جليلا فقيها كبيرا ، مسند الشام ومحدث وقته ، تخرج به الفقهاء ، وسمع منه أئمة وحفاظ ، وروى عنه خلق كثير كالمزى وابن تيمية وابن المحب والعلائى ، وابن رافع وغيرهم ، درس بعدة مدارس . توفى ليلة الاثنين حادى عشر ذى القعدة ، سنة خمس عشرة وسبعمائة (٧١٥هـ)[1] ، أما شيوخه الآخرون فلم تسعفنا المراجع الى معرفة اسمائهم ، وان كنت لا استبعد تتلمذه على شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وعمه عبدالله بن الحسن وشمس الدين الذهبى وغيرهم .

---

(١) انظر ترجمته فى ذيل الاسلام ٢٢١/٢ ، البداية والنهاية ٧٥/١٤ ، الدر الكامنة ١٤٦/٢ ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٤/٢-٣٦٦ ، الدارس ٣٥/٢-٣٧ ، وشذرات الذهب ٣٥/٦-٣٦

لكن استغناءهم عن ذكر اسماء الآخرين بسبب شهرة تقي الدين سليمان في عصره في الحديث والفقه وكونه شيخ المشائخ لعلماء زمنه ، فهو شيخ لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٧ هـ) وأمثاله .

المطلب العاشر

تلاميذه

لم أجد اسم أحد من تلامذته مصرحا مع اليقين بقيامه بمهام التدريس فان الحافظ ابن حجر قال : سمع من التقي سليمان وغيره وحدث [1]

ويظهر بالنظر الى المخطوطة أن ناسخها علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣ هـ) تلميذ له وقد عاش البعلي أكثر من خمسين سنة ، ويقول في أول الكتاب " قال الشيخ الامام ... - مد الله في عمره - ويظهر بهذا أيضا انه قام بنسخه في حياة المؤلف - رحمهما الله تعالى -

---

(١) انباء الغمر ١/ ٢٥

المطلب الحادى عشر

اقرانه

قضى المؤلف ـ رحمه الله ـ حياته فى التدريس والافتاء والامامة ، فقد كان فقيها بارعا فى العلوم مسنِدا محدثا ، وبحكم هذه الأوصاف لا بد وأن تكون له صلات مع علماء أهل زمانه بالأخص بأهل مذهبه .

واذكر هنا ثلاثة من أقرانه الذين ساهموا فى خدمة الاسلام وألفوا كتبا قيمة .

١ ـ ابن قيم الجوزية : وهو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن ابى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى ، المجتهد، المفسر، النحوى، الأصولى ، المتكلم ولد سنة احدى وتسعين وستمائة (٦٩١ هـ) تفقه فى المذهب وبرع وافتى ، ولازم الشيخ ابن تيمية ، وأخذ عنه ، كان عالما تقيا ورعا ، له المؤلفات الكثيرة وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد ستة وتسعين كتابا من مؤلفاته وترجم له ترجمة وافيه ـ توفى رحمه الله سنة احدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١ هـ)[1]

---

(١) انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٦/١٦٨ ـ ١٧٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ ـ ٤٥٠ ، البداية والنهاية ١٤/٢٠٢ ، والتقريب لفقه ابن قيم الجوزية / تأليف بكر عبد الله أبو زيد ١/١٩ ـ

٢ ـ شمس الدين ابن مفلح : وهو أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي ـ الشيخ الامام العلامة ـ وحيد دهره وفريد عصره ، أحد الأئمة الأعلام ، تفقه وبرع ، ودرس وافتى ، وناظر وحدث ، وأفاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، كان غاية في نقل مذهب الامام أحمد ، قال ابن القيم عنه : ما تحت قبه الفلك أعلم بمذهب الامام احمد من ابن مفلح ، له كتب عدة منها في الفقه "الفروع" وفي الآداب ، "الآداب الشرعية الكبرى" "والوسطى" ، و"الصغرى" توفي في رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة (٧٦٣ هـ) (١)

٣ ـ ابن قاضي الجبل ، وهو قاضي القضاة شرف الدين أبو العباس أحمد ابن الحسن ابن عبدالله بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، كان فقيها عالما بالحديث وعلله ، والنحو واللغة ، والأصلين ، وله في الفروع القدم العالي ، قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية ، واذن له في الافتاء ، درس بعدة مدارس ، وله اختيارات في المذهب ، توفي سنة احدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١ هـ) (١)

وغير هؤلاء كثير ممن لهم دور بارز في عصره وهم أقرانه ، في تحصيل العلم والقيام بالخدمة العلمية .

---

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠ ، المدخل ٢١٠ ـ ٢١١ ، ٢٢٣

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/٢١٩ ـ ٢٢٠

المطلب الثانى عشـــر

وفـاتـه

اتفقـت مصادر ترجمته بأنه توفى فى شعبان سنة (٧٧٣ هـ) واختلفوا فـى تعيين التاريخ لشهر شعبان المذكور:

فذكر أكـثرهم : الثامن والعشرين من شهر شعبان [١]

وقـال بعضهـم : الثامن عشـر [٢]

وقـال بعضهم : الثانى عشـر [٣]

ولعله بسبب هذا الاختلاف لم يحدد الحافظ ابـن حجـر ذلك اليوم بل قال : "فى اواخر شعبان [٤] واغفـل ابن قاضى شهبه ذكر التاريخ [٥]

والذى يترجح لدى هو الأول الذى صرح به معاصره ابن رافع السلامى ، ويؤيده قول الحافظ ابن حجر المذكور آنفا ، اذ الثامن عشر يعد من اواسط شعبان والثامن والعشرين من اواخره ، وكانت وفاته بالصالحية [٦]

---

(١) انظر الوفيات ٢/٣٩١ ، المقصد الأرشد ٨٨، الدر المنضد ١٦٤/الف ، والقلائد الجوهرية ٢/٤٢٢

(٢) انظر شذرات الذهب ٦/٢٢٨

(٣) " الدارس ٢/١٢٣

(٤) " ابنـاء الغمر ١/٢٥

(٥) " تاريخ ابن قاضى شهبة ٢١٠ / ب

(٦) " القلائد الجوهرية ٢/٤٢٢، الدارس ٢/١٢٣ ، شذرات الذهب ٦/٢٢٨ ، المقصد الأرشد ٨٨ ، الدر المنضد ١٦٤/الف

المطلب الثالث عشر

ثناء العلماء عليه

وصفه معاصره ابن رافع السلامي بالامامة ، وقال : تفقه وافتى "(١)

وقال ابن اللحام البعلي : " الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بدر الدين بن شيخ الاسلام الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي - مد الله في عمره - "(٢)

قال ابن حجر : " سمع التقي سليمان وغيره وحدث ، وكان بارعا في العلم "(٣) وكل من ترجم له قال : تفقه صغيرا وافتى وأم بمحراب الحنابلة ولم يذكروا عنه شيئا يشينه .

---

(١) انظر : الوفيات ٢/٣٩١ - ٣٩٢

(٢) " الورقة الأولى من كتاب المؤلف

(٣) " انباء الغمر ١/٢٥

الباب الثانى

في

دراسة أصول الفقه

وفيه بحثان

المبحث الأول : وفيه مطلبان

الأول : كلمة موجزة عن أصول فقه المذهب الحنبلي وبعض ما كتب فيه

الأئمة الأربعة : رحمهم الله - لم يدونوا أصولهم - ما عدا الامام الشافعي - ولكن فتاواهم كانت تحت قواعد وأصول اعتمدوها لديهم .

وكان الامام أحمد - رحمه الله - أتبع الأصول الامام الشافعي - وقد درس عليه - وبين أصوله ضمن فتاواه في المسائل التي رواها عنه أصحابه .

وأصول الامام أحمد أشبه بأصول الامام الشافعي ، يقول ابن القيم : " ومن أصول أحمد ، الأخذ بالحديث ما وجد اليه سبيلا ، فان تعذر فقول الصحابي مالم يخالف ، فان اختلفت أخذ من أقوالهم أقواها دليلا وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ، فان تعذر عليه ذلك كله ، أخذ بالقياس عند الضرورة ، وهذا قريب من أصول الشافعي ، بل هما عليه متفقان (١)

والشافعية اختاروا في تأليف كتبهم الأصولية طريقة المتكلمين ، وتبعهم الحنابلة أيضا ، فاستخرجوا المسائل المتعلقة بالأصول ومن فتاوى الامام أحمد

---

(١) انظر بدائع الفوائد ٤/٣٢

وكتبه واستنبطوها وجمعوا منها أجزاء متفرقة .

وفيما يلي أذكر الكتب الأصولية التي ألفها الامام أحمد وأصحابه الى زمن المؤلف - رحمه الله - من غير استقصاء لجميعها ، وهؤلاء المؤلفون تذكر آراءهم واختياراتهم الأصولية في الكتب المؤلفة في هذا الفن كالامام أحمد كمل ما نقل من الشافعي في كتبه مثل (طاعة الرسول) [1] وكتابه (الناسخ والمنسوخ) [2] وكتاب (العلل) [3] .

والذين اشتهروا من أصحاب الامام أحمد في هذا الفن وتذكر آراءهم : هم

١ - ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان شاقلا (٣٦٩هـ) [4]

٢ - عبدالعزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي (٣٧١هـ) [5]

وكانت له اجزاء ومسائل في الأصول استفاد منها القاضي أبو يعلى في كتابه العدة . [6]

٣ - أحمد بن نصر بن محمد البغدادي ، أبو الحسن الجزري (٣٨٠ هـ) له جزء في الأصول . استفاد منه القاضي في العدة [7]

---

(١) انظر طبقات المفسرين ١/ ٧١ ومنه ينقول في العدة للقاضي والمسودة لآل تيمية

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٨٠، ١٨٣ ، وسير اعلام النبلاء ١٣/ ٣١٨

(٣) انظر فهرس مخطوطات الظاهرية للألباني ٢٢٢

(٤) انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٨

(٥) " " " " ٢/ ٥٩

(٦) انظر مقدمة المحقق في العدة ١/ ٤٤

(٧) انظر مقدمة المحقق في العدة ١/ ٤٤

٤ ـ الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبدالله البغدادي (٤٠٣هـ)
وله كتاب في أصول الفقه ، استفاد منه القاضي أبو يعلى ومنه نقول في المسودة [١]

٥ ـ عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث ، أبو الفضل التميمي (٤١٠ هـ)
له كتاب في الأصول . استفاد منه القاضي أبو يعلى في العدة [٢]
ثم جاء بعدهم القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى (٤٥٨ هـ) فصنف كتبا كثيرة في شتى العلوم ، ومنها في أصول الفقه :

٦ـ٩ ـ العدة ومختصر العدة ، الكفاية ومختصر الكفاية [٣]

وتتابع الحنابلة بعده تصنيفا وتأليفا في أصول الفقه ما بين مختصر ومطول ومنها :

١٠ ـ أصول الفقه لعبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جبلة ، أبو الفتح الجزار (٤٧٦ هـ) [٤]

١١ ـ مختصر في أصول الفقه لعبدالواحد بن محمد الشيرازي ، أبو الفرج المقدسي (٤٨٦ هـ) [٥]

---

(١) انظر المسودة ٢٤٥ ، والمفاتيح ٦١/٢

(٢) انظر مقدمة المحقق لكتاب العدة ٤٣/١

(٣) انظر طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ والمفاتيح ٦٤/٢ـ٦٦

(٤) انظر المفاتيح ٧٠/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٤٣/١

(٥) انظر المفاتيح ٧٤/٢

١٢ ـ أصول الفقه فى مجلد بن لمحمد بن على بن محمد بن عثمان بن السراق ، أبو الفتح (٥٠٥هـ) (١)

١٣ ـ التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى (٥١٠ هـ) (٢)

١٤ ـ الواضح فى أصول الفقه لأبى الوفاء على بن محمد بن عقيل البغدادى (٥١٣هـ) (٣)

١٥ ـ الجدل فى الأصول لأبى الوفاء على بن محمد بن عقيل البغدادى (٤)

١٦ ـ وجزء فى الأصول لـه . (٥)

١٧ ـ المفردات فى أصول الفقه لابن أبى يعلى محمد بن محمد بن الحسين (٥٢٦هـ) (٦)

١٨ ـ غرر البيان فى أصول الفقه لأبى الحسن بن الزاغونى ، على بن عبيد الله ابن نصر بن السرى (٥٢٧ هـ) (٧)

١٩ ـ الهداية فى أصول الفقه لابن أبى الفتح الحلوانى ، عبد الرحمن ابن محمد بن على بن محمد (٥٤٦ هـ) (٨)

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ ، والمقاتيح ٧٥/٢

(٢) وقد حقق جزء منه بجامعة ام القرى بمكة

(٣) وقد حقق جزءا منه الدكتور موسى القرنى بجامعة ام القرى بمكة

(٤) ومنه نسخة فى ٩٤ ورقة بمكتبة الخزانة التيمورية بالقاهرة .

(٥) ومنه صورة بمكتبة الجامعة الاسلامية برقم ٢١١٩ ميكروفلم .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ١٧٧/١ ، والمقاتيح ٧٨/٢

(٧) ذيل طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، والمقاتيح ٧٩/٢

(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ، والمقاتيح ٨٣/٢

٢٠ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة ،عبد الرحمن ابن احمد بن محمد (٦٢٠ هـ)

٢١ ـ الراجح في أصول الفقه لكمال الدين بن المشهك : سليمان بن عمر الحراني ، أبو الربيع (بعد ٦٢٠ هـ) (١)

٢٢ ـ المسودة في الأصول لمجد الدين بن تيمية : عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الحراني (٦٥٢ هـ) (٢)

٢٣ ـ الايضاح في الجدل لأبي محمد الجوزي يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن محمد البغدادي (٦٥٦ هـ) (٣)

٢٤ ـ المقدمة في أصول الفقه لابن عكبر العكبري : عبد الجبار بن عبد الخالق ابن محمد بن ابي نصر (٦٨١ هـ) (٤)

٢٥ ـ الوافي في أصول الفقه لابن حمدان : نجم الدين أحمد بن حمدان ابن شبيب أبو عبد الله الحراني (٦٩٥ هـ) (٥)

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٧٨ ، والمفاتيح ٢/١١٤

(٢) وزاد فيها بعده ولده ثم حفيده

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٠ ، والمفاتيح ٢/١٢٣

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠٠ ، والمفاتيح ٢/١٢٧

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١ ، والمفاتيح ٢/١٣٠

التذكرة في أصول الفقه

(أ) ٣٠ / ٦٠

(ب) ٦٧ - ٨٣

٤٨ درجة

٢٦ ـ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان : نجم الدين أحمد ابن حمدان بن شبيب أبو عبدالله الحرانى (٦٩٥ هـ)

٢٧ ـ المقنع فى أصول الفقه له ٠

٢٨ ـ شرح المحصول (جزء منه) واختصار نصفه لابن المنجا زين الدين : منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا (٦٩٥ هـ) (١)

٢٩ ـ الحاوى فى أصول الفقه لشرف الدين داود بن عبدالله بن كوشيار (فى حدود ٧٠٠ هـ) (٢)

٣٠ ـ مختصر الروضة فى أصول الفقه (المسمى بالبلبل) لنجم الدين الطوفى سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم (٧١٦ هـ)

٣١ ـ شرح مختصر الروضة له ٠

٣٢ ـ مختصر الحاصل فى أصول الفقه له

٣٣ ـ مختصر المحصول له ٠

٣٤ ـ معراج الوصول الى علم الأصول لنجم الدين الطوفى : سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم (٧١٦ هـ) (٣)

٣٥ ـ نهاية السول فى علم الأصول له (٤)

٣٦ ـ كتاب فى أصول الفقه لشيخ الاسلام ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرانى ، تقى الدين (٧٢٨هـ) (٥)

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١ ، والمقاتيح ٢/١٣١

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤٤ والمصدر السابق

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٧ ، والمقاتيح ٢/١٣٤

(٤) فى ١٦ صفحة وهى فى المكتبة التيمورية بالقاهرة برقم ١٧٩

(٥) وهو فى برلين برقم ٤٥٩٢ ، انظر المقاتيح ٢/١٣٩

٣٧ ـ شرح أول المحصول للرازي له [1]

٣٨ ـ كتاب القياس له

٣٩ ـ تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي (٧٣٩ هـ)

٤٠ ـ تسهيل الوصول الى علم الأصول له .

٤١ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول له [2]

٤٢ ـ اصول الفقه لابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (٧٦٣ هـ) [3]

٤٣ ـ مجمع الأصول لجمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله ، أبو الفضل (٧٦٩هـ) [4]

٤٤ ـ أصول الفقه لابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسين بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي (٧٧١ هـ) [5]

هذا بيان موجز لما وقفت عليه من كتب في أصول الفقه الحنابلة الى زمن المؤلف ـ رحمه الله ـ ولا تنحصر مؤلفاتهم في هذا الفن على ما ذكرت بل لهم كتب أخرى غيرها لا تقل عما ذكرت .

---

(١) المقنع ٢/١٤٠ ، وذكره ابن رجب فقال : " شرح أول المحصل للرازي " انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٠٣

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢١ ، والمقنع ٢/١٤٣

(٣) ذكره صاحب المقنع فقال : النكت على المحرر في أصول الفقه وهو خطأ منه انظر ٢/١٥٣

(٤) مخطوطة بالخزانة التيمورية برقم ٨١٦ ادب

(٥) المقنع ٢/١٥٥

المطلب الثانـي

اختصار الكتب وأسبابها ومنافعهـــا ومضارهـــا

تعريـف الاختصـار :

الاختصار لغة : الايجاز ، مأخوذ من الاختصار فى الكلام : وهـو ان تدع الفضول وتستوجز الذى يأتى على المعنى وكذلك الاختصار فى الطريق[1] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا"

قال امير بادشاه : الاختصار : رد الكـثير الى القليـل مع بقاء معناه [2]

وهكذا ذكر ابن امير الحاج وقال : وقد يعبر عنه بما دل قليله على كـثيره [3]

قال المناوى : فى شرح حديث "اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكـــلام اختصارا" : ومعنى اعطيت جوامع الكلم : أى ملكـة اقتدر بها على ايجـاز اللفـظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيـد فيه ، يعثر الفكر فى طلبـه ولا التواء يحار الذهن فى فهمه ، "واختصر لى الكلام اختصارا" أى صار ما اتكلم به كـثير المعانى قليـل الألفـاظ " [4]

---

(١) انظر : لسان العرب ٤/٢٤٣

(٢) انظر : تيسـير التحرير ١/٧

(٣) التقرير والتحبير ١/١٢ وشرح مختصر الروضة للطوفى ١٧/ب ، ١٩/ب

(٤) انظر : فيض القدير ١/٥٦٣

واذا نظرنا الى هذا التعريف والكتب التى ألفت مختصرة نجد أن أصحابها سواء ألفوها اعتمادا على كتاب آخر معين أو غير معين أو بالاستقلال راعوا فيه نفس المعنى وهو ما دل قليله على كثيره .

الا أن الكتب التى الفت ابتداء بالأخص فى القرن الثالث والرابع فهى مبنية على الأسس والمبادىء الأصولية دون التعرض لفروع مسائل الأصول ، لأن الفن ينشأ وينمو شيئا فشيئا ويدون أسسه ومبادئه تدريجا .

فأول من ألف فيه هو الامام الشافعى — رحمه الله — رسالته المعروفة وضمنها : البيان ، والعموم والخصوص ، وطاعة الرسول ، والناسخ والمنسوخ والاخبار ، والاجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، والاستحسان وغيرها وبدأ الناس فى شرحه وبسطه وتتابعوا فى تأليف هذا العلم وتصنيفه ما بين مختصر ومطول .

ولما نضج هذا العلم بدأ الناس فى اختصار الكتب حتى وصلوا الى اختصار المختصرات واستخراج الزبدة من المطولات تسهيلا للطلاب وتقريبا للفن الى ذهن المتعلمين .

ويمكن أن نرتب المختصرات الأصولية على مراتب مع بيان ما ألف فيها من الكتب بقدر ما تيسر لنا .

الأولى : الكتب التى ألفت ابتداء مختصرة دون الاشارة الى كتاب معين اختصر منه ، والكتب المؤلفة على هذا النمط التى ألفت فى القرن الثانى والثالث والرابع لا تشمل جميع الجوانب الأصولية وأبوابها ، أما الكتب التى ألفت مختصرة بعد هذه القرون فهى تشمل أكثر الجوانب وتغفل عن البعض بالأخص ما تسمى بفروع المسائل ومن هذا النوع [1] : ١ — الرسالة للشافعى ٢ — تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى ٣ — التقريب للباقلانى ٤ — اصول الشاشى : لأبى يعقوب

---

(١) الكتب التى لم اذكر لها فى هذه الأنواع فراجع فهى مأخوذة من الفتح المبين للمراغى ويمكن مراجعته بحسب سنى وفياتهم .

الثانيـة : المختصر من كـتاب واحد مطول

وذلك اما بحذف المكررات والاستطرادات ، أو بحذف بعض الأدلـة والمذاهب غير المعروفـة .

وقد كـثرت الكتب فى مثل هذه المختصرات اذكر بعضا منها :

١ ـ النهـذ (مختصر لطيف للاحكام) لابن حزم : أبى محمد علـى ابن أحمد بن حزم الظاهرى (٤٥٦ هـ)

٢ ـ مختصر العدة للقاضى أبى يعلى : محمد بن الحسين بن محمد الحنبلى (٤٥٨ هـ)

٣ ـ مختصر الكتابة لـه .

٤ ـ تلخيص التقريب والارشاد للجوينى : عبد الملك بن محمـد ابن عبد الله امام الحرمين (٤٧٨ هـ)

٥ ـ مختصر المستصفى لابن رشد : محمد بن أحمد بن أبى الوليد (٥٩٥ هـ)

٦ ـ منتخب المحصول للرازى : فخر الدين محمد بن عمـر ابن الحسين الرازى (٦٠٦ هـ)

٧ ـ مختصر المحصول للأُرمِلى : محمد بن يونس بن محمد (٦٨٠ هـ)

٨ ـ الحاصل من المحصول للأُرمـوى : تاج الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين (٦١٤ هـ)

٩ ـ التنقيح مختصر المحصول للتبريزى : مظفـر بن أبى المنيـر ابن اسماعيل الوارانى (٦٢١ هـ)

١٠ ـ منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل للآمـدى : على بن محمد بن سالم التغلبى (٦٣١هـ)

١١ ـ منتهى السول والأمل لابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس (٦٤١ هـ)

١٢ ـ مختصر المستصفى للاشبيلي : أبي العباس احمد بن الحاج محمد الأزدي (٦٤٧ هـ)

١٣ ـ مختصر المحصل للموصلي : تاج الدين عبدالرحيم بن محمود بن محمد (٦٧١ هـ)

١٤ ـ التحصيل مختصر المحصول للأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر (٦٨٢ هـ)

١٥ ـ تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي : أحمد بن ادريس ابن عبدالرحمن (٦٨٤ هـ)

١٦ ـ مختصر المحصول المسمى بغاية السول للباجي : علاء الدين علي ابن محمد بن خطاب (٧١٤ هـ)

١٧ ـ مختصر روضة الناظر للطوفي : سليمان بن عبدالقوي البغدادي (٧١٦ هـ)

١٨ ـ مختصر المحصول للطوفي : " " " " (٧١٦هـ)

١٩ ـ اختصار المعالم في الأصول للقونوي : علاء الدين علي بن اسماعيل ابن يوسف (٧٢٩ هـ)

٢٠ ـ قواعد الأصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل للبغدادي لطفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (٧٣٢ هـ)

٢١ ـ نيل المنى (مختصر الموافقات) للغرناطي : أبي بكر محمد بن محمد ابن محمد بن عاصم الاندلسي (٨٢٩ هـ)

٢٢ ـ مختصر المعتمد في أصول الفقه لسليمان بن ناصر بن سعيد

---

(١) انظر : فهرس مكتبات اليمن ص ٢٤٤ برقم ١٦٣ أصول الفقه

والكتب المختصرة من كتاب معين كثيرة وقد تكثر المختصرات لكتاب واحد كالمستصفى للغزالى [١] والمحصول للرازى [٢] والمنار للنسفى وغيرها .

الثالثة : المختصرات من الكتب المختصرة

وذلك لتقريب الفن الى ذهن الطلبة وجمعا للفوائد فى أوراق قليلة ، تسهيلا للحفظ وتذكرة عند الضرورة ولها مضارها كما سنذكرها فى مبحث مستقل .

ومن الكتب المؤلفة فى هذا الباب .

١ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦ هـ)

٢ ـ منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوى : ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد أبو محمد الشيرازى (٦٨٥ هـ) .

٣ ـ مختصر مختصر ابن الحاجب الأصولى للجمبرى : أبى العباس ابراهيم بن عمر بن ابراهيم (٧٣٢ هـ)

٤ ـ اقليد الأصول (مختصر تنقيح القرافى) لابن فرحون : ابراهيم ابن على بن محمد (٧٩٩ هـ)

٥ ـ تلخيص محصل الرازى لابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون المؤرخ (٨٠٧ هـ)

٦ ـ مختصر مختصر المنار للحلبى : طاهر بن حسن بن عمر (٨٠٨هـ)

٧ ـ مختصر اللمع فى الأصول لابن الهائم : أبى العباس أحمد ابن محمد بن عماد القرافى المصرى (٨١٥ هـ) [٤]

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٦٧٣/٢ والبحر المحيط ٢/١/ب

(٢) لكتاب المنتخب والحاصل والتحصيل والتنقيح للتبريزى وللنقشوانى والقرافى وغيرها . (٣) انظر : فهرس الخزانة التيمورية .

(٤) طبقات المفسرين ٨٢ ـ ٨٣

٨ ــ لب الأصول مختصر جمع الجوامع لشيخ الاسلام زكريا الانصارى (٩٢٦ هـ) [1]

٩ ــ لب الأصول مختصر التحرير لابن الهمام لابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم ابن محمد الحنفى (٩٧٠ هـ)

١٠ ــ الكوكب المنير مختصر التحرير لابن النجار : محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى (٩٧٢ هـ)

١١ ــ مختصر التحرير وشرحه فى أصول الحنفية للفاسى : أبى عبد الله محمد بن محمد بن سليمان السوسى (١٠٩٤ هـ)

١٢ ــ الفصول البديعة فى أصول الشريعة (ملخص جمع الجوامع) لمحمود أفندى عمر الباجورى (١٣٢٣ هـ) [2]

الرابعة: المختصرات التى جمعت بين كتابين فى الاختصار وهذا النوع ينقسم الى قسمين :

الأول : ما جمع بين كتابين أو أكثر من مذهب واحد .

الثانى : ما جمع بين كتابين أو أكثر من مذهبين أو جمعت بين طريقتى المذهبين ويقصد المختصر بهذا العمل الجمع بين طريقتى الكتابين أو المذهبين ــ المتكلمين والفقهاء .

فمن الأول :

١ ــ منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوى : القاضى ناصر الدين (٦٨٥ هـ) جمع بين المحصول للرازى والحاصل للتاج الأرموى

---

(١) انظر : فهرس دار الكتب الازهرية ٢/٧٤

(٢) " " " " ٢/٦٥

والتحصيل للسراج الأرموى [1]

٢ ـ كتاب فى الأصول (جمع فيه بين طريقتى الرازى والآمدى) لاحمد بن نعمة النابلسى (٦٩٤ هـ)

ومن الثانى :

١ ـ بديع النظام الجامع بين البزدوى والاحكام لابن الساعاتى : أحمد ابن على بن ثعلب الحنفى (٦٩٤ هـ) جمع فيه بين أحكام الآمدى وأصول البزدوى .

٢ ـ التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن همام محمد ابن عبدالواحد الاسكندرى (٨٦١ هـ)

٣ ـ مسلم الثبوت للبهارى : محب الله بن عبدالشكور (١١١٩هـ)

الخامسة : المختصرات من عدة كتب :

وهذا يرجع الى المؤلفين حسب جمعهم واختصارهم فمن هذا النوع:

١ ـ جمع الجوامع لابن السبكى (٧٧١ هـ)

يقول ابن السبكى فى جمع الجوامع انه وارده من زهاء مائة مصنف . [2]

٢ ـ وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوى : أبى الحسن على بن سليمان بن احمد الحنبلى (٨٨٥ هـ)

فقد ذكر فى آخر كتابه اسماء الكتب التى جمع منه كتابه هذا [3]

---

(١) انظر : القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه ص ٢٣٣

(٢) انظر : جمع الجوامع مع المحلى ١/ ٢٤

(٣) انظر : تحرير المنقول ورقة ١/ب ٧٨٥/الف ـ ب .

السادسة : الكتب المختصرة لكونها مقدمة لكتاب آخر فقهي ، وذلك لعدم كونها غاية بل هي وسيلة لكتاب آخر فلا تذكر الا بقدر الضرورة ومن ذلك : ـ

١ ـ مقدمة ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر (٣٩٧ هـ)

٢ ـ مقدمة بداية المجتهد لابن رشد

٣ ـ تنقيح الفصول للقرافي : (جعله مقدمة ثانية لكتابه الذخيرة)

اسباب الاختصار

بالنظر الى مقدمات الكتب المختصرة يطلع القارئ على اسباب عدة للاختصار نجملها فيما يلي :ـ

١ ـ التقريب الى ذهن القارئ ليسهل حفظه .

قال المزني في مختصره : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده (١)

وقال ابن حزم في النبذ : رأينا بعد استخارة ان نجمع تلك الجمل ، (اي المذكورة في الاحكام) في كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه (٢)

ونفس هذا السبب ذكره كثير من المؤلفين (٣)

---

(١) انظر مختصر المزني المطبوع على هامش الأم ٢/١

(٢) النبذ ١٥

(٣) انظر مثلا الوصول ٤٧/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣١/١

٢ ـ افادة الطلاب لأن الاطناب والتطويل تضيع الفائدة به

قال ابن برهان فى كتابه الوصول : هذا كتاب اختصرته فى فن أصول الفقه ليسهل على المبتدى حفظه وضبطه واضربنا عن الاطناب والتطويل اذ به تضيع الفائدة (١)

٣ ـ صيانة الطلبة عن الاملال والخلل

قال ابن الحاجب : كانت التصانيف فيه (اى الاصول) بين خطتى الاملال والخلل ندبنى ذلك الى تصنيف مختصر يسقى الصادين من الغلل ، ويشفى المحتاجين اليه من العلل . (٢)

٤ ـ عدم القصد الى تأليف مستقل فيه ، بل يذكره المؤلف كتقدمة ووسيلة لكتاب يؤلف فى الفقه فيذكر الاصول بالاختصار ليكون الناظر فى كتابه فى الفقه على بصيرة من الاصول والقواعد التى درج عليها المؤلف .

ومن ذلك مقدمة ابن القصار حيث قال فى آخرها : هذه مقدمة من الأصول فى الفقه ذكرتها فى أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا ولم استقص الحجج عليها لانه لم يكن مقصودى ذلك (٣)

وكذا تنقيح الفصول ، حيث جعل مقدمة ثانية لكتاب الذخيرة فى الفقه

---

(١) انظر الوصول ١ / ٤٧

(٢) انظر منتهى السول والامل فى علمى الاصول والجدل ص ٣

(٣) انظر المقدمة لابن القصار ٢٨ / الف

٥ ـ حذف الزوائد التى تحتوى عليها المطولات وترصيع فوائدها وتقرير معانيها ٠

قال التبريزى : هذا كتاب : " تنقيح محصول ابن الخطيب فى الأصول " حذفت زوائده ، ورصعت فوائده ، فتقرر معانيه وتحرر مبانيه ، وما صادفت فى مطاويه من قول لاارتضيه ، قررت الحق فيه على ما يقتضيه من غير تزييف لمقاله الا اذا خفت وبالا من اهماله (١)

قصور الهمم وفتورها عن القصد الى الارتقاء وميلها الى الايجاز والاختصار ٠

قال صاحب التحصيل : فقد كانت الهمم فيما قبل لا تقصر عن الارتقاء الى المراتب القاصية ، ولا تفتر دون الوصول الى المطالب العالية ٠ والآن وقد افضى بنا الحال بالأمم فى تقصير الهمم الى ان يستكثروا السير واستكبروا النزر الحقير ، حتى ان الكتاب الذى صنفه الامام الرازى ـ فى أصول الفقه ـ وسماه المحصول " مع نظافة نظمه ولطافة حجمه ، يستكبره أكثرهم ولا يقبل عليه أيسرهم (٢)

وقال ابن الحاجب : لما رأيت قصور الهمم من الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا فى أصول الفقه ثم اختصرته ٠٠٠ (٣)

---

(١) انظر المقدمة لابن القصار ٢٨ / الف

(٢) انظر تنقيح التبريزى ١ / ب وفى الرسالة المحققه ١ / ١ ـ ٢ الحمزة زهير حافظ

(٣) انظر التحصيل للأرموى

(٤) مختصر المنتهى ١ / ٥

٦ ـ الحفاظ على التراث الاسلامى من أيدى العابثين ، وبالاخص فى الحملات الخارجية على الدول الاسلامية ونهب مكتباتها وتحريقهـــا ، واعادة ما ضاع منها بسببها .

قال شيخنا : واذا عدنا الى ما كان عليه العلماء فى هذا القرن ـ السابع الهجرى ـ نرى العلماء ـ وقد ازعجهم ما صنعه الغزاة بتراث الاسلام ـ يندفعون بكل طاقاتهم عاملين لاعادته ، بتلخيص ما حوته قراءتهم من علوم فى مختصرات بسيطة خفيفة الحمل جامعـــة للعلم ، راعوا فى كتابتها : قصر اعمارهم عن اتمامها ، وقصـــور الهمم عما فيه تكثير للفظ وتشحيد للخاطر ، وحفاظا على افكار مـــن سبقوهم من العلماء . فاكثروا من التلاخيص الجامعة ، فجـــاء الكتاب الواحد حاويا لعشرات من الكتب ، وقد احسنوا تبويب ذلك وترتيبـــه ليسهل الانتفاع به .

وفى نهاية القرن ـ وقد عادت الطمأنينة الى النفوس وتلاشى شبح الحرب ـ بدأ العلماء فى كشف وبيان وايضاح هذه المختصرات[1]

قال شيخنا : فالحاجة اذن هى التى جعلت العلماء يلجأون الى هذه الطريقة ولو تحرينا الدقة عن وقت تأليف هذه المختصرات لوجدنـا أكثرها الف فى النصف الأول لهذا القرن أو فى بداية نصفه الثانـى أى وقت الابادة التى قام بها التتار للعالم الاسلامى [2]

---

(١) انظر : القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه ١٠٨

(٢) انظر : القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه ١٠٩

طـرق الاختصـار وأساليبه

قال الجراعى : قد يكون الاختصار بتقليل مسائله ،وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى (١)

قال صاحب الحاصل :-ولم أحذف من مسائل الكتاب- الا ما تكررت جـدا مباحثها أو قلت الحاجة اليها حتى لا تكاد تبلغ عشرا .

واقتصرت - من الدلائل - على أوضحها وأجلاها - ومن الاعتراضـات والأجوبـة على أمتنهـا وأقواها (٢)

تاريخ الاختصار للكتب

قال الشيخ عبدالله دراز : وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه مباحث الشطر الأول (أى الكلام على اللغة ومقدمات علم الكلام وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد ، والشطر الثانى هـو مقاصد الشرع التى ذكرها الشاطبـى فى الموافقـات) وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائر بين تلخيص وشرح ، ووضع له فى قوالب مختلفـة (٣)

قال المراغى فى بيان الحالة الدينية العلمية فى القرن السابع الهجـرى : " ومما تقدم يتبين أن التأليـف فى هذا القرن فى غالبها طبعت بطابـع

---

(١) انظر : شرح الجراعى ٤ / الف

(٢) انظر : الحاصل ص ٥ من رسالة الدكتوراة لعبدالسلام الليبى قدمها فى الأزهر الشريف

(٣) مقدمة الشارح الشيخ / عبدالله دراز لكتاب الموافقـات ١/ ٦

الاختصار ، ومن ثم احتاجت الى الشروح والحواشى مما صرف الهمم عن التفكير والاجتهاد ، فمنى العلماء بتفهم الألفاظ والوصول الى معانيها بعد الجهد والعناء ، بدل أن يوجهوا همهم الى فهم الأدلة ، واستنباط الأحكام منها ، هذا هو ما غلب على العلماء فى ذلك العصر ، فاذا ظهر بينهم مجتهد كان ذلك من الندرة بمكان (١)

ويتضح بهذا أن اختصار الكتب انتشر فى القرن السابع ،وانصرف الناس الى تأليف المختصرات ثم انصرفوا بعد ذلك الى شرح هذه المختصرات .

ولم يكن الاختصار قبله فى هذه الصورة والكثرة ، بل كان يختصر بعضهم الكتاب المطول له بنفسه كما فعل ابن حزم فى "النبذ" والقاضى أبويعلى فى مختصر العدة والكفاية ، والباجى فى الاشارة والشيرازى فى "اللمع" وابن الحاجب فى منتهى السول والامل ، والآمدى فى الاحكام ، وغيرهم .

---

(١) الفتح المبين ٢/٤٦

مضاره :

لا شك أن الذى يقوم بالاختصار الفن المكتمل أو اختصار كتاب مطول فيه يحتاج الى استعمال الالفاظ القليلة مع احتوائها معان كثيرة ، اذ هو المقصود بالاختصار ليكون خير الكلام ما قل ودل .

وكثيرا ما يكون الكتاب على صفة خير الكلام ، الا أن مستواه رفيع لا يدرك كنهه الا عالم ضليع متبحر ، فدلالته للناشئين والذين لم يبلغوا درجة الذين احاطوا بالفن واستوعبوه - حيث اذا أشير اليهم باشارة الى مسألة من المسائل يصلون الى غاياتها- فيستعصى عليهم فهم هذه المختصرات وكلما كان الكتاب جامعا للأصول والفروع ، مستقصيا للمسائل ، مع شدة الايجاز ، يكون عسيرا على الفهم ، محتاجا الى الشرح ولهذا كان من مضاره :

١ - صعوبة فهم المختصر على الناشئة ، وسببه ما قاله النعيمى فى ترجمة الفخر المصرى محمد بن على بن ابراهيم (٧٥١ هـ) : حفظ المنتخب فى أصول الفقه وحفظ مختصر ابن الحاجب فى مدة تسعة عشر يوما وهو أمر عجيب الى الغاية ، فان الفاظ المختصر قلقلة عقدة ما يرتسم معناها فى الذهن ليساعد على الحفظ وحفظ المحصول فى أصول الدين وهو قريب من الفاظ المختصر (١)

وقال ابن بدران : الأولى فى تعليم المبتدى أن يجنبه استاذه عن اقراءة الكتب الشديدة الاختصار العسرة على الفهم ثم ضرب له أمثلة ببعض الكتب (٢)

---

(١) الدارس فى تاريخ المدارس ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨

(٢) المدخل ٢٥٦ ، ٢٥٧

٢ ـ احتياج الناس الى شرح المختصرات لما فيها من الغموض والابهام ، شرحا مطولا ومختصرا ، ومن ثم يرجع الأمر فى الظاهر الى نصابه الأول ، ويقول الملاء البخارى فى كشف الاسرار بعد مدحه لأصول البزدوى : لكنه صعب المرام أبى الزمام ، لا سبيل الى الوصول الى معرفة لطفه وغرايبه ولا طريق الى الاحاطة بطرفه وعجائبه الا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتفصيله وشد حيازيمه للاحاطة لجملته وتفصيله ، بعد أن رزق فى اقتباس العلم ذهنا جليا وذرعا من هواجس اضاليل المنى خليا ، وقد تهجر مع ذلك فى الأحكام والفروع، وأحاط بما جاء فيها من المنقول والمسموع [1] ونحو هذا الكلام ذكر كثير من شراح المختصرات [2] . فقال المضد بعد ذكر محاسن مختصر ابن الحاجب لكنه مستمص على الفهم لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذى علم ، وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء .... [3]

٣ ـ تضييع حظ صالح من الوقت على المتعلم ، وذلك بتتبع الفاظ المختصر المويصة للفهم ، بتزاحم المعانى عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها [4]

---

(١) كشف الاسرار ١/٣

(٢) انظر مناهج العقول للبدخشى ١/٤

(٣) شرح المضد ١/٥ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٢ ، المدخل ٢٥٦ ـ ٢٥٧

٤ ـ الملكة الحاصلة منها ملكة قاصرة

قال ابن خلدون في بيان كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم هو فساد في التعليم ، وفيه اخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ بالقاء الغايات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبولها بعد ، وهو من سوء التعليم

وقال : الملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات اذا تم على سداده ولم تعقبه آفة ، فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة ، بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والاحالة المفيدين لحصول الملكة التامة ، واذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا الى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها [1]

فائدة الاختصار وفضله

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا " [2] وكأخذه هذا يدل على فضل الاختصار على الاطالة .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣

(٢) ذكره الحافظ ابن رجب : أن أبا يعلى الموصلي أخرجه بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطني بلفظ "اعطيت جوامع الكلم " واختصر لي الحديث اختصارا " (انظر جامع العلوم والحكم ص ٢ ، وكشف الخفاء ١/٣٠٨

وقال الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ خير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيمل [1] وعلى هذا فالاختصار خير الكلام اذا كان دالا على معناه والاطالة اذا كان تكرارا فمل .

والاختصار يستعمل في الغالب في كتب قواعد الفن وأصوله مما يحتاج الناس الى حفظه وضبطه ، أما كتب الفقه التي تذكر الفروع فهي اجدر بالاطالة لاحتياجها الى التفهيم .

قال الجراعي : وفائدة الاختصار : التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه ، فان الكلام يختصر ليحفظ ويطول ليفهم [2]

واستطيع أن أقول : ان الاختصار انما جعل للخاصة من العلماء الذين احاطوا بالعلوم ، فكانت المختصرات لضبط هذه الحصيلة من العلوم التي احاطوا بها ، وبالنظر فيها يتداركون ما فاتهم أو غاب عنهم .

---

(١) انظر التقرير والتحبير ١ / ١٢

(٢) شرح الجراعي لمختصر ابن اللحام ٤ / الف .

دراسة الكتاب

وفيه مطالب

المطلب الاول : عنوان الكتاب

الظاهر من مقدمة الكتاب أن المؤلف لم يسمه باسم خاص قصده ، حيث قال بعد الحمد والصلوة : " وبعد فهذه تذكرة مختصرة فى اصول الفقه على مذهب الامام المبجل أبى عبدالله احمد بن محمد بن حنبل وأصحابه وبعض من وافقهم من الأئمة "

ولعل هذا الاسم ـ التذكرة فى الاصول ـ اشتهر بين الاصوليين ، ولهذا لما نقل أبوبكر الجراعى نصا منه فى شرحه على مختصر ابن اللحام قال : قال صاحب التذكرة فى الاصول (١)

وهكذا ذكر ابن عبدالهادى فى فهرسة كتبه وابن بدران فى المدخل (٢)

واقتصر المرداوى على لفظ التذكرة فقط (٣)

وهذه النقول المذكورة تدل أن " التذكرة " اسم الكتاب ، أما صفته / " مختصرة " فقد حذفها الأصوليون الحنابلة وسموه " بالتذكرة فى أصول الفقه " وهذا الذى أرجحه فى اسمه اذ الظاهر من كلام المؤلف أنه لم يقصد فى اسمه الا " التذكرة " أما ما بعده فهى صفات له وقد طول فيها ـ والله أعلم ـ

---

(١) انظر : شرح الجراعى ٤١ / الف (٢) فهرست كتب ابن عبدالهادى ٢٤ / ب ، والمدخل ٢٤١ (٣) تحرير المنقول ٧٨ / الف .

المطلب الثانى

غلاف الكتاب وما دون عليه من الفوائد

وهو يحتوى على اسم الكتاب ، واسماء الكتب التى كانت معه فى مجلدة واحدة ، والتمليك عليه وفوائد أخرى من أبيات ، وفائدة اخرى فى مسألة أصولية ، وصورة الغلاف فيما يلى :ـ

" مجموع فيه : مختصر الروضة لابن أبى الفتح [1] والتذكرة فى الأصول لابن الحافظ ، وفيه صفة المفتى والمستفتى لابن حمدان [2]

ملك يوسف بن حسن بن عبد الهادى [3] من المذكور

لأبى غالب المبارك بن ظهير الدين المقدسى .

تقنع بالقليل وعش عزيزا ... خفيف الظهر من كلف واثم

والا هن نفسك للبلايا ... وهم وارد فى إثرهم

---

(١) هو عز الدين احمد بن ابراهيم بن نصر الله بن احمد بن محمد بن أبى الفتح القاضى أبو البركات المسقلانى الصالحى ، توفى سنة ست وسبعين وثمانمائة ، له شرح مختصر الروضة للطوفى ، ولعل هذا الشرح هو المراد به فى غلاف الكتاب .

(٢) جاء ذكره فى الكتاب وقد ترجمت له هناك (انظر أيضا : شذرات الذهب ٧/٣٢١)

(٣) وهو يوسف بن حسن بن احمد بن حسن بن عبد الهادى الصالحى الدمشقى الشهير بابن المبرد توفى سنة تسع وتسعمائة (انظر : شذرات الذهب ٨/٤٣) .

قال بعضهم :

اذا رمتم قتلى وأنتم أحبتى	فلافرق ما بين الاحبة والعدا
سأضمر فى الاحشاء منكم تشوقا	وأظهر للواشين عنكم تجلدا
وامنع نفسى اليوم ان تظهر البكاء	لتسلم لى حتى أراكم بها غدا
وامنح طرفى اليوم منكم بنظرة	فلا بد للمشتاق أن يتردد

فى رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : "كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرأ من القرآن " (١)

وقولها : فتوفى صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يُقرأ ـ بضم الياء من يقرأ ـ ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم ـ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، واجمعوا على ان هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع :

احدها : ما نسخ حكمه وتلاوته ، كعشر رضعات ، والثانى : ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم ﴾ (٢) والله اعلم .

---

(١) هذا الحديث جاء ذكره فى الكتاب وقد خرجته هناك

(٢) ذكر المؤلف ايضا انواع النسخ فى كتابه .

المطلب الثالث

توثيق نسبته الى المؤلف

لقد قضيت زمنا في البحث عن اسم المؤلف في كتب التراجم وعاينت فيه كثيرا ، وذلك بسبب الغموض والابهام الذي في عبارة ناسخ الكتاب حيث قال : " قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام بدر الدين بن شيخ الاسلام الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي " ولما ذكره ابن بدران فقال :التذكرة في الاصول لابن الحافظ عبد الغني [1] وهكذا على غلاف الكتاب أيضا .

ويظهر بهذا ان المؤلف احد أبناء الحافظ عبد الغني وهم عز الدين محمد (٥٦٦ ـ ٦١٣ هـ) وجمال الدين عبد الله (٥٨١ ـ ٦٢٩هـ) ، وأبو سليمان عبد الرحمن (٥٨٤ ـ ٦٤٣ هـ) .

وحيث أن الاولين عرف لقبهما فلم يبق الا الثالث ، ولما تعرف لقبه وقوى هذا الظن تلمذته على الشيخ ابي محمد الموفق صاحب روضة الناظر ونقله في كتاب عبارات بتصرف يسير من روضة الناظر بعد قوله : " قال شيخنا " أو " اختار شيخنا " وكذلك نقل فصولا وأدلة لمذهبه المختار من كتاب روضة الناظر كتأثر التلميذ بشيخه .

لكن عارض هذا الظن الذي كاد أن يكون يقينا ، نقله عن ابن حمدان (٦٠٣ هـ ـ ٦٩٥ هـ) في مسألة القضاء هل هو بالأمر الأول أم بأمر جديد ، كما ان عبد الرحمن بن الحافظ عبد الغني ليس له كتابا في الأصول بهذا الاسم ، ثم بدأت أبحث في تراجم ابنائهم وابناء ابنائهم ولكن دون جدوى حتى وصلت الى ترجمة الحسن بن احمد بن الحسن

---

(١) المدخل ٢٤١

ابن عبدالله بن الحافظ عبدالغنى المقدسى وهو حفيد حفيد الحافظ عبدالغنى الملقب بهذر الدين ، الا أن مصادر ترجمته لم تصرح بكتاب له باسم التذكرة فى الأصول ، ولاذكر له فى مصادر ترجمة أبيه وأعمامه ،

ومن هنا قمت بالبحث فى ثنايا كتب الأصول - بالأخص للحنابلة - التى ألفت من منتصف القرن السابع الى نهاية القرن الثامن حيث أن ناسخ الكتاب على بن محمد البعلى توفى سنة ثلاث وثمانمائة وهو يقول : "قال الشيخ .... مد الله فى عمره" ، وذلك طلبا للنقول التى تثبت عصر المؤلف أو تعينه بذاته ، ثم بحثت فى المتأخرين فاذا بالشيخ ابى بكر بن زيد الجراعى (٨٨٣هـ) ينقل عبارة من الكتاب ويصرح باسمه واسم مؤلفه كاملا حيث يقول :

" ذكر صاحب "التذكرة فى الاصول" من اصحابنا وهو الحسن ابن احمد ابن الحسن بن الحافظ عبدالغنى فى شرحها له - ومن خطه نقلت - ثم ذكر النص المنقول فى فصل "الامر بواحد من أشياء" "(١)

وبذلك تعين المؤلف ونسبة الكتاب اليه - والحمد لله -

ومما يؤيده أيضا أن المرداوى استفاد من هذا الكتاب وذكره (٢)

---

(١) شرح الجراعى ٤١/ب

(٢) انظر : تحرير المنقول ٧٨/الف .

المطلب الرابع

وصف المخطوطة

ألفت نظر القارىء الكريم انى كنت اخترت أولا للتحقيق كتاب " معراج الأصول شرح منهاج الوصول " لمحمد بن يوسف الجزرى (٧١٦ هـ) ثم تبين لى انه حقق فى الازهر فتركته ، ثم اخترت كتاب التحرير لما فى منهاج الوصول من المعقول والمنقول لابى زرعة المراقى (٨٢٦هـ) وبعد مضى مدة من الزمن تبين لى أنه أيضا حقق فى الأزهر فتركته مع انى قد كنت نسخت من كل منهما ما يقارب نصف المخطوطة ، ثم رأيت كتبها أخرى وتركتها لطولها ، ومضت فى هذا التنقل سنة كاملة وهذا الكتاب الذى سأصفه لكم كنت اطلعت عليه سابقا ولم أكن اجترى لاختياره لسبب نسخته الفريدة - فيما كنت أعلم - وصعوبة التحقيق عليها مع وجود بعض التأكل والخروم فى أسفل الصفحات ، ثم عزمت وتوكلت على الله فقدمته الى القسم ووافق المجلس بقبوله - والحمد لله -

والمخطوطة تتكون من ٥٦ صفحة ، ومسطرتها ١٩ سطرا ، وكل سطر يحتوى على احدى عشر كلمة تقريبا ، ومقاسها ١٥ x ٢٠ سم ، نسخه على ابن محمد البعلى الحنبلى (٨٠٣ هـ) ولم يذكر تاريخ انتهائه من نسخه ، ولكن يفهم من قوله فى أول الكتاب بعد البسملة ، قال الشيخ الامام .....مد الله فى عمره - أنه نسخة فى حياة المؤلف (المتوفى ٧٧٣ هـ)

والنسخة مقابلة بأصلها المنسوخ منها كما يظهر بالتصحيحات والاستدراكات الموجودة فى هوامشها [1]

---

(١) انظر مثلا الورقة ١٧ /الف

وتداولـه العلمـاء بالقـراءة كمـا اثبـت فـي ٢٣ / الـف ٠
والمخطوطة بخط نسخ جيد ، وهي مصورة من المجموع رقم ٩٢ مـن دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وهي في الجامعة الاسلامية تحت رقم ١٥٩٢ ٠

وأصلها الموجود في الظاهرية اصابها البلل في جوانبها من اسفل فضيع الحروف ومسح عليها كما أن الورقات نفسها تساقطت اطرافها بسبب القدم والبلل كما هو واضح من الصورة ٠

المطلب الخامس

موضوعات الكتاب ومحتوياته

قسم المؤلف كتابه الى ابواب وتحتها فصول ، وقد يدمج في فصل واحد أكثر من مسألة تكون ذات علاقة فيما بينها ، فذكر خمسة عشر بابا ، وحيث ان المؤلف اراد تأليف كتاب مختصر فلم يدخل فيه جميع مسائل الأصول ، بل اقتصر على أهمها حيث يقول : هذه تذكرة مختصرة في أصول الفقه ٠٠٠ على وجه مختصر يقدر فهم المبتدى وينقحه ٠

فذكر في الباب الأول فصولا تتضمن مقدمات أهل الأصول من المتكلمين كتعريف كل من الفقه والأصول ، وبحث كل من الدليل والعلم والحكم والخطاب والشرط والرخصة والعزيمة ونحوها ٠ مما يجعلونه مقدمات ضرورية لكتب اصول الفقه ٠

والباب الثاني في أدلة الأحكام ومنها الأصل الأول وهو القرآن وذكر فيه القراءة المتواترة والشاذة والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل وغيرها ، كما ذكر فيه مباحث الأمر وتحته فصول عديدة ، ومسائل النهي ٠ ثم

---

(١) انظر مثلا الورقة ١٧ / ألف

ثم ذكر باب العموم والخصوص ، وباب المطلق والمقيد ، وباب المجمل وباب الاسماء المرفية ، وتحت هذه الابواب المذكورة فصول .

وهكذا أبواب وفصول الى آخر الكتاب وهذا تقسيم بديع انفرد به قلة من المختصرات . أما ما عداها فلم يلتفت مؤلفوها الى هذه التقسيمات وانما ذكروا كل محتوياتها تحت فصل .

المطلب الثاني

منهجي في تحقيق الكتاب

لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب ، على المنهج التالي :-

١ - حاولت اخراج النص على الصورة التي وضعه عليها المؤلف بالمحافظة على ترتيبه وعبارته وموضوعه .

رسم كتابة الناسخ في مثل "الايمة" انتفايه ، وكذى وامثالها ، فقد كتبتها الأئمة ، انتفائه ، كذا ، مراعيا رسم العصر الحاضر مع وضع الوقوف والفواصل .

واصلاح الخطأ بعد التيقن به ، وذلك كما ورد "سارقه" في مسألة "الأمر المطلق يقتضي التكرار ، والصحيح "سراقة" فاثبت الصحيح واشير في الهامش مما كان في المخطوطة وهكذا في الاخطاء التي وردت في الآيات ،

زيادة بعض الحروف أو الكلمات أو الجمل اذا اقتضى المقام ، وذلك بالاخص ما كان مطموسا ومسوحا في اطراف الصفحات من اسفلها ، والحواشي المستدركة على الكتاب التي لم تجيء في التصوير ، وأشير الى ذلك في الهامش مبينا المصدر الذي اثبتها منه فاذا لم أجد مصدرا يماثل عبارته

عبارة المؤلف ، اثبتها بمراجعة كتب الاصول حسب اقتضاء السياق ، وجعلت هذه الزيادات بين معقوفتين [ ]

٢ ـ حاولت تخريج نصوص المؤلف وذلك بارجاعها الى المصادر التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها ، واستطعت بذلك ملأ كثير من الفراغ والطمس الموجود في الكتاب .

٣ ـ بينت مواضع الآيات من السور مع اثباتها موافقا للمصحف العثماني ان كان هناك خطأ في نقلها .

٤ ـ اخرجت الاحاديث سواء وردت بلفظها أو الاشارة اليها .

وكان عملي في تخريج الحديث من الصحيحين ان وجد فيهما أو في احدهما ، ثم من السنن ، فان وجدت الحديث في الكتب الستة فلا اخرج من غيرها الا لفائدة اخرى كموافقة لفظه لفظ المؤلف أو لسبب وضوح الحديث وأكثر دلالة على مقصود المؤلف ـ وأذكر لفظ الحديث من أول كتاب خرجته منه والا فمن كان لفظه أول على غرض المؤلف ، وهذا فيما اذا كان المؤلف اشار الى الحديث او ذكره بمعناه ، فاذا لم أجد الا في السنن أضيف بعض الكتب الاخرى في التخريج .

وكثيرا ما اذكر قول المحدثين في بيان درجة الحديث اذا كان من غير الصحيحين .

٥ ـ خرجت الآثار الواردة في الكتاب ، وذلك بالكتب التي خرجتها بالاسناد الى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فاذا لم أجد فيها اذكر من غيرها التي ذكرتها .

٦ ـ وكذلك اقوال التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ خرجتها من الكتب المسندة فاذا لم أجد فيها ذكرتها من غير المسندة .

٧ ـ واذا تكرر ذكر الحديث أو الآية والقول ، أشير الى محله الأول الذى خرجته فيه .

٨ ـ عزوت الروايات التى نقلها عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ الى كتب المسائل الموجودة ، كمسائل صالح وعبدالله وابى داود وابن هانى ، والا فمن نقله عن تلامذته فى كتبهم كالقاضى فى العدة وابن قدامة فى المغنى وآل تيمية فى مسودتهم ، وكذلك حاولت عزو اقوال الائمة الآخرين من كتب مذهبهم .

٩ ـ عزوت الابيات الشعرية الى قائلها وبينت مرجعها من دواوين الشعر وكتب الادب .

١٠ ـ ذكرت تعريف المصطلحات الاصولية التى لم يذكرها المؤلف ، واما التى عرفها المؤلف ـ رحمه الله ـ فان كان تعريفه غير جامع وتعريف الآخرين جامع ونافع اذكره مع اعطاء القارىء مراجع عدة من كتب الحدود والأصول تسهيلا وتيسيرا له للبحث وسعة الاطلاع .

١١ ـ ترجمت للاعلام الواردة ذكرها فى الكتاب ترجمة موجزة ، ولم أتوسع فى ذكر مراجع ترجمته أو كتب الاصول ليست مظنة تراجم الاعلام بالتفصيل ولا مرجعا لها .

١٢ ـ وترجمت لكل علم فى أول محل وروده ، فاذا تكرر فيما بعد لا اذكر عنه شيئا الا اذا اشتبه بغيره فابين ما يميزه عن غيره .

١٣ ـ عرفت الكتب الواردة فى نص المؤلف مع بيان مخطوطها ومطبوعها .

١٤ ـ وكذلك عرفت المدن والبلدان المذكورة فى الكتاب .

١٥ ـ والطوائف والفرق والمذاهب .

١٦ ـ قمت بدراسة كل مسألة فى كتب الاصول لمعرفة مذاهب العلماء على =

وجههـا ، وكانت طريقتى فيه مراجعة الكتب الاصولية ، الاقدم فالاقدم منها حتى استفيـد مذاهبهم من مراجعهم الاصليـة .

وبذلك ظهر لى بعض الاخطاء التى كانت لدى المتأخرين فى عـزوالمذاهـب الى الأقدمين ونبهت عليها فى تعليقاتى ، وذكرت الصواب عن مذهبهم .

١٧ ـ اتبعت فى ذكر المراجع الاصوليـة وفيـات الاصوليين ، فأذكر حســب سـنى وفاتهم ، وذلك لترغيب القارئ الاستفادة من كـتب الاقدمـين ثم من بعدهم .

١٨ ـ يذكر المؤلـف خلافـا فى المسألة ويذكر المذاهب المعروفة ويستـدل لمذهبـه المختار ببعض الأدلـة .

فـأذكر المذاهب الاخرى ـ غير التى ذكرهـا ـ واحيانا اذكـر دليـل المخالـف اذا اقتضى المقام ذلك .

ولـم اتوسع فى الأدلـة والمناقشـات ، لأن هذا الصـق بالموضوع الجامعى منه بالتحقيقـى .

قمت بوضع الفهارس العلمية الفنية

وهي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ ـ " الأحاديث النبوية
٣ ـ " الآثار وأقوال التابعين
٤ ـ " الاعلام الواردة في الكتاب .
٥ ـ " الأبيات الشعرية .
٦ ـ " المصطلحات الاصولية
٧ ـ " مصادر المؤلف
٨ ـ " الاماكن والبلدان
٩ ـ " المذاهب والفرق والأديان .
١٠ ـ " الكلمات الغريبة
١١ ـ " المصادر والمراجع
١٢ ـ " فهرس المحتويات .

المطلب السابع

منهج المؤلف من خلال كتابه

قد بين المؤلف منهجه في كتابه على وجه العموم حيث يقول : "هذه تذكرة مختصرة في أصول الفقه على مذهب الامام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل وأصحابه وبعض من وافقهم من الأئمة على وجه مختصر يقرر فهم المبتدي وينقحه .

وحيث اني عايشت هذا الكتاب مدة ظهر لي فيها من منهج المؤلف على وجه الخصوص ما يلي :-

الأول : رتب الكتاب على الأبواب ، والأبواب على الفصول ، والفصول على المسائل ، وكل فصل يحتوي مسألة واحدة ، وأحيانا أكثر من واحدة .

الثاني : يورد المسألة ، ثم يبين مذاهب العلماء فيها ومن قال بها ، ثم أدلة المذهب المختار مصدرا بقوله " لنا " ويقتصر على دليل ، أو دليلين وقد يزيد أحيانا .

الثالث : اذا كانت المسألة مختلفا فيها ، ولم يختر مذهبا فيها يورد دليل كل مذهب بقوله " وجه الأول " ووجه الثاني

الرابع : يعتني بذكر قول الامام أحمد في المسألة غالبا ، فان كانت عنه روايتان أو ثلاث ما بينّها في الغالب بقوله " نص عليه " ، و" وعنه "

الخامس : يفصح عن اختياره في أغلب المسائل بذكر دليل المذهب المختار دون المذهب الثاني كما يعطي رأيه في بعض المسائل كقوله في مسألة المشرب في القرآن " والتحقيق أنها" وفي بيان دلالة الالتزام : "والتحقيق أن هذه دلالة ذهنية".

السادس : الاعتناء بالنقل عن علماء المذهب وكتبهم ، فيذكر مذهب ابن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهم ، وينقل عبارات عن العدة والتمهيد والواضح وغيرها ، ولكن بتصرف واختصار

السابع : يذكر في كل مسألة خلافية وفاق الأئمة الآخرين واختلافهم كما وعد به في أول كتابه .

الثامن : يختار الأسلوب الواضح المفهوم في بيان المسألة مع اختصارها .

احتفاظ المؤلف بمنهجه : المنهج الذي اختاره المؤلف لكتابه قد عمل به في كتابه ، ولم يشذ عن منهجه في الغالب وقد يكون له عذر فيما شذ عنه ، والذي ظهر لي هو كما يلي :-

الأول : يذكر أحيانا بعض المسائل ، وبالأخص الحدود والتعريفات فلا يدخلها ضمن فصل ، كما أنه يذكر مسائل بدون فصل بينها .

الثاني : يذكر المسألة ويغفل عن ذكر مذهب مشهور فيها ، وهذا نادر جدا .

الثالث : أحيانا يذكر رأي القاضي وغيره كأبي الخطاب وابن عقيل ولا يذكر الكتب التي استفاد منها .

الرابع : نقل فصلين أو ثلاثة من مختصر المنتهى لابن الحاجب ولم يتصرف في عباراتها فبقي الكلام غامضا عسرا على الفهم (١)

الخامس : أحيانا قدم بابا وآخر غيره مع أن حسن الترتيب يقتضي تقديم الثاني وتأخير الأول (٢)

---

(١) انظر مثلا فصل " اذا " طول الواجب الذي لا حد له .

(٢) انظر مثلا فصل نقل الحديث بالمعنى أقحمه بين فصل ألفاظ رواية الصحابي وألفاظ غيره .

المطلب الثامن

مصادر المؤلف في كتابه وموارده

لا شك أن المتأخرين من الأصوليين اعتمدوا في كتبهم على من سبقوهم ، وأبدوا تحقيقاتهم ، واستنتاجاتهم ، واستنباطاتهم ، كما أن المتأخرين ردوا على سابقيهم اذا خالفوا رأيهم ، وكل مؤلف يتأثر بسلفه وكتبهم ، وينقل عنهم .

وهكذا كان مؤلفنا — رحمه الله — فقد نقل عن أسلافه الحنابلة وغيرهم وصرح بأسماء بعض الكتب ، ولم يصرح بالبعض الآخر ، فأذكر أولا المصادر التي صرح بها ، ومحل ذكرها في الكتاب مراعيا ترتيب وفيات المؤلفين .

١ — الصحيح للامام مسلم بن الحجاج القشيري ، عزا الى صحيحه بعض الأحاديث التي ذكرها فمنها :

١ — حديث عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات .

٢ — حديث يعلى بن أمية في صلاة الخوف .

٢ — العدة للقاضي أبي يعلى

وصرح بالنقل منها في : فصل النسخ لا يدخل في الأخبار ص ٢٠٠

٤ — الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ، ذكره في بيان مفهوم المخالفة ص ٤٢٢

المصادر التى لم يصرح بأسمائها : لكون اعتمادى فى التحقيق على نسخة واحدة التجأت الى الطريق الثانى لتحقيق النصوص وتقويمها وهو مراجعة الكتب التى استفاد منها المؤلف سواء صرح بأسمائها أم لم يصرح ، وهو أصعب الطرق حيث يحتاج الى مدة طويلة وصبر وتجلد . وأحلاها اذا تكلل سعى المحقق بالنجاح ، وقد وقفت فى الغالب الى موارد المؤلف ـ والحمد لله ـ وها أنا أذكر الكتب التى وجدنا عبارة المؤلف تتفق معها تماما ، أو فيها تصرف يسير من المؤلف ـ رحمه الله ـ أو مزج بين عبارة كتابين حيث يضيف الزيادة التى فى أحدهما الى الثانى .

وقد أشرنا فى بداية كل فصل استطعنا معرفة استفادة المؤلف من كتاب ما ، والكتب التى لم يصرح بأسمائها هى :

١ ـ مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله : أخذ منها نصا فى فصل " تعارض الخاص والعام " ص ١٨٤

٢ ـ المعتمد لأبى الحسين البصرى (١)

انظر فصل الاسماء المنقولة ص ٢٤٩

---

(١) يحتمل أنه استفاد من كتاب الميزان للسمرقندى الحنفى حيث أن عبارة البصرى والسمرقندى تتفقان فيما بينهما ، والظاهر أن السمرقندى تأثر بالمعتمد كثيرا ، فانه رتب كتابه والحجاج فيه على ترتيبه ، ونقل عبارته فى الغالب فى ميزانه . وعلى هذا ترجح أن السمرقندى والمؤلف استفادا من المعتمد نفسه ، مع احتمال استفادة المؤلف من السمرقندى أيضا .

ـ والله أعلم ـ

٣ ـ الكفاية للقاضى أبى يعلى

ولم نجد كتاب الكفاية مخطوطا قسم الأصول منها ، ولكن صاحب المسودة نقل عبارة وعزاها اليه .

٤ ـ الاشارة لأبى الوليد الباجى (٤٧٤ هـ)

وقد أكثر المؤلف النقل عنها دون البيان ، ولم نستطع الحصول على كتاب الاشارة المطبوع ، فاستفدنا من المخطوطة الناقص أولها . والمؤلف تأثر به كثيرا ، كتأثره بروضة الناظر لابن قدامة ، ففى بعض الفصول يأخذ المسألة من الاشارة ، والدليل من الروضة ، وبالعكس وقد يأخذهما من أحدهما فقط .

وقد أشرنا الى الفصول والأدلة التى أخذها من الاشارة للباجى .

٥ ـ ولا يبعد أنه اطلع على كتاب احكام الفصول للباجى أيضا ، لكن العبارات تتفق مع الاشارة أكثر من غيرها .

٦ ـ الحدود للباجى : وهذا الكتاب أخذ منه المؤلف حدود المصطلحات وهى كثيرة ، وقد نبهنا عليها فى الغالب .

٧ ـ التمهيد لأبى الخطاب ، وقد نقل منه فى مواضع كثيرة ، وصرح باسم صاحب الكتاب دون اسم كتابه .

٨ ـ الميزان للسمرقندى (٥٥٢ هـ) والظاهر أن المؤلف استفاد منه فى فصل الأسماء المنقولة مع احتمال استفادته من المعتمد نفس الكلام .
انظر فصل الأسماء المنقولة ص ٢٤٩

٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبى محمد بن قدامة المقدسى .

واستفاد منه كثيرا بل يظهر فى كثير من أبوابه وفصوله أنه لخص كتابه منه ، وحذف الأدلة الكثيرة والرد على المخالفين .

الا أنه قد زاد على الروضة زيادات كذكره مبحث أفعال النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخذ بعض الباحثين على ابن قدامة عدم ذكره المبحث =

المذكور . قال الأشقر : لم يذكر ابن قدامة مبحث الأفعال أكتفاء لكلامه على حجية السنة ودلالتها ، وهذا قصور عنه ، بل ينبغي اعطاء الأفعال من الدراسة حقها (١)

كما زاد مذهب الآخرين ، فيزيد مذهب المالكية مثلا (٢)

١٠ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب :

استفاد المنه المؤلف في فصليين . حيث نقل منه نصا كاملا في فصل الأمر بواحد من أشياء مستقيم " ص ٨٨ وفصل "الموسع جائز" ص ٩٢ ،وفصل " هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد " . ص ٣٨٣

١١ ـ المسودة لآل تيمية

المؤلف نقل منها نصا شيخ الاسلام بن تيمية ،ولم يشر اليها ، وأشار الى كلام للمجد بن تيمية ، ولم يبين من أي كتاب أخذه منه ، وهو في مسودته .

انظر فصل "الأمر يتناول المعدوم بشرط وجوده " ص ٩٧ وفصل " النسخ لا يدخل في الأخبار . ص ٣٥٢

١٢ ـ الايضاح في الجدل لأبي محمد الجوزي

نقل المؤلف منه تعريف العصمة ، والخبر المستفيض ، ولم يصرح باسمه .

١٣ ـ كتاب لشيخه ـ ولم يسم شيخه ، ولا كتابه .

---

(١) انظر : أفعال الرسول ص ٥٤

(٢) انظر : مبحث شرح من قبلنا في هذا الكتاب ص ٣٧٧

المطلب التاسع

الكتب التي نقلت من هذا الكتاب

وقد اعتمد بعض الاصوليين من الحنابلة عليه ، وصرحوا بأنهم نقلوا من هذا الكتاب .

١ ـ ومنهم : علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي المعروف بالمرداوي (٨٨٥هـ)

وذلك في كتابه " تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول " فقد ذكره في ضمن مراجعه في كتابه " (١)

٢ ـ ومنهم : أبو بكر بن زيد الجراعي (٨٨٣هـ)

في شرحه على مختصر ابن اللحام ، حيث نقل نصا كاملا من مختصر المؤلف وشرحه في فصل " الامر بواحد من أشياء مستقيم " (٢) وأيضا من " فصل في الفاظ واردة في الكتاب والسنة ادعى فيها الاجمال " (٣)

ويظهر بالمقارنة بينه وبين مختصر ابن اللحام انه استفاد من هذا الكتاب في مختصره حيث يذكر بعض المسائل على طريقته وعبارته احيانا .

---

(١) انظر ٧٨ / الف من كتابه " تحرير المنقول "

(٢) انظر شرح الجراعي ٤١ / الف ـ ب

(٣) " " " ١٢٠ / الف

ولا يستبعد استفادته منه لانه هو ناسخ الكتاب ، وكتابه المختصر مثله .

يقول ابن اللحام : هذا مختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام الربانى أبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى — رضى الله عنه — واجتهدت فى اختصاره وتحريره وتبيين رموزه وتحبيره محذوف التعليل والدلائل ، مشيرا الى الخلاف والوفاق فى غالب المسائل ، مرتبا ترتيب ابناء زماننا (١)

أما نقله واتباعه فهو واضح جدا فمثلا ذكرهما حد الفقه والدليل والحكم والخطاب ، والكتاب وغيرها . وكذلك بعض المسائل فى مباحث الكتاب والسنة ، والأمر ، والاستثناء وغيرها .

حتى وقع فى خطأ كان عند المؤلف — رحمه الله — وهو قوله فى تعريف العزيمة ، هى الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعى راجح " فقوله راجح " هكذا عند ابن اللحام أيضا ، وقال شارحه أبو بكر الجراعى : " وجد فى النسخ التى وقفت عليها من هذا المختصر فى حد العزيمة شرعا بعد قوله : خال عن معارض راجح بزيادة "راجح" على ما شرحت ، والذى ظهر لى انها ليست بجيدة فأثبتها فى الأصل تبعا للنسخ وضببت عليها ما ظهر لى ، ولم أتكلم عليها لاجل ذلك (٢)

---

(١) انظر مختصر ابن اللحام ص ٢٩ — ٣٠

(٢) انظر مختصر ابن اللحام ٦٧ ، وشرح الجراعى ٥٠ / الف — ب

المطلب العاشر

المقارنة بين مختصرنا وبين بعض المختصرات

لا شك أن كل كتاب له مميزته الخاصة ، يمتاز بها عن غيره ويشترك في أشياء كثيرة جدا مع غيره فهكذا كتاب التذكرة للمقدسي ، والكتب المختصرة الأخرى .

وأقارن هنا مقارنة عامة بين بعض المختصرات دون التعرض لها في كل مسألة .

١ ـ كتاب الاشارة لأبي الوليد الباجي والتذكرة لبدر الدين المقدسي :

الأول منهما متقدم على الثاني بثلاثة قرون ، وفي أسلوبهما تقارب واضح ، بل الظاهر أن الثاني استفاد من الأول كثيرا ، فاحتفظ بجميع ميزاته من الاسلوب الواضح السهل ، والعرض المرتب للاقوال والأدلة مع الاختصار .

وزاد صاحب التذكرة أقوال الأئمة الآخرين أيضا ، وزاد بعض المسائل عليها ، انظر مثلا مسألة لحن الخطاب استفادها من الاشارة وزاد عليها الأمثلة .

٢ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب : وهذا كتاب اشتهر بين الناس كثيرا فاشتغلوا به دراسة وشرحا .

وهو يختص بالايجاز الذي يضاهي الألغاز ، قال حاجي خليفة في وصفه : مختصر غريب في صنعه بديع في فنه ، لغاية ايجازه يضاهي الألغاز ، ولحسن ايراده يحكي الاعجاز [1]

وقال شمس الدين الأصفهاني شارحه : كتاب صغير الحجم ، وجيز النظم كبير الاسم ، يشتمل على محض المهم [2]

---

(١) كشف الظنون ٢/١٨٥٤ (٢) بيان المختصر ١/٤

فالكتاب في غاية الايجاز ، ولا يسهل فهمه الا بمراجعة شرح لـــه ، ويحوى علما كثيرا ، وخلاصة الكتب السابقة وزبدتها .

اما كتاب التذكرة فلا يبلغ مبلغه من حيث الجمع والشمول واحتواء العلم الغزير ، ولكنه يمتاز بحسن أسلوبه وعرضه ، وسهولة الفاظه وترتيبه ، مما يسهل للقارىء الاستفادة منه بالأخص المبتدئين فهو كتاب نافع لهم يقرر ، وينقح المسائل لهم باسلوبه الشيق المختصر دون اتعابهم وارهاقهم [1] كما يضيف عليها احيانا أشياء في غاية الأهمية [2]

٣ ـ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام فهو كما قال مؤلفه : اجتهدت في اختصاره وتحريره وتبيين رموزه وتحبيره ، محذوف التعليل والدلائل ، مشيرا الى الوفاق والخلاف في غالب المسائل . [3]

أما كتاب التذكرة فهو مع اختصاره وبيان الوفاق والخلاف في المسائل يذكر التعليل والدلائل التي يخلو منها مختصر ابن اللحام ، ولكن مختصر ابن اللحام مسائله أكثر من التذكرة .

---

(١) انظر الورقة الاولى من التذكرة

(٢) انظر مثلا فصل : كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد فيما لم يوح اليه فيه . فبين المؤلف محل النزاع بقوله " فيما لم يوح اليه فيه " ، ومختصر ابن الحاجب خال عن هذه النكتة .

(٣) مختصر ابن اللحام ٢٩ ـ ٣٠

المطلب الحادي عشر

شرح بعض المصطلحات التي استعملها المؤلف

لقد درج المؤلفون الحنابلة في استعمال كلمات لبيان مراتب الفاظ الامام أحمد ـ رحمه الله ـ وأصحابه من حيث الدلالة والوضوح فيقولون : نص عليه ، أومأ اليه ، وعنه ، وهكذا ، والمؤلف ـ رحمه الله ـ استعمل هذه الكلمات وغيرها ، فمنها :

١ ـ نص عليه : المراد به الرواية المطلقة عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ الصريحة في معناها ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الروايات المطلقة لنصوص للامام أحمد ،وكذا " قولنا " وعنه " (١)

وقد استعمل المؤلف كلمة " نص عليه " كثيرا في كتابه .

٢ ـ " وعنه " ومعناه رواية عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ والضمير فيه له وان لم يتقدم ذكر لكونه معلوما . وهو بمثابة الرواية المطلقة الصريحة ، كما قال ابن تيمية : (٢)

قال البعلي : " عنه" جار ومجرور متعلق بمحذوف اى نقل ناقل عنه ، أو نقل أصحابه عنه ، وفعل ذلك المتأخرون اختصارا والا فالأصل ان يقال : نقل عبدالله عن الامام كذا ، أو نقل صالح أو المروزي ، كما فعل أبو الخطاب في الهداية وغيره (٣)

---

(١) المسودة ٥٣٢

(٢) المسودة ٥٣٢ ، وأيضا مصطلحات الفقه الحنبلي ٥٣

(٣) المطلع ٤٦٠

٣ ـ " فيه روايتان " : قال ابن تيمية : ومن قال : " فيها روايتان " فاحداها بنص ، والأخرى بايماء ، أو تخريج من نص آخر له ، أو بنص جهله منكره (١)

قال المملى : رواية بمعنى مروية ، وهى الحكم المروية عن الامام أحمد - رحمه الله - فى المسألة ، وكذا هى فى اصطلاح أبى حنيفة ومالك والشافعى يعبرون عنه بالقول فيقولون فيها قول ، أو قولان ، وأقوال للشافعى ، وكل ذلك اصطلاح لا حجر على الناس فيه (٢)

٤ ـ " أومأ اليه " قال ابن تيمية : وأما التنبيهات بلفظه ، فقولنا : " أومأ اليه أحمد ، أو أشار اليه ، أو دل كلامه عليه ، أو توقف فيه " (٣)

قال المرداوى : وهذا يؤخذ من مدلول كلامه (٤)

وقال التركى : التنبيهات وهى الأقوال التى لم تنسب اليه عبارة صريحة دالة بل فهم القول عن الامام مما تومىء اليه العبارة مما يفهم من الكلام (٥)

---

(١) المسودة ٥٣٢ ، والانصاف ١٢/٢٥٧ ، وأصول مذهب الامام أحمد للتركى ٧٣١

(٢) المطلع ٤٦٠

(٣) المسودة ٥٣٢

(٤) الانصاف ١/٩

(٥) أصول مذهب الامام أحمد ٧٣٠

٥ ـ "في الأصح" قال المرداوي : وقولهم : "على الأصح" ، أو "الصحيح" أو "الظاهر" ، أو "الأظهر" .... فقد يكون عن الامام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أو عن بعض أصحابه ، ثم "الأصح" عن الامام ـ رضي الله عنه ـ أو الأصحاب ، فقد يكون شهرة وقد يكون نقلا ، وقد يكون دليلا ، أو عند القائل (١)

٦ ـ أصح الروايتين : وهو مثل السابق

٧ ـ "فيه وجهان"

قال البعلي : الوجه في الأصل من كل شيء مستقبله ، ثم يستعمل في غير ذلك . وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الامام المجتهدين فيه ، فمن رآه فمن بعدهم ، جاريا على قواعد الامام فيقال : وجه في مذهب الامام أحمد ، والامام الشافعي أو نحوهما ، وربما كان مخالفا لقواعد الامام اذا عضده الدليل . فالوجه أقوال صحاب وتخريجهم ان كانت مأخوذة من قواعد الامام أحمد ، أو ايمائه أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته ، فالوجه لمن خرجه ، فان خالفه من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهم وجهان : (٢)

---

(١) الانصاف ١٢/٢٦٦ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٥٣

(٢) انظر : المسودة ٥٣٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٣ / المطلع ٤٦٠ ، الانصاف ١٢/٣٥٦ ، اصول مذهب الامام أحمد ٧٣١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٥٤ .

٨ ـ لنا درج المؤلف على هذا الاصطلاح لبيان دليل المذهب المختار لديه وهو الذي جرى عليه القاضي أبو يعلى في "العدة" ، والباجي في "الاشارة" وابن الحاجب في "مختصر المنتهى" .

٩ ـ " التخريج "

قال المرداوي " وهو نقل حكم مسألة الى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه " (١)

---

(١) انظر : الانصاف ٦/١ ، ٢٥٧/١٢

خـــاتمـــة

وفهـــرســه

تقـويـم الكـتـــاب

تقويم اعمال الآخرين ومؤلفاتهم امر صعب لباحث مثلى ، لكننا عشت زمنا مع الكتاب فهما وتحقيقا ودراسة ، فقد عرفت بعض ما فيه من مميزات ومحاسن وكذلك بعض الآخذ عليه فيما لم يحسن بايرادها في كتابه .

أما المحاسن والميزات فنلخصها فيما يأتي :-

١ - أنه ذكر مذهب الأئمة الاخرين مع ذكر الامام أحمد ومذهب أصحابه وقد صرح به في اول كتابه فهو كتاب أصول فقه مقارن .

٢ - أنه وفى بوعده السابق في ذكر مذهب الأئمة الاخرين فمثلا كتب المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي لم تذكر مذهب المالكية خلافهم أو وفاقهم في مسألة : اذا صرف الامر عن الوجوب يحتج به على الندب والاباحة ام لا ؟ ولكن المؤلف ذكر مذهبهم واستفاد فيه من كبار المؤلفين للمالكية كأبي الوليد الباجي .

٣ - أنه قسم كتابه على الابواب والفصول وهذا يسهل للطلبة حفظ الكتاب وفهمه وتمييز المسائل بعضها عن بعض . وهذا الذي صار الآن صورة ضرورية لتنسيق الكتب ، ومنهجا شكليا يلتزم به الكاتبون ، من شرقيين وغربيين .

٤ - اعتنى بذكر مذهب الامام فاذا كانت عنه روايتان ، يصرح بالرواية المفهومة عنه وغيرها فيقول : "نص عليه " " عنه " "أومأ اليه " .

٥ ـ استدلاله للمذهب المختار لديه فى جميع المسائل ولم يشذ عنه الا نادرا

٦ ـ يكثر الاستدلال بالكتاب والسنة .

٧ ـ عبارته سهلة مفهومة واضحة مع اختصار الكتاب .

٨ ـ يعتمد المؤلف لبيان مذهب الحنابلة على الكتب الأصلية لديهم كالعدة للقاضى ، والتمهيد لأبى الخطاب ، والواضح لابن عقيل وغيرهم .

أما المآخذ فنلخصها فيما يلى :ـ

١ ـ استفاد المؤلف من بعض الكتب بل نقل فصولا كما ذكرنا فى مصادره ولم يشر اليها وكان الاولى أن يشير اليها . للأمانة العلمية .

٢ ـ بنى المؤلف كتابة على أصول الفقه المقارن ، لكنه عزا أحيانا بعض الآراء الى بعض المذاهب عزوا غير محرر ، أو هو قول بعض أهل المذهب ، وأحيانا عزا الى بعض الأئمة رأيا ، مع أن له رأيين ، وقد يكون غير المذكور هو الراجح عند قائله وعلى مثل هذا نبهت عليه فى محله . فهو لم يتحر النقل الصحيح .

انظر مثلا: الواجب الموسع ص ٩٢

٣ ـ ذكر المؤلف بعض الأدلة للقاضي أبي يعلى ، وقد تعقب على القاضي تلميذه أبو الخطاب وابن عقيل ، وكذلك أصحاب المسودة من آل تيمية ، فكان الأولى ان يتجنبها المؤلف أو يذكر مع التعقيب عليها ، انظر مسألة الأمر بعد الحظر ومسألة تطويل الواجب ص ١٠٤

٤ ـ لم يرتب المؤلف كتابه ترتيبا مناسبا فمثلا فرق مسائل باب الاجتهاد في عدة أبواب ، ولم يعقد له بابا ، وكان الأولى ذكرها في باب واحد ،

٥ ـ يذكر المؤلف دليل المذهب المختار لدى الحنابلة ، باختصار واحيانا دليل الخصوم أيضا ، وكثيرا ما يترك ذكر دليلهم .

٦ ـ بعض المسائل الاصولية لم يذكرها المؤلف ، والمذر فيه تأليفه كتابا مختصرا .

٧ ـ يذكر المؤلف في المتالب الحديث بمعناه أو بالاشارة اليه ، ولعل هذا طلبا للاختصار وأخطأ في عزو حديث بلفظه الى مسلم والصحيح أنه لفظ الترمذي .

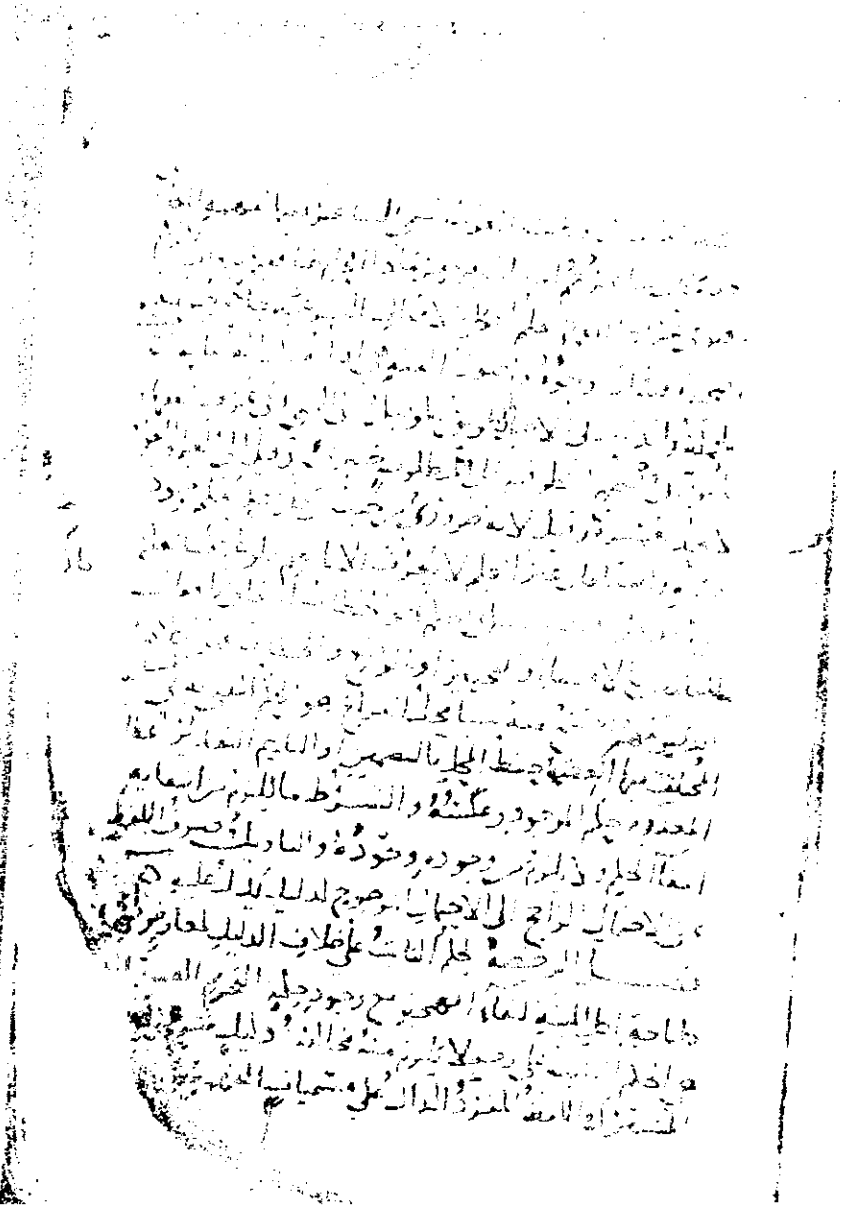

" بسم الله الرحمن الرحيم"

رب يسـر

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بدر الدين بن شيخ الاسلام الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي - رحمه الله - (١) :

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على أشرف المرسلين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، صلاة دائمة الى يوم الدين .

وبعد : فهذه تذكرة مختصرة في أصول الفقه ، على مذهب الامام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢)

---

١) ورد في الأصل : " مد الله في عمره" والظاهر منه أن المخطوطة نسخت في حياة المؤلف - رحمه الله -.

٢) هو الامام : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن أدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي شيخ الاسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، امام أهل السنة .

خرج من مرو حملا وولد في خلافة المهدي ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ) ونشأ بها ، ورحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن وغيرها لطلب الحديث ، وسمع من أمثال ابن عيينة وهشيم ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، وابن علية ، وغيرهم ، وعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف.

وسمع منه الكثيرون ، كأمثال الشافعي - وقد أخذ أحمد عنه الفقه وأصوله - وعبد الرزاق ، وابن معين ، وأبي حاتم ، والبخاري ، وأبي داود وغيرهم.

قال الامام الشافعي "أحمد امام في ثمان خصال : امام في الحديث امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة".

وامتحن بمسألة القول بخلق القرآن ، وعذب فيها ، ثم نجاه الله منها فقاد الأمة الاسلامية الى العقيدة السلفية وأبطل كيد المعتزلة

وأصحابه (١) ، وبعض من وافقهم من الأئمة ، على وجه مختصر يقرر فهم المبتدى وينقحـــــه .

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصا ، وإلى رضوانه مقربا ، وأن ينفع بـــه جامعه ، وقارئه ، والناظر فيه ، انه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا الله ونعـــم الوكيـــــل .

= جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ، ومناقبه كثيرة .

وله من الكتب : المسند ، والزهد ، والايمان ، وعلل الحديث ، وفضائل الصحابة ، وطاعة الرسول ، والصلاة ، والأشربة ، والناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر من القرآن ، وجوابات القرآن وغيرها .

وكذلك ما جمع أصحابه من فتاواه المحتوية على الفوائد الحديثيـــة والفقهية والأصولية ، وهي التي تعرف بمسائل الامام أحمد ، بروايات متعددة رواها عنه أصحابه .

توفي رحمه الله - في ثاني عشر ربيع الأول ، بكرة يوم الجمعة ، سنـــة احدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ) عن سبع وسبعين سنة .

وقد ألفت في مناقبه وحياته ، ومحنة القول بخلق القرآن ، كتب عدة قديما وحديثا (انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٢٩٢ - ٣١٣ ، ٢/٦٨-٧٠ ، حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/١٦١-٢٣٣ ، وتاريخ بغـــداد للخطيب البغدادي ٤/٤١٢-٤٢٣ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٤-٢٠ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١١٠-١١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٦٣-٦٥ ، وتهذيب الكمال ١/٤٤٠-٤٤٢ والبدايـــة والنهاية لابن كثير ١٠/٣٢٥-٣٤٣ ، وشذرات الذهب لابن العمـــاد ٢/٩٦-٩٨ والفتح المبين للمراغي ١/١٤٩-١٥٥ ، وأصول مذهب الامام أحمد لعبد الله التركي ص١٧-٦٩ ، وكذلك سيرة الامام أحمد لابنه صالح ومحنة الامام أحمد لابن عمه حنبل بن اسحاق ومناقب الامام أحمد لابن الجوزي ، وابن حنبل لأبي زهرة) .

(١) يبلغ عدد أصحاب الامام أحمد خمسمائة وسبعين ونيف ، كما ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، وقال المرداوي بعد ذكر مائة وواحد وثلاثين منهم : ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جدا ، وذكر أربعا وثلاثين منهم من المكثرين عنه "في المسائل" ومن أشهرهم ابناه صالح وعبد الله وأبو داود ، والكوسج المروزي ، والأثرم .
(انظر : طبقات الحنابلة ، والانصاف للمرداوي ١٢/٢٩٣-٢٩٤))

وقبل العبور(١) فى ذلك ، نذكر بابا ، نذكر فيه فصولا ، تتضمن ألفاظا يتداول استعطالها أهل هذا الفن فى محاوراتهم ، ومجارى كلامهم ليوضح معناها وما أريد بها (٢) ان شاء الله تعالى .

---

(١) أى الدخول والخوض فى ذلك . قال ابن منظور : عبرت النهر والطريق أعبره عبرا وعبورا : اذا قطعته من هذا العبر (أى الجانب) الى ذلك العبر (انظر لسان العرب ٤ / ٥٣٠) .

(٢) عقد المؤلف هذا الباب لبيان المصطلحات التى يستعطها الأصوليون فى هذا الفن ، ولم يتعرض لمبادئ هذا الفن ومقدماته - سوى تعريف أصول الفقه - وأهمل بيان موضوعه ، وفائدته ، وما يستمد منه ، وواضعه ، وحكم تعلمه .

ولما كان معرفة هذه الأمور لازمة لمن يريد الشروع فيه ، ليكون على بصيرة فيما يطلبه . أوجز الكلام فيه :

فأقول - وبالله التوفيق - ان المؤلف - رحمه الله - قد بين حد أصول الفقه باعتباره اضافيا ، ولقبا .

أما موضوعه : فهو الأدلة السمعية مجملة ، من حيث اثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها ، بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها ، وهو مذهب جمهور الأصوليين .

ومذهب آخر بأن موضوعه : الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهى الوجوب والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والاباحة والسببية والشرطية والمانعية ، والصحة ، والفساد . قال به بعض الحنفية .

وقال صدر الشريعة: ان موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية جميعا وتبعه البهارى فى كتابه مسلم الثبوت .

أما فائدته : فهى الوصول بالنظر فى الأدلة الشرعية الى معرفة الأحكام والتكاليف التى هى مناط السعادة الدنيوية والأخروية ، وبه يستطيع المجتهد والمقلد رد الملحدين الطاعنين فى الاسلام .

أما استمداده : فهو من علم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية من حيث تصورها .

(انظر : البرهان للجوينى ١ / ٨٣-٨٥ ، الاحكام للآمدى ١ / ٦ - ٧ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، وحاشيتا التفتازانى والجرجانى عليه ١ / ٣٢ - ٣٥ البحر المحيط للزركشى ١ / ١٠ ألف - ب والتحرير

. . . . . .

-- لابن اللحام مع التيسير لابن بادشاه ١/١٨-٢٠، والتقرير والتحبير لابن امير الحاج ١/٣٢-٣٤، وتحرير المنقول للمرداوى ١/ب، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٦ ٤٦-٤٨ ، وسلم الثبوت لمحب الله البهارى مع فواتح الرحموت لعبد العلى الأنصارى ١/١٦-١٧ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص٣-٥ وشرح مراقى السعود لمحمد الامين الجكنى ص٩ وغاية الوصول الى دقائق علم الأصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن (١/٤٠-٤٥)

أما واضعه : فقد اختلف فيه أصحاب المذاهب (الحنفية والشافعية والشيعة) وكل أثبت لامامه واضعا له .

والحق أن الامام الشافعى هو الذى وضعه ودونه وله فضل السبق وكتابة "الرسالة" معروف متداول .

(انظر: مقدمة ابن خلدون ص٥ ، والتمهيد للأسنوى ص٤ والتحرير لأبى زرعة الدمشقى ٢/ألف والبحر المحيط للزركشى ٣/ألف.

ومقدمة رسالة الشافعى لأحمد شاكر ص١٣ وغاية الوصول للدكتور جلال الدين ١/٧٢-٧٧).

أما حكم تعلمه فقد قال المرداوى فى التحرير: معرفتها فرض كفاية كالفقه ، وقال فى شرحه: هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: فرض عين أى للاجتهاد ، والأولى القديم تعلم أصول الفقه على الفقه ليتمكن من معرفة الأصول الى استفادة معرفة الفروع. وعند القاضى تقديم الفروع أولى .

(انظر: العدة للقاضى ١/٧٠ ، والمحصول للرازى ١/١/٢٢٧-٢٢٩ والمسودة لآل تيمية ص٥٧١ والتحرير للمرداوى ٢/ألف، ومختصر ابن اللحام ص٣١-٣٢ وشرح المختصر للجراعى ٦/ألف-ب، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٧-٤٨) .

باب في ذكر فصول تتضمن ألفاظا يتداولهـــا أهل الأصول في محاوراتهم ومجارى كلامهـــم

أولها : أصول الفقه ،لا تعرف الا بعد معرفة معنى الفقه ، وذلك (لكونها)[1] مضافة اليه ، فان المضاف يكتسي من المضاف اليه تعريفـــا (٢) .

---

١) كلمة " لكونها" ممسوحة بالأصل وذلك لما أصاب أطراف الصفحات من أسفل من بلل فأذهب ببعض الكلمات ، فأثبتها على مقتضى السياق .

٢) الاضافة لغة : مطلق اسناد شيء لشيء -أي إمالته إليه أو نسبته اليه - والاضافة تكون إما الى اسم معنى ،فتفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليـه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف -كما في اضافة الأصول الى الفقه -، واما الى اسم ذات فتفيد الاختصاص مطلقا .

(انظر: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢ / ٢، المحصول ١ / ١/ ٩٤ وشرح الاصفهاني عليه ١ / ٧/أ، والابهاج ١ / ٢١ ، وشرح مختصر ابن اللحام ٣ /ب، وغاية الوصول للدكتور جلال ص ٢٤) .

ولم يتعرض المؤلف لبيان معنى الأصل ، والأصل لغة : ما يبتنى عليـــه غيره وقيل غير ذلك ، واصطلاحا: يختلف باختلاف الفنون فعند الأصوليين ما له فرع ، ويطلق أيضا على الدليل ، والرجحان ، والقاعدة المستمرة ، والمقيس عليه .

(انظر: المعتمد ١ / ٥ ، والعدة ١ / ٧٠، والورقات ٧، والمحصول ١/ ١/ ٩١ والواضح لابن عقيل ٢١ /ب، والاحكام للأمدي ١ / ٦ وشرح تنقيح الفصـــول ص ١٥ والابهاج ١ / ٢٨-٣٨ والبحر المحيط ٤ /ب ومختصر ابن اللحـــام ص ٣ والتعريفات ٢٨ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٨-٤٠ ، وفواتح الرحموت ١/ ٨ وارشاد الفحول ص ٣ ، وغاية الوصول د /جلال ص ١٨-٢٠) .

والفقه [فـي الأصل](١) : الفهم (٢) ، قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام :

((وأحلل [عقدة من](١) لسانى يفقهوا قولى)) (٣) ، وقـال الله تعالى حاكيا عن الكفار :

((ما نفقه كثيرا مما تقول)) (٤) . ٢/ألف

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضى اثباته .

٢) هـذا قول أهل اللغة : بأن الفقه الفهم مطلقا . قال القرافى : الفقه هو الفهم ، والعلم، والشعر ، والطب لغة ، وانما يختص ببعض هذه العلوم بسبب العرف ، كذلك نقله المازرى فى شرح البرهان .

وقال أبو اسحاق الشيرازى : الفقه فى اللغة : ادراك الأشياء الخفية . وقال أبو الحسين البصرى والفخر الرازى والشريف الجرجانى : هو المعرفة بقصد المتكلم . ويرد على الشيرازى قوله تعالى : ((فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)) (النساء .الآية ٧٨) وقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : ((ما نفقه كثيرا مما تقول)) (سورة هود : الآية ٩١) .

ويرد على أبى الحسين البصرى ، والرازى قوله تعالى : ((وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)) (سورة الاسراء الآية : ٤٤) .

(انظر: المعتمد ١/ ٤ ، والعدة ١/ ٦٧-٦٨ ، والفقيه والمتفقه ١/ ٥٣ -٥٤ والواضح ١/ب-٢/ألف ، وروضة الناظر ١٣ ، والاحكام للآمدى ١/ ٥ ، وشرح تنقيح الفصول ١٦ ، وشرح مختصر الطوفى ٢٣/ب، والابهاج ١/ ٢٨ ، والبحر المحيط ١/ ٥/ب-٦/ألف ، ونهاية السول ١/ ١٩ ، والتحريرات ١٦٨ وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠ ، ولسان العرب ١٣/ ٥٢٢ ، والآيات البينات للعبادى ١٢ .

٣) سورة طه . الآية :(٢٧-٢٨)

٤) سورة هود . الآية :(٩١)

وكانت العرب تسمى الشاعر، فقيها ، لفقهه المعانى الخفية .

قال شاعرهم (١) :

أرسلت فيها قرما (٢) ذا اقحام (٣) طبا (٤) فقيها (٥) بذ وات الايلام (٦)

---

١) هو أبو عطاء السندى اسمه أفلح بن يسار مولى بنى أسد ثم مولى عمرو بن سعد بن حصين الأسدى ، كان أسود ، دميما ، قصيرا ، وهو كوفى ، أدرك الدولة العباسية ، وله فى المهدى وغيره قصائد .

قال ابن قتيبة " اسمه مرزوق ، وكان جيد الشعر، وكانت فيه عجمة ،، كان قوى البديهة شاعرا فحلا ، وهو من مخضرمى الدولتين مدح بنى أمية وبنى هاشم ، توفى بعد ١٨٠ من الهجرة النبوية .

(انظر: الشعر والشعراء ص ٤٨٢ - ٤٨٤ ، ومعجم الشعراء للمرزبانى ٤٨٠ وخزانة الأدب ٤ / ١٧٠ ، وسمط اللآلى ص ٦٢ ، وفوات الوفيات ١ / ٧٣ ونزهة الخواطر ١ / ١٥-١٨ ، والأعلام للزركلى ١ / ٣٤٢) .

٢) القرم : الفحل الذى يترك من الركوب والحمل يودع للفحلة، والجمع قروم وأقرمه : جعله قرما وأكرمه عن المهنة ، ومنه قيل للسيد : قرما مقرما ، تشبيها بذلك ، والقرم من الرجال : السيد المعظم .

(انظر: لسان العرب ١٢ / ٤٧٣) .

٣) الاقحام : الارسال فى عجلة ، والاقتحام : الهجوم .

(انظر لسان العرب: ١٢ / ٤٦٣) .

٤) الطب: بفتح الحاء الحاذق من الرجال ، الماهر بعلمه ، وفحل طب: ماهر حاذق ، بالضراب ، يصرف اللاقح من الحائل ، والضبعة من الميسورة .

(لسان العرب ١ / ٥٥٣-٥٥٤) .

٥) قال ابن منظور: رجل فقيه : عالم ، وكل عالم بشىء ، فهو فقيه ، وفقيه العرب عالم العرب ، وفحل فقيه : طب بالضراب حاذق وقال الزمخشرى : فحل فقيه : عالم بذوات الضبع وذوات الحمل .

(انظر: لسان العرب ١٣ / ٥٢٣ ، أساس البلاغة ٣٤٦) .

٦) الايلام : الايجاع من الألم ، وهو ورم الضرع من شدة الضبعة .

(انظر: لسان العرب ١٢ / ٤٢٢ ، وأساس البلاغة ٣٤٦) .

والبيت المذكور ذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة ، ونسبه الى عطاء السندى .

وأوله عنده : ارسلت فيها مقرما ذا تشطم

طبا فقيها بذوات الايلام .

قال : وهو ورم الضرع من شدة الضبعة .

(انظر أساس البلاغة ٣٤٦) .

وهو في عرف الفقهاء : العلم بأحكام الأفعال الشرعية ، حلا وحرمة وصحة وفسادا ونحوه (١) .

---

١) تبع المؤلف في تعريفه الشيخ : ابن قدامة (انظر روضة الناظر ص ١٣) . ويرد عليه أنه لم يقيد علم الأحكام بالأدلة التفصيلية بالاستدلال ، وعليه فالتعريف غير مانع ، حيث يدخل فيه علم الله ، وعلم جبرئيل ، وكذلك علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحي وعلم المقلد ، أشار إليه الاسنوي في شرح المنهاج ، والجراعي في شرح المختصر ، والآمدي في الاحكام . والأحسن في تعريفه ما قاله ابن الحاجب : "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال" .
وهذا الذي اختاره ابن اللحام من الحنابلة ، وقال ابن النجار : معرفة الأحكام الشرعة الفرعية بالفعل - أي الاستدلال - أو القوة القريبة أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال .
وقال : هذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين .
(انظر : المعتمد ١ / ٥ والعدة ١ / ٦٨ ، والفقيه المتفقه ١ / ٥٣-٥٤ والحدود ص ٣٥ ، ٣٦ ، والبرهان ١ / ٨٥ ، والورقات ٨ ، والمستصفى ١ / ٤ والمحصول ١ / ١ / ٩٢ ، والأحكام للآمدي ١ / ٥-٦ ، ومختصر المنتهى مع العضد ١ / ١٨ ، ٢٥ ، وشرح تنقيح الفصول ١٧ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع المطار ١ / ٥٧-٦١ ، والبحر المحيط . ١ / ٦ / ب - ٧ / ب ، ومختصر ابن اللحام ص ٣١ ، وشرح المختصر للجراعي ٥ / أ - ب والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤١ ، وارشاد الفحول ص ٣ ، وغاية الوصول للأنصاري ص ٢٢ ، ٢٤ .

وأصول الفقه: هي أدلته الدالة عليه اجمالا من حيث الجملة .[1]

---

(١) تبع المؤلف صاحب الروضة في هذا الحد (انظر روضة الناظر ص١٣) .
والحد غير جامع لعدم شموله باب التعادل والترجيح ، وباب الاجتهاد . وقد عرفه الأصوليون اما باعتبار اطلاقه على قواعد الفن واما باعتبار ادراك قواعد هذا الفن .

فباعتباره الاول : مجموع طرق الفقه ـ على سبيل الاجمال ـ وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها ، هذا ماقاله الرازي في المحصول واختاره المرداوي من الحنابلة ، وقال بمعناه الغزالي ـ قبله ، ونحوه قال الآمدي وعبروا بأدلة الفقه.

واما باعتباره الثاني ـ وهو الادراك أي العلم والمعرفة ـ لهذا الفن وأدلته فعرفه ابن الحاجب بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ـ وراعى في تعريفه فائدة هذا الفن وغايته.

وعرفه القاضي البيضاوي : أنه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، وراعى في تعريفه موضوعه .

وذكر هذه الحدود كلها الزركشي في البحر والشوكاني في ارشاد الفحول وحده باعتبار اطلاقه على القواعد طريقة المتقدمين ، وباعتبار الادراك طريقة المتأخرين ، واختاره من الحنابلة : الطوفي ، وابن اللحام ، والجراعي ، وابن النجار ، ورجحه الزركشي في البحر ، وقدمه الشوكاني .

(انظر: المعتمد ١ / ٥ ، والعدة ١ / ٧٠ـ ٧١ ، والبرهان ١ / ٨٥ ، والمستصفى ١ / ٥ ، والواضح ١ / ١ / ب ، والمحصول ١ / ١ / ٩٤ ، والاحكام للآمدي ١ / ٦ ، ومختصر المنتهى مع العضد ١ / ١٨ ، والمنهاج مع الاسنوي ١ / ١٣ـ ١٤ ، والبلبل للطوفي ص٦ ، وجمع الجوامع مع المحلي ١ / ٤٥ـ ٤٧ ، والبحر المحيط ١ / ٧ب ـ ٩ب ، ومختصر ابن اللحام ص٣ ، وشرحه للجراعي ٤ / ألف. وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٤ ، والتحرير مع التيسير ١ / ١٤ـ ١٥ ، وتحرير المنقول ٢ / ألف ، وارشاد الفحول ص٣ ، وغاية الوصول للدكتور جلال ١ / ٢٦ـ ٤٠) .

والدليل في الأصل : الطريق الموصل الى الشيء (١) .

وفي عرف الفقهاء : ما يتوصل (٢) بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري (٣)

---

١) وأيضا يطلق على المرشد ، والدال ، وعلى ما به الارشاد .
(انظر: العدة ١/ ١٣١ ، والاحكام لابن حزم ١/ ٤٥ ، والحدود ص٣٧ واللمع ٣ والواضح ٧/ب والاحكام للآمدي ١/ ٨ والمسود ٥٧٣ ، والتحريرات ١٠٤ ، ومختصر ابن اللحام ص ٣٣ وشرح مختصره للجراعي ٦/ب وتحرير المنقول ٢/ألف ـ ب ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١ ، وغاية الوصول للأنصاري ٣٣)

٢) عبر الأصوليون كالرازي والقاضي أبو بكر والآمدي ، وابن الحاجب والمرداوي وابن اللحام ، وغيرهم في حده الاصطلاحي بلفظ: ما يمكن التوصل ، قال ابن النجار: وانما قالوا : " ما يمكن " ولم يقولوا "ما يتوصل " : للاشارة الى أن المعتبر التوصل بالقوة ، لأنه يكون دليلا ولو لم ينظر فيه .
(انظر: الانصاف للقاضي أبي بكر ص ١٥ والعدة ١/ ١٣١ والحدود ٣٨ والمحصول ١/ ١/ ١٠٦ ، والأحكام للآمدي ١/ ٨ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١/ ٤٠ وحاشية الجرجاني عليه ١/ ٤١ ومختصر ابن اللحام ٣٣ وشرح الجراعي ٦/ب ـ ٧/ألف وتحرير المنقول ٢/ب وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٢) .

٣) هذا الحد مع زيادة "ما يمكن " قال به الحنابلة وأكثر الفقهاء والأصوليين وبين محترزاته الآمدي وابن النجار وغيرهما :
قال ابن النجار: خرج بقوله " ما يمكن" ما لا يمكن التوصل به الى المطلوب كالمطلوب نفسه فانه لا يمكن التوصل به اليه أو يمكن التوصل به الى المطلوب لكن لا بالنظر كسلوك طريق يمكن التوصل بها الى مطلوبه ، وخرج بقوله " بصحيح النظر" فاسده كالذهاب العادة في اعتقاد الناظر ، وخرج بقوله "المطلوب الخبري" المطلوب التصوري كالحد والرسم ، ويدخل في المطلوب الخبري" ما يفيد القطع والظن وهو مذهب أصحابنا ، وأكثر الفقهاء والأصوليين.

والعلم لا يحد لحسره (١) .

---

(١) هذا مذهب المتكلمين من الأصوليين - كالجويني والغزالي والرازي - حيث قالوا : انه لا يحد . واختلفوا في سببه ، فقال الغزالي بعد ذكر حدود وبيان فسادها : "وربط بحسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي".

ويرى الرازي : "أنه ضروري لأن كل أحد يدرك بالضرورة ألمه ولذته ويدرك بالضرورة كونه عالما بهذه الأمور".

وقد حده الآخرون منهم أبو الحسين البصري والباقلاني ، والآمدي وابن حزم ، وابن الحاجب وغيرهم ، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن اللحام ، وابن النجار وغيرهم .

واختار الآمدي : أنه عبارة عن صفة يحصل بها للنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية ، حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقيضه .

وقال ابن عقيل : أحسن ما وجدته لبعض العلماء أن قالوا : هو وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها .

وقال ابن الحاجب : أصح الحدود : صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض . ثم قال : فيدخل ادراك الحواس - كما يراه الأشعري - والا زيد في الأمور المعنوية .

واختار هذا التعريف ابن اللحام ، وقريبا منه ما ذكره ابن النجار . وهذا التعريف أقرب الى الصحة ، وما من حد الا وترد عليه ايرادات ، وقال الشوكاني : هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما ، وقال : هذا لا يرد عليه شيء .

(انظر : المعتمد ١ / ٥ ، والاحكام لابن حزم ١ / ٤٢-٤٥ ، والعدة ١ / ٧٦-٧٩ ، والحدود ٢٤-٢٥ واللمع ٢ ، والبرهان ١ / ١١٥-١٢٣ والورقات ص٩ والآيات البينات ٣٤-٣٦ ، والمستصفى ١ / ٢٤-٢٧ والتمهيد لأبي الخطاب ٦ / ألف - ب والمحصول ١ / ١ / ٩٩-١٠٢ ، والاحكام للآمدي ١ / ٩-١٠ ومنتهى السول والأمل له ٤ - ٥ ، ومختصر المنتهى مع العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني ١ / ٤٦ - ٥٦ ، والمسودة ٥٧٥ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٢٠٣-٢١١ ، والتعريفات للجرجاني ١٥٥ ، ومختصر ابن اللحام ص٣٤-٣٦ =

وقيل : لأنه ضروري (١) ، من حيث أن كل أحد يعلم وجود نفسه . (٢)

وأيضا : فان غير العلم لا يعرف الا بالعلم ، فلو عرف العلم بغيره كان دورا . (٣) .

= وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي ٧ / ب - ٩ / ألف ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٦٠-٦١ ، وارشاد الفحول ٣-٤ ومرقاة ، وغاية الوصول للدكتور جلال ١ / ٢٩) .

١) قال الشوكاني : ويكفي نقي دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل أن العلم ينقسم الى ضروري ومكتسب.

(ارشاد الفحول ص ٣) .

٢) هذا ما قال به الفخر الرازي - كما سبق ذكره - وقد رد عليه الجمهور فقد قال ابن الحاجب : أجيب بأنه لا يلزم من حصول أمر، تصوره أو تقدم تصوره .

وقال الآمدي : هذا الوجه مبني على أن تصورات القضية الضرورية لا بد وأن تكون ضرورية ، وليس كذلك ، لأن القضية الضرورية هي التي يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها من غير توقف بعد تصور المفردات على نظر واستدلال . وسواء كانت التصورات ضرورية أو نظرية .

(انظر: الأحكام ١ / ٩ ، ومختصر المنتهى مع العضد ١ / ٤٦-٥٠ ، وشرح مختصر ابن اللحام ٩ / ألف)

٣) ورد الآمدي على هذا أيضا : بأن جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم ادراكا له ، وتوقف العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير ادراكا للعلم ، بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه ، ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور.

وقال ابن الحاجب : وأجيب بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم لغيره لا على تصوره ، فلا دور.

(انظر: الاحكام ١ / ٩ ، ومختصر المنتهى مع العضد والحواشي عليه ١ / ٤٦-٥٠) .

فصـــل

الحكم(١) : هو الخطاب (٢) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضـــاء أو التخيير ،أو الوضع(٣) .

---

١) الحكم لغة : المنع ، ومنه قيل للقضاء حكم ،لأنه يمنع من غير المقضى ، ومنه حكمة اللجام : وهى ما أحاط بحنكى الدابة .

(انظـــر : لســـان العـــرب ١٢/١٤١ . وشرح مختصر الطوفى ١/٨١/ألف - ٨٢/ألف،وتذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص٧ ، وغاية الوصول ١/١١٩) .

٢) قال الأسنوى على قول البيضاوى - بزيادة لفظ الجلالة - : وباضافته الى الله تعالى خرج عنه الملائكة والجن والانس ، وهو الصواب لأن قول القائل لغيره "افعل " ليس بحكم شرعى مع أن الحد صادق عليه ،فان قيل:ان هذا الحد صحيح من هذا الوجه لكن ترد عليه أحكام كثيرة ثابتة بقول النـــبى - صلى الله عليه وسلم - وفعله ، وبالاجماع وبالقياس ، وقد أخرجها بقولـــه خطاب الله تعالى : فالجواب أن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقـــا وهذه الأربعة معرفات له لا مثبتات.

(انظر: نهاية السول ١/٣١ ، وشرح العضد على المختصر١/٢٢١ وشرح الطوفى ٨١/ب) .

٣) قولهم: المتعلق بأفعال المكلفين : احترازعما تعلق بذاته الكريمـــة وبذوات المكلفين ، وعما تعلق بأفعال غير المكلفين كالجمادات ونحوها وبالاقتضاء أو التخيير عن الخبر وعما يشمل الأحكام الخمسة من الوجوب والندب والحظر والكراهة ، والاباحة ، وقوله " أو الوضع ليشمل الأحكام الثابتة بأسباب وضعية وهو المسمى: خطاب الوضع.

" أو" ليست للشك بل للتنويع ، بأن الحكم له أنواع ، وقد ترك بعضهم " أو الوضع" لاعتبارهم أن الحكم التكليفى يتضمن الحكم الوضعى ومشتمل عليه ، والصحيح أن الحكم ينقسم الى "تكليفى ووضعى" وما أثبته المؤلف يدل على ذلك .

(انظر: المستصفى ١/٨ ، والمحصول ١/١/١٠٧ ، والاحكام للآمدى ١/٧٢-٧٣ ومختصر المنتهى مع العضد ١/٢٢٠-٢٢٢ وشرح تنقيح الفصول ٦٧-٦٨ وشرح الطوفى ١/٨٣-٨٤ ، ومختصر الطوفى ٨ وجمع الجوامـــع مع العطار ١/٦٦-٧٦ ، وشرح البدخشى ١/٣٠ ، والتمهيد للاسنوى ٤ ، ومختصر ابن اللحام ٥٧ وارشاد الفحول ٦ وغاية الوصول ١/١١٩-١٢٠).

والخطاب: هو الكلام الذى يفهم المستمع منه شيئ. (١)

محل النزاع: هو الحكم المفتى به فى المسألة المختلف فيها . (٢)

العصمة: حفظ المحل بالتضمين أو التاثيم. (٣) .

التقدير: اعطاء المعدوم حكم الموجود وعكسه .

---

١) الخطاب فى الأصل : توجيه الكلام نحو الغير للافهام، قال الطوفى : ليس الخطاب هو الكلام والمكالمة لأنا نقول خاطبه بالكلام فيكون تكرارا أو تأكيدا والأصل خلافه، نعم استعمل الخطاب فى الاصطلاح بمعنى الكلام فصار حقيقة اصطلاحية .

وعرفه الآمدى : أنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيء لفهمه .

(انظر: لسان العرب ١ / ٣٦١ ، والاحكام ١ / ٧٢ ، وشرح الطوفى ٨٢ /ب وشرح العضد ١ / ٢٢١ ونهاية السول ١ / ٣٠-٣١ ، وحاشية العطار ١/ ٦٦ وغاية الوصول ١ / ١٢١-١٢٣).

٢) وذلك كمسألة الأمر بالشيء نهى عن ضده فليس النزاع فيه فى مغايرة لفظى الأمر والنهى وتغاير مفهومهما بل النزاع فى أن ط يصدق عليه أنه أمر بشيء يصدق أنه نهى عن ضده .

٣) ذكر الشوكانى ان عدة للعصمة المراد بها عصمة الانبياء (ارشاد الفحول ٣٤) والتعريف الذى ذكره المؤلف قاله أبو محمد الجوزى فى كتابه "الايضاح فى الجدل" ولفظه كما ذكر ابن النجار: بالتأثيم والتضمين ولها تعريفات أخرى وهو من بحث علم الكلام وذكره فى الأصول لبيان ثبوت حجية السنة .

(انظر: التعريفات ١٥٠ والمواقف ٣٦٦ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣ / ٢٠ والتقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣، وحاشية البنانى على المحلى ٢ / ٩٥ والأربعين فى أصول الدين للرازى ٣٢٩ -٣٣٤، والبحر المحيط ٢ / ٢٣٧ /ب، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٧-١٦٨ ، وأفعال الرسول للأشقر ١٣٩) .

والشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجـوده (١)

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجـوح لدليل يدل عليه (٢).

---

١) الشرط بالتحريك لغة: العلامة. ومنه قوله تعالى (فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها) (سورة محمد الآية ١٨) أى علاماتها
واصطلاحا: كما ذكره المؤلف، وزاد بعضهم فى آخره " ولا عدم لذاته" فالقيد الأول احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من انتفائه وجود ولا عدم، والثانى احتراز من السبب والمانع، لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لذاته، والمانع يلزم من وجوده العدم.
وأما من قيده بقيد " ولا عدم لذاته"، فاحترز من مقارنة الشرط وجـود السبب، فيلزم الوجود أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم لكن لا لذاته وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع، قاله ابن النجار.
والشرط ثلاثة أقسام: الأول: شرعى: كالزوال لصلاة الظهر، والطهارة للصلاة
الثانى: عقلى: وهو ما لا يمكن المشروط فى العقل دونه نحو الحياة للعلم والعلم للارادة.
الثالث: لغوى: مثل أن دخلت الدار فأنت طالق.
وذكر بعضهم قسما رابعا وهو العادى: كفناء الحيوان وهو كالشرط اللغوى فى كونه مطردا ومنعكسا.
(انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٨١، ولسان العرب ٧/ ٣٢٩، والاحكام لابن حزم ١/ ٥٠-٥١، والاحكام للآمدى ١/ ١٠٠، وروضة الناظر ص ٥٥ وشرح تنقيح الفصول ٨٢، ٨٥، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/ ٢٠، ومختصر ابن اللحام ص ٦٦-٦٧ وشرحه للجراعى ٤٩/ب-٥٠/ألف، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥١-٤٥٦، وارشاد الفحول ٧، ١٥٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٤٣، وغاية الوصول د/ جلال ١/ ١٨٢-١٨٤).
٢) التأويل لغة: الرجوع من آل يؤول اذا رجع، ومنه قوله تعالى: (ابتغاء تأويله) سورة آل عمران الآية: ٧ " وهو مصدر من أول بمعنى فسر.
عبر المؤلف بلفظ "الاحتمال الراجح" وعبر غيره "بالظاهر" وهو الصحيح ويمكن أن يراد بالراجح الظاهر لأن الظاهر هو الراجح الا أن الدليل هو الذى يجعله مرجوحا والمرجوح فى بادئ الأمر راجحا.، وعلى هذا التعريف جرى ابن قدامة وعبر بالظاهر.

فصـــل : الرخصة (١) : الحكم الثابت على خلاف الدليـــل لمعـــارض

= وعرف الآمدي : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له ، وأما التأويل المقبول الصحيح ، فهو : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهـــر منه ، مع احتمال له بدليل يعضـــده ، ثم شرحه وبين محترزاته .

(انظر : لسان العرب ٤ / ٥٢٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ١ / ١٥٩ ، والمصباح المنير ١ / ٣٩ ، والأحكام لابن حزم ١ / ٤٨ ، والحدود ٤٨ ، والبرهان ١ / ٤١٥ ٤١٧ ، والمستصفى ١ / ٣٨٧ ، والمحصول ١ / ١ / ٣١٥-٣١٦ ، وروضـــة الناظر ص ١٥٧ ، والاحكام ٢ / ١٩٨-١٩٩ ، ومختصر المنتهى مع العضـــد ٢ / ١٦٨-١٦٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٧٥ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٣١ ، والتحرير مـــع التيسير ١ / ١٤٤ ، وحاشية العبادي على شرح المحلي للورقات ١٢ ، وغاية الوصول للأنصاري ٨٣ ، وارشاد الفحول ص ١٧٦ ، تذكرة أصول الفقـــه للشنقيطي ١٧٧) .

(١) الرخصة لغة : اليسر والسهولة ، ومنه رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء وأيضا بمعنى النعومة واللين ومنه : رخص البدن رخاصة اذا نعم ولان ملمسه قال الطوفي وهو راجع الى معنى اليسر والسهولة .

(انظر : الصحاح ٣ / ١٠٤١ ، والقاموس المحيط ٢ / ٣١٦ ، ولسان العـــرب ٧ / ٤٠ وشرح مختصر الروضة ١ / ١٥٧ / ب) .

راجح (١) كإباحة أكل الميتة ، لبقاء المهجة (٢) مع وجود حكمة التحريم . (٣) .

---

(١) اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة هل هما من أقسام الحكم التكليفي أم من أقسام الحكم الوضعي .

والخلاف بينهم لفظي ، لأن في كل من الرخصة والعزيمة يوجد من الشارع جعل شيء سببا في حكم تكليفي فمن نظر إلى كون الجعل سببا قال التقسيم للوضعي ، ومن نظر الى الحكم المسبب قال التقسيم للتكليفي .

وقد اشبع الكلام في هذا المبحث شيخنا في كتابه غاية الوصول الى دقائق علم الأصول فليراجع (١ / ٢٢٩-٢٣٠) .

وكذلك اختلفت عباراتهم في تعريف الرخصة ، والاكثر بمعنى ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - وهو الذي درج عليه المتأخرون ، اما القدامى فعندهم عبارات أخرى ذكرها الآمدي ورد عليها ، وكذلك القرافي وآخرون .

وقوله : "الحكم الثابت على خلاف الدليل" . احترازعما ثبت على وفق الدليل فانه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر ، وقوله لمعارض راجح : احترازعما لو كان لمعارض غير راجح بل اما مساو فيلزم الوقف على حصول المرجح أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها . ذكره الطوفي وابن النجار .

(انظر : أصول الشاشي ص ٣٨٤-٣٨٥ ، وأصول السرخسي ١ / ١١٧ ، والمستصفى ١ / ٩٨ ، والمحصول ١ / ١ / ١٥٤-١٥٥ ، وروضة الناظر ص ٥٨ ، والاحكام للآمدي ١ / ١٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥-٨٧ ، والمنهاج مع شرح الاسنوي والبدخشي ١ / ٦٩-٧١ ، والتمهيد ص ٧٠-٧١ ، والموافقات للشاطبي ١ / ٢١٠-٢١٤ ، ومختصر الطوفي ٣٤ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٧/ ١٥/ ب-١٥٨/ ألف ومختصر ابن اللحام ٦٧-٦٨ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥-١١٦ والتحرير لابن الهمام مع التيسير ٢ / ٢٢٨ ، ومع التقرير والتحبير ٢ / ١٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٨-٤٧٩ ، ومذكرة أصول الفقه ص ٥٠ ، وغاية الوصول لشيخنا د / جلال ١ / ٢٣٤-٢٣٦) .

(٢) المهجة : دم القلب ، ويقال : خرجت مهجته أي روحه ، (انظر لسان العرب ٢ / ٣٧٠) .

(٣) أي بقاء الحكمة من التحريم بمعنى أن الضرورة اقتضت الترخيص والتحريم باق في غير حالة الضرورة ، والرخص تنقسم الى أربعة أقسام : واجبة : كإباحة أكل الميتة لبقاء المهجة للمضطر ، مندوبة : كالقصر للصلوات الرباعية ، والفطر في السفر ، ومباحة : كالجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة =

العزيمة (١) هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي راجح (٢)

وكلمة الكفر اذا أكره عليها .

ومكروهة : كالسفر للترخص.

وقال ابن النجار: الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " أن الله يحب أن تؤتى رخصه".

(انظر :أصول السرخسي ١/١١٧-١٢٤ ، والمستصفى ١/٩٨-١٠٠ والمحصول ١/١/١٥٤ ، وروضة الناظر ص ٥٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، والمنهاج مع شرح الاسنوي ١/٧٠-٧٢ ومختصر الطوفي ٣٥ ، والتمهيد للاسنوي ٧١-٧٣ ومختصر ابن اللحام ص ٦٨ وشرحه للجراعي ٥٢/ب-٥٣/ ألف والقواعد والفوائ الأصولية ص ١١٧-١٢٠ وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٩-٤٨١ وغاية الوصول للدكتو جلال ١/٢٣٦-٢٣٧) .

١) العزيمة لغة : القصد المؤكد مأخوذ من عزم على الأمر عزما اذا أراد فعله وقطع عليه أو وجد في الأمر ومنه قوله تعالى :((فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل)) وقوله تعالى :((ولم نجد له عزما)).

(انظر : لسان العرب ١٢/٣٩٩ ، والقاموس المحيط ٤/١٥١ ، ...

٢) ذكر المؤلف تعريف العزيمة بما قال به جمهور الأصوليين ،الا قوله راجح فلعله سبق قلم من الناسخ ، اذ به يصير الحد غير جامع ،لأنه قد يعترض عليه بالدليل المعارض المساوي ويصار الى الوقف لعدم وجود مرجح بينهما وعلى هذا فلا عزيمة ومثل هذا وقع في مختصر ابن اللحام - وهو ناسخ هذا الكتاب ونبه عليه شارحه الجراعي - فقال وجد في النسخ التي وقفت عليها من هذا المختصر في حد العزي شرعا بعد قوله خال من معارض راجح بزيادة راجح على ما شرحت والذي ظهر لي أنها ليست بجيدة فاثبتها في الأصل تبعا للنسخ وضببت عليها ما ظهر لي ولم أتكل عليها لأجل ذلك والله تعالى أعلم . انتهى .

قلت: وقد أثبتها ابن بدران : فقال : قولنا " خال من معارض راجح " احترازعما ثبت بدليل شرعي لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة لأنه حكم ثابت بدليل خلا عن معارض ،فاذا وجدت المخ حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الأكل وحصلت الرخصة (انظر المدخل ٧١) .

وقوله : الحكم الثابت أي بدليل شرعي ، ويشمل الواجب والمندوب وقال الطوفي يشمل الحرام والمكروه أيضا وخصها بعضهم بالواجب فقط.

قال الطوفي : وتركنا لدليل شرعي احترازا من الثابت بدليل عقلي

المشترك (١) : اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم (الواحد)/(٢) ٢/ب
لا تشابه فيه ، كلفظ العين الواقع على ضبع الماء ، والعضو الباصر
وغيرهما من مسميات لفظ العين (٣) .

= فان ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة .
وقوله :"لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي " وقال الطوفي : " خال من معارض" احترازا مما ثبت لدليل شرعي : لكن ذلك الدليل معارض مساو أو راجح لأنه ان كان المعارض مساويا لزم التوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي ، وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة لأنه حكم ثابت لدليل خال عن معارض ، فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل وحصلت الرخصة .
(انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٧ ، وشرح مختصر الروضة ١/ ١٥٦/ب- ١٥٧/ألف، ونهاية السول ١/ ٧٢ ، والموافقات ١/ ٢٠٩ ، ومختصر ابن اللحام ص٦٤ وشرحه للجراعي ١/ ٥٠ -ب ، والقواعد والفوائد الأصولية ص١١٤-١١٥ والتحرير مع التيسير ٢/ ٢٢٩ وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦-٤٧٧ ، وغاية الوصول للدكتور جلال : ١/ ٢٣١-٢٣٤) .

(١) اللفظ من حيث دلالته على المعنى : أما أن يكون واحدا له معاني كثيرة على أفراد كثيرة مختلفة أو معنى واحدا ينطبق على افراد ، أو تكون الفاظ تدل على معنى واحد ، أو ألفاظ ولكل منها معنى واحد فقط، فالأول المشترك والثاني المتواطئ والثالث المترادف والرابع المتباين .
(انظر: المستصفى ١/ ٣١ ، وروضة الناظر ص ٢٠ ، والأحكام للآمدي ١/١٤-١٥ ومختصر المنتهى مع العضد ١/ ١٢٦ والابهاج ١/ ٢٤٨ ، وارشاد الفحول ص١٧) .

(٢) مطموس في الأصل والسياق يقتضي اثباته .

(٣) (انظر: تعريف المشترك وأمثلته في: المستصفى ١/ ٣٢ والمحصول ١/١/ ٣١٥ والمعين ٨١ ومختصر المنتهى مع العضد وحواشيه ١/ ١٢٦-١٢٧ ، وروضة الناظر ص ٢٠، والتعريفات ٢١٥ ، وارشاد الفحول ص ١٧ ، ١٩ مرقاة : ٨) .

المتواطئ : اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها، لا يختلف كلفظ الحيوان ، الواقع على الانسان ، والطائر وغيرهما من الأنواع (١)

المترادفة : الألفاظ المتعددة الدالة على معنى واحد نحو: ليث وأسد وهزبر . (٢) .

المتباينة الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة نحو: انسان وطائر وكتاب . (٣) .

---

١) المتواطئ : هو المتوافق وذلك لانطباقه على افراده على السواء كما مثل المؤلف بلفظ الحيوان فانه كلى له افراده فى الخارج . ينطبق عليها تطابقا وأيضا مثلوا بالانسان لزيد وبكر وخالد (قال صاحب الضوابط فيه نظر) وأيضا نحو نقطة ، وحجر وغيرها .

(انظر: المعين ٧٠ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٩٩ ، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى ص ٤٦-٤٧ ، وأيضا المراجع المذكورة فى تعريف المشترك مع نفس الصفحات تقريبا).

٢) المترادف مأخوذ من الترادف الذى هو ركوب أحد خلف آخر ، كأن المعنى مركوب والألفاظ راكبة عليه كما مثل المؤلف فان الألفاظ تتوالى ويتابع بعضها بعضا فى الدلالة على معنى واحد ، فان كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة كالسيف ، والمهند ، والصارم.

(انظر: روضة الناظر ٢٠ ، والتعريفات ص ١٩٩ وارشاد الفحول ١٧ ، ١٨ وضوابط المعرفة ٤٨ ، والمراجع الأخرى السابقة فى تعريف المشترك).

٣) التباين: هو المخالفة ، فيكون اللفظ ومعناه مخالفا لآخر ، ولا ينطبق كل منهما على أفراد الآخر ، كما مثل المؤلف ، فقالانسان لا ينطبق على فرد من أفراده أنه طائر أو كتاب وهكذا الطائر والكتاب.

(انظر التعريفات ٢٠ ، وضوابط المعرفة . ص ٤٣ والمراجع السابقة)

فصـــل : الحد لغـــة : المنـــــع(١) .

---

١) الحد لغة : المنع والحجز بين الشيئين والتمييز بينهما ، ومنه سمي "البواب" حدادا لمنعه من يدخل الدار، والحدود الشرعية لمنعها من الاتيان بالجرائم والحديد "المعدن" لمنعه من وصول السلاح الى المتحصن به فالحد ومشتقاته يوجد فيه معنى المنع ، وعلى هذا يسمى التعريف حدا،لمنعه الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول أى جامعا مانعا . (انظر:الصحاح :٢/٤٦٢ لسان العرب ٣/١٤٠ القاموس المحيط ١/٢٩٦ المنجد ١٢٠ ، تهذيب اللغة ٣/٤١٩-٤٢٢) .

المؤلف رحمه الله - لم يبين للحد الا معناه اللغوى ولم يذكر تعريفه الاصطلاحى ولعله ترك ذلك لوجود الخلاف فيه حيث قال بعضهم : لا حاجة بنا الى الحدود ، ولا معنى لها ،لأن فى الاسماء غنى عنها ،لأنها أعلام على المسميات ، ولم يرض الآخرون بهذا الاتجاه فمثلا قال ابن عقيل بعد نقل كلام الطاعنين القائلين بعدم الاحتياج اليه : وهذا باطـــل لأن فى الحدود أكبر الطنع التى لا يوجد مثلها فى الأسماء ، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل من جهة الاستعارة والمجاز ،فاذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ، وذكر وجوها أخر. ،وأيضا قال : ان أهل العلم أجمعوا على أن للحد حقيقة وهو قولهم : حد الحد ثم ذكر حدودا عديدة له ، وأطال النفس فى هذا الباب الزركشى فى البحر واختار الباجى فى تعريفه : اللفظ الجامع المانع . وهو الذى اختاره ابن قدامة فى روضته والمجد بن تيمية ، واختار ابن النجار: أنه الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره .

وذكر شرطه وهو أن يكون مطردا وهو المانع الذى كلما وجد الحـــد وجد المحدود ، ومنعكسا وهو الجامع الذى كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزم من ذلك أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود .

(انظر الاحكام لابن حزم ١/٤١ ، والعدة ١/٧٤-٧٥ ، والحدود للباجى ص ٢٣-٢٤ ، والمستصفى ١/٢١ ، والواضح ١/٣/ألف - ب ، وروضة الناظر ص١٧ المسودة ٥٧٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٤ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع المطار ١/١٧٦-١٧٧ ، والبحر المحيط ١/٣٢/ألف-٣٣/ألف، والتعريفات ص٨٣

وهو حقيقي ، ورسمي ، ولفظي (١) .

فالأول : ما تضمن جنس المحدود وفصله ، كقولنا في حد الانسان : حيوان ناطق .

والثاني : ما تضمن جنسه وبعض خواصه . كقولنا في حده : حيوان ضاحك

والثالث : ابدال اللفظ بلفظ أشهر منه ، فكما اذا قيل لك : ما الفضفضر؟ قلت : الأسد (٢) .

= وشرح الكوكب المنير ١ / ٨٩-٩١ ، وارشاد الفحول ص ٥ ، وتحفه الخل الودود لأبي حامد القدسي ٣٨ / ألف - ب ؛ وضوابط المعرفة ص ٥٩) .

١) هكذا قسمه الى ثلاثة أقسام ابن قدامة في الروضة والامدي في المبين وابن الحاجب في مختصره ، وقسمه القرافي وابن النجار وأبو حامد القدسي الى خمسة حيث جعلوا الحقيقي والرسمي منقسمين الى تام وناقص :
فالأول : ما تضمن جنس المحدود وفصله القريبين أو ما يماثلهما ، ومن شرطه تقدم الجنس على الفصل في الذكر كما مثل له المؤلف ، والثاني : ما تضمن فصله القريب ، كقولنا في حد الانسان : ناطق ، أو ما تضمن جنسه البعيد والفصل القريب نحو جسم ناطق ، أي نام ناطق .
والثالث - كما بينه المؤلف بقوله : والثاني . . . بشرط أن يكون الجنس القريب والرابع ما كان بذكر خاصته فقط نحو ضاحك ، أو بذكر جنسه البعيد وخاصته كقولنا في حد الانسان . جسم ضاحك . هو ماذكره المؤلف بقوله : الثالث.
(انظر : روضة الناظر ص ١٤-١٧ ، والمبين : ٧٤ ، ومختصر المنتهى مع الحواشي ١ / ٦٨-٦٩ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ١١ والتحريفات ٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٩٢-٩٥ ، وضوابط المعرفة ص ٥٨-٦٣ ، وتحفة الخل الودود ٥٠ / ب - ٥١ / ألف - ب) .

٢) اختار الزركشي أن اللفظي ليس من اقسامه ، بل هو من اللغة ما يعرف بالمتواطي وحكى عن بعضهم الاقتصار على الحقيقي فقط.
(انظر: البحر المحيط ٣٢٨ / ألف) .

فصـــــــل

دلالة الألفاظ على مسمياتها ، ثلاثة أنواع (١) .

أحدها : دلالة مطابقة : وهى دلالة اللفظ على مسماه على وجه لا يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع ، كدلالة الصلاة على مجموع الأفعال المفتتحة بالتكبير ، المختتمة بالتسليم (٢) .

---

١) الدلالة اما أن تكون عقلية: كدلالة الحركة بالارادة على وجود الحيـــاة واما طبيعية كدلالة حمرة الوجه على حالة الخجل فى النفس ، واما وضعيـــة: وهى اما رسمية: كدلالة صورة السهم على تحديد الاتجاه أو لفظية : وهـى فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه ، قاله القرافـى والاسنوى . وقال ابن النجار: مايلزم من فهم شىء فهم شىء آخـــر فالشىء الأول الدال والثانى المدلول . ولما كانت الدلالة اللفظيـــة هى المقصودة فى هذا الفن ذكرها المؤلف وأعرض عن غيرها .

(انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص ٢٣ ، ونهاية السول ١ / ٧٩ ، والتعريفات ١٠٤ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٢٥ ، وضوابط المعرفة ص ٢٣-٢٤) .

٢) سميت هذه الدلالة مطابقة ، لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له . مـن قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا ، فاللفظ موافق للمعنى ، لكونـه موضوعا بازائه قاله ابن النجار وغيره : وذكروا من أمثلتـه : دلالـة الانسان على الحيوان الناطق ، وهكذا جميع اسماء الاجناس ، والأعـلام والأفعال .

(انظر : المراجع السابقة ، وما سيأتى فى نهاية هذا المبحث) .

الثانى : دلالة التضمن : وهى الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع ، كدلالة لفظ الصلاة على القرآة وحدها (١) .

الثالث : دلالة الالتزام : وهى دلالة الصلاة على الفاعل لها (٢)

(. . . . .) التحقيق أن هذه دلالة ذهنية غير لفظية . (٣) .

---

١) دلالة التضمن هى دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقى أو المجازى وسميت تضمنا لأن جزء المعنى قد فهم فى ضمن فهم تمام المعنى .

ومن أمثلته دلالة لفظ الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط .

(انظر : المراجع المذكورة فى الهامش رقم (٣) وضوابط المعرفة ٢٥-٢٦) .

٢) دلالة الالتزام : هى دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقى أو المجازى الا أنه لازم له عقلا أو عرفا .

وسميت دلالة الالتزام لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ولكن معناه يلزم منه فى العقل أو فى العرف هذا المعنى المستفاد ، كدلالة لفظ الانسان على قابلية العلم وصنعة الكتابة ، ودلالة الدخان على النار .

(انظر : المراجع الآتية فى الهامش التى تليها : وضوابط المعرفة ٢٦-٢٧) .

٣) اتفق الأصوليون على كون دلالة المطابقة : دلالة لفظية واختلفوا فى التضمن والالتزام .

فقالت طائفة : أنهما عقليتان لأن اللفظ المجموع لم يوضع لجزئه فلا يدل عليه بالوضع بل بالعقل لأن فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا ، قال الزركشى والجراعى وهذا اختيار صاحب المحصول والتلخيص وابن التلمسانى والهندى وغيرهم .

وقالت طائفة أخرى : انهما كلها دلالة لفظية وضعية ، وعزاه المرداوى للأكثر كما حكى عنه ابن النجار وكذا قال الجراعى .

وعلل الزركشى له أن وضع اللفظ للمجموع ، كما أنه واسطة لفهم المجموع

. . . . . .

= منه فكذلك هو واسطة لفهم الجزء اللازم ، ونقله الجراعي أيضا قال الزركشي: وعزاه بعضهم للأكثرين .

وقالت طائفة أخرى : ان دلالة الالتزام فقط عقلية ، وهو اختيار المؤلف وبه قال الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن مفلح ، وابن قاضي الجبل ، والمرداوي وابن اللحام ، وعلل له الزركشي فقال : لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه .

ووفق بين هذه الآراء في تشنيف المسامع فقال : والحق أن لكل من الوضع والعقل مدخلا في التضمن والالتزام فيصح أن يقال انهما عقليتان باعتبار الانتقال من المسمى الى الجزء ، واللازم انما حصل بالعقل ، وضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل المبهم ، فهما عقليتان وضعيتان باعتبارين نقله الجراعي عنه أيضا .

(انظر: المستصفى ١ / ٣٠ ، والمحصول ١ / ١ / ٢٩٩-٣٠١، وروضة الناظر ١٩ ، والأحكام للآمدي ١ / ١٢-١٣ ، والمبين ٦٩ ، وتنقيح الفصول مع شرحه ص ٢٤-٢٥ ومنهاج الوصول مع شرح الاسنوي والبدخشي ١ / ١٧٨-١٨٠ ومختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السيد الجرجاني والتفتازاني ١ / ١٢٠-١٢٤ ، وتشنيف المسامع ٢٤ /ألف، ومختصر ابن اللحام ص ٣٩ وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي ١٥ /ألف - ب ، والتحرير للعراقي ٤٢ /ألف - ٤٣ /ألف ، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٢٦-١٢٨) .

باب (أدلة) الأحكام (١)

وهي : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال .

فالأصل / : الكتاب ، والسنة ، والاجماع . ٣/ألف

ومعقول الأصل : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب ، والحظر (٢) .

واستصحاب الحال ضربان : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الشرع (٣)

اذا ثبت ذلك ، فالكتاب : هو كلام الله عز وجل (٤) .

---

١) مطموس في الأصل وأثبته على مقتضى السياق.

٢) في الأصل "الحطر" وهو خطأ من الناسخ والصواب "الحظر" كما في المراجع التالية .

٣) هذه المفردات الاصطلاحية وما يتعلق بها سيتكلم المصنف عليها في محلها .

وهذا التقسيم لأدلة الأحكام ذكره القاضي أبو يعلى في العدة حيث قال : أدلة الشرع على ثلاثة أضرب : أصل، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال ، وحكى تقسيما آخر ، وقال : الأول أصح لأنه أعم يدخل فيه دليل الخطاب ، واستصحاب الحال ، وتلك أصول عندنا ، وقال : ولم أذكر قول الواحد من الصحابة اذا لم يخالفه غيره ، لأن الرواية عن الامام أحمد - رحمه الله - فيه مختلفة . ونحوه ذكر أبو الخطاب في التمهيد .

وذكر الباجي في أحكام الفصول مثل ما ذكر المؤلف ، الا أنه لم يذكر : استصحاب حال الشرع.

(انظر: العدة : ١/ ٧١ ، وأحكام الفصول : ص٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ألف ، والمسودة ص٥٧١ -٥٧٢ ، وشرح مختصر الروضة ٢٣/ألف - ٢٤/ب) .

٤) الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن ، قاله الشوكاني ، وقال ابن النجار: "الكتاب في الأصل جنس ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع"

وعلى هذا فالكتاب يطلق على القرآن وغيره من الكتب السابقة السماوية فاذا أطلق فالمراد به في عرف أهل الشرع : القرآن المجيد ، كما غلب في عرف النحاة على كتاب سيبويه .

(انظر: التلويح ١/ ٢٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٧ ، وارشاد الفحول ص ٢٩ ، وحاشية العطار-١/ ٢٩٠ وكتب أخرى سيأتي ذكرها عند بيان تعريف القرآن).

و [هـــو[1]] القرآن الذى نزل به جبريل -عليه السلام- على النبى -صلى الله عليه وسلم- .

وقيل : هو غيره وليس بصحيح (٢) .

لأن الله -عز وجل- قال : ﴿ واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن -الى قوله- انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ﴾ (٣)

وقال : ﴿ انا سمعنا قرآنا عجبا ﴾ (٤) فسموه قرآنا وكتابا (٥) .

---

١) زيادة من روضة الناظر، وشرح الكوكب المنير ، والسياق يقتضيهـــا ولعله سقط من الناسخ ،اذ قوله : قيل:هو غيره" يدل على وجوده . (انظر روضة الناظر لابن قدامة ص٦٠ ، وشرح الكوكب المنير٢/ ٧)

٢) قال الشنقيطى : الكتاب هو القرآن بلا شك ، ومن ادعى أنه غيره ،كما نسبه المؤلف -ابن قدامة- لقوم ،فان مقصودهم بالتغاير تغاير المفهوم،لا تغاير المصدوق،فان ما يصدق عليه القرآن ،هو بعينه يصدق عليه الكتاب ، وهو هذا القرآن العظيم، وان كان التغاير حاصـــلا فى مفهومه ،فان مفهوم الكتابة هو اتصاف هذا القرآن بأنه مكتوب ومفهوم القرآن هو اتصافه بأنه مقروء ، والكتابة غير القراءة بلا شـــك ولكن ذلك الموصوف بأنه مكتوب هو بعينه الموصوف بأنه مقروء ،فهـــو شيء واحد موصوف بصفتين مختلفتين ، ومن هنا ظهر لك أن القرآن والكتاب واحد باعتبار المصدوق ، وان تغايرا باعتبار المفهوم .انتهى (انظر: مذكرة أصول الفقه ص ٥٥) .

٣) سورة الأحقاف : الآية : (٢٩-٣٠) .

٤) ،، الجـــن : الآيـــة : (١) .

٥) ومعنى ذلك أن الكلام المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم يسمى قرآنا وكتابا ومصداقهما واحد .
وقد نقل الاجماع على اتحاد اللفظين ابن قدامة والطوفـــى وابن النجار وغيرهم .
وذكر الزركشى فى البرهان للقرآن أربعة وخمسين اسما وأيضا قال وقد صنف فى ذلك (أى اسماء القرآن واشتقاقاتها) جزءا وأنهـــى أساميه الى نيف وتسعين .
(انظر روضة الناظر ص ٦١ ، ومختصر الطوفى ص ٤٥ ، والبرهان فى علوم القرآن ١/ ٢٧٣-٢٧٦ ، وشرح الجراعى على مختصر ابن اللحـــام ٥٨/ب ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٧) .

وقال تعالى : (حـم ، والكتاب المبين ١ انا جعلناه قرآنا عربيـــا) (١)

وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف نقلا "متواترا ، وكتب في المصاحف" (٢)

---

١) سورة الزخرف : الآية : (١-٣) .

٢) هذا ما قال به الغزالي ، وتبعه ابن قدامة المقدسي ، أما المحققون من الحنابلة وغيرهم فقالوا في تعريفه : كلام الله المنزل للاعجاز بسورة منه قاله الطوفي وابن النجار وابن الحاجب ، وزاد المرداوي وابن اللحام : المتعبد بتلاوته ، ومثله ابن السبكي بلفظ : "اللفظ المنزل" .

هذا هو التعريف الذي اختاره معظم الأصوليين -المتأخرين -.

ويرى الغزالي والبزدوي عدم تقييده بالاعجاز ، حيث يقول الغزالي : كونه معجزا يدل على صدق الرسول عليه السلام لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة ، اذ يتصور الاعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى ، ولأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب.

وذكر الشوكاني الحدود والتعريفات التي ذكرت والايرادات التي ترد عليها وقال : والأولى أن يقال : هو كلام الله المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) المتلو المتواتر، وقال : هذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود .

والتعريف الذي ساقه المؤلف اعترض عليه ، قال ابن الحاجب: هو حد للشيء بما يتوقف عليه ، لأن وجود المصحف ونقله فرع من تصور القرآن وقال الشوكاني : ان فيه دورا ، لأنه عرف الكتاب بالمكتوب في المصاحف وذلك لأنه اذا قيل ما المصحف فلا بد أن يقال:هو الذي كتب فيه القرآن وأجيب بأن المصحف معلوم في العرف فلا يحتاج الى تعريفه بقوله : الذي كتب فيه القرآن .

(انظر: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١ / ٢١-٢٣ ، والمستصفى ١ / ١٠١ ، وروضة الناظر ص ٦٠-٦١ ، والاحكام للآمدي ١ / ١٢٠-١٢١ والمختصر والعضد عليه ٢ / ١٨-١٩ ومختصر الطوفي مع شرح الاسنوي . والبدخشي على المنهاج ١ / ١٦٠-١٦٣ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ١ / ٢٩٠-٢٩١ والبحر المحيط ١ / ١٣٥ /ألف ومختصر ابن اللحام ٧٠-٧١ والتحريرات ١٧٤ والتحرير مع التيسير ٣ / ٣-٤ والتقرير والتحبير ٢ / ٢١٢-٢١٣ ، وشرح مختصر ابن اللحام ٥٨ /ب، وتحرير المنقول للمرداوي ١٦ /ب وغاية الوصول للأنصاري ٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٧-٨ وشرح مراقي السعود ص ٣٣-٣٤ ، وارشاد الفحول ٢٩-٣٠ وذكرنا أصول الفقه للشنقيطي ص ٥٤-٥٥) .

أما المنقول منه آحاد (١) كقراءة ابن مسعود (٢) (فصيام ثلاثة أيام) (٣) " متتابعات " (٤) ونحوه .

فقيل : ليس بحجة ،لأنه خطأ قطعا (٥) .

---

١) في الأصل : "آحاد" وهو خلاف القاعدة .

٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ومن كبار الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه ، وكان يقول : أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، (أخرجه البخاري) مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة (٣٢هـ) وقيل مات بالكوفة . (انظر: الاستيعاب ٢/٣١٦-٣٢٤ ، والاصابة ٢/٣٦٨-٣٧٠ والتهذيب ٦/٢٧-٢٨ ، والتقريب ص ١٨٩) .

٣) سورة البقرة : الآية : (١٩٦) وسورة المائدة : الآية : (٨٩) .

٤) هذه قراءة ابن مسعود ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما أخرجها باسناد صحيح عنهما ابن جرير الطبري في تفسيره ، والبيهقي في سننه الكبرى ، والحاكم في المستدرك ، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا .

(انظر: جامع البيان للطبري ٧/٣٠ ، والمستدرك للحاكم ٢/٢٧٦ والسنن الكبرى ١٠/٦٠ ، والدر المنثور للسيوطي ١/٥١٩ ، ٣/١٥٥)

٥) وهو الذي يراه الجويني والغزالي والآمدي ، وحكي عن الشافعي أيضا وبه قال ابن الحاجب ، وحجتهم كما ذكر الآمدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له اذا كان واحدا ان ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وان لم يذكره على أنه قرآن تردد بين أن يكون خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهبا له ، فلا يكون حجة .

وقد صرح السيوطي بما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها :أنها نزلت ثم نسخت وبه أخذ الشافعي ، فلم يأخذ بالتتابع في صيام الكفارة

والصحيح أنه حجـــة .

لأنه مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يثبت قرآنا ، لفقدان شرطه ، وهو التواتر ، كان خبرا . (١) .

= في الأيمان . ولهذا نص بعض الشافعية على أن هذا مذهبه .
(انظر: الاحكام للآمدي ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، ومختصر المنتهى مـــع العضد ٢ / ١٩ ، ٢١ والاتقان ١ / ١٠٩) .

١) هذا هو المذهب الحق واختاره الامام أبو حنيفة والشافعي وأحمد و وجمهور الأصوليين ، وحكى الآمدي عن الشافعي أنه ليس بحجة ، ورواية من أحمد أيضا .

قال ابن الجزري : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه من الوجوه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها ، فهـــي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل انكارها ، . . . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة ، أطلق عليها ضعيفة ، أو شـاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف .

قال السيوطي: ما نقل آحادا ، ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعا .

أما العمل بالقراءة الشاذة فنقل امام الحرمين في البرهان: ظاهـر مذهب الشافعي ، أنه لا يجوز ، وتبعه أبو نصر القشيري ، وجزم بـه ابن الحاجب ، لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت .

وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين ، والروياني ، العمل بهـا تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد وصححه ابن السبكي في جمع الجوامـــع وشرح المختصر .

وما نقل عن الشافعي ، فقد قال الاسنوي : وما قالوه جميعـــه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه ، ثم نقل ما ذكـره البويطي في المختصر عنه : أنه حجة ، وكذلك نص عليه أصحابه .

قال ابن اللحام : الشاذ حجة عند امامنا والحنفية ، وذكره ابـن عبد البر اجماعا .

(انظر: المستصفى ١ / ١٠٢ ، وروضة الناظر ٦١-٦٢ ، والاحكام للآمدي =

قال القاضي (١) : ليس فيه لفظ بغير العربية (٢) اذ لو كان كذلك لم يكن عربيا محضا . وكلامه تعالى يجل عن الخلف . (٣) .

= ١ / ١٢١-١٢٣ ، والبليل للطوفي ٤٦ ، وجمع الجوامع مع المحلي والعطار ١ / ٣٠٠-٣٠١ ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ٥٣-٥٤ والتمهيد للاسنوي ١٤١-١٤٣ ، والبحر المحيط ١ / ١٤٥ / ألف - ١٤٧ / ألف ومختصر ابن اللحام ٧٢ ، والتحرير مع شرحه التيسير ٣ / ٩-١٠ وشرح مختصر ابن اللحام ٦١ / ب ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٣٨ - ١٤٠ ، والاتقان للسيوطي ١ / ٩٩ ، ١٠٨-١٠٩ ، وارشاد الفحول ٣٠-٣١ ومسلم الثبوت مع شرحه ٢ / ٩-١٠ ، ومراقي السعود ٣٥ ، ومجله كلية القرآن الكريم مقالة الشيخ عبد الفتاح القاضي حول القراءات الشاذة العدد الأول ص ١ - ص ٢٦)

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى البغدادي ، عرف في زمنه بابن الفراء ، واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى .

ولد في تسع وعشرين أو ثمان وعشرين خلون من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية (٣٨٠هـ) ببغداد في بيت علم ، فقد كان أبوه من أعيان الحنفية ، من تلاميذ الجصاص الرازي ، وقد توفي والده ولأبي يعلى عشر سنين الا أياما ، فوصى عليه لقريبته الحربي وكان يسكن هذا في دار القز ، فجعله يدرس عند ابن مفرجة المقرئ فدرس مختصر الخرقي ثم التحق بدرس امام الحنابلة في عصره أبي عبد الله الحسن بن حامد الوراق ، وسمع من آخرين ، الحديث ، وعلوم القرآن ، وكان يقوم بتدريس الفقه وأصوله على مذهب الامام أحمد في غياب شيخه ابن حامد ، وبعد وفاته تولى منصبه بنفسه واشتغل بمنصب القضاء أيضا حتى توفاه الله تعالى .

وله كتب عديدة في المذهب الحنبلي في فروعه وأصوله ، قال الدكتور عبد الله التركي عنه : أول من كتب في الأصول من الحنابلة فيما اطلعت عليه هو القاضي أبو يعلى - أقول بل سبقه غير واحد منهم ومنهم شيخه ابن حامد - وقد عدد كتبه ابنه في طبقات الحنابلة فبلغت ستا وخمسين كتابا منها في أصول الفقه : العدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة الكفاية في أصول الفقه ومختصر الكفاية في أصول الفقه ، المعتمد في أصول الفقه .

. . . . . .

= توفي ليلة الاثنين تاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية (٤٥٨هـ) ببغداد ، ودفن بمقبرة باب حرب.
(انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٣٠ وتاريخ بغداد ٢/٢٥٦ والمنتظم لابن الجوزي ٨/٢٤٣-٢٤٤ والكامل لابن الأثير ١٠/١٨ والعبر في خبر من غبر ٣/٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩-٩٢ والبداية والنهاية ١٢/٩٤-٩٥ ، والمنهج الأحمد ٢/١٠٥ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦-٣٠٧ والوافي بالوفيات ٣/٧-٨ ، وأصول مذهب الامام أحمد ص ٥) .

٢) انظر كتابه العدة ٣/٧٠٧ وعبارته فيه : ليس في القرآن شيء بغير العربية .

٣) وذلك لما قال الله جل وعلا : (انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) سورة يوسف الآية : (٢) . وقال تعالى : (قرآنا عربيا غير ذي عوج) سورة الزمر الآية : (٢٨) ، وقال تعالى (لوجعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي) سورة فصلت الآية : (٤٤) .

* * *
* *
*

وروى عن ابن عباس (١) ، وعكرمة (٢) : أن ((ناشئة الليل)) (٣) حبشية (٤)

---

١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولد وبنو هاشم بالشعب- قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، قال عطاء : ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس ، أكثر فقها وأعظم ، ان أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في واد واسع. وهو أحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه و سلم.

توفي بالطائف سنة ثمان وستين هجرية (٦٨هـ) .

(انظر: الاستيعاب ٢ / ٣٥٠-٣٥٧ ، والاصابة ٢ / ٣٣٠-٣٣٤ وفضائل الصحابة للامام أحمد ٢ / ٨٤٤-٨٤٧ وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦-٢٧٩ وتقريب التهذيب ١٧٨ ، وشذرات الذهب ١ / ٧٥-٧٦ وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٣٧) .

٢) هو عكرمة بن عبد الله ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس -رضي الله عنه- ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري ، فوهبه لابن عباس فلما ولي البصرة لعلي ، عالم بالتفسير ، ثقة ، ثبت ، وهو أحد المكثرين عن ابن عباس -رضي الله عنه - وكان أحد فقهاء مكة من التابعين

توفي سنة سبع ومائة هجرية (١٠٧ هـ) وقيل خمس أو ست أو خمس عشرة

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٣-٢٧٣ ، وتقريب التهذيب ٢٤٢-٢٤٣ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٠ ، وطبقات المفسرين ١ / ٣٨٠ ، والمعارف ص ٤٥٥ ، والتاريخ الصغير للبخاري ص ١١٥ ، ١٢١) .

٣) سورة المزمل الآية : (٦) .

٤) أخرج البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من فتر عن قيام الليل ، بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ان ناشئة الليل) قال يعني قيام الليل ، والناشئة بالحبشية اذا قام الرجل قالوا : نشأ . =

و(مشكاة) (١) هندية (٢) .

(انظر : السنن الكبرى ٣ / ٢٠) .

قال السيوطي : أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن نصر، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، في قوله - فذكر الحديث - كما أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن مسعود في قوله (ان ناشئة الليل) ، قال: هي قيام الليل بالحبشية ، وكذلك روى عن أبي مالك وأبي ميسرة . (انظر: الدر المنثور ٨ / ٣١٦) .

وأيضا ذكر مثله في أزهار العروش وذكر ثلاثين كلمة من الحبشية في القرآن (انظر أزهار العروش ١٣ /ب-١٤ /ألف) .

وذكره المقريزي في مختصر قيام الليل للمروزي (انظر ص ٢٥ - ٢٦)

وذكره البخاري معلقا في كتاب الصلاة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه ، قال الحافظ: وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه . (انظر: الصحيح وفتح الباري ٣ / ٢١-٢٣) .

قال الآلوسي : ان ناشئة الليل " أي أن النفس التي تنشأ من مضجعها الى العبادة من نشأ مكانه ونشز اذا نهض ، وظاهر كلام اللغويين ان نشأ بهذا المعنى لغة عربية ، وقال الكرماني في شرح البخاري هي لغة حبشية عربوها ، أخرج جماعة نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وحكاه أبو حيان عن ابن جبير وابن زيد . (انظر: روح المعاني ٢٩ / ١٠٥) .

١) سورة النور الآية : ٣٥ وهي (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) .

٢) قال عبد العلي الانصاري : كون المشكاة هندية غير ظاهر ، فان البراهمة العارفين بأسماء الهندية لا يعرفونه ، نعم المُشْكاء - بضم الميم والسين المهملة - بمعنى التمساح هندي وليس في القرآن بهذا المعنى .

قال الآلوسي : المشكاة : الكوة وبه قال الجمهور، وعن ابن عطية أنه أصح الأقوال .

وعلى جميع الأقوال فهو لفظ حبشي معرب كما قال ابن قتيبة والكلبي وغيرهما ، وقيل : روي معرب .

(انظر: روح المعاني ١٨ / ١٦٦ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢١٢ ، وأيضا : المعرب للجواليقي ٣٥١) .

واذا ثبت هذا فقد قال السيوطي: أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : المشكاة" بلسان الحبشة : الكوة .

وكذلك أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد مثله .

(انظر: الدر المنثور ٦ / ١٩٩-٢٠٠ وأزهار العروش ١٣ /ألف) .

و (استبرق) (١) فارسية (٢) .

والتحقيق : [أن هذه] (٣) الألفاظ أصلها غير عربى ، لكن عربتها العرب واستعملتها [فصارت] (٣) من لسانها (٤) .

---

١) كلمة : استبرق" ورد فى سورة الكهف الآية : (٣١) وسورة الدخان الآية (٥٣) وسورة الرحمن الآية : (٥٤) ، وسورة الدهر الآية : (٢١) .

٢) قال ابن قتيبة : الاستبرق : ثخين الديباج ، ويقول قوم :فارسى معرب أصله : استبره وهو الشديد .

قال القرطبى : والصحيح أنه وفاق بين اللغتين ،اذ ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ،قال الآلوسى : المشهور أنه يقال للغليظ بالفارسية" استبر" بلا هاء .

(انظر: غريب القرآن ٢٦٧ ، وأحكام القرآن ٣٩٧/١٠ ، وروح المعانى ٢٧١/١٥ وأيضا :المعرب للجواليقى ٦٣) .

٣) مطموسة فى الأصل وأثبتها من روضة الناظر لابن قدامة ص ٦٤ .

٤) ذكر الزركشى :" أنه لا خلاف فى وقوع المعرب فى اللغة ، وأنه ليس فى القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب ، وأن فيه أسماء أعلام لسانها غير لسان العرب كاسرائيل وجبرائيل ونوح ولوط ، وانما اختلفوا هل فى القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب " على مذهبين

فنفاه جماعة كالامام الشافعى وأتباعه ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى وابن فارس وابن جرير الطبرى ، ومن الحنابلة أبو بكر عبد العزيز والقاضى أبو يعلى ، وابن عقيل وغيرهم ، والقاضى أبو بكر ، وأبو الوليد الباجى ، وهؤلاء هم الأكثرون .

وأثبته جماعة كابن عباس ، وابن مسعود ، وعكرمة ، ومجاهد وغيرهم واختاره الغزالى ، وابن الحاجب، وغيرهم .

قال الزركشى عن الفريقين : وكلاهما مصيب ان شاء الله وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب فى الأصل ، فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب بألسنتها فعربتها ، فهى عربية فى هذه الحال أعجمية الأصل ، فهذا القول يصدق القولين جميعا .

. . . . . .

وقد وفق بين المذهبين أبو عبيد القاسم بن سلام ، وهو الذى ذكره الزركشى وجعله المصنف قولا محققا .

(انظر: المسرسالة ٤٠-٤٥، وتفسير الطبرى ١/ ٨ ، والعدة ٣/ ٧٠٧ ، والتبصرة ١٨٠-١٨١، والمستصفى ١/ ١٠٥-١٠٦، والتمهيد /٨٣/ب والمعرب للجواليقى ٥٣، والواضح ١/ ٢١٩/ب-٢٢٢/ألف والوصول لابن برهان ١/ ١١٥-١١٦ ، وروضة الناظر ٦٣-٦٤ ، والاحكام للآمدى ١/ ٣٨-٣٩ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/ ١٧٠-١٧١ ، والمسودة ١٧٤، ومختصر الطوفى ٤٧ ، والابهاج ١/ ٢٧٩-٢٨١ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ١/ ٣٢٦ والبحر المحيط ١/ ١٣٧/ب، ٢٢٤/ألف - ٢٢٥/ألف، والاتقان ١/ ١٧٧-١٨٠ المزهر ١/ ٢٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٩٢-١٩٥ ، ونشر البنود ١/ ١٤٢-١٤٣ ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٢١٢ ، وارشاد الفحول ٢٢، ٣٢) .

* * *

* *

*

قال أصحابنا : فيه الألفاظ المحكمة ، وهي : المفسرة .

[والمتشابهة عكسها](١) وهو ما ورد منه في صفات الله عز وجل المنهي من تأتويله ، [ويجب](٢) / رد علمه الى الله (٣) ٣/ب

---

١) مطموس في الأصل ما بين المعقوفتين ، والسياق يقتضي اثباته .
لقد اختلف الأصوليون في حد المحكم والمتشابه حتى ذكر السيوطي في الاتقان أكثر من عشرة تعاريف وذكر الشوكاني تسعة في تفسيره .
وقال الجويني بعد سوقه عدة تعاريف : والمختار عندنا أن المحكم ما علم معناه وأدرك فحواه والمتشابه هو المجمل .
والتعريف الذي ذكره المؤلف هو مختار صاحب روضة الناظر ، واختار الحنابلة المتأخرون كالطوفي والمرداوي وابن النجار وغيرهم أن المحكم ما اتضح معناه والمتشابه عكسه لاشتراك أو اجمال أو ظهور تشبيه .
واختار الشوكاني أن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة اما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره ، والمتشابه ما لا يتضح معناه أولا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره .
وتعريف الشوكاني أشمل من غيره .
(انظر : العدة ١/ ١٥١-١٥٢ ، ٢/ ٦٨٤-٦٨٦ ، والفقيه والمتفقه ١/ ٥٨-٥٩ ، والحدود ٤٨ ، والبرهان ١/ ٤٢٤ ، والمستصفى ١/ ١٠٦ والتمهيد لابي الخطاب ٨٣/ب والواضح ٢/ ١٥١/ب-١٥٣/ب وروضة الناظر ٦٤ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٢١-٢٢ والمسودة ١٦١-١٦٣ ، ومختصر الطوفي ٤٨ ، والبحر المحيط ١/ ١٣٨ ، والتعريفات ٢٠٥-٢٠٦ ، وتحرير المنقول للمرداوي ١٧/ألف ، والاتقان ٢/ ٣-٤ وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٤٠-١٤٣ ، وارشاد الفحول ص ٣١-٣٢ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣١٤-٣١٥ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤/ ٧٨٧) .
٢) مطموس في الأصل ، والسياق يقتضيه .
٣) وذلك أن من قال بظاهره فشبه وجسم أو حرف وعطل ، وتوسط أهل السنة فسلموا كما جاء وامتنعوا عن تأويله ورد وا علمه الى الله عز وجل وذلك كما ورد في قوله تعالى ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب﴾ سورة آل عمران الآية : (٧) ، بالوقف على قوله ﴿ وما يعلم تأويله الا الله ﴾ .

كقوله تعالى ((الرحمن على العرش استوى))(١) ((بل يداه مبسوطتان))(٢) ((ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام))(٣) .

وكذلك الحروف المقطعة فى أوائل السور ونحوها (٤) .

وفيه الألفاظ المشتركة (٥) " كالقرء" (٦) للطهر والحيض ، ((وعسعس))(٧) لأقبل وأدبر (٨) وفيه الحقيقة والمجاز (٩) ، نص عليه (١٠) .

= (انظر: العدة ٢/٦٨٨-٦٩١ والواضح ٢/١٥٣/ألف /ب ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٤١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢٣٢-٢٣٤ ، وتيسير العزيز الحميد ٥٨٠-٥٨١ وفتح القدير للشوكانى ١/٣١٦-٣١٧)

١) سورة طه الآية : (٥) (٢) سورة المائدة الآية : (٦٤) .

٣) ،، الرحمن الآية : (٢٧) .

٤) قال السيوطى : ومن المتشابه أوائل السور ، والمختار فيها أنها من الأسرار التى لا يعلمها الا الله تعالى .
(انظر: الواضح ٢/١٥٢/ألف ، والاتقان ٢/١١ وفتح القدير للشوكانى ١/٢٩) .

٥) تقدم تعريف المشترك فى ص(٢٠)

٦) القرء مفرد ، وجمعه قروء ، وقد ورد فى قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

٧) وورد ذلك فى قوله تعالى : ((والليل اذا عسعس)) سورة التكوير الآية (١٧) .

٨) قال جمهور الأصوليين بوقوع المشترك فى القرآن الكريم وقد ورد أسما وفعلا وجمعا ومفردا كما مثل المؤلف .
ومنع جماعة وقوعه فى اللغة- ومنهم ثعلب وأبو زيد البلخى والابهرى - ورد ما قاله الأكثر أنه مشترك الى التواطىء أو الحقيقة والمجاز .
وبالنسبة لوقوعه فى القرآن دون اللغة فقد منع من ذلك ابن داود الظاهرى .
(انظر: الاحكام للآمدى ١/١٧ ، ومنهاج الوصول وشرحه للاسنوى ١/٢٢٤-٢٢٦ ، والابهاج ١/٢٥٠-٢٥٢ ، ومختصر ابن اللحام ٤١ ، وشرح الجراعى ١٧/ألف -ب وشرح الكوكب المنير ١/١٣٩-١٤٠)

٩) سيأتى حد هما فى كلام المصنف .

١٠) أى الامام أحمد - رحمه الله - صرح به ، وهذا اصطلاح جرى عليه الحنابلة ونصه فى ذلك هو قوله : " أما قوله ((انا معكم مستمعون)) (الشعراء الآية ١٥) فهذا فى مجاز اللغة ، يقول الرجل للرجل انا سنجرى عليك رزقك ، انا سنفعل بك كذا وأما قوله ((اننى معكما اسمع وأرى ((فهو جائز فى اللغة ، يقول الرجل الواحد للرجل سأجرى عليك رزقك أو سأفعل بك خيرا .
(انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للامام أحمد ص ٢٥ ، وأيضا العدة ٢/٦٩٥ ، والواضح ١/٢١٢/ألف -ب والتمهيد لأبى الخطاب ٦٢/ألف ، والمسودة ١٦٤-١٦٥) .

وعليه أكثر العلمـــــاء . (١) .

خلافا لبعض أصحابنا (٢) وبعض المالكية (٣) وداود (٤) .

---

١) قال الشوكاني : " قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغويـــة والعرفية " والمجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو اسحاق الاسفرائيني. قال الجويني في تلخيصه: والظـــن بالاستاذ أنه لا يصح عنه ووصفه الشوكاني بعدم اطلاعه على اللغـــة وأنكر نسبة الخلاف الى أبي علي الفارسي لكونه امام اللغة العربيـــة لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الجلي .

وهو واقع في القرآن عند الجمهور وقوعا كثيرا وكذلك في السنـــة وقال ابن السبكي: وعليه جماهير العلماء سلفا وخلفا ، وقال ابن عقيل وبه قال أكثر الفقهاء والأصوليين خلافا لبعض أهل الظاهر وبعـــض الشيعة وبعض أصحابنا .

قلت: وبه قال ابن القاص في الشافعية .

(انظر: التلخيص الجويني ٨١/ب و احكام الفصول للباجي ص٦ (مخطوط) والتمهيد لأبي الخطاب ١٢ /ب والواضح ٢ / ١٦٠ /ب والابهـــاج ١ / ٢٩٧ ، وارشاد الفحول ٢١ ، ٢٢-٢٣ والاتقان ٢ / ٤٧) .

٢) ومنهم أبو الحسن الجزري ، وابن حامد ، وأبو الفضل التميمي ، ومـــن متأخري الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية وأطال النفس في الرد على القائلين في كتابه الايمان ، وتلميذه ابن القيم ، وقد صنف المختـــار الشنقيطي كتابا باسم منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز (انظر: العدة ٢ / ٦٩٥-٦٩٧ ، وطبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧ ، والواضح ٢ / ١٦٠ /ب وروضة الناظر ٦٢-٦٣ ، والمسودة ١٦٥-١٦٦ والايمان لابن تيمية ٩٢-١١٤ ، ومختصر ابن اللحام ٤١ ، وشرح الجراعـــي ٢٣ /ألف-ب وشرح الكوكب المنير ١ / ١٩١) .

٣) هو ابن خويز منداد ، كما صرح به ابن حزم والباجي والسيوطـــي والشنقيطي في مذكرته .

(انظر: الاحكام ١ / ٥٣٧ ، وأحكام الفصول ص٦ (خ) . والاتقان ٢ / ٤٧ ومذكرة أصول الفقه ص ٥٨) .

٤) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني امـــام أهل الظاهر، ولد سنة مائتين وقيل : اثنتين ومائتين (٢٠٢هـ) ، كان

انا : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (١) ((وأسأل القرية)) (٢)
(جدارا يريد أن ينقض) (٣) ومثله كثير لا يمكن انكاره (٤) .

أحد أئمة المسلمين وهداتهم ، زاهدا متقللا ، كثير الورع ، أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان من أكثر الناس تعصبا للامام الشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية .

وله من المؤلفات : الكافي في مقالة المطلبي . ابطال القياس وكتاب خبر الواحد ، والخصوص والعموم وغيرها ، وأعلام النبي ، والمعرفة والدعاء والطهارة وغيرها في أبواب الفقه .

توفي ببغداد في رمضان سنة سبعين ومائتين هجرية (٢٧٠هـ) .

(انظر: تاريخ بغداد ٨/٣٦٩-٣٧٥ والطبقات للشيرازي ٩٢ والفهرست لابن النديم ٣٠٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٤٢-٤٨ وشذرات الذهب ٢/١٥٨-١٥٩ ، والفتح المبين ١/١٥٩-١٦١) .

وقد نسب بعضهم هذا القول الى أهل الظاهر وصرح باسم محمد بن داود كثير من الأصوليين كالخطيب والرازي والبيضاوي وغيرهم وما رأيت أحدا صرح باسم داود ما عدا المؤلف ، وخالفهم الامام ابن حزم فقد اثبت وقوعه ، ونسب الغزالي الى الحشوية منع وجوده في القرآن ، وهو قول الروافض .

(انظر: المعتمد ١/٢٤-٢٥ ، والاحكام لابن حزم ١/٥٣١-٥٣٦ ، الفقيه والمتفقه ١/٦٥ ، وأحكام الفصول للباجي ص٦ (خ) واللمع بالمدخول ص ٧٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/١٦٧ والابهاج ١/٢٩٦ وحصول المأمول ١٣ والاتقان ٢/٤٧) .

١) سورة الاسراء الآية : (٣٤) (٢) سورة يوسف الآية (٨٢) .

٣) ،، الكهف ،، : (٧٨) .

فالجناح لا يكون للذل والقرية لا تسأل وانما يوجه السؤال الى من فيها ، ولا ارادة للجدار .

٤) وذلك نحو ((واشتعل الرأس شيبا)) سورة مريم الآية (٤) ، ((جزاء سيئة سيئة مثلها)) سورة الشورى الآية (٤٠) ((الله يستهزئ بهم)) سورة البقرة الآية (١٥) ، وغيرها كثير ذكرها ابن عقيل والسيوطي .

(انظر الواضح ١/٢١٣/ألف - ٢١٤/ألف ، والاتقان ٢/٤٧-٥٣) .

وهو فيه على أربعة أضرب(١) .

زيادة : كقوله عز وجل : ((فبما نقضهم ميثاقهم)) (٢) .

ونقصان: كقوله :((وأسأل القرية)) (٣) .

وتقديم وتأخيرا : كقوله تعالى : ((الذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى))(٤) .

واستعارة : كقوله تعالى : ((قل بئسما يأمركم به ايمانكم)) (٥) .

وقوله : ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)) (٦) .

---

١) لا ينحصر المجاز على أربعة أضرب فى القرآن كما قال المؤلف بل له أنواع أخرى ذكرها ابن النجار أكثر مما ذكر المؤلف والسيوطى عشرين نوعا وتحت بعض الأنواع أنواعا كثيرة والسبب فى ذلك أن الاستعارة تحتها أنواع كثيرة فمن فصلها وغيرها من أنواع المجاز ازدادت الأنواع عنده . (انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ١٥٧ وما بعدها الى ١٨٨ ، والاتقان ٢ / ٤٧-٥٣) .

٢) سورة النساء الآية : (١٥٥) وسورة المائدة الآية : (١٣) .

٣) والمجاز جاء من طريق الزيادة بذكر " ما " .

٣) سورة يوسف الآية : (٨٢) .
والمجاز فيه بحذف المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه .
والتقدير : " وأسأل أهل القرية " اذ البيوت والجدران لا تسأل .

٤) سورة الأعلى الآية : (٤-٥) .
والمراد : أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء " والأحوى : الشديد الخضرة وهو سابق فى الوجود على الغثاء وهو ما احتمله السيل من الحشيش .

٥) سورة البقرة ، الآية : (٩٣) .
استعار فيه لفظ الأمر للايمان .

٦) سورة الاسراء ، الآية : (٢٤) ، والاستعارة فيه من حيث أنه تخيل للذل جناحا ثم أثبت لذلك الجناح خفضا .

وإذا ثبت ذلك ، فالمجاز (١) : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح ، بعلاقة بينهما . (٢) .

---

١) المجاز: أصله مجوز على وزن مفعل مأخوذ من الجواز، بمعنى العبور والانتقال ، وهو اما مصدر أو اسم مكان .
(انظر: الصحاح ٣ / ٨٧٠ ، ولسان العرب ٥ / ٣٢٦، والمحصول ١/١/ ٣٩٦ وشرح تنقيح الفصول ٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٥٣) .

٢) هذا تعريف المجاز عند معظم الأصوليين ، وعبر بعضهم كابن النجار بأنه قول مستعمل احترازا من المهمل واللفظ قبل الاستعمال ، وقيد القرافي " بالعرف الذي وقع به التخاطب " لأن اللفظ انما يكون مجازا بالنسبة الى وضع مخصوص ، فان لم يكن الخطاب باعتباره لا يتحقق المجاز ، فانه قد يكون حقيقة باعتبار وضع آخر ، وسبقه الى هذا القيد أبو الحسين البصري .

وقوله : " على وجه يصح " لاخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء وقوله " لعلاقة بينهما " المراد به المشابهة التي تكون بين المعنى الأول والثاني بحيث ينتقل الذهن من الثاني الى الأول ، والا لكان في الثاني أيضا موضوعا له فلا يكون مجازا .
(انظر: تعريف المجاز في : أصول الشاشي : ٤٢ ، والمعتمد ١/ ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، والاحكام لابن حزم ١ / ٥٤ ، والعدة ١ / ١٧٢ ، والفقيه والمتفقه ١ / ٦٥ ، والحدود ٥٢ ، والورقات ١١ ، وأصول السرخسي ١ / ١٧٠ ، والمستصفى ١ / ٣٤١ ، والواضح ١ / ٢١٢ /ألف ، والمحصول ١ / ١ / ٣٩٧ وروضة الناظر، والاحكام للآمدي ١ / ٤٣ وشرح تنقيح الفصول ٤٤-٤٥ ، ومختصر الطوفي ٣٩ ، وشرح مختصر الروضة ١٧٥ /ألف ومفتاح الوصول ٥٩ ، والابهاج ١ / ٢٧٣ ، والتمهيد للاسنوي ١٨٥ والتوضيح مع التلويح ١ / ٦٩ ، ومختصر ابن اللحام ٤٤ ، والتحريفات ٢٠٢ ، والتحرير وشرحه التيسير ٢ / ٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٥٤ وارشاد الفحول ٢١) .

والحقيقة : (١) اللفظ المستعمل فيما وضع له . (٢) .

وهي على ضربين : مفصل ، ومجمل (٣) .

فالمفصل : ما فهم مراده من لفظه ، ولم يفتقر بيانه الى غيره (٤) .

---

١) الحقيقة : فعلية من الحق بمعنى الثبوت ضد الباطل الذي هو المعدوم ، وهي بمعنى الفاعل أي ثابتة أو بمعنى المفعول أي مثبتة .
(انظر لسان العرب ١٠/ ٤٦ ، والمحصول ١/ ١/ ٣٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩) .

٢) هذا تعريف الحقيقة اصطلاحا ، وقيده بعضهم بما ذكرته في تعريف المجاز .
(انظر تعريفه في : الفقيه والمتفقه ١/ ٦٤ ، الحدود ٥١ ، والتعريفات ٨٩ ، ٩٠ وأيضا المراجع الأخرى التي سبق ذكرها في تعريف المجاز)

٣) الظاهر من كلام المصنف خلاف ما عليه الأصوليون ، حيث يذكرون في مقابل المجمل ، المبين أو المفسر ، ولفظ المفصل لا يختلف عنهما معنى ، قال الجوهري : التفصيل : التبيين قال العضد في تعريف المجمل : ومنه أجمل الحساب اذا جمعه ، ومنه المجمل في مقابلة المفصل .
(انظر: الصحاح ٥/ ١٧٩١ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٨)

٤) هذا ما ذكره الخطيب وأبو اسحاق الشيرازي في تعريف المبين ، والباجي في تعريف المفسر .
قال الآمدي : " والمبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان وقد يراد به ما كان محتاجا الى البيان وقد ورد عليه بيانه وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه . والعام بعد التخصيص ، والمطلق بعد التقييد ، والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه الى غير ذلك " .
قلت : والمعنى الثاني بناء على تعريفهم البيان بأنه ما دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد .
(انظر : الفقيه والمتفقه ١/ ٧٤ ، والحدود ٤٦ واللمع ٢٦ ، وروضة الناظر ١٦٣ ، والأحكام للآمدي ٢/ ١٧٨ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨ ، ٢٧٤

وهو ضربان : محتمل ، وغير محتمـــل .

فأما غير المحتمل ، فهو النص(١) : وهو ما ارتفع في بيانه الى أبعـــد غاياته (٢) ، كقوله تعالى : ((تلك عشرة كاملة)) (٢) . وقوله : ((والمطلقـــات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (٣) .

---

١) النص لغة : الكشف والظهور ، ومنه نصصت الشيء : اذا رفعته ، ومنصة العروس والكرسي الذي تجلس عليه ، لارتفاعها وظهورها عليه .
(انظر : الصحاح ٣/١٠٥٨ ، ولسان العرب ٧/٩٧) ، وشـــرح مختصر الروضة ١٩٥/ب) .

٢) وبهذه العبارة ذكر تعريفه القاضي أبو يعلى والباجي .
وله تعاريف أخرى اصطلاحية ذكرها القاضي أبو يعلى بالتضعيـــف وقال : الصحيح أن يقال : " النص ما كان صريحا في حكم من الأحكـــام وان كان اللفظ محتملا في غيره " .
قال الرازي : " أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا ، وكذلك المجمل مع البيان "
وقال الحنفية : " اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصا ، ثم ان زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص ، يسمى مفسرا ، ثم ان زاد حتى سد بـــاب احتمال النسخ أيضا ، يسمى محكما .
ولم يعتبر المتأخرون منهم سوق الكلام له وعدمه ، مثل قوله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم)) سورة النساء الآية : (٣) سيق في اليتامـــى ولكنه يدل على حل عقد النكاح أيضا .
قال امير بادشاه : النص عند الشافعية ، كالمفسر عند الحنفية ، والمحكم عندهم أعم يصدق على الظاهر والنص .
(انظر تعريف النص في : المعتمد ١/٢٩٤-٢٩٥ ، والعدة ١/١٣٧ ١٣٨ ، والحدود ٤٢ ، واحكام الفصول ٢٦٢ واللمع ٢٦ ، والبرهان ١/٤١٢-٤١٣ والورقات ١٨ ، أصول السرخسي ١/١٦٤-١٦٥ ، والواضح ١/٢١/ب والمحصول ١/٣/٢٢٨ ، وروضة الناظر ١٥٦ ، وشرح تنقيح الفصـــول ٣٦ ، ومختصر الطوفي ٤٢ ، وشرح مختصر الروضة ١٩٦/ الف ، والتعريفات ٢٤١ ، والتحرير وشرحه التيسير ١/١٣٦-١٤٤ ، وشرح الكوكب المنـير ٣/٤٧٨ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٩ ونشر البنود ١/٩٠ وارشـــاد الفحول ١٧٨) .

وحكمه : أن يصار اليه ما لم يصرف عنه معارض أقوى [منه كما] (١) لنسخ ونحوه (٢) .

وأما المحتمل : فهو ما احتمل معنيين فصاعدا (٣) [وهو ضربان] (٤) :

أحدهما : أن لا يكون فى أحدهما احتمالا ته أظهر (٥) ، كقولك لون يقع على السواد والبياض وغيرهما من الألوان وقوعا واحدا ، ليس ٤/ألف هو فى أحدهما أظهر . فاذا قال لك من يلزمك امتثال أمره : أصبغ هذا الثوب فان كان ذلك على التخيير ، فأى لون صبغته كنت ممتثلا ، ولو أراد لونا بعينه ، لم يكن امتثال أمره الا ببيان مراده .

=

٢) سورة البقرة الآية : (١٩٦) .
٣) سورة البقرة الآية : (٢٢٨) .
١) ممسوح فى الأصل والسياق يقتضى اثباته .
٢) المقصود بنحوه : التخصيص والتأويل كما ذكرتهما الحنفية .
وحكم النص أن لا يعدل عنه الا بنسخ ، لأن النسخ رافع لحكم المنسوخ نصا . كان أو غيره ، قال الطوفى : أما مع عدم النسخ ونصوصية اللفظ فتركه يكون عنادا أو مراغمة للشرع ، فيدخل تاركه على هذا الوجه فى قوله سبحانه وتعالى ((ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا الى قوله . . . . . وكذلك اليوم تنسى)) سورة طه الآية : (١٢٥-١٢٦) وأشباهها من الآيات وان لم يكونا سواء من كل سواء ، الا أن بينهما قدرا مشتركا وهو الترك مراغمة واجتراء على الشرع) .
(انظر : أصول الشاشى : ٧٢ ، وروضة الناظر ١٥٧ ، ومختصر الطوفى ٤٢ ، وشرح ومختصر الروضة له ١/ ١٩٠/ب ونزهة الخاطر ٢/٢٧-٢٨ ومذكرة الشنقيطى ١٧٦) .
٣) ويظهر بذلك أن غير المحتمل الذى هو النص لا يحتمل الا معنى واحدا فقط ، فاذا احتمل اللفظ أكثر من معنى واحد فاما أن يترجح فى احد معنييه أو معانيه فهو الظاهر - كما سيأتى - وأما ولا يترجح فهو المجمل .
(انظر : المدخل لابن بدران ٨٢) .
٤) ممسوح فى الأصل والسياق يقتضى اثباته .
٥) هذا القسم هو المجمل ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مستقل بعد المطلق والمقيد - ان شاء الله تعالى - .

- فصـــــل -

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفـــــاقـــــا . (١) .

---

١) هذا الاتفاق من القائلين بعدم جواز التكليف بما لا يطاق ، أمـــا القائلون بجوازه فقالوا بالجواز هنا أيضا ، وعدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة فهو متفق عليه بين الطائفتين . قال الشوكاني : ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني اجماع أرباب الشرائع على امتناع (وقوعه) .
قال ابن عقيل : " ولا يختلفون أيضا أنه يجوز تقديمه على الفصل "
ولقد أوضح ابن تيمية - رحمه الله - المسألة فقال : " قولهم : " تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز " ونقل الاجماع على ذلك ينبغي أن يفهم على وجهه ، فان الحاجة قد تدعو الى بيان الواجبات ، والمحرمات مـــن العقائد والأعمال ، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضا . اما من جهة المبلِغ أو المبلَغ .
أما المبلِغ فانه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء ، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة ، بل يبلغ بحسب الطاقة والامكان .
وأما المبلَغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا ، بل على سبيـــل التدريج .
وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك ، لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما ، فيؤخر أحدهما للحاجة أيضا . . . لوجود المزاحم الموجب للعجز .
وأيضا فانما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود ، فـاذا كان في الامهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة ، كان ذلك هو البيان المأمور به ، وكان هو الواجب أو هو المستحب ، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته الى ثالث مرة .
وأيضا فانما يجب التعجيل اذا خيف الفوت بأن يترك الواجـــب الموقت حتى يخرج وقته ونحو ذلك " .
(انظر : المعتمد ١ / ٣١٥ والأحكام لابن حزم ١ / ٩٤ ، والمستصفى ١ / ٣٦٧ والمنخول ٦٨ ، والواضح ٢ / ١٧٧ / ب ، والمحصول ١ / ٣ / ٢٧٩ ، وروضة الناظر ١٦ ، والأحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، والمسودة ١٨١-١٨٢ وتنقيح الفصول ٢٨٢ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ٢ / ١٥٢ ، ١٥٦ والابهاج ٢ / ٢٢٥ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٦٩ والبحر المحيط ٢ / ١٧٤ / ألف ، ومختصر ابن اللحام ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١-٤٥٢ وارشاد الفحول ١٧٣) .

وهل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة [1] ؟ فيه وجهان : [2]

---

(١) وقت الحاجة : هو الوقت الذى اذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب (انظر ارشاد الفحول ١٧٣)

(٢) أى وجهان للحنابلة وذلك حسب اختلاف أصحابه فى فهم كلامه ، فقد قال أبو الحسن التميمى فى بعض مسائله : لا يختلف المسطور عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز تأخير البيان ، واختاره أبو الحسن المذكور ـ وأبو بكر عبد العزيز ، ذكره عنهما القاضى أبو يعلى وقال : به قالت المعتزلة ـ الا فى النسخ ـ وأهل الظاهر وداود وأصحابه .

قلت : به قال من الشافعية : أبو اسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى ، وأبو حامد المروزى ، وأبو بكر الدقاق ذكرهم الشيرازى والزركشى والشوكانى وغيرهم ، وهو مذهب قدماء الحنفية .

وقال به من المالكية أبو بكر الأبهرى ، نقله عنه تلميذه ابن القصار وغيره من المالكية .

واشترط القائلون به أن يكون البيان متصلا بالخطاب أو فى حكم المتصل وهذا احتراز من انقطاعه بعطاس ونحوه .

الوجه الثانى : الجواز ؛ قال القاضى أبو يعلى وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ فى رواية صالح وعبد الله فى الآية ترد عامة ، ينظر ما جاءت به السنة فهو دليل على ظاهرها ولا فرق بين تأخير البيان عن المجمل أو عن العموم وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (التوبة : ٥) ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (المائدة : ٣٨) وذكر آيات أخر .

واختاره من الحنابلة ابن حامد ، والقاضى والحلوانى ، والكلوذانى وابن عقيل ، وجميع المتأخرين منهم قال ابن النجار : هذا هو الراجح عند العلماء .

وهو مذهب أكثر الشافعية والمالكية ، والمختار عند الحنفية ، قال ابن عبد الشكور : " المختار الجواز فى بيان التفسير " ومذهب قدمائهم كما ذكرت .

.....

= والحق أن للبيان عند الحنفية طرقا ولكل طريق حكمها ، فبيان التفسير هو ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفى — قالوا فيه بالجواز، وبيان التغيير — هو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص — قالوا فيه بالمنع حيث لم يجوزوا فيه التراخى .

وفى المسألة أقوال اخرى ببعض التفاصيل ، ذكرها الشيرازى والآمدى والزركشى والشوكانى وغيرهم ، قال الآمدى : ذهب الكرخى وجماعة من الفقهاء الى جواز تأخير بيان المجمل دون غيره — قال فى المسودة دون العموم — ذكر الزركشى والشوكانى أنه محكى عن الصيرفى وأبى حامد المروزى .

وعكس مذهب الكرخى نقله ابن برهان فى الوجيز عن القاضى عبد الجبار، وقال ابن السمعانى: به قال بعض أصحاب الشافعى ، قال الشوكانى بعد ذكر هذا المذهب :ولا وجه له .

وذهب بعضهم : الى جواز تأخير بيان الأمر وكذلك النهى ذكره الخطيب والزركشى والشوكانى وغيرهم — دون الخبر ، كالوعد والوعيد : قال الزركشى نقلا عن ابن السمعانى : حكاه الماوردى عن الكرخى وبعض المعتزلة ، قال الشوكانى : ولا وجه له أيضا .

وحكى أبو اسحاق الشيرازى عكسه ، ولم ينسبه لأحد .

وقال أبو الحسين البصرى : ان الخطاب الذى يحتاج الى بيان ضربان :— أحدهما أنه ظاهر قد استعمل فى خلافه ، والثانى : لا ظاهر له ، كالاسماء المشتركة والأول كتأخير بيان التخصيص ، والنسخ ، والأسماء المنقولة الى الشرع، واسم النكرة اذا أريد به شىء معين ، كل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها هل لا بد من أن يبين الخطاب الوارد فيها ، اما بيانا مفصلا أو مجملا ، واما لا ظاهر له فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب .

وعزاه الفخر الرازى الى أبى بكر القفال وأبى اسحاق المروزى ، وأبى بكر الدقاق قال الزركشى : ان هذا النقل عن أبى الحسين صحيح وأما عن غيره فليس بسديد . قال الشوكانى : ولا وجه لهذا التفصيل .

أما اقتصار المؤلف على ذكر المذهبين فلأنهما اللذان تكاثر الناس فى الذهاب اليهما ، أما الأقوال الأخرى فهى مفردات ، ولا وجه لها كما قال الشوكانى .

.....

= (انظر هذه الأقوال وأدلتها في : مقدمة ابن القصار ١٦/ب، والمعتمد ١/٣١٥ - ٣٢٩، والاحكام لابن حزم ١/٩٤ - ١٠٩، والعدة ٣/٧٢٤-٧٣٤ والروايتين ٢٤٠/ ألف - جـ، والفقيه والمتفقه ١/١٢٢، واللمع ٢٩ - ٣٠، والبرهان ١/١٦٦ - ١٦٨، وأصول البزدوي وشرحه ٣/١٠٨ - ١٠٩، والمستصفى ١/٣٦٨ - ٣٨٠، والمنخول ٦٨ - ٦٩، والواضح ٢/١٧٨ / ألف - ١٩٤ ألف، والمحصول ١/٣/٢٨٠ - ٣٢٣، وروضة الناظر ١٦٤ - ١٦٦، والاحكام للكمدي ٢/١٨٢ - ١٩٤، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/١٦٤ - ١٦٥، والمسودة ١٧٨ - ١٨٢، وشرح تنقيح الفصول ٢٨٢ - ٢٨٥، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ٢/١٥٢ - ١٥٩، والمغني للخبازي ٢٣٧ - ٢٤١، ومختصر الطوفي ١١٩، والتوضيح والتلويح ٢/١٨ - ٢٠، والابهاج ٢/٢١٥ - ٢٢٣، والموافقات ٣/١٩٩، والبحر المحيط ٢/١٧٤ / ألف - ١٧٧/ألف، ومختصر ابن اللحام ١٢٩ - ١٣٠، والتحرير لأبي زرعة العراقي ١٠٤/ب - ١٠٥ / ب، والتحرير التيسير عليه ٣/١٧٢ - ١٧٣، والتقرير والتحبير ٣/٣٧، وشرح الجراعي ١٣٣ / ألف، وغاية الوصول للأنصاري ٨٦، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣ - ٤٥٦، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٤٩ - ٥١، ونشر البنود ١/٢٨٠ - ٢٨٣، وارشاد الفحول ١٧٤ - ١٧٥، وشرح عراقي السعود ١١٥ - ١١٦).

أحدهما : عدم الجواز.[1]

اختاره أبو بكر [2] ، وأبو الحسن التميمي [3]

---

(١) هكذا نسب الى الحنابلة ابن الحاجب والعلاء البخاري وابن عبد الشكور : عدم الجواز مطلقا . وهو غير سديد ، لأن لهم قولين والراجح : الجواز (انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٤، وكشف الاسرار ٣/١٠٨، ومسلم الثبوت ٢/٤٩)

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ـ المعروف بغلام الخلال ـ قال ابن أبي يعلى : كان أحد أهل العلم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية ، مشهورا بالديانة ، موصوفا بالامانة ، مذكورا بالعبادة ، له المصنفات في العلوم المختلفات ، منها : (الشافي ، والمقنع وتفسير القرآن ، وكتاب القولين ، وزاد المسافر ، والتنبيه ، وغيرها . له اختيارات في المذهب خالف فيها شيخه أبا بكر الخلال . توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (٣٦٣ هـ) وله ثمان وسبعون سنة . (انظر : تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ـ ٤٦٠ وطبقات الحنابلة ٢/١١٩ ـ ١٢٧ ، وشذرات الذهب ٣/٤٥ـ٤٦ ، والمنهج الأحمد ٢/٥٦ ، والمدخل ٢٠٨) .

واختياره هذا في كتابه التنبيه ذكره القاضي وأيضا في مجموع له بخطه كما ذكر القاضي (انظر : العدة ٣/٧٢٥)

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان أبو الحسن التميمي أحد الفقهاء الحنابلة ، رجل جليل القدر ، صنف في الأصول والفروع ، والفرائض .

مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة (٣١٧هـ) ومونه في ذي القعدة من سنة احدى وسبعين وثلاثمائة (٣٧١هـ)

(انظر: تاريخ بغداد ١٠/٦١ ـ ٤٦٢ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٣٩ ، والمنتظم ٧/١١٠ والبداية والنهاية ١١/٢٩٨)

واختياره لهذا المذهب ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من الحنابلة .

(انظر : العدة ٣/٧٢٥ ، الواضح ٢/١٧٨ /ألف) .

والظاهرية [1] ، والمعتزلة [2]

لأن الخطاب يراد للفائدة ، فما لا فائدة فيه وجوده كعدمه [3]

الثاني : الجواز [4] ، اختاره ابن حامد [5] ، والقاضي [6] ، وأكثر الشافعية [7]

---

(١) انظر الأحكام لابن حزم ١/ ٩٤ .

(٢) هو مذهب المعتزلة عامة ، وقال أبو الحسين ، بالتفصيل فيما له ظاهر ، وبالاظاهر له كما سبق .
(انظر المعتمد ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)

(٣) هذا دليل المانعين ولهم أدلة أخرى، رد على جميعها الجمهور القائلون بالجواز (انظر لمعرفتها المصادر المذكورة في ص ٥٠)

(٤) هذا هو الراجح من مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

(٥) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق الحنبلي ، امام الحنبلية في زمانه ومدرسهم وفقيههم ، شيخ القاضي أبي يعلى كان معظما في النفوس مقدما عند السلطان والعامة .
من تصانيفه : الجامع في الفقه ، شرح مختصر الخرقي ، شرح أصول الدين وأصول الفقه وتهذيب الأجوبة .
توفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ هـ)
(انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ ـ ١٧٧ ، وسير اعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ ، والمنتظم ٧/ ٢٦٣ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)
وانظر ذكر اختياره في (العدة ٣/ ٧٢٥ ، والروايتين ٢٤٠ / ألف) .

(٦) هو القاضي أبو يعلى
انظر كتابه العدة ٣/ ٧٢٥ ، الروايتين ٢٤٠ /ألف .

(٧) هو قول عامة علمائهم من الفقهاء وقال ابن برهان : هو مذهب المحققين من علمائنا وقال الرازي هو مذهبنا .
(انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٨٠ ، والوصول ١/ ١٢٣)

وبعض الحنفيـة .[1]

وهو أصح لقوله تعالى : ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه ﴾[2] ﴿ الر . كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ﴾[3] و" ثم " للتراخي[4] وأمر الله بني اسرائيل بذبح البقرة ولم يعينها لهم حتى سألوا ذلك[5] . ومثلـه كثير[6]

---

(١) هكذا نسبه اليهم أبو الحسين البصري ، وابن قدامة وغيرهما قال في مسلم الثبوت وشرحه "اما تأخير بيان التفسير الى وقت الحاجة فالمختار الجواز ، واما بيان التغيير فلا يجوز تأخيره" .
(انظر : المعتمد ١/ ٣١٥ ، وروضة الناظر مع شرحه لابن بدران ٢/ ٥٨ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٤٩)

(٢) سورة القيامة : الآيـة (١٨ ـ ١٩)

(٣) سورة هود ، الآية (١)

(٤) قال الرازي : ذلك متواتر عند أهل اللغة .
(انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٨٥ ، وشرح ابن عقيل ٣/ ٢٢٧)
واعترض المانعون على هذا الدليل بأن "ثم" قد تجيء بمعنى الواو كقوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ (سورة البلد : ١٧) وقوله تعالى ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ (الانعام : ١٥٤) ، وقوله ﴿ ثم الله شهيد ﴾ (يونس : ٤٦) .
وأجيب عنها بأن المراد في هذه الآيات التأخير في الحكم ، وأيضا هي متواترة بمعنى التراخي عند أهل اللغة ، ومجاز بمعنى الواو .
(انظر : أصول السرخسي ١/ ٢١٠ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٨٥)

(٥) وذلك قوله تعالى في سورة البقرة : (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) الآيات (٦٧ ـ ٧١)

(٦) انظر لمعرفة أدلة أخرى ، المصادر المذكورة في ص ٥٠

الضرب الثاني: [1] أن يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها [2]، كألفاظ الظاهر وهو المعنى الذي يسبق الى فهم السامع الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم مانع [3]

---

(١) أي الضرب الثاني من المحتمل.

(٢) وذلك كما مثل فيما يعد للأوامر والعموم، فانها ظاهرة في الوجوب والشمول وان كانت تحتمل معاني أخرى.

(٣) هذا تعريف للظاهر، وذكر الباجي قريبا منه. وقال: "معنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدا، الا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها. اما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به هو ما أظهر فيه.

ولا يدخل على هذا النص لأن النص ليس له غير معنى واحد وبذلك يتميز من الظاهر". وفي التحرير وشرحه التيسير: "قال متأخروا الحنفية: ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا. ان لم يسق الكلام لمعناه، أي ليس معناه المقصود الأصلي من استعماله، فهو بهذا الاعتبار الظاهر".

قال عبد العلي الأنصاري: "لما القدماء فلم يعتبروا التباين (أي بين أقسام اللفظ المفرد) بل اخذوا في الظاهر مطلق الظهور سواء كان مع السوق أم لا" قلت ولهذا عرفه الشاشي والسرخسي والخبازي بما عرف به الشافعية والحنابلة والمالكية.

(انظر تعريفات الأصوليين للظاهر: أصول الشاشي ٦٨، والعدة ١/١٤٠، والحدود ٤٣، واللمع ٢٧، والورقات ١٩، وأصول السرخسي ١/١٦٣ ـ ١٦٤، والمستصفى ١/٣٨٥، والواضح ١/٧/ب ـ ٨/ألف، وروضة الناظر ١٥٧، والأحكام للآمدي ٢/١٩٨، والمسودة ٥٧٤، وتنقيح الفصول للخبازي ١٢٥، ومختصر الطوفي ٤٢، ومفتاح الوصول ٥٩، ونهاية السول ١/١٩١، والتعريفات ١٤٣، والتحرير وشرحه التيسير ١/١٣٦ ـ ١٣٧، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥٩ وفواتح الرحموت ٢/١٩، وارشاد الفحول ١٧٥).

كـالأوامر والعموم مثل قوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [1] ، ﴿ فاقتلـوا المشركين ﴾[2] ، ظاهر فى الوجوب ،فيحمل عليه ، وان جاز أن يراد به [3]الاباحة كقوله تعالى : ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾[4]

أو التعجيز كقوله عز وجل : ﴿ كونوا حجارة أو حديدا ﴾[5]

أو التهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [6]

أو التسخير كقوله : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ [7]

أو التعجب كقولك : أحسن بزيـد ، وقد قيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ اسمع بهـم وأبصر ﴾ [8] وغير ذلك [9] الا أنه فى الوجوب أظهر ،فلا يصرف عنـه الا بدليـل [10]

---

(١) قوله : ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ مقرونا ورد فى ثمانية مواضع فى القرآن منها : فى سورة البقرة الآية : (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) والنساء ، الآيـة : (٧٧) ، الحج ، الآية : (٧٨) ، والنور الآية : (٥٦) ، والمجادلة ،الآية (١٣) ،والمزمل ، الآية : (٢٠)

(٢) سورة التوبة الآية : (٥) وهى : ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلـوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾

(٣) أى بالأمر

(٤) سورة المائدة الآية : (٢) ، ووقع فى المخطوطة "فاذا" وهو خلاف ما فى المصحف .

(٥) سورة الأسراء ، الآية : (٥٠)

(٦) سورة فصلت ، الآية : (٤٠)

(٧) سورة البقرة الآية : (٦٥)

(٨) سورة مريم ، الآية : (٣٨)

(٩) أى وغير ذلك من المعانى التى هى غير الوجوب ، وقد ذكرها الأصوليون فى باب الأمر .

(١٠) انظر أحكام الفصول للباجى ٧ ،

فصل (١)

الأمر : استدعاء الفعل بالقول (٢) على وجه الاستعلاء (٣).

---

(١) هذا الفصل اقتبسه المؤلف من روضة الناظر بالاقتصار على المسائل (انظر ص ١٦٧ - ١٦٩

(٢) قيد الاستدعاء "بالقول" : ليخرج الرموز والاشارات فانها سميت أمرا مجازا . (انظر : العدة ١/١٥٧، واللمع ٧، نهاية السول ٢/٧ ، والتمهيد للاسنوى ٢٦٤، ونزهة الخواطر ٢/٦٢)

(٣) اختلف الأصوليون فى اشتراط العلو أو الاستعلاء فى الأمر .

والعلو هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة فهو يرجع الى هيئة الآمر من شرف وعلو منزلته بالنسبة الى المأمور، والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل ، بل بغلظة ورفع صوت ، فهو فى هيئة الأمر من الترفع واظهار القهر - افاده القرافى والاسنوى .

واعتبر الاستعلاء من الحنابلة أبو الخطاب ، والموفق ، وأبو محمد الجوزى ، والطوفى ، وابن مفلح ، وابن قاضى الجبل ، ذكرهم ابن النجار ، وبه قال أبو الحسين البصرى والباجى، والامام ، والآمدى ، وابن الحاجب وغيرهم .

واعتبر العلو القاضى أبو يعلى ، وابن عقيل - وعزاه إلى المحققين وابن البناء والفخر اسماعيل ، والمجد بن تيمية ، وابن حمدان وغيرهم ، وبه قال أبو الطيب الطبرى ، وأبو اسحاق الشيرازى ، والسمعانى ، والمعتزلة .

واعتبر الاستعلاء والعلو معا القشيرى ، والقاضى عبد الوهاب المالكيان ونقل القاضى المذكور عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم: اعتبار العلو واختلف النقل فى مختاره هو فنسب القرافى اليه الاعتبار بالعلو فقط، وصاحب المراقى وغيره الاعتبار بهما .

وقال الفخر الرازى : قال أصحابنا لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء . وصححه صاحب تشنيف المسامع . وتعريف الأمر الذى ذكره المؤلف اختاره الموفق ومعظم الأصوليين .

وقالت المعتزلة : لا يكون ذلك أمرا الا بارادة .(١)

= والذين يشترطون العلو يعبرون بلفظ "من هو دونه" بدل "على وجه الاستعلاء" وقال ابن الحاجب في حده : "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء" . وارتضاه ابن السبكي وأبو زرعة العراقي .
(انظر تعريف الأمر في : العدة ١/١٥٧ ، والفقيه والمتفقه ١/٦٧ ، والحدود : ٥٢ ، واحكام الفصول : والتبصرة ١٧ ، واللمع ٧ ، والبرهان ١/٢٠٣ ، والورقات ١٣ ، والمستصفى ١/٤١١ ، والمنخول ١٠٢ ، والواضح ١/٢٣/ب ، ٢٢٩ / ألف ، والمحصول ١/٢/١٩ ، ٢٢ وروضة الناظر ١٦٧ والاحكام للآمدي ٢/١١ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧٧ ، ومنتهى الوصول/٨٥ وشرح تنقيح الفصول ١٣٦ ـ ١٣٧ ، والمنهاج للبيضاوي ٢/٣ ، والمغني للخبازي ٢٧١ ، والمنار وشرحه لابن ملك : ٨٠ ، ومختصر الطوفي ٨٤ ، والتوضيح على التنقيح ٢/٤٤ ، ومفتاح الوصول ٢١ ، والابهاج ٢/٥ وجمع الجوامع والمحلى عليه (مع المطار) ١/٤٦٤ ، ونهاية السول ٢/٧ ـ ٨ ، والتمهيد للأسنوي ٢٦٤ ، ومختصر ابن اللحام ٩٧ ، والقواعد والفوائد ١٥٨ ، والتعريفات ٣٧ ، والتحرير للمراقي ٨٢/ألف ، وشرح الجراعي ٩٠/ب ـ ٩١/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٠ ـ ١٢ ، وارشاد الفحول ٩٢ ـ ٩٣) .

(١) قال الجويني : من أصلهم (أي المعتزلة) أن اللفظ الذي ذكروه (كافعل مثلا) انما يكون امرا بثلاث ارادات . احداها : ارادة اللافظ وجود اللفظة الثانية : تتعلق بجعل اللفظ أمرا ، الثالثة : تتعلق بامتثال المأمور المخاطب الأمر ، ثم وضحه وحاصله : أن الأولى لاخراج ما يصدر عن النائم من الأمر ، فانه لم يرد ، والثانية لتخصيص الصيغة بجهة الأمر للاحتراز عن مثل ما ورد لرفع الحرج والتهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) والثالثة : هي القاعدة والمعول عليها اذ لا يتصور عندهم أمر بشيء من غير ارادة له .
قال في المسودة : "والتحقيق أن هذا الخلاف (أي ارادة المأمور) فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم ، وهم الذين يقولون : لم يعلم أفعال العباد حتى علموها مثل معبد الجهني وعمرو بن عبيد وهم كفار" =

لنا : أن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده [1] ، وأمر ابليس بالسجود لآدم [2] ولم يرد ذلك منهما ، اذ لو أراده لوقع . [3]

= ورد عليهم القاضي أبو يعلى ، والجويني والغزالي وابن عقيل والرازي وغيرهم باثبتوا أن قولهم هذا خلاف لما ذهب اليه جمهور أهل العلم واللغة حتى صار كالاجماع .

(انظر خلاف المعتزلة وأدلتهم والرد عليها في المعتمد ١/٤٣ـ٤٩ ، والعدة ١/٢١٤ـ٢٢٢ ، والتبصرة ١٨ـ٢١ والبرهان ١/٢٠٥ والمستصفى ١/٤١٤ـ٤١٦ ، والواضح ١/٢٣٥/ ب ـ ٢٣٦ / ألف والوصول ١/١٣١ ـ ١٣٣ ، والمحصول ١/٢/٢٤ وما بعدها ، وروضة الناظر ١٦٨ ـ ١٧٠ والاحكام للآمدي ٢/٩ـ ١٠ ومنتهى الوصول ٩٠ ، والمسودة ٤٠٥ ، وجمع الجوامع (مع المطار) ١/٤٦٦ ـ ٤٦٨ ، ونهاية السول ٢/١١ـ١٢ ومختصر ابن اللحام ٩٧ ـ ٩٨ ، وشرح الجراعي ٩١/ب وشرح الكوكب المنير ٣/١٥ـ١٦ وفواتح الرحموت ١/٣٧١) .

(١) وذلك ما قاله الله تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام : ((يابني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين)) (سورة الصافات الآية : ١٠٢) . وقد أجاب أبو الحسين عن استدلال الجمهور بهذه الآية اجابة ركيكة ورد عليه القاضي أبو يعلى ردا قويا . (انظر المعتمد ١/٤٩ ، والعدة ١/٢١٦ ـ ٢١٧) .

(٢) وذلك قوله تعالى : ((ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين ، قال ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك قال أنا خير منه)) (الآية ١١ـ١٢ من سورة الأعراف) .

(٣) وذلك كما قال سبحانه وتعالى : ((ان ربك فعال لما يريد)) (سورة هود الآية : ١٠٧) وقوله تعالى ((فعال لما يريد)) (سورة البروج الآية : ١٦)

✱ فصل ✱

الأمر على ضربين:[1] وجوب ، وندب .

فالواجب:[2] هو الفعل المطلوب الذى يلام تاركه شرعا [3]

---

(١) هذا تقسيمه من حيث دلالته فى الغالب ، والا له ضروب أخرى وقد سبق ذكر بعضها .

(٢) الواجب لغة : اللازم والثابت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " أسألك موجبات رحمتك " (رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم) وقوله : " فاذا وجبت فلا يبكين باكية " (رواه أحمد ٤٤٦/٥) ويأتى بمعنى الساقط ومنه قوله تعالى : ((فاذا وجبت جنوبها)) (الحج : ٣٦) وبهذا المعنى الثانى أخذ السرخسى والحنفية .
(انظر : الصحاح ٢٣١/١ ــ ٢٣٢ ، ولسان العرب ٧٩٣/١ ، وأصول السرخسى ١١١/١ والاحكام للآمدى ٧٤/١)

(٣) لقد اختلفت الأصوليون فى تعريف الواجب اختلافا كثيرا ، فذكر شهاب الدين بن تيمية أولا ، كما ذكر المؤلف ، ثم ذكر حدودا أخرى والذى قدمه المرداوى واختاره ابن النجار : هو : "ماذم تاركه قصدا مطلقا " .

واختاره صاحب الحاصل ، والبيضاوى ، وغيرهما بزيادة " شرعا " والطوفى وابن اللحام بدون لفظ " قصدا " اذا الخطاب لا يتوجه الى النائم والساهى والحالة هذه .

وعرفه الجوينى نحو تعريف المؤلف ، وقال : قيدناه باللوم لينفصل عن المندوب اليه ، ولا مراء فى توجه اللوم تاجزا .

وقول المصنف : الفعل المطلوب أى شرعا ، و " تاركه " احتراز عن الحرام اذ يلام فاعله لا تاركه و "شرعا " احتراز عما يلام تاركه عقلا أو عرفا ، اذ الاعتبار بالذم الشرعى ولم يذكر قيد الاطلاق ، وذكره بعضهم ــ كما سبق ــ وذلك لاخراج الواجب المخير والموسع وفرض الكفاية لأنها ليست تركا مطلقا .

.....

= والواجب والفرض مترادفان شرعا عند غير الحنفية ، وعن الامام أحمد روايتان: الأولى مثل الجمهور حيث قال فى صدقة الفطر : هى واجبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها ، والثانية قوله : الفرض ما لزم بالقرآن والواجب بالسنة وقال : لا يسمى فرضا الا ما ثبت بالقرآن . والأولى هى الصحيحة عند الحنابلة ، واختار الثانية ابن شاقلا والحلوانى، وحكاه ابن عقيل، عن الحنابلة ، وهو اختيار الحنفية .

وعن القاضى أبو يعلى : القولان

قال الطوفى فى شرح مختصره : النزاع لفظى : " اذ لا نزاع بيننا وبينهم فى انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا اياه من التكاليف الى قطعى وظنى واتفقنا على تسمية الظنى واجبا ، وبقى النزاع فى القطعى فنحن نسميه واجبا وفرضا بطريق الترادف وهم يسمونه باسم الفرض ، وذلك مما لا يضرنا واياهم فليسموه ما شاؤا ".

وقد سبقه فى ذكر هذا التوجيه الغزالى، والأرموى، وابن قدامة، والعضد وغيرهم

(انظر تعريف الواجب وترادفه للفرض فى: العدة ١/ ١٥٩ ، ١٦٢ ، ٢/ ٣٧٦ - ٣٨٤ والحدود ٥٣ واحكام الفصول ٢ ، والتبصرة ٩٤-٩٥، واللمع ١٢ - ١٣ والبرهان ١/ ٣٠٨ - ٣١٠ وأصول السرخسى ١/ ١١١ - ١١٢ والمستصفى ١/ ٦٥ - ٦٦ ، والواضح ١/ ٢٧/ألف - ب ، والوصول ١/ ٧٨ ، وروضة الناظر ، والمحصول ١/ ١١٧-١٢١ ، والأحكام للآمدى ١/ ٧٤ - ٧٦ والمسودة ٥٧٥ - ٥٧٦ ، ومختصر الطوفى ١٨ - ١٩، وشرح مختصر الروضة ١/ ٨٩/ب - ٩٢/ب ، ونهاية السول مع المنهاج ١/ ٤١ - ٤٦ ، والبحر المحيط ١/ ٥٤ - ٥٥ / ب ، ومختصر ابن اللحام ٥٨ - ٥٩ ، وشرح الجراعى ٣٧/ب - ٣٨ / ب ، وتحرير المنقول ١٠/ب ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٥ - ٣٤٩، ٣٥١- ٣٥٤ وسلم الثبوت وشرحه ١/ ٥٧ - ٥٩ ، وارشاد الفحول ، وغاية الوصول لشيخنا د/ جلال ١/ ١٤٤ - ١٥١).

والمندوب [1] هو الفعل المطلوب الذى لا يلام تاركه شرعا [2]

---

(١) الندب لغة : الدعاء الى الفعل قال الجوهرى : ندبه لأمر ، فانتدب له أى دعاه له فأجاب ، وقال الأمدى وابن النجار : الدعاء الى أمرهم ومنه قول الشاعر.

لا يسئلون أخاهم حين يندبهم ... فى النائبات على ما قال برهانا

والمندوب : المدعو اليه .

(انظر : الصحاح ١/٢٢٣ ، ولسان العرب ١/٧٥٤ ، والاحكام للآمدى ١/٩١ ، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٢)

(٢) كثرت حدود المندوب عند الأصوليين . فذكر فى المسودة التعريفين اللذين ذكرهما المؤلف وقال الجوينى : هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه ، وقال الآمدى : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ، ومثله قال العلاء البخارى الحنفى واختار الرازى التعريف الثانى ولفظه : الذى يكون فعله راجحا على تركه فى نظر الشرع ، ويكون تركه جائزا ، وبه قال الجرجانى . ويطلق على السنة والمستحب والتطوع ، والنفل أيضا ، وخالف القاضى حسين والبغوى فجعل السنة : ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم — والمستحب : ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه والتطوع : مالم يرد فيه بخصوصه نفل بل يفعله الانسان ابتداء كالنوافل المطلقة ، وقسمت الحنفية المندوب الى سنة الهدى وسنة الزوائد ونفل ، والسنة تعم سنة النبى صلى الله عليه وسلم من بعده لأصحابه خلافا للشافعى فقد خص عند اطلاقها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

(انظر تعريف المندوب واطلاقاته فى : أصول الشاشى ٣٧٩ ، والاحكام لابن حزم ١/٤٩ ، والعدة ١/١٤٢ — ١٤٣ ، والحدود ٥٥ ، واحكام الفصول ٢ ، واللمع ١٣ ، والبرهان ١/٣١٠ ، والورقات ٨ ، وأصول السرخسى ١١٤ — ١١٥ ، والمستصفى ١/٧٥ ، والمحصول ١/١/١٢٨ وروضة الناظر ٣٩ ، والاحكام للآمدى ١/٩١ ، والمسودة ٥٧٦ ، =

وقيـل : ما يكون فعله راجحا في نظر الشرع مع جواز تركه [1] كقوله تعالى : ((فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)) [2] الا أن الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب .

= ومختصر الطوفي ٢٥ ، وشرحه ١/١١٨ / ألف - ب، وكشف الأسـرار ٢/٣٠٣ ، والابهاج ١/٥٦ - ٥٧ ، والبحر المحيط / ٨٩ / ألف/ب ، ومختصر ابن اللحام ٦٣ ، والتحريفات ٢٣١ ، وشرح الجراعي ٤٩ / ألـف وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٢ - ٤٠٣ ، وحاشية الآيات البينات على شرح المحلى ٢٦ ، وارشاد الفحول ٦ ، وغاية الوصول لشيخنا ١/١٥٢ - ١٥٧) .

(١) اختاره الرازي والجرجاني وغيرهما ، انظر المراجع السابقة .

(٢) سورة النور الآية :(٣٣)

فاذا ورد الأمر متجردا عن القرائن ، حمل على الوجوب ، الا أن يدل دليل على ارادة الندب ، فيحمل عليه .(١)

---

(١) اتفق جمهور الأصوليين على أن الأمر المتجرد عن القرينة حقيقة فى الوجوب ، نص عليه الامام أحمد ، وبه قال الامام الشافعى كما نقل الجوينى فى التلخيص فقال : "والمأثور من مذهبه ، حمل مطلق الأمر على الوجوب" ، ونقله الآمدى أيضا ، وقال أبو اسحاق الشيرازى : إن الأشعرى نص عليه ، وبه قال جمهور الحنفية ، والمالكية ، كالقاضى أبى محمد ، والشيخ أبى تمام وغيرهما — قاله الباجى — والظاهرية .

واختلفوا هل هو حقيقة فيه شرعا أو لغة أو عقلا ؟ فاختار أبو اسحاق الشيرازى أنه بوضع اللغة ، ونقله الجوينى عن الشافعى ، وهو رأى أبى الحسين البصرى وابن حزم ، وابن عبد الشكور صاحب الفواتح ، وقال القيروانى : انه يدل عليه بالعقل ، حكاه عنه الاسنوى فى التمهيد ونهاية السول ، وفيه أربعة مذاهب ذكرها ابن السبكى وهى : الوجوب بالشرع ، الوجوب باللغة ، الوجوب بضم الشرع الى اللغة ، وعدم الوجوب .

وقول المصنف : " ألا أن يدل — الى — فيحمل عليه " ليس بيانا للاقتصار عليه بل لو دل دليل يمنعه من حمله على الوجوب وعلى الندب ، ودل على الاباحة أو غيره من المعانى حمل عليه .

(انظر قول القائلين بالوجوب وأدلته ومناقشتها فى : المعتمد ١/ ٥٠ ، وما بعدها ، والاحكام لابن حزم ١/ ٣٢٩ وما بعدها ، والعدة ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٩ — ٢٤١ ، واحكام الفصول ٨ — ٩ ، واللمع ٧ ، والتبصرة ٢٦ — ٣٥ والبرهان ١/ ٢١٤ وما بعدها ، وأصول السرخسى ١٠/ ١٥ ، ١٨ ، المستصفى ١/ ٤١٩ ، ٤٢٣ ، والواضح ١/ ٢٤١/ب — ٢٤٦/ب والوصول ١/ ١٣٣ — ١٣٨ والمحصول ١/ ٢/ ٦٩ — ١٥٥ ، وروضة الناظر ١٧٠ — ١٧٢ والاحكام للآمدى ١/ ١٤ — ٢٢ ، والمسودة ٦٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ومنهاج البيضاوى وشرحه للبدخشى والاسنوى ٢/ ١٨ — ٢٩ والمنار وشرحه وحواشيه ١٢٠ — ١٢١ ، ومختصر الطوفى ٨٦ والتوضيح والتلويح ١/ ١٥١ — ١٥٢ ومفتاح الوصول ٢٤ — ٢٥ والابهاج ٢/ ٢٢ ، ٢٤ — ٢٥ والتمهيد للأسنوى ٢٦٦ والقواعد والفوائد ١٥٩ ، ١٩١ ، ■

نص عليه (١)

وعنه : أن حقيقة الأمر تقتضي الندب ، ولا يحمل على الوجوب الا بدليل . (٢)

مختصر ابن اللحام ٩٩ ، والتحرير وشرحه التيسير ١/٣٤١ - ٣٤٥ وشرح الجراعي ٩٢/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩

وارشاد الفحول ٩٤ - ٩٦ وشرح مراقي السعود ٦٢ ، وأبرز القواعد الأصولية للدكتور عمر ١١٦ - ١٢٩

(١) أي نص عليه الامام أحمد وصرح به .

وقوله " نص عليه " ليس محررا اذ يطلق حيث يوجد عنه القول الصريح لا يحتمل التأويل ولهذا بعض النصوص التي ذكرها القاضي في العدة قال عنه في المسودة : دلالتها ضعيفة فالصحيح انه مأخوذ من ظاهر كلامه ، وبهذا عبر في العدة والمسودة وشرح الكوكب المنير وغيرها .

وفيما يأتي بعض الروايات التي تدل أن الأمر أظهر في دلالتها على الوجوب فنقل عنه صالح فيمن صلى خلف الصف وحده : يعيد - الصلاة ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة .

ونقل عنه ابراهيم بن الحارث : اذا أخرج القيمة في الزكاة ، أخشى أن لا يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا .

وقال في " طاعة الرسول " ((واشهدوا اذا تبايعتم)) فالظاهر يدل على أنه اذا ابتاع شيئا أشهد ، فلما تأول قوم من العلماء ((فان أمن بعضكم بعضا)) استقر حكم الآية على ذلك . قال في المسودة : هذه الرواية نص أن ظاهر " افعل " هو الأمر ، ونقل الميموني عنه اذا زنت الأمة الراهبة ؟ قال : عليه أن يقيمها والا كان تاركا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم " قال في المسودة : دلالتها على أن الأمر عنده للوجوب أظهر فان قضاءه تدل على أنه أوجب الهيج لأجل الأمر .

(انظر : مسائل صالح ، والروايتين ٢٣٤/ألف والعدة ١/٢٢٦ - ٢٢٨ ، والمسودة ١٤ ، ١٥) .

(٢) وهو ما نقله الميموني عنه أنه قال : الأمر أسهل من النهي ، وما نقل عنه علي بن سعيد قال : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عندي أسهل مما نهى عنه .

قال في المسودة يحتمل أنه أراد أنه على الندب ، وهو بعيد لمخالفته لمنصوصاته الكثيرة . (انظر : العدة ١/٢٢٨-٢٢٩ ، والمسودة ٥) .

وهو قول بعض الشافعية ، وبعض المالكية .[1]

وقيل : هو حقيقة فى الاباحة [2]

---

(١) لم أجد اسم أحد من الشافعية مصرحا به الا ما نقل الغزالى والآمدى أنه أحد قولى الشافعى ، أما المالكية فقد قال الباجى : " ذهب أبو الحسن ابن المنتاب المالكى الى أن الأمر يحمل على الندب بمجرده ، واليه ذهب أبو الفرج ، وحكاه القاضى أبو محمد عن الشيخ أبى بكر الأبهرى : أن أوامر الباري تعالى على الوجوب وأوامر النهى صلى الله عليه وسلم على الندب ، قال الباجى : والمشهور عنه ما قدمناه من أن ظاهره الوجوب ، وقال ابن التلمسانى : والمحققون يرون جميعها للوجوب . وبه قال من الحنابلة أبو الخطاب ، ومن المعتزلة أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم وغيرهما .
(انظر : احكام الفصول ١٠ ، وأصول السرخسى ١٦/١ ، والمستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣ ، والاحكام للآمدى ١٤/٢ ، والمسودة ٥ ، ومفتاح الوصول ٢٤ - ٢٥ ونهاية السول ١٩/٢ ، والتمهيد للاسنوى ٢٦٧ ، والبحر المحيط ٣٠٢/١ / ألف ، وشرح الكوكب المنير ٤١/٣ ، أبرز القواعد الأصولية للدكتور عمر ١٢٩ - ١٣٢) .

(٢) وذلك لأنه المحقق ، والأصل عدم الطلب ، لأن الاباحة أدنى الدرجات فهى متيقنة ، والحمل على اليقين واجب .
قال الزركشى : " قال الأستاذ أبو اسحاق فى شرح الترتيب : حكى عن بعض أصحابنا أن الأمر للندب ، وأنه للاباحة ، وهذا لا يعرف بل المعروف من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن الأمر على الوجوب وانما هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء ادخلوا أنفسهم فيما بين الفقهاء ، وعزا السرخسى القول بالاباحة إلى بعض أصحاب مالك .
اقتصر المؤلف على ذكر الوجوب والندب والاباحة وهناك آراء أخرى فمنها الاشتراك اللفظى بين الوجوب والندب وزاد بعضهم الاباحة أيضا ومنها التوقف . ومنها أنه حقيقة فى الطلب مجاز فى غيره . =

لنا قوله تعالى : ((ما منعك الا تسجد اذ أمرتك))[1] ذمه وعاقبه لعدم امتثاله الأمر . ولولم يكن مقتضاه الوجوب [لم] [2] يحسن ذلك [3]

= وذكر الزركشي اثنى عشر مذهبا ،وابن اللحام في قواعده خمسة عشر مذهبا ،والاسنوي ستة عشر (انظر القول بالاباحة والآراء الاخرى وأدلتها ورد الجمهور عليها في : المعتمد ١/ ٥١ ، والعدة ١/ ٢٢٩ - ٢٤٧ وأحكام الفصول ١٠ والتبصرة ٢٦ - ٣٥ والبرهان ١/ ٢١٢ - ٢٢٣ وأصول السرخسي ١/ ١٥ - ١٧ ، والمستصفى ١/ ٤١٧- ٤٢٠ ٤٢٣ ،والمحصول ١/ ٢/ ٦٢-٦٦ ، وروضة الناظر ١٧٠ - ١٧٣ ، والاحكام للآمدي ٢/ ١٣ - ٢٢ وشرح تنقيح الفصول ١٢٧ - ١٢٨ ، ومختصر الطوفي ٨٦ ، والابهاج ٢/ ٢٢ - ٢٧ ونهاية السول ٢/ ١٩- ٢٠ والتمهيد للاسنوي ٢٦٦ - ٢٦٩ والبحر المحيط ١/ ٣٠١/ألف - ٣٠٣ / ألف،ومختصر ابن اللحام ٩٩ ،والقواعد والفوائد ١٥٩ -١٦١ وشرح الجراعي ٩٣/ألف - ب،وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩ - ٤٢ ، وسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٧٣ - ٣٧٧،وارشاد الفحول ٩٤ - ٩٧ ، أبرز القواعد الأصولية ١١٦ - ١٤١) .

(١) سورة الأعراف الآية ١٢

(٢) مطموس في الأصل والسياق يقتضي اثباته .

(٣) الأمر المطلق المجرد عن الحقيقة يدل على الوجوب ، ذكر المؤلف له دليلا واحدا من الكتاب وله أدلة أخرى ذكرها القائلون بالوجوب ورد ها مخالفوهم وأوردوا عليها احتمالات . وأجاب عنها الجمهور .

(انظر لمعرفتها : المراجع السابقة)

فصـــــــل (١)

مالايتم الواجب الا به - فكان (٢) مقدورا (٣) [سببا أو (٤) شرطا (٥)

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من الروضة ٣٥ - ٣٦

(٢) فى المخطوطة " فكان " وهو خلاف السياق ، والصواب "وكان" كما فى مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ .

(٣) ذكر الاسنوى : " ان الأصفهانى قال : وضابط المقدور أن يكون ممكنا للبشر ، لكن ذكر الآمدى فى الأحكام : أن المقدور احتراز عن حضور الامام والعدد فى الجمعة " .

وقال الطوفى : " غير مقدور للمكلف " أى ليس فى قدرته ووسعه وطاقته تحصيله ولا هو اليه .

(انظر : الأحكام للآمدى ١/ ٨٤ ، ونهاية السول ١/ ٩٩ ، وشرح مختصر الروضة ١/ ١١١/ب والتعريفات ١٧٣ ، وحاشية السعـــد التفتازانى على شرح العضد ١/ ٢٤٤) .

(٤) ممسوح فى الأصل وأثبته من كتب الأصول (انظر: مختصر الطوفى ٢٣ ومختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ والتمهيد للأسنوى ٨٣ ، والقواعد والفوائد ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٩) .

(٥) قال أبو بكر الجراعى ، ووجه ما قاله بعض أصحابنا : وهو وجوب ما كـان شرطا شرعيا دون غيره ، لأن الشرط الشرعى تعتبر له النية بخلاف غيره وقال الطوفى فى تقرير الوجوب بالشرط : ان الشرط الذى يتوقف عليـــه وقوع الواجب لولم يجب لم يكن شرطا للواجب لكنه شرط له فيكون واجبا . وقرره الاسنوى بثلاثة وجوه . والشرط اما شرعى أو عقلى أو عادى ، ولـم يعتبر ابن الحاجب الا الأول فقط ، والظاهر من صنيع المؤلف عدم التقيد به - كما يظهر بتوجيه الجراعى - فان المثالين الأخيريـــن لا تشترط لهما النية ، صرح بذلك الجراعى فى شرح المختصر لابن اللحام . (انظر : مختصر ابن الحاجب مع العضد ١/ ٢٤٤ ، ونهاية السول ١/ ٩٩ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ١/ ١١٢/ألف ، وشرح الجراعى =

واجبات (١) .

= لمختصر ابن اللحام ٤٣/ب) .

(١) قال الطوفى مبينا محل النزاع : " ان ما يتوقف عليه وجوب الواجب ، فلا يجب اجماعا سواء كان سببا أو شرطا ، أو انتفاء مانع . وأما ما يتوقف عليه ايقاع الواجب فالنزاع فى هذه المسألة فيه .

وللناس فى ضبط هذه المسألة طريقان ، قال أبو البركات ابن تيمية : " احدهما : وهو طريق الغزالى وأبى محمد (المقدسى) وغيرهما : أنه ينقسم الى غير مقدور للعبد — كالقدرة (لاكتساب المال) والاعضاء (للكتابة) وفعل غيره — كالامام والعدد فى الجمعة فلا يكون واجبا .

والى ما يكون مقدورا له : كالطهارة ، وقطع المسافة الى الجمعة والمشاعر ، فيكون واجبا . وهذا ضعيف فى القسم الأول اذ لا واجب هناك ، وفى الثانى باكتساب المال فى الحج ، والكفارات ونحو ذلك

الطريق الثانى : أن مالا يتم الوجوب الا به فليس بواجب كالقسم الأول ، وكالمال فى الحج والكفارات ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مطلقا ، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم . وهى أصح "

وقال الاسنوى فى التمهيد وابن اللحام فى القواعد : وسواء كان شرطا — وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم — أو سببا : — وهو ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم — .

والذى ليس فى مقدور المكلف غير واجب ، قال الطوفى : " الا على القول بتكليف المحال لأنه فرد من أفراده " وسبقه الى ذلك الغزالى فى المستصفى والآمدى فى الأحكام .

وما هو فى مقدور المكلف : قال الطوفى : واجب عندنا وهو قول الأشعرى والمعتزلة أيضا .

(انظر : المعتمد ١/٩٣ — ٩٦ ، والعدة ٢/٤١٩ — ٤٢١ ، =

كالطهارة للصلاة ، والسعي الى الجمعة وغسل [جزء من [1]]الرأس مع الوجه . وامساك جزء من الليل مع النهار .

لأن الأصل / وجب بالايجاب قصدا ، والوسيلة وجبت بواسطة ٥/الف وجوب المقصود ، فهو واجب كيفما كان ، وان اختلفت علة ايجابهما [2] - والله أعلم -

---

= واللمع ١٠ ، والمستصفى ١/٧١ - ٧٢ والتمهيد لأبي الخطاب ٤١ /ب والواضح ١/٢٥٧/ألف - ٢٥٨ /ألف ، والمحصول ١/٢/٣١٧ - ٣٢٧ ، روضة الناظر ٣٥ - ٣٦ ، والاحكام للآمدي ١/٨٣ - ٨٥ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ١/٢٤٤ ، والمسودة ٦٠ - ٦١ ، وشرح تنقيح الفصول ١٦٠ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ١/٩٥ - ١٠٠ ، ومختصر الطوفي ٢٣ - ٢٤ وشرحه له ١/١١١/ب - ١١٥ / ألف ، وتلخيص المحصول للنقشواني ٤٩ / ألف ، مفتاح الوصول ٢٣ - ٢٤ وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار ١/٢٥٠ - ٢٥٤ ، والتمهيد للاسنوي ٨٣ - ٨٤ ومختصر ابن اللحام ٦٢ ، القواعد والفوائد ٩٤ ، والتحرير وشرحه التيسير ٢/٢١٥ - ٢١٧ ، وشرح الجراعي ٤٣ / ألف - ب وتحرير المنقول ١٢/ألف ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٧ - ٣٦٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/٩٥ - ٩٦ ، المدخل لابن بدران ٦١) .

(١) مطموس في الأصل وأثبته على مقتضى سياقه .

(٢) انظر هذا الدليل وغيره من الأدلة في روضة الناظر وشرح الطوفي والجراعي وغيرها من المراجع السابقة .

فصـــــل

الأمر بعـد الحظر للإبـاحـة . (١)

---

(١) اختلف الأصوليون فى الأمر بعد الحظر على عدة آراء فبعضهم ذكر فيه مذهبين كالبيضاوى والاسنوى وغيرهما - ومنهم المؤلف - وذكر الزركشى فى التشنيف ثلاثة مذاهب وفى البحر أكثر من هذه .

الأول : أنه يقتضى الاباحة قال ابن اللحام : هذا قول جمهـــور أصحابنا ، قال الاسنوى : " وهو الذى نص عليه الشافعى قالـــه ابن التلمسانى فى شرح المعالم ، والقيروانى فى المستوعب وقـال الشيخ أبو اسحاق فى التبصرة انه ظاهر مذهب الشافعى ونقله ابن برهان فى الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (وكذلك نقل فى كتابه الوصول ، ومال اليه الآمدى وقال : انه الغالب ورجحـــه ابن الحاجب . " وهو اختيار الزركشى فى تشنيف المسامـــع

الثانى : انه يقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر . وهو الأصح عند الامام فخر الدين الرازى واتباعه ، ومنهم البيضاوى ، قال ابن السبكى : وبه قالت المعتزلة وصححه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى شـــرح اللمع ، والامام أبو المظفر بن السمعانى فى القواطع .

قال القرافى : " وهو قول الباجى ومتقدمى أصحاب مالك " وبه يقول السرخسى وصدر الشريعة . قال الزركشى : ونقله الشيخ أبو حامـــد الاسفرائينى فى كتابه عن أكثر أصحابنا ثم قال : وهو قول كافة الفقهـــاء وأكثر المتكلمين .

قال ابن اللحام الحنبلى : وحكاه بعض أصحابنا قولا لنا ، وذكر بعضهم أن القاضى أبا يعلى اختاره فى العدة الجماعة ، وذكر بعضهم أنه ظاهر قول أحمد فى قوله تعالى : ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، (المائدة الآية : ٢)

.....

---

* الثالث : قال ابن النجار : ذهب أبو المعالى والغزالى وابن القشيرى والآمدى الى الوقف فى الاباحة والوجوب لتعارض الأدلة .

ذكر هذا المذهب ابن السبكى أيضا ، ولم ينسبه الى الغزالى بل ذكر من مذهبه الفرق بين كون الحظر العارض لعلة وتعليق صيغة "افعل" بزواله وعدم كونه ، وفى الصورة الثانية : يبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الايجاب والندب ، وعنده تفاصيل أخرى ذكرها فى المستصفى ، وابن السبكى والزركشى ذكر مذهبه مذهبا مستقلا مفصلا وهو الصحيح ، واختار فى المنخول مذهب الوقف .

الرابع : انه يقتضى الاستحباب : قال الاسنوى وابن اللحام : ذكره القاضى الحسين (من الشافعية) فى أول باب الكتابة من تعليقه .

الخامس : انه لرفع الحظر السابق واعادة الفعل الى ما كان قبل الحظر من الوجوب والاباحة والاستحباب، قال به الشيخ تقى الدين بن تيمية وقال : "قرر العزبى هذا المعنى" وهو رأى الكمال بن الهمام والاسنوى وأبى زرعة العراقى . قال الزركشى : " هذا ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة، وهذا هو المختار عندى : "واختاره الشيخ محمد الشنقيطى فى مذكرته وقال : " يشهد له القرآن العظيم " .

(انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها فى : المعتمد ١/ ٧٥ - ٧٧، والاحكام لابن حزم ١/ ٤٠٨ - ٤١١ ، والعدة ١/ ٢٥٦ - ٢٦٣ ، والاشارة للباجى ٢٩ / ألف ، واحكام الفصول ١٠ - ١١ ، والتبصرة ٣٨ - ٤٠ ، واللمع ٨ ، والبرهان ١/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ، وأصول السرخسى ١/ ١٩ ، والمستصفى ١/ ٤٣٥ ، والمنخول ١٣١ ، والواضح ١/ ٢٥٢ - ٢٥٧ ، والوصول ١/ ١٥٩ - ١٦١ ، والمحصول ١/ ٢/ ١٥٩ - ١٦٢ ، وروضة الناظر ١٧٤ - ١٧٥ والأحكام الآمدى ٢/ ٤٠ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٩١ ، والمسودة ١٦ - ٢٠ ، وتنقيح الفصول ١٣٩ والمنهاج وشرح البدخشى والاسنوى عليه ٢/ ٣٤ - ٣٥ ، ومختصر الطوفى ٨٦ - ٨٧ والتوضيح والتلويح ١/ ١٥٦ ، والابهاج ٢/ ٤٢ - ٤٤ ، والتمهيد للأسنوى ٢٧١ - ٢٧٢ ، والبحر المحيط ١/ ٣٠٥/ب - ٣٠٧/ألف وتشنيف المسامع ٥٢/ ألف، ومختصر ابن اللحام ١٠٠ والقواعد والفوائد ١٦٥ - ١٦٦ والتحرير لأبى زرعة العراقى ٨٩/ألف ، والتحرير وشرحه التيسير ١/ ٣٤٥ - ٣٤٧ وشرح الجراعى ٩٣/ب - ٩٤/ألف ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦ - ٦٠ ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ومذكرة أصول الفقه ١٩٣)

اختاره بعض أصحاب مالك [١] ، والشافعي [٢]

وقال : أكثر الفقهاء : يفيد ما كان يفيده لو لم يتقدمه حظر . [٣]

لنا : كل أمر ورد بعد حظر لم يرد به سوى الاباحة [٤] كقوله ((واذا حللتم فاصطادوا))[٥] ، ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا)) [٦] ، ((فاذا تطهرن فأتوهن[٧]))

---

(١) ومنهم أبو الفرج وأبو محمد بن نصر ، ومحمد بن خويز منداد ، وابن الحاجب والمتأخرون من المالكية .

(انظر احكام الفصول ١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٩١ ، منتهى الوصول له ٩٨ ، نشر البنود ١/١٦٤ ، شرح مراقي السعود ٦٩) .

(٢) انظر نصوص الامام الشافعي ومن عزا اليه من أصحابه القول بالاباحة في (البحر المحيط ١/٣٠٥/ب - ٣٠٦ / الف . وكذلك المراجع التي سبق ذكرها في أول الفصل) .

(٣) هكذا نسب هذا القول لأكثر الفقهاء القاضي أبو يعلى في العدة وابن عقيل في الواضح وابن قدامة في الروضة ، وصاحب المسودة ، وأبو حامد الاسفرائيني نقله عنه الزركشي .

وخالفهم فيه ابن برهان والآمدي وابن الحاجب وغيرهم فنقلوا الاباحة مذهب الاكثرين . ولعل سبب هذا الاختلاف أن كلا المذهبين اختاره جمع من أهل المذاهب ولذا عبر به هؤلاء بأكثر الفقهاء أو الأكثر أو أكثر الفقهاء والمتكلمين .

ويراجع الكتب التي سبق ذكرها آنفا في المراجع المذكورة في أول الفصل في الهامش .

(٤) قول المصنف : "كل أمر .." ليس على اطلاقه بل هذا هو الغالب ، والأكثر كما صرح به الأصوليون ، وذكر أصحاب المذهب القائلين أنه لرفع الحظر السابق واعادة الفصل الى ما كان قبل الحظر أمثلةً لوقوعه لغير الاباحة . ومنها قتل المشركين كان واجبا ، ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم)) الآية (٥) من سورة (التوبة)

(٥) سورة المائدة الآية (٢) ، وقد ورد في المخطوطة " فاذا " وهو خلاف النص القرآني

(٦) سورة الجمعة الآية (١٠) ، وقد ورد في المخطوطة "فاذا قضيتم " " " "

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٢

وقوله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" .
" ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم " .(١)

---

(١) الحديث باللفظ المذكور أخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه عن بريدة - رضي الله عنه - ومثله في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (انظر الصحيح ٢/٦٧٢ ح ٩٧٧ ، ٣/ ١٥٦٤ ح ١٩٧٧)

وأبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور عنه مثله مقتصرا على ذكر الزيارة بزيادة " فان في زيارتها تذكرة " ، وفي كتاب الأشربة باب في الأدعية عنه بتمامه بسياق آخر .

(انظر السنن ٣/٥٥٨ ح ٢٢٣٥ ، ٤/٩٧ - ٩٨ ح ٣٦٩٨)

والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور عنه بلفظ "قد كنت نهيتكم" ثم ساق بمعناه ولم يذكر "نهيتكم عن لحوم الأضاحي" .. وقال : حديث حسن صحيح .

(انظر السنن ٣/٣٧٠ ح ١٠٥٤) .

والنسائي في كتاب الجنائز باب زيارة القبور عنه ولفظه مثل سياق مسلم ، كما أخرجه في كتاب الضحايا ، وكتاب الأشربة أيضا (انظر السنن ٤/٧٥٨٩ ، ٣٣٤/ ٨/ ٣١٠ - ٣١١)

وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ " كنت نهيتكم " وفي كتاب الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي عن نبيشة مرفوعا بلفظ "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي " .

(انظر السنن ١/٥٠١ ح ١٥٧١ ، ٢/١٠٥٥ ح ٣١٦٠) .

والامام أحمد في مسنده عن علي نحوه ١/١٤٥ ، وعن ابن مسعود ١/٤٥٢ وعن أبي سعيد الخدري ٣/٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، وعن أنس بن مالك ٣/٢٣٧ ، ٢٥٠ ، وعن بريدة ٥/٣٥٠) .

فـان قيل : ورد للوجوب [1] أيضا ،في قوله تعالى ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[2]

قيل : الوجوب استفيد من غير ذلك . مثل قوله ﴿ قاتلوا [3] الذين لا يؤمنون بالله ﴾[4] . وقوله ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ [5]

---

(١) في المخطوطة " للجوب " وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبته .

(٢) سورة التوبة الآية : (٥)

وقد استدل الرازي بهذه الآية على الوجوب وعلل له فقال : اذ الجهاد فرض على الكفاية ، واستدل أيضا بقوله تعالى : ﴿ لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ (سورة البقرة الآية : ١٩٦) وحلق الرأس نسك ، وليس بمباح محض ، ذكر أدلة أخرى للوجوب .

(انظر : المحصول ١/٢/١٦١ ـ ١٦٢ وأيضا : احكام الفصول ١١ ، والاشارة / الف ، والمنهاج وشرح الاسنوي عليه ٢/٣٤ـ٣٥ والابهاج ٢/٤٤) .

(٣) في المخطوطة : " فاقتلوا " ثم شطب عليه ، ولم يثبت بدله " وأثبته من المصحف .

(٤) سورة التوبة الآية: (٢٩)

(٥) سورة التوبة الآية : (١٢)

هذا الجواب ذكره القاضي أبو يعلى أيضا ، وكذلك عن آية الحلاق ، بأن وجوب الحلق مستفاد من قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ ، (سورة الحج الآية ٢٩) ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله " خذوا عني مناسككم " . وتعقبه المجد عليه في المسودة وقال : وهذا ضعيف بل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما كان قبل الحظر ، والأمر في هذه الآية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ (سورة التوبة الآية ٢٩) كذلك . (انظر العدة ١/٢٦٠ ، والمسودة ١٩) .

فصـــــل

الأمـر المطلـق [1] يقتضـى الفـور [2]

---

(١) المراد بالمطلق غير المؤقت أى المجرد عن دلالة التعجيل ، أو التأخير كالكفارات والنذور المطلقة والزكاة (انظر التوضيح ١/٢٠٢ ، البحر المحيط ١/٣١٢/ الف) .

(٢) الأمر المطلق يقتضى الفور أم التراخى ؟ أى جواز التأخير، فيه مذاهـب:

الأول : يقتضى الفور ، وهو مذهب الحنابلة ، والامام مالك وأصحابه البغداديين ، واليه ذهب أبو بكر الصيرفى والقاضى أبو حامـــد وطائفة من الشافعية ، وعزى الى الامام أبى حنيفة وأبى يوســـف - رحمهم الله - وعزاه الى الشافعى - ابنُ التلمسانى ، والزنجانى ، . قـال الزركشى وبه قالت الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهريـــة .

الثانى : أنه لا يقتضى الفور ولا التراخى ، بل يدل على طلـــب الفعل ، قال الجوينى : وهذا ينسب الى الشافعى رحمه اللـــه وأصحابه ، وهو الأليق بتفريعاته فى الفقه ، وان لم يصرح به فـى مجموعاته فى الأصول ، قال ابن برهان : ولم ينقل عن الشافعـــى ولا عن أبى حنيفة - رضى الله عنهما - نص فى ذلك ، ولكـن فروعهم تدل على ذلك .

وهو مذهب أكثر الشافعية والمالكية ، والصحيح من مذهب الحنفيـــة ، وعليه حمل مذهب القائلين بالتراخى قال الزركشى نقلا عن ابن السمعانى : =

.....

---

* ومعنى قولنا انه على التراخي : انه ليس على التعجيل وليس معناه أن له أن يؤخره عن أول أوقات الفعل ، قال وبالجملة ان قوله : "افعل ليس فيه عندنا دليل الا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت " قال الزركشي وعلى هذا فهو المذهب الثالث (اى المذهب الثاني المذكور آنفا) .

الثالث : الوقف اما لعدم العلم بمدلوله ، أولأنه مشترك بينهما ، به قال الاصفهاني في قواعده ، والشريف المرتضى ، والجويني والغزالي وبعض المتكلمين والشيعة .

(انظر هذه المذاهب وأدلتها في : أصول الشاشي مع عمدة الحواشي / ١٣١ ـ ١٣٥ ، والمعتمد ١/١١١ ـ ١٢٤ ، والأحكام لابن حزم ١/٣٧٥ ـ ٣٨٢ ، والعدة ١/٢٨١ ـ ٢٩٣ ، واحكام الفصول ١٤ ـ ١٦ ، والاشارة ٢٩ /الف والتبصرة ٥٢ ـ ٥٩ ، والبرهان ١/٢٣١ ـ ٢٤٨ ، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/٢٥٤ ـ ٢٥٦ ، وأصول السرخسي ١/٢٦ ـ ٣٠ والمستصفى ٢/ ٩ ـ ١٠ ، والواضح ١/٢٧١/ب ـ ٢٧٩ / ب ، والوصول ١/١٤٨ ـ ١٥٣ والميزان ٣١/ب ـ ٣٤/ ب والمحصول ١/٢/ ١٨٩ ـ ٢٠٤ ، روضة الناظر ١٧٨ ـ ١٨٠ ، والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠ ـ ٣٥ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/٨٣ ـ ٨٥ ، والمسودة ٢٤ ـ ٢٦ ، وتخريج الفروع ١٠٨ ـ ١٠٩ ، وشرح تنقيح الفصول ١٢٨ ـ ١٣٠ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي ٢/٤٤ ـ ٤٩ ، والمنار وشرحه لابن ملك وحاشية الرهاوي عليه ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، ومختصر الطوفي ٨٩ ، والتوضيح والتلويح عليه ١/٢٠٢ ، ومفتاح الوصول ٢٥ ـ ٢٦ ، والابهاج ٢/٥٧ ـ ٦٥ ، والبحر المحيط ١/٣١٢/الف ـ ٣١٣/الف ، ومختصر ابن اللحام ١٠١ ، والقواعد والفوائد ٣٢٢ ـ ٣٢٦ والتحرير وشرحه التيسير ١/٣٥٦ ـ ٣٦٠ ، والتقرير والتحبير ١/٣١٥ ـ ٣١٧ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨ ـ ٥٠ وفواتح الرحموت ١/٣٨٧ ـ ٣٨٩ ، وارشاد الفحول ٩٩ ـ ١٠١ ، ومذكرة الشنقيطي ١٩٥ ـ ١٩٦ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٢٢ ـ ٣٢٦ ، أبرز القواعد الأصولية د /عمر ١٧٣ ـ ١٧٨)

اختاره الحنفيـــة (١)

---

(١) نسبة هذا القول الى الحنفية ليس محررا ، اذ المختار عندهم التراخي ، ولم يقل باقتضائه الفورية الا بعض الحنفية ، ومنهم الكرخي ، قال السرخسي: الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا — رحمهم الله — أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ... وكان أبو الحسن الكرخي — رحمه الله — يقول : "مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور " وقال ابن الهمام :

"الصحيح من مذهب العلماء الحنفية أنه للتراخي الا أن مرادهم بالتراخي عدم التقيد بالحال " وقال ابن امير الحاج : وقد يعبر عنه بالتراخي والمراد به أنه جائز ، كالبدار لا أن البدار لا يجوز فانه خلاف الاجماع ..

وعلى ما تقدم فنسبة الفور اليهم غير سديد ، ومع هذا فقد نسب اليهم كثير من الأصوليين كالبصري في المعتمد والجويني في البرهان وأبو يعلى في العدة والباجي في أحكام الفصول ، وابن عقيل في الواضح — وقال ذهب الأقلون من أصحاب أبي حنيفة الى أنه على التراخي — والرازي في المحصول ، وابن قدامة في الروضة ، والآمدي في الاحكام والبيضاوي في المنهاج — وقال البدخشي في شرحه على المنهاج :" لكن عامة مشائخنا أنه لا يوجب الفور اتفاقا بينا — والطوفي في مختصره ، وابن السبكي في الابهاج والاسنوي في نهاية السول وغيرهم .

ومنشأ هذا الخطأ بينه ابن برهان حيث يقول : " ولم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما — نص في ذلك ، ولكن فروعهم تدل على ذلك ، وهذا خطأ في نقل المذاهب . فان الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع ، فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل ولكن بناها على أدلة خاصة وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل " .

والمالكيـــة . (١)

• ولعل أول من قال به من الحنفية وذكره كأصل من الأصول هو أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) استنادا الى قول أبي يوسف — رحمه الله — في وجوب الحج على الفور . وقد خالفه تلميذه القفال الشاشي (٣٤٤هـ) في أصوله حيث ذكر مذهب التراخي ونقل مذهب الكرخي وقال: والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف أن المسارعة الى الائتمار مندوب اليهـا .

ونقل فيض الحسن الكنكوهي في عمدة الحواشي: أنه ذكر أبو سهل الزجاجي : " أنه عند أبي يوسف على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي ، وروى عن أبي حنيفة — رحمه الله — أنه على الفـور ، كذا قيل ، وعلى كل فهو مذهب بعض الحنفية كما أقره صاحب الميزان .

(انظر: الكتب المذكورة اعلاه في المراجع السابقة) .

(١) قال ابن القصار : " ليس عن مالك — رحمه الله — في ذلك نص ولكن مذهبه يدل على أنها للفور، وبه أخذ البغداديون من أصحابه ، خلافا للمغاربة ، صرح به الباجي والقرافي ، وهو المختار في المذهب قاله صاحب مراقي السعود وشارحه .

(انظر : مقدمة ابن القصار ١٧/ب ، واحكام الفصول ١٤ ، والاشارة ٢٩/ الف ، وتنقيح الفصول ١٢٨ ، ومراقي السعود ٢٦٠ ، ونشر البنود ١/ ١٥٠ — ١٥٢ ، وشرح مراقي السعود ٦٣)

وعنه : لا يقتضيه [1]

اختاره الشافعية [2]

لنا : ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم))[3] ، ((فاستبقوا الخيرات))[4] ، والأمر للوجوب ، ولأن الفعل لا بد له من زمان ، وأولى الأزمنة عقيب الأمر ، فانه يدل على الامتثال قطعا ، وجواز التأخير الى غير وقت ينافي الوجوب . [5]

---

(١) ذكر عنه هذه الرواية القاضي في العدة وقال : أومأ الى هذا أحمد في رواية الأثرم ، وكذلك حكاه عنه ابن عقيل وغيره من الحنابلة .

(انظر : العدة ١/٢٨٣ ، والواضح ١/٢٧٢ / الف) .

(٢) انظر ما تقدم من بيان المذهب الثاني في أول هذا الفصل .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٣٣)

(٤) سورة المائدة ، الآية (١٤٨)

ادعى الرازي أن قوله ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم))(سورة آل عمران ، الآية ١٣٣) مجاز من حيث ذكر المغفرة وأراد ما يقتضيها ، وليس في الآية أن المقتضى لطلب المغفرة وهو الأتيان بالفعل على سهيل الفور على أن هذه الآية لو دلت على وجوب الفور ، لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور .

وقال العضد : ان ذلك محمول على فضيلة المسارعة والاستباق ، لا على وجوبهما ، ولا وجب الفور فلم يكن مسارعا مستبقا ، وأجاب ابن عقيل عن بعض هذه التوجيهات .

(انظر: الواضح ١/٢٧٢/الف ـ ب ، والمحصول ١/٢/٢٠١ ، وشرح العضد ٢/٨٥)

(٥) ذكر هذه الأدلة وغيرها ابن القصار والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم مع الرد على الايرادات الواردة عليها .

(انظر: مقدمة ابن القصار ١٧/ب : العدة ١/٢٨٣ ـ ٢٨٩ ، الواضح ١/٢٧٢/الف ـ ٢٧٩ / ب وروضة الناظر ١٧٩ ـ ١٨٠) .

فصـــــل

وهـل يقتضى الأمر المطلق التكرار [1] ؟ فيـه وجهـان :[2]

---

(١) قال الصفى الهندى : " ليس المراد بالتكرار هنا معناه الحقيقى وهـو اعادة الفعل الأول ، فان ذلك غير ممكن من المكلف ، وانما المراد مثله " نقله عنه ابن السبكى فى الابهاج (انظر ١/ ٤٩)

(٢) الأمر يرد اما مقيدا بالمرة أو بالتكرار ، فيحمل على ما ورد وليس فيه خلاف — واما مقيدا بصفة أو شرط — وسنذكرهما قريبا — واما مطلقا عاريا عن القيود واختلفوا فى هذا هل يدل على المرة أو التكرار أولا يدل على مذاهب :

الأول : أنه يقتضى التكرار المستوعب لزمان العمر ، لكن بحسب الطاقـة والامكان ، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه ، اختاره القاضى أبو يعلـى فى العدة ، وشيخه ابن حامد ، وبه قال الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، قال ابن القصار : ليس عن مالك فيه نـص ولكن مذهبه عندى يدل على التكرار الا أن يقوم دليل ، ثم ذكر فى الحجـة حديث سراقة — الآتى —

الثانى : لايقتضى التكرار ، ولا يدل عليه ولا على المرة ، بل يدل علـى طلب الماهية من غير اشعار بتكرار أو مرة ، الا أنه لا يمكن ادخال تلك الماهية فى الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة من ضروريات الاتيـان بالمأمور به . اختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى ، وأبو محمد المقدسى الحنبلى ، قال الباجى :

" لا يقتضى التكرار فى قول عامة أصحابنا " ، وبه قال أبو تمام وأبو الطيـب الطبرى .

الثالث : أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار ، وانما يحمل عليه بدليـل قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى : فى قول أكثر أصحابنا ، وهو مذهب عامـة العلماء الحنفية وهو الصحيح عندهم ، واختاره أبو الخطاب الحنبلى . =

.....

---

* الرابع : الوقف ، وذلك اما لكونه مشتركا بين المرة والتكرار ، فيتوقف اعماله في أحدهما على وجود القرينة ، واما لأنه لأحدهما ، ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع ،

والى الوقف مال الجويني والواقفية . ومرادهم بالتوقف ما زاد على المرة الواحدة .

قال أبو البركات : " وحقيقة ذلك ترجع الى قول من قال : لا يقتضي التكرار " .

وفي المسألة مذاهب اخرى ذكرها ابن السبكي والزركشي وغيرهما . (انظر هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها في: أصول الشاشي مع عدة الحواشي ١٢٣ ـ ١٢٥ ، ومقدمة ابن القصار ١٨/الف ، والمعتمد ١/ ٩٨ ـ ١٠٥ ، والاحكام لابن حزم ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٥ ، والعدة ١/ ٢٦٤ ـ ٢٧٥ ، واحكام الفصول ١٢ ـ ١٣ ، والتبصرة ٤١ ـ ٤٦ ، واللمع ٨ والبرهان ١/ ٢٢٤ ـ ٢٣١ ، وأصول السرخسي ١/ ٢٠ ـ ٢٥ والمستصفى ٢/ ٢ ـ ٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥/ب ـ ٢٨/ب ، والواضح ١/ ٢٥٩/ألف ـ ٢٦٦/الف ، والوصول ١/ ١٤١ ـ ١٤٦ . والميزان ٢٨/ب ـ ٢٩/ب ، والمحصول ١/ ٢/ ١٦٢ ـ ١٧٨ ، وروضة الناظر ١٧٥ ـ ١٧٨ ، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٢ ـ ٢٧ ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/ ٨١ ـ ٨٣ ، والمسودة ٢٠ ـ ٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ١٣٠ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ٢/ ٣٥ ـ ٤١ ، ومختصر الطوفي ٨٧ ـ ٨٨ وكشف الاسرار ١/ ١٢٢ ـ ١٢٥ ، والابهاج ٢/ ٤٨ ـ ٥٣ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه مع البناني ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٢

والتمهيد للاسنوي ٢٨٢ ،
والبحر المحيط ١/ ٣٠٨/ألف ـ ٣٠٩ ، ومختصر ابن اللحام ١٠٠ ـ ١٠١ والقواعد والفوائد ١٧١ ـ ١٧٢ ، والتحرير وشرحه التيسير ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٥ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣ ـ ٤٦ وفواتح الرحموت ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣ =

أحدهما : يقتضى التكرار [1] ، اختاره القاضى .[2]

= ونشر البنود ١/١٥٢ - ١٥٣ ،وارشاد الفحول ٩٩ - ١٠١ ، أبرز القواعد الأصولية للدكتور عمر : ١٤٢ - ١٦٣)

أما الأمر المعلق بصفة أو شرط هل يقتضى تكرار المأمور به بتكرارهما أم لا ؟

فالذين قالوا بالتكرار فيما سبق قالوا هنا أيضا ،واختلف الذين قالوا بعدم اقتضائه التكرار على مذاهب :

الأول : انه لا يقتضى وانما يقتضى فعل مرة الا أن يقوم دليل على التكرار ، وهو الصحيح عند أبى اسحاق الشيرازى وابن فورك وابن السمعانى وغيرهم

الثانى : انه يقتضيه ، قال ابن القطان : قال أصحابنا هو أشبه بمذهب الشافعى ، قال السرخسى : الصحيح أن هذا ليس بمذهب علمائنا ثم اختار المذهب الأول .

الثالث : أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ ،لأن اللفظ لم يوضع له ، ولكن يدل عليه من جهة القياس لأن ترتب الحكم على الوصف أو الشرط يشعر بالعلية ،اختاره الرازى فى المحصول والبيضاوى فى المنهاج .

الرابع : أن المعلق بشرط لا يقتضى التكرار دون المعلق بصفة ، قاله القاضى فى مختصر التقريب .

قال الجوينى فى التلخيص : وهو الذى يصح ،وارتضاه القاضى .

التلخيص ٣٠/ب - ٣٢/الف

(انظر أصول السرخسى ١/٢١ ،والمحصول ١/٢/١٧٩ ،والمنهاج ٢/٤١ والابهاج ٢/٥٣ - ٥٧ ،وشرح الكوكب المنير ٣/٤٦ - ٤٧ ، أبرز القواعد الأصولية للدكتور عمر ١٦٤ - ١٧٢ وغيرها من كتب الأصول التى سبق ذكرها فى الهامش السابق .

(١) مسوح فى المخطوطة ،واثبته على مقتضى السياق .

(٢) أى القاضى أبو يعلى فى كتابه العدة ١/٢٦٤ حيث قال : " الأمر المطلق يقتضى التكرار على الامكان سواء كان مقيدا بوقت يتكرر ،مثل قوله : اذا زالت الشمس فصل " أو كان غير مقيد مثل قوله : صل "

بعض الشافعية [1]

لأن سراقة [2] قال للنبي — صلى الله عليه وسلم — حجنا

= وقال في الروايتين ، والوجهين : الأمر إذا ورد مطلقا من غير تقييد بوقت ، قال شيخنا أبو عبد الله ابن حامد يقتضي التكرار كما لو ورد مقيدا بوقت ... وعندي أن ذلك لا يقتضي التكرار "

قال ابن النجار : اختلف اختيار القاضي أبي يعلى ، وقال ابن اللحام : " حكى القاضي في كتاب الروايتين والوجهين عن شيخه أبي عبد الله بن حامد انه يقتضي التكرار ، وهذا أشهر قولي القاضي ، وقول أكثر اتباعه .

والمتقدمون من الحنابلة حكوا القول الأول له فقط ولم يشر الى هذا الاختلاف الا المتأخرون (انظر: العدة ١/ ٢٦٤ ، والروايتين والوجهين ٢٣٤/ب ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥/ب ، والقواعد والفوائد ١٧١ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤) .

(١) قال الزركشي : به قال الاستاذ أبو اسحاق ونقله الشيخ أبو اسحاق (في شرح اللمع) عن شيخه أبي حاتم القزويني وعن القاضي أبي بكر . وذكر الأصفهاني أن المالكي نقله عن أكثر الشافعية وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن المزني .

ونقله في المنخول عن أبي حنيفة والمعتزلة ، ونقله الباجي عن ابن خويز منداد ، وحكاه ابن القصار عن مالك .

(انظر : مقدمة ابن القصار ١٨/ألف ، وأحكام الفصول ١٢ ، والمنخول ١٠٨ ، والابهاج ٢/ ٤٨ — ٤٩ ، والبحر المحيط ١/ ٣٠٨/الف — ب)

(٢) في المخطوطة " سارقة " وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبته . وهو سراقة بضمومة بن مالك بن جعشم — بضمومة وسكون مهملة وضم شين معجمة — ابن مالك ابن عمرو بن تيم الكناني المدلجي ، وقد ينسب الى جده ، يكنى أبا سفيان ، قصته مشهورة في ادراكه النبي — صلى الله عليه وسلم — ، لما هاجر الى المدينة ، اسلم يوم الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها .

(انظر : الاستيعاب (على هامش الاصابة) ٢/ ١١٩ — ١٢١ ، والاصابة ٢/ ١٩ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٦ وتقريب التهذيب ١١٧ ، والمغني للفتني ١٦) .

هذا لعامنا ، أم للأبد ، فأقره على ذلك .(١)

[فلو لم يكن]/(٢) مقتضاه التكرار لم يكن للسؤال معنى ، ولهينسه لـه ٥٠/ب

---

(١) أخرج الطبراني بسنده عن جابر قال قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نريد الا الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ... فقال سراقة يارسول الله .. احجتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد .
(انظر : المعجم الكبير ٧/١٤٩ ح ٦٥٨١)

هكذا ساق الطبراني لفظه وفي غيره من الروايات في صحيح مسلم وغيره ذكر العمرة والمتعة ، وكلها من رواية جابر مع بيان سؤال سراقة
وأخرج الامام أحمد بسنده عن طاؤس عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل للأبد .
كما أخرجه بسند آخر من طريق طاؤوس عنه مثله ، ورواية طاووس عنه منقطعة ، كما صرح به في الطريق الثاني أنه لم يسمعه منه (انظر المسند ٤/١٧٥) .
ورواية طاوس عن عائشة وعلى مرسلة ، فأحرى أن تكون مرسلة عن سراقة حيث توفي سنة أربع وعشرين أو بعده (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٩٩ - ١٠٠) .
ومع هذا فلفظ الحديث لايدل على مدعى القائلين بالتكرار - الا اللفظ الذي ذكرناه عند الطبراني - قال التفتازاني : "وفي أكثر الكتب أن السائل هو سراقة قال في حجة الوداع ألعامنا هذا أم للأبد؟ ولا تعلق له بالأمر " . ثم ذكر حديث الأقرع بن حابس . وهو من رواية أبي هريرة عند مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت - وذكر الحديث - (انظر الصحيح لمسلم ٢/٩٧٥ ح ١٣٣٧)
وأخرجه النسائي عنه مثله في كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج . =

والثانى : لا يقتضيه [١] ،اختاره أبو الخطاب [٢] ،وشيخنا ،[٣] وأكثر الفقهـــاء [٤] لأن الأمر كالخبر ،وقد ثبت أن الخبر لا يقتضى التكرار ، فكذلك الأمـر. [٥]

= كما أخرجه من رواية ابن عباس ، وفيها تصريح باسم السائل وهو الأقـــرع ابن حابس التميمى (انظر السنن ٥/ ١١٠ ـ ١١١)
والامام أحمد من رواية أبى هريرة (انظر المسند ٢/ ٥٠٨)

(٢) ما بين المعوقتين ممسوح فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق ـ والله أعلم.

.....

(١) قد ذكرنا من قال به فى أول هذا الفصل عند قوله " فيه وجهان ".

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى ـ هكذا اشتهـر فى نسبته ويقال : الكلواذى ـ بفتح أوله والواو ومعجمة وسكون الـــلام نسبة الى كلواذى قرية ببغداد ـ ثم الازجى أحد ائمة المذهب الحنبلى وأعيانه ،قال ابن العماد : " كان اماما علامة ورعا صالحا ،تفقه على القاضى أبى يعلى وحدث عن الجوهرى " والعشارى ،وتخرج به أئمة ،وبرع فى الفقه وصنف ،ومن تصانيفه : الهداية والانتصار فى المسائل الكبـــار، رؤوس المسائل ، العبادات الخمس كلها فى الفقه ،والتمهيد فى أصول الفقه ، وكتب أخرى ، ولد سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة (٤٣٢هـ) ، وتوفى فى جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة (٥١٠هـ)
(انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨ ، ومناقب الامام ٦٣٥ ،وذيل طبقـات الحنابلة ١/ ١١٦ ـ ١٢٧ ، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧ـ٢٨).

(٣) هكذا أطلق المؤلف لفظ شيخنا فى كتابه هذا ولم يعينه باسمه ، وشيخـــه الذى استطعنا معرفته بالتعيين هو التقى سليمان بن حمزة ؛ ولكن لم أر له كتابا فى الأصول ، فلعل المؤلف ـ رحمه الله ـ أراد شيخـــا آخر أو مشى على اصطلاح بعض الحنابلة حيث يقولون " الشيخ وشيخنـا " ويريدون بها الشيخ موفق الدين ابن قدامة صاحب روضة الناظر ،وهذا هـــو الظاهر لأن العبارات التى ذكرها المؤلف بعد قوله قال شيخنا هى نفس عبارات الروضة ببعض التصرف اليسير أحيانا .
(انظر : المدخل لابن بدران ٢٠٤ ،ومفاتيح الفقه الحنبلى ٢/ ١١١).

(٤) قال الخطابى : الى هذا ذهب أكثر الناس. (انظر معالم السنن ٢/ ٣٤٥)

(٥) انظر أدلة هذا المذهب ومناقشتها فى المراجع المذكورة فى أول هذا الفصل فى التعليق على قوله " فيه وجهان " ص ٨٠

فصـــــل (١)

اذا صرف الأمر عن الوجوب ، جاز أن يحتج به على الندب والاباحة.(٢) اختاره بعض الحنفيـة (٣)

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من العدة والاشارة ٢٩/ب

(٢) قال صاحب الفواتح : "نسخ الوجوب على أنحاء : الأول : نسخه بنص دال على الاباحة والجواز كنسخ صوم عاشوراء ، الثانى : نسخه بالنهى عنه : كنسخ التوجه الى بيت المقدس فانه منهى عنه .

الثالث : نسخه من غير ابانة جواز وتحريم ، ففى الأول الجواز بالنص الناسخ ثابت البتة ، وفى الثانى : لاجواز اصلا بالاجماع ، بقى الكلام فى الثالث ، وفيه خلاف " ذهب الجمهور الى أن الأمر اذ صرف عن الوجوب (أى نسخ الوجوب) يبقى دالا على الجواز .

اختاره الرازى واتباعه وابن السبكى وحكاه عن الاكثرين ، واختاره المجـــد وغيره من الحنابلة ، ورجحه المتأخرون .

وقال أبو يعلى : وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان يبقى الندب .

قال ابن بدران : " وقيل : تبقى الاباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار " وقالت الحنفية ، وأبو الطيب الطبرى ، والغزالى ، وابن برهان من الشافعية وأبو محمد التميمى من الحنابلة أن الأمر بعد نسخ الوجوب لا يبقى دالا على شىء ، بل يرجع الى أصله قبل ورود الشرع ، وهو البراءة الأصليـــة .

(انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها فى : العدة ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ ، والاشارة ٢٩/ب والتبصرة ٩٦ ، واللمع ٨ ، وأصول السرخسى ١/ ٦٤ ـ ٦٥ ، والمستصفى ١/ ٧٣ ، والمنخول ١١٨ ـ ١٩ ، والوصول ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ والمحصول ١/ ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٨ والمسودة ١٦ وشرح تنقيح الفصول ١٤١ ـ ١٤٢ ، والمنهاج وشرح البدخشى والاسنوى عليه ١/ ١٠٩ ـ ١١١ ، ومعـــراج الأصول للجزرى ١٦/ب ، والابهاج ١/ ١٢٦ ـ ١٢٨ وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ١/ ١٧٣ ـ ١٧٥ ، والتمهيد للاسنوى ٩٩ ـ ١٠١ ، والبحر المحيط ١/ ٣٠٤/ب ، والقواعد والفوائد ١٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ، والمدخل ٦٥ ، وغاية الوصول لشيخنا ١/ ٣٣٣ ـ ٣٤٠)

(٣) وهو من المتأخرين منهم محب الله البهارى صاحب مسلم الثبوت (انظر مسلم الثبوت ١/ ١٠٣)

ومنع منه بعض أصحابنا [١] ، وبعض المالكية [٢] ، وعن الشافعية كالمذهبين [٣]

لنا : الأمر اقتضى وجوب الفعل الواجب وجوازه ، بل الجواز ألزم له ، لأنه قد يكون الفعل جائزا ، ولا يكون واجبا ، ومحال أن يكون واجبا ، مالم يكن جائزا ، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز ، ولا عكس .

ومعنى الجائز : ما وافق الشرع [٤] ، اذا ثبت ذلك ، ونسخ الوجوب ، بقى الجواز ، لأن النسخ لا يتعلق بغير الوجوب . [٥]

---

(١) ومنهم أبو محمد التميمى (انظر المسودة : ١٦)

(٢) وهو القاضى أبو محمد ، قاله الباجى فى الاشارة (انظر ٢٩/ب وتنقيح الفصول ١٤١) .

(٣) قال جمهورهم ببقاء دالا على الجواز ، وخالفهم أبو الطيب الطبرى ، والغزالى وابن برهان (انظر : المستصفى ١/٧٣ ، المسودة ١٦)

(٤) الجائز لغة : السائر والعابر ، وفى الاصطلاح ذكر تعريفه القاضى أبو يعلى والباجى كما ذكر المؤلف ، ومثله فى المسودة ، ويطلق فى اصطلاح الفقهاء " على مالا يمتنع شرعا ، فيعم غير الحرام مباحا كان أو واجبا أو مندوبا أو مكروها . ويطلق على ما استوى فيه الأمران شرعا كمباح " قاله ابن النجار ، وذكره عبد العلى الأنصارى أيضا .
(انظر : الصحاح ٣/٨٧٠ لسان العرب ٥/٣٢٦ ، والعدة ١/١٦٨ الحدود ٥٩ ، والمسودة ٥٧٧ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه والتفتازانى ٢/٥ — ٦ ، والتحرير وشرحه التيسير ٢/٢٢٥ ومسلم الثبوت وشرحه ١/١٠٣ — ١٠٤ والمدخل ٦٥ وغاية الوصول : لشيخنا ١/٣٣٤)

(٥) استدل الباجى والرازى ومحب الله البهارى وغيرهم بنفس الطريقة وهى أن الوجوب يتضمن الجواز ، والناسخ لا ينافيه فيبقى على ماكان . قال الرازى : ان الجواز جزء من الواجب ، لأن الجواز عبارة عن رفع الحرج عن الفعل ، والوجوب عبارة عن رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج فى الترك ، ومعلوم أن المفهوم الأول من المفهوم الثانى .

ويرد الغزالى على مثل هذا الدليل فيقول : الوجوب يباين الجواز والاباحة بحده ، فلذلك قلنا يقضى بخطأ من ظن أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز "

(انظر الاشارة ٢٩/ب ، والمستصفى ١/٧٣ — ٧٤ والمحصول ١/٢/٣٤٨ وما بعدها ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/١٠٣ — ١٠٤ ، وغاية الوصول لشيخنا ١/٣٣٤ — ٣٤٠ وأيضا المراجع الأخرى التى سبق ذكرها فى أول الفصل .

فصـــل [1]

الأمر بواحد من أشياء مستقيم ، والوجب واحد منها .

المعتزلـة : الجميـع واجـب .

وبعضهم : الواجب مايفعل [1]

وبعضهم : الواجب واحد معين ، ويسقط به وبالآخر [2]

---

(١) هذا الفصل اقتبسه المؤلف أوله من مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٣٥ ،وآخره من روضة الناظر ٣٢ ـ ٣٣

(٢) يحسن لنا أن نذكر هنا نص كلام المؤلـف في شرحه على هذا الكتـاب ، ونقله عنه الجراعي حيث يقـول :

" ذكر صاحب " التذكرة في الأصول " من أصحابنا ، وهو الحسن بـن أحمد بن الحسن بن الحافظ عبدالغني في شرحها له ـ ومن خطه نقلت بعد أن ذكر كلام الأصل ،ونص الأصل :

" الأمر بواحد من اشياء مستقيم ، والواجب واحد منها .. المعتزلـة الجميع واجب وبعضهم : الواجب مايفعل ،وبعضهم : الواجب في أحد معين ويسقط به وبالآخر .

قال في الشرح : قولنا : الأمر بواحد من أشياء اعني على سبيل التخيير كالكفارة في اليمين ، وهي مسألة مفردة عما بعدها ، وانما ذكرتها معا اقتداء بالمصنفين من أهل الأصول مع العلم بأنهما مسئلتان .

ومعنى هذه المسألة أن تقول: يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينـه فالجمهور على جواز ذلك ، وقالت المعتزلة : لا يجـوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان به ، وللمكلف اختيار رأى واحد كان ، وهو بعينه مذهـب الفقهاء فلا خلاف في المعنى ، واما في اللفظ فالخلاف أن المعتزلـة =

لنـا : القطـع بالجواز ، ودلالـة النـص عليـه .

= يقولون بوجوب الجميع على التخييـر ، والفقهاء بوجوب واحد من حيـث هو أحدها ، وأيضا المعتزلة يطلقون الواجب على كل فرد بالحقيقـة ، وعلى المشترك بالمجاز ، والفقهاء يعكسـون فيهما .

والمسألة الثانية : أن الأمر بفعل من أفعال لا بعينه هل يناقض التخيير فى تلك الأشياء أم لا ؟ فذهب جمهور العلماء الى أنه لا يناقض الوجوب وأن الواجب واحد منها لا بعينه .

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير بمعنى أنه لا يجوز الاخلال بجميعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مرادا[أ] فلازم قولهم ، أنه لو كفر الحانث بها جميعا ، كان جميعها واجبا ، وليس بعضها أولى بذلك من بعض ،،

قال الجراعى : فقد ذكر أن هذه مسألتان وغيره ممن وقفت على قوله لم يذكرها الا مسألة واحدة . (انظر شرح الجراعى لمختصر ابن اللحام ٤١/الف — ب)

والواجب من حيث ذاته ينقسم الى معين ، ومخير بواحدهم من أمور معينـة ، وهذا على قسمين : الأول : يجوز الجمع بين تلك الأمور وتكون أفراد هـا محصورة كخصال الكفارة ،

والثانى : عكسه ، كجماعة استعدوا للامامـة — أى اجتمعت فيهـم الشرائط — فانه يجب على الناس أن ينصبوا واحدا فقط .

والواجب المخير فيه مذاهب : الأول : ما ذكره المؤلف وهو الواجب واحد منها لا بعينه وهو قول الأكثرين من الفقهاء والأشاعرة .

.....

= والثانى : مذهب المعتزلة أن الكل واجب على التخيير ، بأنه لا يجوز الاخلال باجمعها ، ولا يجوز الجمع بين اثنين منها ، وكل منها مراد ، وبه قال الشريف المرتضى وابن خويز منداد .

الثالث : الواجب واحد ، معين عند الله تعالى ، غير معين عند المكلف ويسمى بمذهب التراجم ، لأن الأشاعرة نسبوه للمعتزلة ، والمعتزلة للاشاعرة ، ولم يعلم له قائل ، وربما لم يقل به قائل ، واتفق الفريقان على فساده .

وكثير من الأصوليين يرون عدم الفرق المعنوى فى مذهب الجمهور والمعتزلة ، بينما يراه بعضهم ، كما ذكر الزركشى بعض الفروعات الفقهيه لمن يقول بالفرق بينهما .

(انظر هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها فى : المعتمد ١/ ٧٧ـ ٩٠ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ والعدة ١/ ٣٠٢ ـ ٣١٠ ، واللمع ٩ ، والبرهان ١/ ٢٦٨ـ ٢٧٠ ، والمستصفى ١/ ٦٧ـ ٦٨ ، والمنخول ١١٩ ـ ١٢٠ ، والواضح ١/ ٢٨٩ـ ٢٩٣ ، والوصول ١/ ١٧١ـ ١٧٣ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٦٦ـ ٢٨٣ وروضة الناظر ٣٢ ـ ٣٣ ، والأحكام للآمدى ١/ ٧٦ـ ٧٩ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشيتى التفتازانى والجرجانى ١/ ٢٣٥ـ ٢٤١ ، والمسودة ٢٧ـ ٢٨ وشرح تنقيح الفصول ١٥٢ـ ١٥٣ ، ومنهاج الوصول وشرح البدخشى والاسنوى عليه ١/ ٧٣ـ ٨٣ ، ومختصر الطوفى ٢٠ـ ٢١ وشرح بمختصر الروضة له ١/ ٩٢/ ب ـ ٩٤/ الف ، والابهاج ١/ ٨٣ـ ٩٠ وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه مع البنانى ١/ ١٧٥ـ ١٨٠ والتمهيد للاسنوى ٧٩ـ ٨٠ ، والبحر المحيط ١/ ٥٧/ الف وما بعدها ومختصر ابن اللحام ٦١ ، والقواعد والفوائد ٦٥ـ ٦٧ ، والتحرير وشرحه التيسير ٢/ ٢١١ـ ٢١٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٩ـ ٣٨٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٦٦ـ ٦٩ وغاية الوصول لشيخنا ١/ ٢٧١ـ ٢٨٤ .

كخصال الكفارة [1] ، بل اعتاق الرقبة بالنسبة الى جماعة العبيد ، والتزويج لأحد الخاطبين ، وعقد الامامة لأحد الرجلين الصالحين لها .

ولا سبيل الى ايجاب الجميع ، لأنه يبطل التخيير ، (والاجماع) [2] منعقد على (عدم) [3] وجوب جميع الخصال ، وأن الواجب واحد (منها اذ) [4] لو قال السيد لعبده : ابن هذا الحائط أو أهدم هذا ، أيهما فعلته (كنت) [5] مطيعا .

فان ذلك كلام معقول ، لا يمكن (دعوى) [6] ايجاب الجميع ولا ايجاب /واحد ١٦/الف بعينه ، لأنه قد صرح بالتخيير فسلم يبق الا ما قلناه .

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم)) الآية (سورة المائدة الآية ٨٩)

وقوله تعالى : ((ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) (سورة البقرة الآية : ١٩٦)

(٢) في المخطوطة " بل " ولعل الصواب " ومثل "

(٣) جميع ما بين المعقوفتين ممسوح في الأصل أو غير واضح ، وأثبته على مقتضى السياق مع المراجعة الى روضة الناظر ص ٣٢ - ٣٣) حيث أن المؤلف أخذ هذه العبارة منها .

فصـــــل (١)

الموســـع جـائـــز (٢)

---

(١) هذا الفصل كله مأخوذ من مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤١)

(٢) الواجب بحسب وقته ينقسم الى موقت وغير موقت ، والموقت له قسمان : الأول المضيـق كصوم رمضان ، والثانى : الموسع لكون الوقت زائدا على قـدر الفعل كالصلوات .

ووصف الواجب بالمضيق والموسع مجاز ، لأنه لا يوجد بدونه كالصلوات. واختلف العلماء فى الواجب الموسع فقال بجوازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ،وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة ،وأنه يقتضى ايقـاع الفعل فى أى جزء منه ، لأن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الوقت .

واختلفوا فى جواز تركه فى أول الوقت بلا بدل ، فذهب الجمهور الى جواز تركه بلا بدل ،ولا يعصى بذلك الى أن يتضيق الى حد لو أخر عنه يفـــوت، فيحرم عليه التأخير ، واستدلوا له بشمول الأمر لجميع اجزاء الوقت فى قولـه تعالى ((اقم الصلاة)) وغيره ،وكذلك بالسنة حيث ورد " ان للصلاة أولا وآخرا " (رواه الترمـذى وابن ماجة)

واختار بعض الشافعية كالنووى وبعض المالكية كالقاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عبد الوهاب وأبو نصر المالكى ، وجمهور الحنابلة والمتكلمين وبعـــض المعتزلة كأبى على وأبى هاشم وعبد الجبار : أنه لا يجوز تركه فى أول الوقت الا ببدل وهو العزم على الفعل بعده فى الوقت .

والصحيح مذهب الجمهور وهو عدم اشتراط البدل، اختاره الرازى والآمدى وأبو الخطاب قال المجد بن تيمية : وهو أصح عندى .

قال المرداوى فى الانصاف : " يجوز تأخير الصلاة الى أثناء وقتها "

.....

---

* اذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت، وقتل ، وحيض . وكمن أعير سترة لأول الوقت فقط ، ... فاذا انتفت الموانع جاز له تأخيرها ، الى أن يبقى قدر فعلها لكن بشرط عزمه على الفعل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل : يجوز التأخير بدون العزم ،واختاره أبو الخطاب فى التمهيد ،وذكره المجد ومال اليه القاضى فى الكفاية ..*

والذين انكروا الواجب الموسع فلأنهم يرون أن الواجب لا يسوغ تركه اذا وجب والموسع ليس كذلك ، وعلى قولهم وقت الوجوب ماذا يكون ؟ اختلفوا فيه على تسعة مذاهب ذكرها الزركشى فى البحر ، فمنها ان الوجوب يختص بأول الوقت، فان أخره فقضاء غير أنه لا يأثم ،ونسب هذا القول الى بعض الشافعية . ومنها أن الوجوب يختص بآخر الوقت ، وأوله سبب للجواز ،قال به أكثر المعتزلة وبعض أهل الراى ،وأكثرهم العراقيون ،واليه مال أمام الحرمين .

(انظر اختلافهم فى الواجب الموسع وأدلتهم ومناقشتها فى : المعتمد ١/ ١٢٤ ـ ١٣٢ ، والعدة ١/ ٣١٠ ـ ٣١٥ واحكام الفصول ٩ واللمع ٩ ، والتلخيص للجوينى ٣٩/ب ـ ٤١/ب ، والمستصفى ١/ ٦٩ـ٧٠ والتمهيد لأبى الخطاب ٣٢/ الف ـ ب ، والواضح ١/ ٢٧٩/ب ـ ٢٨٣/الف ،والوصول ١/ ١٨٢ـ١٨٥ والمحصول ١/ ٢/ ٢٨٩ ـ ٣٠٧ ، وروضة الناظر ٣٣ـ٣٥ ، الاحكام للآمدى ١/ ٨١ـ٨٣ ، ومختصر ابن الحاجب والمعضد عليه وحاشية الجرجانى والثفازانى عليه ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ومنتهى الوصول ٣٥ـ٣٦والمسودة ٢٨ـ٢٩ وتخريج الفروع ٩٠ ـ ٩١ وشرح تنقيح الفصول ١٥٠ ،والمنهاج وشرح البدخشى والاسنوى عليه ١/ ٨٥ـ٩١ ونهاية الوصول للصفى الهندى ١/ ٨٢ب ـ ٨٦/ ب ، ومختصر الطوفى ٢١ـ٢٢ شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٣/ب ـ ١٠٦/ب ،والابهاج ١/ ٩٣ـ٩٨ ،وجمع الجوامع والمحلى عليه مع العطار ١/ ٢٤٢ـ ٢٤٩ ،والبحر المحيط ١/ ٦٤/الف ـ ٦٧/الف والقواعد والفوائد ٧٠ـ٧١ ،ومختصر ابن اللحام ٦١ ، شرح الجراعى ٤١/ب ـ ٤٢/ب والانصاف للمرداوى ١/ ٤٠٠ وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٨ـ٣٧٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٧٣ـ٧٦ ،وشرح مراقى السعود ٧٨ـ٧٩ ، وغاية الوصول لشيخنا ١/ ٢٨٥ـ ٣٠٤) .

خلافا للحنفية [1] ، وجميعه وقت لأداء عند الجمهور [2]

---

(١) ليس هذا قول جميع الحنفية قال السرخسي وبينا مذهب محمد بن شجاع الحنفي ان الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو الأصح ، وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، وصححه شارح الهداية كما صححه السرخسي وقال صاحب الفواتح : روى عن بعض الحنفية العراقيين : ليس كل الوقت وقتا للواجب بل آخره فان قدمه فنفل يسقط به الفرض كالوضوء قبل الوقت ، ونسب في المنهاج هذا القول الى الحنفية وهذه النسبة غلط " قال الزركشي والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا ، وأن هذا القول روى عن بعضهم .

(انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١ ، وأصول البزدوي وشرحه كشف الاسرار ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، والميزان ٣٤/ب - ٣٥ / ب ، والمنتقى للخبازي ٤٤ - ٤٥ ، والبحر المحيط ١/ ٦٦ / الف - ب والتحرير وشرحه التيسير ٢/ ١٨٩ - ١٩٢ ، والتقرير والتحبير ٢/ ١١٩ ، وفواتح الرحموت ١/ ٧٤).

(٢) تقدم بيانه في أول هذا الفصل .

القاضي الباقلاني : [1] الواجب الفعل أو العزم ، ويتعين آخرا . [2]

وقيل : وقته أوله ، فان أخره فقضاء . [3]

بعض الحنفية : آخره . فان قدمه فنفل يسقط الفرض . [4]

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري البغدادي الفقيه المالكي ، الأشعري المعروف بالباقلاني ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث .

انتهت اليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره ، كان فقيها بارعا ، ومحدثا حجة ومتكلما على مذهب الأشاعرة ، رد على المعتزلة والشيعة والخوارج ، والجهمية وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة في العقيدة وغيرها . وله في الأصول التمهيد والمقنع ، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث واربعمائة (٤٠٣هـ)

(انظر تاريخ بغداد ٥/٣٧٩-٣٨٣ وتبيين كذب المفتري ٢١٧-٢٢٦ ، البداية والنهاية ١١/٣٥٠ - ٣٥١ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٨-١٧٠ والديباج المذهب ٢٦٧-٢٦٨ ، والفتح المبين ١/٢٢١-٢٢٣ ، ومعجم المؤلفين ١٠/١٠٩ - ١١٠) .

(٢) يعني اذا تضيق الوقت يتعين الفعل .

(٣) قال الزركشي : حكاه أبو الحسين في المعتمد عن بعض الناس ، وحكاه صاحب المصادر عن بعض الشافعية وكذا الامام في المعالم (قلت وفي المحصول أيضا) والبيضاوي في المنهاج .

قال ابن السبكي : هذا القول نسب الى بعض أصحابنا ، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه ، فلم يعرفوه ولا يوجد في شيء من كتب المذهب ... وينبغي عدم نسبة ذلك الى بعض أصحابنا بل ينقله قولا مطلقا .

(انظر : المعتمد ١/١٢٥ ، والمحصول ١/٢/٢٩٠ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ١/٨٨ ، ٩١ والابهاج ١/٩٥-٩٦ ، والبحر المحيط ١/٦٥/ب) .

(٤) تقدم عند قوله : " خلافا للحنفية " في هذا الفصل أن الصحيح عندهم كمذهب الجمهور في القول بالواجب الموسع وأنكره البعض منهم وأكثرهم العراقيون (انظر نفس المراجع السابقة عند قوله خلافا للحنفية)

الكرخي [1] : الأن يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب [2]

لنا : الأمر قيد بجميع الوقت ، والتعيين يحتاج الى دليل . وأيضا لو كان معينا ، لكان المصلى فى غيره مقدما ، فلا يصح ،أو قاضيا ، فيعصى ،وهو خلاف الاجماع . [3]

---

(١) هو : عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم المكنى بأبى الحسن ،الكرخى - من أهل كرخ جُدان — ولد سنة ستين ومائتين (٢٦٠ هـ) سكن بغداد ودرس بها فقه أبى حنيفة ، وتفقه عليه كثيرون من كبار الحنفية ، كأبى بكر الرازى ، وأبى على الشاشى . اليه انتهت رئاسة أصحاب أبى حنيفة فى عصره وانتشر أصحابه فى البلاد ، كان قانعا متعففا عابدا صواما ، قواما . من كتبه : المختصر فى الفقه ، وشرح الجامع الكبير والصغير لمحمد بن الحسن ورسالة فى الأصول ذكر فيها الأ صول التى عليها مدار كتب أصحا ب أبى حنيفة ، وشرحه نجم الدين النسفى ، وذكر أمثلتها ونظائرها . توفى ببغداد فى شعبان سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ)

(انظر : تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ـ٣٥٥ والبداية والنهاية ١١/٢٢٤ـ٢٢٥ ودول الاسلام ١/٢١١ ،وشذرات الذهب ٢/٣٥٨ ، والفتح المبين ١/١٨٦ ـ ١٨٧ ، وتاج التراجم ٦ ، والفوائد البهية ٢٧٠٠) .

(٢) حكى عنه قولان — كما ذكر البصرى والآمدى والطوفى- ، قال الطوفى : الكرخى منهم — أى الحنفية — تارة يقول بتعيين الواجب بالفعل فى أى أجزاء الوقت كان . وتارة يقول : ان بقى الفاعل مكلفا الى آخر الوقت ، كان ما فعله قبل ذلك واجبا الا فهو نفل .

(انظر : المعتمد ١/١٢٥ ، والاحكام للآمدى ١/٨٠، وشرح مختصر الروضة ١/١٠٤/الف) .

(٣) قال العضد فى شرحه "الأمر قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم . ولا لتخصيصه بأول الوقت أو آخره بل الظاهر ينفيهما ، فيكون القول بهما تحكما باطلا ، ولنا أيضا ان كان وقته جزءا معينا ،فان كان آخر الوقت ، كان المصلى فى غيره مقدما لصلاته على الوقت فلا يصح كما قبل الزوال ، وان كان أوله كان المصلى فى غيره قاضيا فيكون بتأخيره له عن وقته عاصيا كما لو أخر الى وقت العصر ،وكلاهما خلاف الاجماع" (انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٤٢) .

.....

وقال أهل السنة : ان لم تكن فى الازل أمرا ولا نهيا . ولا غير ذلك من أنواع الكلام ، يلزم من ذلك انعدامه اذ لا وجود للجنس بدون أنواعه ، وكلام الرب عز وجل أزلى وتعلقه بالمعدوم بين تعلق عقلى وليس بمتجوز أى أنه متى وجد لشرائط التكليف تناوله الأمر النفسى الازلى .

قال شيخنا : " تعلَّقَ الخطاب قديما — تعلقا معنويا — بافعال المكلفين ، قبل وجودهم ... اذ لا حكم قبل البعثة عند أهل السنة ، والتعلق أمر اعتبارى ، لا ينقل الحكم من القدم الى الحدوث ، لأنه غير داخل فى حقيقة الحكم ، و انما هو وصف للحكم ، والصفة غير الموصوف ، فوصفه بأنه سيتعلق تعلقا حادثا عند وجود الخلق . لا يلزم منه أن يجعله حادثا "

قال الرازى مستدلا لمذهب أهل السنة : " لا بعد أن يقوم بذات الأب طلب العلم من الولد الذى سيوجد ، وأنه لو قدر بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد صار الولد مطالبا بذلك الطلب ، فكذا المعنى القائم بذات الله تعالى الذى هو اقتضاء الطاعة من العباد معنى قديم ، وأن العباد اذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب "

قال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى :

﴿ وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ﴾ (الأنعام الآية ١٩)

فى هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشمولها لمن قد كان موجودا وقت النزول مما لا يحتاج معه الى تلك الخزعبلات المذكورة فى علم أصول الفقه ..

قال ابن بدران الحنبلى فى المسألة : " هذا جائز ، وقالت المعتزلة لا يجوز وتبعهم بعض الحنفية ، والأشاعرة لما قالوا بالكلام النفسى جوزوا ذلك على معنى ان طلب ايقاع الفعل من المعدوم اذا وجد و تأهل للتكليف قام بذات الله عز وجل أزلا ، ولا يخفاك بطلان الكلام النفسى ، وان نسبته الى الأشعرى جاءت على خلاف معتقده ، وبالجملة فالمسألة ممكنة سواء قلنا كلام الله معنى مجرد كما يدعيه المؤلف أو لفظ ومعنى على رأى أهل الأثر .

.....

---

* واذا تأملت الخلاف فى هذه المسألة تجده كأنه خلاف لفظى اذ القائلون بأن الحكم يختص بمن توجه اليه يتمسكون بمقتضى اللغة ، والقائلون بأنه يعم من توجه اليه وغيره يتمسكون بالواقع الشرعى ، لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة عدى حكمها الى غيرها ، وحينئذ يصح التقدير أن اللغة تقتضى أن الخطاب لواحد معين يختص به ولا خلاف فيه بينهم ، والواقعة الشرعية الخاصة اذا قام دليل على عمومها ، عمت ولا خلاف أيضا فيه بينهم فعاد النزاع لفظيا .

(انظر مسألة تعلق الأمر بالمعدوم وأدلتها ، ومسألة الكلام أيضا فى : مجرد مقالات الاشعرى ٩٤/الف، والعدة ٢/٣٨٦ — ٣٩٢ ، والبرهان ١/٢٧٠ — ٢٧٥ ، والتلخيص ٥٦/ب — ٥٨/ب ، وأصول السرخسى ٢/٣٣٤ ، والمستصفى ١/٨٥، والمنخول ١٢٤ — ١٢٥ والتمهيد لأبى الخطاب ٤٥/ب — ٤٦/ب، والواضح ٢/٨/ب — ١٤/الف ، والوصول ١/١٧٦ — ١٧٩ ، والميزان ٣٨/الف، والمحصول ١/٢/٤٢٩ — ٤٣٤ ، وروضة الناظر ١٨٦ — ١٨٧، والاحكام للآمدى ١/١١٦ — ١١٧، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٥ — ١٦، والمسودة ٤٤ — ٤٥، ومنهاج السنة ٢/٨١، وشرح تنقيح الفصول ١٤٥ — ١٤٨، والمنهاج وشرح البدخشى والاسنوى عليه ١/١٣٢ — ١٣٥، ونهاية الوصول ١/١٨٣/الف — ب ومعراج الأصول ٢٢/الف — ب ومختصر الطوفى ٩٢ — ٩٣، والمواقف للعضد ٢٩٣ — ٢٩٦، والابهاج ١/١٥١ — ١٥٥، وجمع الجوامع وشرح المحلى مع البناقى ١/٧٧ — ٧٨، والبحر المحيط ١/١١٥/ب — ١١٧/ب ، ومختصر ابن اللحام ٧٠، والتحرير للمراقى ٣٢/ب — ٣٣/الف ، والتحرير وشرحه التيسير ٢/٢٣٨ — ٢٤٠، وشرح الجراعى ٥٧/ الف — ب ، وشرح العقيدة الطحاوية ١٧٩ — ١٨٠، ١٨٨، وشرح الكوكب المنير ١/٥١٣ — ٥١٥، ٢/٩ — ١٠٣، ومسلم الثبوت وشرحه ١/١٤٦ — ١٥٠، وارشاد الفحول ١١ — ١٢ ، وفتح القدير للشوكانى ٢/١٠٥ ، ونزهة الخاطر ٢/١٠٥ — ١٠٧ والمدخل ١٠٤، وغاية الوصول لشيخنا ١٢٤)

خـــدامامنـــا [١] والشافعي [٢] ، والأشعري [٣]

---

(١) قال القاضي أبو يعلى : وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل عنه : " لم يزل الله يأمر بما شـاء ويحكم "

فقد نص على أنه أمر فيما لم يزل ولا مأمور ، وقال أيضا فيما خرجه في محبسه: " لم يزل متكلما اذا شاء "

فقد اثبـت قِدم كلامه ، وكلامه أمر ونهي .
(انظر العدة ٣٨٦/٢ ، والواضح ٨/٢/ب)

(٢) وقد يؤخذ هذا من كلامه فيما نقله الربيع عنه قال سمعت الشافعـــــي - رحمه الله تعالى - يقول : " القرآن كلام الله عز وجل غير مخلـــوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر "

وذلك أن كلام الله قديم ، والقديم غير الحادث ، اذ ن الأمر والنهي وغيرهما من أنواع الكلام متعلقة بكلام الله تعالى، وخطابه للمعدوم بالأمر له تعلق عقلي .
(انظر نص ما ذكره الربيع في الشريعة للآجري ٨٢)

(٣) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالـــم ابن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى - رضي الله عنه - الأشعري نسبا البصري مسكنا ، شيخ أهل السنـــة والجماعة وامام المتكلمين أخذ عن أبي علي الجبائي وتبحر في الاعتزال ثم قام بالرد عليه لما تبينت له الأدلة وهداه الله الى الحق ، وأقام مذهبه على مذهب أهل السنة والجماعة . له مؤلفـات تفوق المائـــة ، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة على الأصح (٣٢٤) .

خلافا للحنفية [١] والمعتزلة.

لنا : اجماع (الامة) [٢] : أن الله سبحانه أمر امة محمد - صلى الله عليه وسلم - بهذه العبادة ودخل فيها من كان موجودا ، ومن لم يكن موجودا في تلك الحال ،فان من وجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر بل هم مأمورون بالأمر الأول [٣] - والله أعلم -

---

(١) هكذا عزاه اليهم مجد الدين في المسودة أيضا لكنه قول الحنفية جميعهم بل هو قول البعض منهم ،قال القاضي أبو يعلى : وذهب المعتزلة وجماعة من أصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو عبد الله الجرجاني (محمد ابن يحيى بن مهدي) في أصوله الى أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم ، وأن أوامر الشرع الواردة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - تختص بالموجودين في وقته فاما من بعدهم فبأنه دخل في ذلك بدليل .

وهكذا ذكر ابن عقيل قول أبي عبد الله الجرجاني أيضا "" ، فالنسبة اليهم عامة غير سديدة واستدل الشافعية بأن هذا ثابت باستصحاب الحال اذ لم يرد ناسخ على هذا الشرع .

(انظر : العدة ٣٨٦/٢ ،والواضح ٨/٢/ب ،والمسودة ٤٤ ،ونهاية السول ١٣١/٣ ، وفواتح الرحموت ١٤٦/١ - ١٥٠) .

(٢) لم يأت تصويره في المخطوطة وأثبته من المسودة ص ٤٤ . والظاهر أن المؤلف نقل منها .

(٣) ذكر هذا الدليل في المسودة نقلا عن ابن الباقلاني في مسألة أمر المعدوم وقال في آخره :

" هذا مقتضى ،ما نقله الأشعرية مضارعة للمعتزلة "" ونقله أبو بكر الجراعي أيضا في شرحه على مختصر ابن اللحام .

(انظر: المسودة ٤٥ ، وشرح الجراعي ٥٧ / ب) .

وكذلك أمر الصبى بشرط البلوغ والمجنون بشرط الافاقة [1]

---

(١) هذا دليل آخر لاثبات تعلق الأمر بالمعدوم بشرط وجوده، مع شرائط التكليف، وذلك أن الصبى مأمور بشرط البلوغ والمجنون بشرط الافاقة .

وأيضا فيه رد على المعتزلة القائلين : لو كان الأمر متعلقا بالمعدوم لكان الصبى والمجنون أجدر بذلك ، لأنهما أحسن حالا منهما لوجودهما . ولما اتفق الجميع على رفع القلم عنهما وعدم توجه الأمر اليهما فهذا دليل على امتناعه عن المعدوم أيضا .

والجواب كما قال القاضى أبو يعلى : " أن كل من أجاز تكليف المعدوم بشرط بقائه فانه يقول بأن الصبى والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل ولا فرق بينهما ، وانما معنى قول الأمة إنهما غير مكلفين ، وان القلم مرفوع عنهما /، ورفع الايجاب المضيق ويمكن أن يكون رفع المأثم عنهما رفع القلم عنهما بالخطاب والمواجهة ، لأنه لا يصح مواجهتهما بذلك لعدم علمهما بذلك " .

وقد ذكر المجد أمر الصبى والمجنون فى مسودته فى فصل مستقل ، وهذا هو الظاهر من صنيع المؤلف أيضا ، حيث أنه يتفرع من القول بأمر المعدوم بشرط الوجود ، ويمكن ذكره كدليل لإثبات أن الأمر يتناول المعدوم كتناوله الصبى والمجنون . — والله أعلم .

(انظر : العدة ٢/٣٩٠ ، والواضح ٢/١٣/ب والمسودة ٤٥)

ذكره ابن عقيل [1] . وقال : ان دعوى الاجماع على خلافة باطلة [2]

---

(١) هو أبو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادى ، المقرئ الفقيه ، الأصولى ، الواعظ المتكلم ، أحد الأئمة الاعلام وشيخ الحنابلة وصاحب المؤلفات .

ولد سنة احدى وثلاثين وأربعمائة (٤٣١هـ) فى جمادى الآخرة ، تفقه فى سنة سبع وأربعين

قال ابن رجب : " كان بارعا فى الفقه ، وأصوله ، وله فى ذلك استنباطات عظيمة حسنة ، وتحريرات كثيرة ، مستحسنة " وله مؤلفات عظيمة وقيمة ، ومنها كتاب "الفنون" الذى كان أكثر من مائتى مجلدة ، كتاب " الواضح فى أصول الفقه " قال ابن بدران : " هو كتاب كبير فى ثلاث مجلدات ، أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يفخم من فى فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب فى هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين . وله كتب أخرى كثيرة .

توفى بكرة الجمعة ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (٥١٣) عن ثلاث وثمانين سنة .

(انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ - ١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٢/١٨٤ ومناقب الامام أحمد ٦٣٤ ، وشذرات الذهب ٤/٣٥ - ٣٨ والمطلع ٤٤٤ - ٤٤٥ ، والمدخل ٢٠٩ ، ٢٣٩)

(٢) قال ابن عقيل : " اما دعواهم (أى المعتزلة) أن الصغير والمجنون لا يتعلق عليهما أمر ولا نهى " ولا يكلفان حين الصغر والجنون اعتمادا على زوال الجنون والصغر ، وأن ذلك اجماع ، فدعوى باطلة . لأن كل من أجاز أمر المعدوم بشرط وجوده لم يمتنع من أمر المجنون ، بشرط افاقته ، والصبى بشرط بلوغه ، وانما حملوا رفع القلم على أحد أمرين : اما نفى الخطاب له مواجهة ومخاطبة ، أو على رفع المأثم والمواخذة . (انظر : الواضح ٢/١٣/ب) .

فصـــــل (١)

اذا طول الواجب الذى لاحد لـه ، كالطمأنينـة والقيام ونحوهما ، فالزيـــادة على قدر الاجزاء نقل (٢) ذكره ابن عقيل (٣) ، وأبو الخطاب (٤)

---

(١) هذا الفصل مقتبس من (العدة ٢/ ٤١٠ ـ ٤١١ ، والروضة ٣٧ ، والمسودة ٥٨)

(٢) هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ، قاله القرافـى . وتذكر فـى بيان مالايتم الواجب الا به كفرع له وفى بيان مقدمة الواجـب .

" والزيادة على الواجب اما أن تكون متميزة عنه أولا ، فان تميزت عنه كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فهى ـ اى الزيادة المتميزة ـ ندب اتفاقا .. وان لم تتميز الزيادة على الواجب ـ أى تنفصل حقيقتها عن حقيقته حسا ـ كالزيادة فى الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب ـ وهو ما يطلق عليه اسم هذه الافعال فهى ـ يعنى الزيادة التى هذا شأنها ـ واجب عند القاضى أبى يعلى وندب عند أبى الخطاب وهو الصواب " قالـــه الطوفى .

وكون الزائد ندبا اختاره الائمة الأربعة وأكثر الحنفية والشافعيـــــة والحنابلة والمالكية وقال بوجهه أبو الحسن الكرخى وبعض الشافعية والحنابلة والأول هو المختار لدى الحنابلة وغيرهم قال فى المسودة نقلا عن ابن برهان: الأول أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون .

(انظر المسألة وأدلتها فى العدة ٢/ ٤٢٠ ـ ٤١٣ ، والتبصرة ٨٧ـ٨٨ واللمع ١٠ ، والمستصفى ١/ ٧٣ ، والواضح ٢/ ٢٣/ الف ـ ٢٥/ب ، والمحصول ١/ ٢/ ٣٣٠ ، وروضة الناظر ٣٧ ، والمسودة ٥٨ ـ ٥٩ وشرح تنقيح الفصول ١٥٩ ـ ١٦٠ والمنهاج وشرح البدخشى والاسنوى ١/ ١٠٣ ـ ١٠٥ ومختصر الطوفى ٢٥ ، وشرح مختصر الطوفى ١/ ١١٦/ب ـ ١١٨/ الف ، والابهاج ١/ ١١٦ـ١١٧ والتمهيد للأسنوى ٩٠ ، والبحر المحيط ١/ ٧٣/ ب ، والقواعد لابن رجب ٥ ، ومختصر ابن اللحام ٦٤ ، والقواعد والفوائد لـــه ١٠٥ ، وشرح الجراعى ٤٦/ب ـ ٤٧/الف وشرح الكوكب المنير ١/ ٤١١ـ٤١٢ ، =

والقاضي [١] ، ثم قال : وظاهر كلام أحمد أن الجميع واجب [٢] ، لأنه نص على أن الامام اذا أطال الركوع ، فأدركه فيه مسبوق ، أدرك الركعة [٣]

= ونزهة الخاطر ١/١١١ـ١١٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٥ ـ ١٦ وغاية الوصول لشيخنا ١/٣١٨ ـ ٣٢٠) .

(٣) انظر الواضح ٢/٢٣/الف ـ ب

(٤) انظر التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/الف

. . . . . .

(١) اختلف اختيار القاضي أبي يعلى ، فحكى عنه الوجوب الحلواني ، وابن قدامة في الروضة ، قال في المسودة : " كذا ذكره القاضي في العمدة انه يكون الجميع واجبا " نقله الطوفي في مختصره وشرحه ، وابن بدران في نزهة الخاطر .

أما اختياره الندب : فهو الظاهر من كلامه في العدة ، وذكره في الخلاف (الكبير) في مسألة مسح الرأس .

ولذا نقل عنه القولين المرداوي في تحرير المنقول

(انظر العدة ٢/٤١٠ـ٤١١ ، وروضة الناظر ٣٧ ، والمسودة ٥٨ ـ ٥٩ ، ومختصر الطوفي ٢٥ ، وشرح مختصر الروضة ١/١١٦/ب تحرير المنقول ١٢/ب ، ونزهة الخاطر ١/١١٢) .

(٢) قال القاضي : وذهب أبو الحسن الكرخي الى أن جميعه واجب .... وهو ظاهر كلام الامام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لأنه استحب للامام أن ينتظر على المأموم في الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا أن اطالة الامام في الركوع يكون جميعه واجبا لم يصح ادراك الركعة معه لأنه يفضي الى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل " .

وبهذا يظهر أن المؤلف لم ينقل العبارة المعزوة الى القاضي من العدة بل نقله من المسودة التي فيها نفس عبارة المؤلف .

(انظر العدة ٢/٤١١ ، والمسودة ٥٨)

(٣) قال المرداوي : من أدرك الركوع وأدرك الركعة ، هذا المذهب مطلقا ، سواء أدرك معه الطمأنينة أولا ، اذا اطمأن هو ، وعليه =

ولو لم يكن الكل واجبا لم يصح له ذلك ، لأنه يكون اقتدى بمفترض بمتنفل (١)

جماهير الأصحاب ، وقيل يدركها ، ان أدرك معه الطمأنينة .

(انظر : الأنصاف للمرداوى ٢/٢٢٣ ، وأيضا المبدع ٢/٤٨ ، والمغنى لابن قدامة ١/٥٠٤ ـ ٥٠٥)

.....

(١) قال المرداوى : "يصح ائتمام المفترض بالمتنفل فى احدى الروايتين ، اختارها صاحب الفصول والتبصرة وابن قدامة ـ وذكر آخرين ـ والرواية الأخرى : لا يصح ، وهى المذهب وعليها جماهير الأصحاب" وقد تعقب القاضى أبا يعلى على استدلاله للوجوب جماعة من الحنابلة قال أبو الخطاب : وهذا الاستثناء غلط . لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل فى جميع صلاته ، فاما اذا أدرك معه ما هو سنة فى الصلاة ، فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه فى حال الافتتاح والاستعاذة ، وقراءة السورة ، يكون قد أدركه وهو متطوع ثم لا يقول أحد انه لا يصح اقتداؤه به ، وروى عن أحمد فى اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان ، فكيف يحمل قوله فى هذه ؟ (أى الرواية على الوجوب)

وذكر ابن عقيل استدلال القاضى وقال : وهذا عندى لا يدل على هذا المذهب ، بل يجوز أن يكون يعطى أحد أمرين ، اما جواز ائتمام المفترض بالمتنفل وليس بمستحب مع حديث معاذ ، وهى رواية عنه ، ويحتمل أن يجرى مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة ، ولهذا يسقط الاتباع ببعض الواجب ، ويوجب ما ليس بواجب وهو المأموم المسافر اذا اتبع الحاضر وجب عليه الاتمام ، وان كان فرضه القصر .

وقال فى المسودة بعد نقل كلام القاضى (المذكور فى المخطوطة) ، وهذا ليس بمأخذ صحيح ، لأن الكل قد اتفقوا على هذا الحكم مع خلفهم فى المسألة ، وفى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل .

(انظر : العدة ٢/٦١١ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٤٣/ألف ، والواضح ٢/٢٣/ب ، والمسودة ٥٧ ، والمبدع ٢/٧٩ ـ ٨٠ والانصاف ٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

ولأن نسبة الكل [١] الى (الأمر) [٢] واحد ، والأمر فى نفسه واحد لا يميز بعضه عن (بعض) [٣] وكله امتثال [٣] ٦/ ب .

للأول : أن الزيادة يجوز تركها من غير شرط ولا بدل ، وهذا هو الندب . [٤]

---

(١) أى الواجب والزيادة عليه

(٢) ما بين المعقوفتين ممسوح فى المخطوطة ، واثبته من الروضة لابن قدامه ٣٧ .

(٣) قال الطوفى : ان أكثر هذه المقدمات ممنوعة ، اذ لا نسلم أن نسبتها الى الأمر واحدة بل الواجب نسبته اليه بالوجوب ، والزيادة بالندبية ، ولا نسلم أن الأمر فى نفسه واحد ، وانما هو واحد فى لفظه ، اما فى حقيقته فهو فى تقرير أمرين : أحدهما جازم بالنسبة الى الواجب ، والثانى : غير جازم بالنسبة الى الزيادة ، ولا نسلم أنه انتظمهما انتظاما ، واحدا بل بالوجوب والندبية .

(انظر شرح مختصر الروضة ١/١١٧/الف ونزهة الخاطر ١/١١٢)

(٤) قال الطوفى : لو لم يكن هذه الزيادة ندبا لما جاز تركها ... لكن قد جاز تركها فلا يكون واجبا . وبيان الملازمة أن عدم جواز الترك من لوازم الوجوب وخواصه ، فلو كانت هذه الزيادة واجبا ثبتت له هذه الخاصة ، وهى عدم جواز الترك ، لكنها ما ثبتت بدليل جواز الاقتصار على القدر المجزئ دونها ، وتركها بعد التلبس بها مثل ان زاد فى الركوع على الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه - وهو القدر المجزئ فيه - ثم عاد اليه ، اذا جاز تركه لا يكون واجبا ، لأن جواز الترك والوجوب متنافيان فيكون مندوبا .

(انظر : شرح مختصر الروضة للطوفى ١/١١٦/ب - ١١٧/الف ، ونزهة الخاطر ١/١١١ - ١١٢ ، وأيضا العدة ٢/٤١٢ ، والتبصرة ٨٧ ، وغاية الوصول لشيخنا ١/٣١٩) .

فصـــــل

صـوم شهر رمضان واجب على المريض ،والحائض ،والمسافر ، وما يفعلونـــه فيما بعد قضـاء [1] عن أمر سابق ،لا يفتقر الى أمر جديد . [2]

---

(١) قال شيخنا : عرفه (أى القضاء) الشافعية : بأنه فعل المأمور به بعـد وقته المقدر له شرعا ـ موسعا كان الوقت أو مضيقا ـ استدراكا لما فات عـــدا أو سهوا ،تمكن من فعله ـ كالمسافر ـ أو لم يتمكن لمانع شرعا ـ كالحيض ـ أما الحنفية فقد عرفوه بأنه : تسليم مثل الواجب بالأمر .
والأداء : ايقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا ،غير مسبوقة باداء مختـل ، وعرفه فخر الاسلام بأنه : تسليم نفس الواجب بالأمر .
(انظر تعريفهما فى: أصول الشاشى ١٤٦ وأصول البزدوى وشرحه كشـــف الاسرار ١٣٤/١ وأصول السرخسى ٤٤/١ ، والمستصفى ٩٥/١ ، والواضـح ٢٨٤/١/الف ـ ب ،وروضة الناظر ٥٧ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليـه ٢٣٢/١ ـ ٢٣٣ ،وقواعد ابن عبد السلام ٢٠٦/١ ، وشرح تنقيح الفصـــول ٧٢، ٧٣ والمنهاج وشرح الاسنوى والبدخشى عليه ٦٤/١ ـ ٦٧ ، والابهـاج ٧٥/١ـ٧٨ ، والتلويح على التوضيح ١٦٠/١ ـ ١٦١ ، ومختصر ابن اللحـام ٥٩ ،والتعريفات ١٥ ـ ١١٧ وشرح الكوكب المنير ٣٦٣/١ ، ٣٦٥ ، وغايـة الوصول لشيخنا ٢١٥/١ـ٢١٦، ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) اذا كانت العبادة مؤقتة بوقت معين ،فخرج الوقت ولم تفعل ،فهل يجب قضاؤها بأمر جديد أم بالأمر الأول اختلفوا فيه على قولين :
الأول : ان قضاءها بأمر جديد : وذهب اليه أكثر المحققين من الشافعيـــة كأبى بكر الصيرفى وابن القشيرى وأبى حامد ،وابن الصباغ وأبى اســحـــاق الشيرازى وهو قال من المالكية أبو بكر الباقلانى وابن خويزمنداد والباجـــى =

.....

= والحنفية العراقيون والسمرقندى صاحب الميزان وهو قول بعض الحنابلة ذكرهم المؤلف .

والثانى : أنه بالأمر الأول اختاره الحنابلة - كالقاضى والحلوانى والموفق وابن حمدان والطوفى وغيرهم وأكثر الحنفية كالجصاص وابى زيد وفخر الاسلام والسرخسي وابن الهمام وغيرهم ، وبعض الشافعية وعامة أصحاب الحديث وبعض المعتزلة ، كالقاضى عبدالجبار وأبو الحسين ، وهو ظاهر نص الامام الشافعى فى الأم ذكره الزركشى . وعزاه الموفق والآمدى الى الأكثرين .

أما العبادة المطلقة اذا لم تفعل فى أول أزمنة الامكان فهل يجب فعلها فيما بعد أو تحتاج الى دليل . قال الرازى : "اما نفاة الفور فانهم يقولون : الأمر يقتضى الفعل مطلقا ، فلا يخرج عن العهدة الا بفعله ، أما مثبتوه فمنهم من قال : انه يقتضى الفعل بعد ذلك وهو قول أبى بكر الرازى (الجصاص) ومنهم من قال : لا يقتضيه بل لابد فى ذلك من دليل زائد .

قال أبو الحسين البصرى وهو مذهب أبى عبدالله (البصرى) وحكاه عن الشيخ أبى الحسن (الكرخى) .

وانكر ابن حزم القضاء .

(انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها فى : المعتمد ١/ ١٣٤-١٣٦ والاحكام لابن حزم ١/ ٣٨٣-٣٩٨ والعدة ١/ ٢٩٣-٣٠٠ ، والاشارة ٢٩/ب والتبصرة ٦٤ - ٦٦ واللمع ٩ ، والبرهان ١/ ٢٦٥-٢٦٨ ، والمستصفى ٢/ ١٠ - ١٢ والمنخول ١٢٠ - ١٢١ ، والواضح ١/ ٢٨٤/ب - ٢٨٧/ الف والوصول ١/ ١٥٥ - ١٥٨ ، والميزان ٣٦/ الف - ٣٧/الف ، والمحصول ١/ ٢/ ٤٢٠ - ٤٢٥ ، وروضة الناظر ١٨٠ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٤١-٤٣ ، والمسودة ٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ١٤٤ ، ومختصر الطوفى ٩٠ ، والتوضيح والتلويح ١/ ١٦٠ - ١٦٥ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع السبكى ١/ ٣٨٢-٣٨٣ =

نـص عليـــه (١)

= والبحر المحيط ١/ ٣١٤/الف ـ ٣١٦/ ب ومختصر ابن اللحام ١٠٢ ،والقواعد والفوائد ١٨٠ والتحرير وشرحه التيسير ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ والتقرير والتحبير ٢/ ١٢٥ وشرح الجراعي ٩٧/الف ،وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠ ـ ٥١ ، ونزهـــة الخاطر ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ، وغايـة الوصول لشيخنا ١/ ٢٢٠ـ٢٢٣)

(١) وذلك في رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانى قال سألت أبا عبدالله عن الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر ؟ قال يصليها أربعا . قلـــت : فتلك وجبت عليه أربعا ،واذا نسى صلاة السفر في الحضر ؟ قال فهو يصليها أربعا "

قال القاضي : فأوجب القضاء بالأمر الأول الذي به وجبت عليه في الحضـر ، لأنه قال : "تلك وجبت عليه أربعا" معناه حين المخاطبة بها .

قلت ونحو رواية ابن هانى في رواية أبي داود والأثرم أيضـا .

(انظر : مسائل ابن هانى ١/ ٨٣ ،ومسائل أبي داود ٧٥ ، والعدة ١/ ٢٩٣ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٨٢).

وعليه أكثر الفقهاء.[1]

وقال أبو الخطاب[2] ،وابن عقيل[3] ،وصاحب المحرر[4]

---

(١) صرح بذلك الآمدي ونسبه الزركشي الى أكثر الحنفية .
(انظر : الاحكام للآمدي ٢/٤١، والبحر المحيط ١/٣١٤/الف).

(٢) انظر:التمهيد لأبي الخطاب ٣٤/الف

(٣) انظر : الواضح ١/٢٨٤/ب .

(٤) هو عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الفقيه الحنبلي ،الامام ،المقرئ ، المحدث،المفسر الأصولي ، النحوي ، مجد الدين أبو البركات جد شيخ الاسلام بن تيمية ولد سنة تسعين وخمسمائة (٥٩٠هـ)تقريبا ـ بحران .

قال الذهبي : كان الشيخ مجدالدين ، معدوم النظير في زمانه،رأسا في الفقه وأصوله ،بارعا في الحديث ومعانيه ، صنف التصانيف . منها :
المنتقى من أحاديث الأحكام ،الاحكام الكبرى ،اطراف أحاديث التفسير المحرر في الفقه ،منتهى الغاية في شرح الهداية ،المسودة في أصول الفقه .

توفي سنة اثنين وخمسين وستمائة (٦٥٢هـ) بحران ، هكذا أرخ وفاته المؤرخون وذكر حفيده ،أبو العباس بن تيمية انه توفي سنة ثلاث وخمسين وستمائة (٦٥٣هـ)

(انظر : الهداية والنهاية ١٣/١٨٥ ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٤ وشذرات الذهب ٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ،والمدخل ٢٠٨ـ ٢٠٩ ، ٢٢٠)
أما قوله فهو في مسودته قال : وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين يسقط (أي الواجب الموقت بذهاب وقته) ولا يجب القضاء الا بأمر جديد وهو أقوى عندي (انظر:المسودة ٢٧).

والحنفية : [١] لا يلزمهم فى الحال ،انما يلزمهم بعد زوال العذر بأمر جديد .

قال صاحب الرعاية : [٢] المسافر يقضى بالأمر الأول فى الأصح ،والحائض والنفساء بأمر جديد فى الأصح [٣]

لنا : الأمر الأول اقتضى الوجوب وشغل الذمة فلا يبرأ الا بالأداء أو ابراء كما فى حقوق الآدميين [٤]

---

(١) ليس هذا مذهب جميعهم ، بل خالف فيه العراقيون والسمرقندى صاحب الميزان (راجع ما تقدم فى هذا الفصل عند قوله " الى أمر جديد ص١٠٨)

(٢) هو احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمرى ، الحرانى ، الفقيه ، الأصولى ، القاضى ،نجم الدين أبو عبد الله بن أبى الثناء ، نزيل القاهرة - ولد سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣هـ) بحران ،كان عارفا بالأصليين ،والخلاف ،والأدب ،وصنف تصانيف كثيرة منها :

الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى فى الفقه ،الوافى فى أصول الفقه ، صفة الفتوى ،والمفتى والمستفتى ، مقدمة فى أصول الدين ، وقصيدة طويلة فى السنة ،وغيرها .

ولى نيابة القضاء بالقاهرة ، وتفقه به وتخرج عليه جماعة ، وحدث بالكثير وعمر ، وأسن وأضر ،توفى يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة .

(انظر: دول الاسلام للذهبى ١٩٨/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢ - ٣٣٢ وحسن المحاضرة ٤٨٠/١ ، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ ، والمدخل ٢٣٩) .

(٣) قال ابن مفلح : ويمنع الحيض الصوم اجماعا وتقضيه اجماعا هى وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد فى الاشهر (انظر: الفروع ٢٦٠/١) .

(٤) قال ابن بدران : " هذا دليل القول بأن الواجب لا يسقط بتركه فى وقته وان قضاه بعده ،بالأمر الأول وتقريره : ان الذمة اذا اشتغلت بواجب للشرع أو لآدمى ،لم تبرأ منه الا بامتثال ،وهو الأداء أو ابراء من المستحق للواجب .. واذا كانت الذمة مشغولة بالواجب مالم يوجد أداء له أو ابراء من مستحقه فقد اجمعنا على أن الذمة مشغولة بالواجب الموقت فى وقته ، والأصل بقاء ما كان فيه على ما كان ،والتقدير ؛ أن المكلف لم يوجد منه أداء ولا من الشرع ابراء فوجب القول ببقاء الوقت فى الذمة ،فتكون براءتها منه مرقوفة على الأداء أو الابراء لكن الابراء صار بعد انقراض زمن التراخى ممتنعا فتعين الأداء لبراءة الذمة ،لكن وقت الأداء اصطلاحا قد فات بالتأخير فتعين القضاء فيما بعد لابراء الذمة ،وذلك يقتضى أن يكون بالأمر الأول لأنه بدل عنه .

(انظر: نزهة الخاطر ٩٨/٢) .

فصـــــل

ويدخـل الكفـار فـى الخطـاب بالشرعيـات [1]

---

(١) قال القرافى وابن بدران : أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالايمان الذى هو الأصل ، واختلفوا فى خطابهم بفروع الايمان ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج على مذاهب . ذكرها الزركشى تسعة والمحصر الآخرون على مذهبين أو ثلاثة أو أربعة .

الأول : انهم مخاطبون بها مطلقا فى الأوامر والنواهى بشرط تقـــدم الايمان ، وبه قال الشافعى وأكثر أصحابه منهم الطبرى والماوردى ، وسلـــيم الرازى ، وأبو اسحاق الاسفرائينى والحليمى وغيرهم .

والامام أحمد فى أصح الروايتين عنه ، وأكثر أصحابه منهم القاضى ، وأبـو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال القاضى عبدالوهاب والباجى : أنه ظاهـــر مذهب مالك . وهو قول الكرخى وأبى بكر الرازى من الحنفية ، ونقل الزركشـى عن ابى زيد الدبوسى أنه قال : انه قول أهل الكلام ، ومذهب عامة مشائخ أهل العراق من الحنفية ، وزاد أميربادشاه : قال بالاداء والاعتقـــاد العراقيون ، وبالاداء فقط البخاريون .

الثانى : أنهم غير مكلفين بشىء سوى الأصل الذى هو الايمان وهو قول جمهور الحنفية ، قال أبو زيد الدبوسى : ليس عن أصحابنا المتقدمين فى هذه المسألة نص ، وانما يؤخذ من فروعهم ونحوه

قال ابن الهمام وغيره من الحنفية . وهو قول القاضى عبدالجبار المعتزلـى ، وأبى حامد الاسفرائينى الشافعى وابن خويز منداد المالكى ، وقال الابيارى هو ظاهر مذهب مالك ، ورواية عن الامام أحمد - ذكرها صاحب المسودة وابن النجار .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر ، لأن الانتهاء ممكن فى حالة الكفر ، ولا يشترط فيها التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر فان شرطهـــا =

.....

* العزيمة ، وفعل التقرب مع الجهل بالمتقرب اليه محال فامتنع التكليف بهما .

وهو رواية عن أحمد ، واليه ذهب البرجاني الحنفي وابن حامد وتلميذه القاضي أبو يعلى في المجرد . واختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟ والمراد شرط صحة الفعل كالايمان للطاعات . والطهارة للصلاة ، لا شرط الوجوب ووجوب الأداء ، للاتفاق على أن حصول الأول شرط في التكليف بوجهيه ووجوب أداءه ، والثاني شرط في التكليف لوجوب أدائه دون وجهيه .

وعلى المذهب الأول حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بل يتوجه الطلب بالشرط والمشروط معا ويكون مأمورا بتقديم الشرط ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يخاطب الكفار بفروع الشريعة من صوم وصلاة ونحوهما .

ونقل الزركشي عن الكيا الطبري أنه قال : اطلاق القول بتكليفهم لا يصح ، لأنهم كيف يكلفون بما لو فعلوه لما صح ، ولأنه تكليف مالا يطاق والصواب أن نقول : مكلفون بالتوصل الى الفروع ولعدم الأصل . فاذا مضى زمن تمكن فيه تحصيل الأصل والفرع اثموا عليهما معا ، كالمحدث على ترك الصلاة ، وهذا نافع في الجمع بين اطلاق أصحابنا في الأصول : التكليف وفي الفروع أن الصلاة والزكاة والصيام والحج لا يجب على الكافر الأصلي .

(انظر المسألة مع أدلتها ومناقشتها في : المغني لعبد الجبار ١٧/١١٦ - ١١٧ ، والمعتمد ١/٢٧٣ - ٢٧٨ ، والعدة ٢/٣٥٨ - ٣٦٨ ، والاشارة ٥٨ - ٥٩ ، واللمع ١٢ ، التبصرة ٨٠ - ٨٤ والبرهان ١/١٠٧ - ١١٠ ، والمستصفى ١/٩١ - ٩٣ ، والمنخول ٣١ - ٣٢ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩/ب - ٤١/ب ، والواضح ١/٣٠٥/الف - ٣١١/ب والوصول ١/٩١ - ٩٦ ، والمحصول ١/٢/٣٩٩ - ٤١٤ ، وروضة الناظر ٥٠ - ٥١ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٨ ، والاحكام للآمدي ١/١١٠ - ١١٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٢ - ١٣ ، والمسودة ٤٦ - ٤٧ وتخريج الفروع ٩٨ - ٩٩ ، ٣٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ١٦٢ - ١٦٧ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي ١/١٥٢ - ١٥٧ ، ومختصر الروضة ١٣ - ١٤ وشرح مختصر الروضة ١/٦٤/ب - ٦٩/ب =

نص عليه [١] وهو قول مالك [٢]

= والتوضيح والتلويح ١/٢١٤-٢١٥ ، والابهاج ١/١٧٧-١٨٦ ، والتمهيد للاسنوى ١٢٦ - ١٢٧ ، والبحر المحيط ١/١٢٢/الف - ١٢٨/ب ، ومختصر ابن اللحام ٦٨ والقواعد والفوائد ٤٩ - ٥١ ، والتحرير وشرحه التيسير ٢/١٤٨ - ١٥٠ ، وشرح الجراعى ٥٣/الف - ٥٤/الف ، وشرح الكوكب المنير ١/٥٠٠ - ٥٠٥ ، وفواتح الرحموت ١/١٢٨ - ١٣٢ ، ونزهة الخاطر ١/١٤٥ - ١٤٨ ، والنفحات ٦٤-٦٦ ، وارشاد الفحول ١٠) .

(١) وذلك ما قاله فى رواية أبى طالب فى اليهودية والنصرانية : تلا عن المسلم ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ (سورة النور الآية : ٦) فهى من الازواج ، وهى بمنزلة المسلمة المحصنة ، وصرح بذلك فى كتابه طاعة الرسول فقال قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ﴾ ، فالظاهر يقع على الأمة اليهودية والنصرانية وغير ذلك .
(انظر العدة ٢/٣٥٨ - ٣٥٩) ، والتمهيد لأبى الخطاب ٣٩/ب ، الواضح ١/٣٠٥/الف ، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٩٢) .

(٢) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى ، الفقيه ، امام دار الهجرة رأس المتقين وكبار المثبتين . حتى قال البخارى : أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وهو أحد الأئمة الأربعة ، مناقبه كثيرة ، وما كان أحد يفتى ومالك فى المدينة ، له كتابه الموطأ .
توفى سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)
(انظر : طبقات الفقهاء ٦٧ - ٦٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥-٧٩ ، والديباج المذهب ١٧ - ٣٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٥-٩ وتقريب التهذيب ٣٢٦ ، وشذرات الذهب ١/٢٨٩ - ٢٩٢) .
ونقل عنه أصحابه كالمذهبين الأولين كما تقدم والصحيح عنه . هو أنهم مخاطبون بها مطلقا .

والشافعي .[١]

وجه : لا يخاطبون بغير الايمان والنواهي .[٢]

وعن الحنفية : كالمذهبين .[٣]

لنا : قوله تعالى : ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾[٤]

---

(١) هكذا نقل عنه أصحابه ، وحكى الأستاذ أبو اسحاق وابن كج : أنه ظاهر مذهب الشافعي ، ونقل النووي في هذه المذاهب الثلاثة المذكورة - قريبا - أوجهها للشافعية ، والصحيح من مذهبه هو الأول (انظر : البحر المحيط ١/١٢٢/ب)

(٢) وذلك ما نقله القاضي عنه أنه قال في يهودي أسلم في نصف شهر رمضان يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وانما وجب عليه الأحكام من الطهر والصلاة بعد ما أسلم ، قال القاضي : فقد صرح - رحمه الله - أنه لم يكن واجبا عليه حال كفره .
(انظر : العدة ٢/٣٦٠)

(٣) قال العراقيون من الحنفية بالمذهب الأول ، والبخاريون بالمذهب الثاني ، وقد وُفق المؤلف للصواب حيث ذكر المذهبين لهم مع أن كثيرا من الأصوليين ينسبون اليهم المذهب الثاني فقط .
(انظر المراجع التي سبق ذكرها في أول الفصل وأيضا : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٢٤٣) .

(٤) سورة البينة الآية :(٥)

وقوله تعالى : ((ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين)) (١)

الآية الأولى صريحة في الأمر بالصلاة والزكاة . والثانية : صريحة في التعذيب على ترك الصلاة والزكاة ، وذلك دليل الوجوب . (٢)

فصل

اذا أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أو أثبت في حقه حكما ، شاركته الأمة فيه ، مالم يقم على اختصاصه به دليل . (٣)

---

(١) سورة المدثر الآية (٤٢-٤٣)

(٢) قال الزركشي : قد كثر استدلال الناس من القرآن على تكليفهم ، وطال النزاع فيه ، وليس فيه أصرح من قوله تعالى : ((الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون)) (سورة النحل ٨٨ وقوله تعالى : ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)) - (الممتحنة الآية ١٠) (انظر : البحر المحيط ١/١٢٧/ ب) .

(٣) الخطاب الموجه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو قوله تعالى ((يا أيها المزمل)) (سورة المزمل الآية ١) ونحوه ، يعم لأمته أيضا عند الامام أحمد وأكثر أصحابه ، والحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية ، كإمام الحرمين وابن السمعاني وأبي اسحاق الشيرازي في التبصرة إلا بدليل يخصه به .

وهذا العموم عند القائلين به للعرف الشرعي ، وليس لغة ، فاذا قام الدليل على خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - منه كان من باب العام المخصوص ، وقد ذكر المؤلف أدلتهم من السنة .

وقال أكثر الشافعية ، والمعتزلة والأشعرية وبعض أصحاب الامام أحمد كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب والشيرازي الشافعي في اللمع وهو الصحيح المختار عنده : إن الخطاب الموجه اليه لا يعمهم الا بدليل يوجب تشريكهم فيه مطلقا ، أو في ذلك الحكم بخصوصه من قياس أو غيره =

وكذلك اذا توجه الحكم الى واحد من الصحابة ،دخل فيه غيره [1]

= وحينئذ يشملهم الحكم لا باللفظ ،بل بدليل منفصل عنه .
(انظر المسألة والأقوال فيها مع الأدلة في : العدة ١/٣١٨ - ٣٣٠ ، والتبصرة ٢٤٠ - ٢٤١ ، واللمع ١٢ والبرهان ١/٣٦٨-٣٧٠ ،والمستصفى ٢/٦٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦/الف - ب ،والواضح ١/٢٩٦/ب- ٢٩٩/ب ، والمحصول ١/٢/٦٢٠ - ٦٢١ ، وروضة الناظر ١٨٣ - ١٨٥ ،والاحكام للآمدي ٢/١٠١ - ١٠٣ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٢١-١٢٢ ، والمسودة ٣١-٣٢ ، ومختصر الروضة ٩١ - ٩٢ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ١/٤٢٦ - ٤٢٧ ، والبحر المحيط ٢/٦٦/ب - ٦٧/ب ، ومختصر ابن اللحام ١١٤ ،والتحرير وشرحه التيسير ١/٢٥١ - ٢٥٢ والتقرير والتحبير ١/٢٢٤-٢٢٥ وشرح الجراعي ١٠٩/الف - ب ،وشرح الكوكب المنير ٣/٢١٨ - ٢٢٢ ،ومسلم الثبوت وشرحه ١/٢٨١ ، وارشاد الفحول ١٢٩ ،ونزهة الخاطر ٢/١٠٠-١٠٣ ويذكره أصول الفقه ١٦٣ - ١٦٤ وأصول الخضري ١٦٧ - ١٦٨) .

(١) هذه المسألة قال فيها الحنابلة مثل ما قالوا في السابقة بالعموم ومثله قال الجويني ، وابن حزم الظاهري والشوكاني ، قال الآمدي ،وجماعة من الناس ، وخالفتهم فيها الشافعية والمالكية والحنفية .
قال الزركشي : الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة بأن خص فيه بالتخصيص ، فلا شك فيه لقوله " لن يجزى عن أحد بعدك " وان صلح أن يتناول غيره فلا يتناول غيره من الأمة الا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور ونص عليه الشافعي .
ويرى أبو الخطاب أنه ان وقع جوابا كقبول الأعرابي ، واقمت أهلي في رمضان فقال له : اعتق رقبة ، كان عاما والا فلا كقول النبي-صلى الله عليه وسلم- مروا أبا بكر فليصل بالناس " . فلا يدخل فيه غيره .

قال ابن النجار: استدل للأول - وهو الصحيح - برجوع الصحابة الى التمسك بقضايا الأعيان كقضية ماعز ،ودية الجنين ،والمفوضة والسكني للمبتوتة ، وغير ذلك ،ولقد سبقه في ذكر هذا الدليل القاضي وابن قدامة =

.....

= والطوفي وغيرهم ، قال الطوفي : لولا صحة ما قلناه - اي الدليل المذكور - لكان خطأ منهم لجواز اختصاص قضاياه بمحالها .

قال الشوكاني محققا للمسألة : " والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ، ويوجب الانصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم ، الاستدلال باقضيته " - صلى الله عليه وسلم - " الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدا لالحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الاطلاق الى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك . فعرفت بهذا أن الراجح : التعميم حتى يقوم دليل التخصيص لا كما قيل : ان الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم " .

(انظر المسألة مع أدلتها ومناقشتها في : الأحكام لابن حزم ١/ ٤٢١ - ٤٢٢ ، والعدة ١/ ٣٣١ - ٣٣٨ ، والبرهان ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، والمستصفى ٢/ ٦٥ - ٦٦ والواضح ١/ ٢٩٧ / الف - ٢٩٩/ب ، وروضة الناظر ١٨٣ ، ١٨٥ - ١٨٦ ، والاحكام للآمدي ٢/ ١٠٣/ ١٠٤ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ ، والمسودة ٣١ ، ومختصر الروضة ٩١ - ٩٢ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ١/ ٤٢٩ ، والبحر المحيط ٢/ ٦٨/ الف - ب ، ومختصر ابن اللحام ١١٤ ، والتحرير وشرحه التيسير ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ وشرح الجراعي ١٠٩/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٩ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، وارشاد الفحول ١٣٠) .

ويدخل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - (١)

---

(١) قال الزركشي : الخطاب للأمة ان اختص بهم نحو : يا أيها الأمة فلا يدخل الرسول تحتمبلا خلاف كما قاله الصفي الهندي ، والقاضي عبدالوهاب في الافادة .

وان أمكن تناوله نحو يا أيها النامر " " ويا أيها المؤمنون ، ويا عبادي فاختلفوا فيه ، فالأكثرون على أنه يشمله . وقيل : لا ، لأجل الخصائص الثابتة له ، والثالث : التفصيل بين أن يسبق بتهليغ نحو قل ، ونحوه فلايشمله ، وان ورد مسترسلا فالرسول فيه بمثابة غيره ، واستنكر امام الحرمين التفرقة ، ونسب المذهبين الأخيرين .

أما اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بحكم فهل يدخل فيه هو أم لا ؟ وهذه المسألة تذكر أيضا بعنوان : هل يدخل الآمر المخاطب تحت الخطاب ، اختلفوا فيه على مذهبين :

الأول : أنه يدخل فيه ، وبه قالت الحنابلة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وبعض الشافعية كالغزالي وابن برهان ، وابن القشيري ، والآمدي : وهو قول عبدالجبار بن أحمد وجماعة من المعتزلة ، ونسبه أبو منصور والرازي ، والآمدي وابن الحاجب والاسنوي ، والشوكاني الى الجمهور والأكثرين ، وقال أبو منصور : وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

الثاني : لا يدخل فيه . وهو قول الشافعية وأكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره أبو الطيب الطبري وأبو الخطاب الكلوذاني ، وقال : ان كلام أحمد انما يدل على معارضة فعله لقوله حيث ان فعله يتعدى الى أمته أما العكس فلا " .

وتردد كلام القاضي أبي يعلى في المسألة فاختار في العدة والكفاية ومقدمة المجرد انه داخل فيه ونفاه في مختصر له في أصول الفقه .

قال الشوكاني : والذي ينبغي اعتماده أن يقال : ان كان مراد القائل بدخوله في خطابه : ان ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعا ، فليس كذلك ، وان كان أراد أنه يشمله حكما فسلم . اذا دل عليه دليل ، وكان الوضع شاملا له كألفاظ العموم .

(انظر المسألة والاختلاف فيها مع الأدلة في : العدة ١/ ٣٣٩ - ٣٤٧ =

نحو قوله : " ان الله فرض عليكم صيامه " (١)

وهو قول القاضي (٢) وبعض المالكية (٣) ، وبعض الشافعية (٤)

وقال أبو الحسن التميمي (٥)

= والتبصرة ٧٣ـ٧٤ ، والبرهان ٣٦٥٨ـ٣٦٧ ، والمستصفى ٢/٨٠ـ٨١ ، ٨٨ـ٨٩ ، والمنخول ١٤٣ ـ ١٤٤ ، والواضح ١/٣٠٠/الف ـ ٣٠١/الف والمحصول ١/٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، وروضة الناظر ٢١١ـ٢١٢ ، والاحكام للآمدي ٢/١١٣ـ١١٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٢٦ـ١٢٧ ، والمسودة ٣٢ـ٣٣ ، وشرح تنقيح الفصول ١٩٧ ، ومختصر الروضة ١٠٥ ، والتمهيد للاسنوي ٣٤٦ ، والبحر المحيط ٢/٦٨/ب ـ ٦٩ / الف ومختصر ابن اللحام ١١٥ ، والتحرير وشرحه التيسير ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، وشرح الجراعي ١١٠/الف ـ ب وشرح الكوكب المنير ٣/٢٢٢ـ٢٢٣ ، وارشاد الفحول ١٣٠ ـ ١٣١ ، وتذكرة أصول الفقه ٢١٦ ـ ٢١٧) *

(١) أخرج النسائي في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ... (انظر السنن ٤/١٢٩) .

والامام أحمد في مسنده ، مثله بلفظ : افترض الله عليكم صيامه ، وهكذا ابن أبي شيبة في مصنفه .

(انظر المسند ٢/٢٣٠ ، ٤٢٥ ، والمصنف ٣/١)

(٢) هذا قول القاضي في المسائل الثلاث السابقة ، ولم ينقل عنه خلافه الا في مسألة دخول الآمر في الأمر فتفاه في مختصر له في أصول الفقه (انظر المسودة ٣٢) .

(٣) وهو المذهب المشهور للمالكية قال ابن العراقي : وما به قد خوطب النبي = تعميمه في المذهب السني = وما يعم يشمل الرسولا ـ وقيل لا ولنذكر التفصيلا

قال شارحه الشنقيطي محمد الأمين : " وما به قد خوطب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يمكن فيه ارادة الأمة معه ، ولم تقم قرينة على ارادتهم معه ، نحو : ((يا أيها النبي اتق الله)) ((يا أيها المزمل)) تعميمه الأمة معه من جهة الحكم لا من جهة اللفظ ، هو المشهور في المذهب ، وخالف في ذلك ابن الحاجب في مختصره الا في دخول المخاطب في الخطاب العام .

(انظر : منتهى الوصول ١١٧ـ١١٨ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه =

وأبو الخطاب [١] ، وبعض الشافعية [٢] يختص الحكم بمن توجه اليه [٣]

= ٢/١٢١-١٢٢، ١٢٣-١٢٧ ، ونشر البنود ١/٢٢٢-٢٢٤، ومراقي السعود وشرحه ٩٢، ٢٦٦).

(٤) ومنهم امام الحرمين الجويني وابن السمعاني (انظر البرهان ١/٣٦٢ - ٣٧١، والبحر المحيط ٢/٦٦/ب)

(٥) قال القاضي : أنه ذكر من جملة مسائل من الأصول : أن الأمر اذا توجه الى واحد ، لم يدخل غيره فيه باطلاقه ، وذكر مذهبه هذا ابن عقيل أيضا . (انظر : العدة ١/٣٢٤ ، والواضح ١/٢٩٧/ الف)

.....

(١) قال أبو الخطاب : اذا توجه الأمر الى واحد لم يدخل غيره فيه باطلاقه ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي (انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣٧/الف وروضة الناظر ١٨٣، والمسودة ٣١، ومختصر ابن اللحام ١١٤ وشرح الجراعي ١٠٩ / الف).

(٢) بل هو قول جمهورهم خلافا الجويني وابن السمعاني . كما تقدم .

(٣) واستدلالهم من حيث اللغة أنها تقتضي عدم توجه الخطاب الى غير المخاطب : قال الطوفي :

" وكأن الخلاف لفظي ، اذ هم لا يتمسكون بالمقتضى اللغوي والأولى بالواقع الشرعي .

(انظر : مختصر الروضة ٩٢)

٧/ الف

لسنا : قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد [١] منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾[٢] علل اباحته للنبي - صلى الله عليه وسلم - بنفي الحرج عن أمته ، ولو اختص به لم يكن علة لذلك .

وقال تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [٣] ولو اقتضى المشاركة لم يحتج الى التخصيص .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له : يدركني الفجر وأنا جنب فاغتسل وأصوم ؟ "وأنا جنب فاغتسل وأصوم " [٤]

---

(١) هو زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي جليل مشهور من أول الناس اسلاما . استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان (٨ هـ) وهو ابن خمس وخمسين سنة .

(انظر الاستيعاب ١/ ٥٤٤ - ٥٤٩ وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٠١- ٤٠٢ ، وتقريب التهذيب ١١٢ ، والاصابة ١/ ٥٦٣-٥٦٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : (٣٧)

(٣) " " " : (٥٠)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال يارسول الله : تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وانا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، الحديث

(انظر الصحيح ٢/ ٧٨١ ح ١١١٠)

وأبو داود في كتاب الصيام باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان ، ولفظه : واني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم " .

(انظر السنن ٢/ ٧٨٢ ح ٢٣٨٩)

ومالك في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا =

وكذلك أجاب للذى قال له : " أقبل وأنا صائم " (١)
ولو كان ذلك خاصا به لم يجبهم بفعله .

= فى رمضان ، ولفظه مثل أبى داود (انظر الموطأ ١/ ٢٨٩)
وابن عساكر فى تاريخ دمشق ، بمثل حديث مسلم ، وأبى داود (انظر ٤/ ٢٠٥/ب) وعزاه المنذرى للنسائى أيضا (انظر مختصر المنذرى لسنن أبى داود ٣/ ٢٦٨) والبيهقى فى كتاب الصيام باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان (انظر السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ - ٢١٤)
والمصنف لم يورد الحديث بلفظ احدى الروايات بل غير سياقه مما يوهم فى اللهم .
.....

(١) أخرج مالك فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ، عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم .... ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ " الحديث .
وهذا الحديث مرسل من رواية مالك (انظر الموطأ ١ / ٢٩١ - ٢٩٢) .
والشافعى فى الرسالة من طريق مالك مثله مرسلا ، وقال : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله (انظر الرسالة ص ٤٠٥)
وأخرجه أحمد موصولا نحوه مختصرا (انظر المسند ٥/ ٤٣٤) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦ - ١٦٧) .
والحديث بمعناه فى الصحيحين من رواية عائشة وأم سلمة وعمر وغيرهم .

فصل (١)

قول الصحابي : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا عن كذا ، يدل على الوجوب (٢)

---

(١) هذا الفصل ، مأخوذ من الاشارة للباجي (انظر ٣٠/الف)

(٢) قول الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهانا عن كذا ، أو رخص لنا في كذا أو حرم ، أو أمر ، أو نهى ، أو فرض ، أو أوجب ، أو أباح ـ قال المجد بعد ذكرها : عمل به ، نص عليه وهو قول عامة أهل العلم وحكى القاضي أبو الحسن الجزري : أن مذهب داود : لا يثبت بذلك ولا يعمل به ، وحكى عن ابن بيان القصار خلاف هذا ، وكان على مذهب داود ، وأنكر ذلك وقال يجوز الاحتجاج به " .

وحكى أبو الطيب المسألة وذكر رواية الجزري عن داود وترجمها بما اذا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتج في أثنائها بأنه اذا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حمل على التحريم فكذلك يحمل " أمرنا " على الوجوب .

وأما الخلاف في أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ، قال ابن تيمية : انما يتوجه عند الاطلاق ، وأما عند الاقتران ، بأن الأمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو زمنه ، كقول أنس في الأذان : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ـ في السياق المعروف ـ وكقول عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وذكر أحاديث آخر ـ والصيغة المبنى للمجهول حجة عند الجمهور ، لأن الآمر والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم ـ في قولهم ، وخالفهم فيه الكرخي ، وأبو بكر الصيرفي ، والاسماعيلي والجويني ، والرازي ، وكثير من المالكية حيث يرون أنه لا يكون حجة لاحتماله أن يكون (الآمر والناهي) غيره من الخلفاء والأمراء .

(انظر المسألة في المعتمد ٢/١٧٢ـ١٧٣ ، والاحكام لابن حزم ١/٢٤٥ـ ٢٤٩ ، والعدة ٣/١٠٠٠ ـ ١٠٠٤ ، والتبصرة ٣٣١ ، واللمع ١٣ ، والمستصفى ١/١٣٠ـ١٣١ ، والواضح ٢/٢٩/الف ـ ٣١/الف والمحصول =

خلافا لابن داود [1] في اعتباره نقل اللفظ .

لنا : معرفة الأمر من غيره طريقه ، اللغة . وهي تلقت بقول امرؤ القيس [2] والنابغة

= ٢/١/٦٣٨ـ٦٤٠ ، وروضة الناظر ٨٣ـ٨٤ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٦٨ـ٦٩ ، والمسودة ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٣ـ ٣٧٤ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ٢/٢٥٧ـ٢٥٩ ومختصر الروضة ٦٣ـ٦٤ ، والابهاج ٢/٣٢٨ ، ومختصر ابن اللحام ٢٩٣ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٦٩ ، وشرح الجراعي ٨٥/ألف ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٦ ، وفواتح الرحموت ٢/١٦١ وارشاد الفحول ٦٠)

(١) هو محمد بن داود بن علي الظاهري الفقيه ، أبو بكر . أحد أذكياء زمانه ، كان عالما بارعا أديبا ، شاعرا ، ماهرا ، تصدر للاشتغال والفتوى بعد أبيه ، له كتاب الزهرة توفي سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) وله نيف وأربعون سنة .
(انظر تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ـ٢٦٣ ، والبداية والنهاية ١١/١١٠ـ١١١ ، وشذرات الذهب ٢/٢٢٦)

هكذا ذكر المؤلف بزيادة "ابن" . والأصوليون الآخرون كأبي يعلى والمجد بن تيمية وابن اللحام وابن السبكي وغيرهم ذكروا اسم ابيه ، وان لهم قولين أحدهما نقله أبو الحسن الجزري ، والثاني ابن بيان القصار الداودي ، موافقا للجمهور .
(انظر : العدة ٣/١٠٠٠ ، الواضح ٢/٢٩/الف ، والمسودة ٢٩٣ ، والابهاج ٢/٣٨٨ ، مختصر ابن اللحام ٨٩) .

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار من أهل نجد اشتهر بلقبه واختلف النسابون في اسمه . ولد في نجد وهو يماني الأصل . وعاش في حياة الترف والعيش ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان . وأمه اخت المهلهل الشاعر ، وعنه أخذ الشعر ، كان من أشعر شعراء الجاهلية بل أولهم منزلة وهو صاحب المعلقة الأولى ، له ديوان شعر . (توفي قبل الهجرة بثماني سنة (٨٠ ق هـ)
(انظر : تاريخ دمشق ٣/٤٦/ب ـ ٥٢/الف ، وطبقات فحول الشعراء ، لابن سلام ١/٥١ والشعر والشعراء ٣٧ ، والأغاني ٩/٧٧ـ١٠٧ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٥ـ١٢٦ ومعجم المؤلفين ٢/٣٢٠)

(٣) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر الذبياني الغطفاني المضري ، يعرف بالنابغة ـ من فحول شعراء الجاهلية ، كان نصرانيا ، وهو من أهل الحجاز ، وكانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ ، فتقصده الشعراء ، فتعرض عليه أشعارهم ، توفي قبل الهجرة بثماني عشرة سنة .
(انظر : تاريخ دمشق ٦/٢٠٨/ ب ـ ٢٦٢/ الف وطبقات فحول الشعراء ١/٥٠ ، والشعر والشعراء ١/١٥٧ ، ورجال المعلقات ٢٧٢ ، والأغاني ١١/٣٨ ـ ٤١ ، ومعجم المؤلفين ٤/١٨٨) .

فقول أبي بكر [١] ، وعمر [٢] وغيرهما من الصحابة أحق وأولى . لما جبلوا عليه من العلم والفضل والدين والفصاحة . [٣]

---

(١) هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي الصديق الأكبر ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة (١٣هـ) ولـه ثلاث وستون سنة . مناقبه ومكانته معروفة معلومة .
وهو غني عن التعريف بـه .
(انظر : الاصابة ٢/٣٤١ ـ ٣٤٤)

(٢) هو الخليفة الراشد الثاني الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (٢٣هـ) وولي الخلافة عشر سنين ونصفا معروف ومشهور . (انظر: الاصابة ٣/٥١٨)

(٣) ذكر ابن عقيل أيضا من الأدلة عمل الصحابة في قبول بعضهم من بعض مثل هذا . مثل رواية رافع بن خديج لابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، فعمل بخبره وترك المخابرة ، وجميع من كان يعمل بها ، وذكر احاديث أخرى غيره .
وأن الراوي يجب تصديقه فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم نعمل بقوله " أمرنا بكذا " ، أو " نهانا عن كذا " كنا تاركين لتصديقه فيما رواه ، وذلك غير سائغ بالاجماع . وذكر أدلة أخرى ثم أجاب عن شبهات المنكرين لحجيته ـ بحجة أن الراوي قد لا يفهم مقصود الكلام فيعبر عنه بالأمر والنهي ، وقد يكون الكلام مباحا وندبا ومكروها وتنزيها ـ ونحوها ـ يقال : أن هذه المذاهب حادثة ولم يكن هذا الاختلاف في زمن الصحابة ، فيحتاج أن ينقل أنها كانت في وقتهم ليصح السؤال على أن اطلاق الأمر لا يحمل الا على الايجاب ، ولو كان الاختلاف موجودا في وقتهم وعصرهم لوجب أن يفتى على أي وجه أمرهم ، لما يعلمه من اختلاف مذاهب الناس في الصيغة "
(انظر الواضح ٢/٢٩/الف ـ ٣٠/ الف) .

مسائل النهي (١)

الذي صار اليه أهل السنة : ان الأمر بالشيء نهي عن أضداده تعددت أو تحددت . (٢)

---

(١) لم يتعرض المؤلف لحد النهي لكونه معلوما عن حد الأمر ، فكل ما ذكر في حد الأمر يذكر في مقابلته في النهي .
قال ابن منظور : النهي خلاف الأمر ، نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى : كف
(انظر لسان العرب : ١٥/٣٤٣)

اما اصطلاحا فقال القاضي : هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه ، وقال الاسنوي : هو القول الدال بالوضع على الترك " ولـه تعريفات كثيرة .
(انظر : العدة ١/١٥٩ ، واللمع ١٣ ، والمستصفى ١/٤١١ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٤-٩٥ وكشف الاسرار ١/٢٥٦ ، وجمع الجوامع (مع البناني) ١/٣٩٠ ، والتمهيد للأسنوي ٢٩٠ والتعريفات ٢٤٨ ، ومسلم الثبوت ١/٣٩٥) .

(٢) اتفق الأصوليون على وجود مغايرة بين لفظي الأمر والنهي وضعيهما ، واختلفوا في أن ما يصدق عليه أنه أمر بشيء يصدق أنه نهي عن ضده ، فطلب الفعل الذي هو الأمر ، هو بعينه طلب ترك ضده الذي هو النهي ، والخلاف في دلالة الأمر على المنع من الأضداد الوجودية ففعل المأمور لا يتحقق الا بترك جميع أضداده ، اما ترك المنهي عنه فانه يتحقق بضد من أضداده .
وفي المسألة خمسة مذاهب :

الأول : ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية ، والمحدثين ، الى أن الشيء المعين اذا أمر به كان ذلك الأمر به نهيا عن الشيء المعين

.....

المضاد له ، سواء كان الضد واحدا كما اذا أمره بالايمان فانه يكون نهيا عن الكفر ، أو كان الضد متعددا ، كما اذا أمره بالقيام فانه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود . زاد القاضي أبو يعلى : وسواء كان مطلقا أو معلقا بوقت مضيق لأن من أصلنا : اطلاق الأمر يقتضي الفور .

وهذا مذهب الامام مالك . والكعبي وأبي الحسن الأشعري والباقلاني - في أول أقواله - وابن حزم ، وبعض المعتزلة .

واحتج هؤلاء بدلالة التضمن للأمر ، لأن اللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النهي بالتضمن ، فان جاز الاتيان بالضد مع وجود الفعل ارتفع التضاد ، والا ارتفع الوجوب .

قال القاضي أبو يعلى : ولأن الأمر بالشيء لولم يكن نهيا عن ضده لصلح أن يصح له ضده مع الأمر به ، وفي اتفاق الجميع على امتناع ذلك دليل ما قلناه .. ، وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهيا عن الكفر لكونه مأمورا بالايمان . دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

والقائلون بأن الأمر نهي عن ضده .. منهم من عمم فقال : انه نهي عن الضد في الأمر الايجابي والندبي ، ففي الأول نهي تحريم ، وفي الثاني نهي كراهة .

ومنهم من جعل النهي عن الشيء أمرا بضده كما جعل الأمر بالشيء نهيا عن ضده ، ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده ، وسكت عن النهي ، وهذا معزو الى الأشعري ومتابعيه .

وفصل صدر الشريعة المحبوبي فقال : ان فوت المقصود بالأمر ففعل الضد يكون حراما وان لم يفوته يكون فعله مكروها . قال : والحاصل انه ان وجد شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر ، وحرمة احدهما يوجب وجوب الآخر .

ومنهم من خصص الحكم بما اذا اتحد الضد كالحركة والسكون الى غير ذلك .

.....

المذهب الثاني : أنه ليس نهيا عن ضده ولكنه يتضمن النهي عن ضده ، أي أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ولكنه يتضمنه ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي وأكثر المعتزلة ومنهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، وبه قال أبو زيد الدبوسي وأبو منصور الماتريدي والرازي . والباقلاني في قوله الثاني .

واستدل هؤلاء بأن حرمة الضد جزء من الوجوب ، فالدال على الوجوب يدل على حرمة الضد ، فلا يتم فعل المأمور به الا بترك الضد ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فان كان واجبا وجب تركه ، وان كان ندبا ، ندب تركه .

والظاهر أن الخلاف بين هذين المذهبين لفظي .

المذهب الثالث : أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، ولا يتضمنه ، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبه قال الجويني والغزالي وابن الحاجب ، وغيرهم . قال ابن الحاجب مستدلا لمذهبه : لو كان الأمر نهيا عن الضد أو يتضمنه لم يحصل بدون تصور الضد والكف عنه ، لأنه مطلوب النهي ، ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما .

المذهب الرابع : ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده ، وهو قول فخر الاسلام البزدوي والقاضي أبي زيد الدبوسي والسرخسي واتباعهم من المتأخرين .

المذهب الخامس : ان أمر الوجوب يتضمن نقيضه فقط ، أما أمر الندب فلا ، لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك .

المذهب السادس : لا يكون نهيا عن شيء من اضداده ، قاله الجرجاني .

قال الشوكاني : اعلم أن الأرجح في هذه المسألة : أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعم ، فان اللازم بالمعنى الأعم هو أن يكون =

.....

- تصور الملزوم واللازم معا كافيا فى الجزم بالملزوم بخلاف اللزوم بالمعنى الأخص ، فان العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم ، وهكذا النهى عن الشئ فانه يستلزم الأمر بضده بالأعم .

وهذه المذاهب التى سبق ذكرها مع طرف من أدلتها عليها ايرادات ورود .

(انظر : مجرد مقالات الأشعرى ٩٣/ب . والمعتمد ١/٩٧-٩٨، والاحكام لابن حزم ١/٣٩٩ - ٤٠١، والعدة ٢/٣٦٨-٣٧٤، والاشارة ٣٠/الف، والتبصرة ٨٩-٩٢، والبرهان ١/٢٥٠ - ٢٥٥ ، الورقات ١٤، والمنخول ١٠٩ ، ١١٤-١١٥ . التمهيد لأبى الخطاب ٤٣/ب ، والوصول ١/١٦٤-١٦٧ ، والواضح ١/٣١١/ب - ٣١٤/ب، والميزان ٢٧/ب والمحصول ١/٢/٣٢٤-٣٣٩، والاحكام للآمدى ٢/٣٥-٣٨، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٨٥ - ٩٠، والمسودة ٤٩ - ٥٠، ومختصر الطوفى ٨٨ - ٨٩ والتنقيح والتلويح ١/٢٢٣ - ٣٢٤ ، ومفتاح الوصول ٣٥-٣٧، والابهاج ٢/٧٠ - ٨٠ ، والبحر المحيط ١/٣١٩/الف - ٣٢١/الف ، ومختصر ابن اللحام ١٠١، والقواعد والفوائد ١٨٣ - ١٨٤، والتحرير وشرحه التيسير ١/٣٧٣، وشرح للورقات مع النفحات ٦٦-٦٧، وشرح جمع الجوامع للمحلى مع الهنائى ١/٣٨٥-٣٨٩، وشرح الجراعى ٩٦/ب ، وقرة العين للخطاب ١٠/الف . والتعليقات على الورقات ١٥/الف - ب، وشرح الكوكب المنير ٣/٥١ - ٥٦ ، وارشاد الفحول ١٠١ - ١٠٥، وغاية الوصول لشيخنا ١/٣٢١ - ٣٣٠) .

والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده . (١)

---

(١) قال الزركشي : " انتهى عن الشيء أمر بضده ، ان كان له ضد واحد بالاتفاق ، كالنهي عن الحركة أمر بالسكون ، وان كان له أضداد فاختلفوا فيه :

قال الجويني : الذي ذهب اليه جماهير الأصحاب : ان النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه ، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به ، قال الزركشي : " وجرى عليه القاضي عبدالوهاب في الملخص وابن السمعاني في القواطع وسليم الرازي في التقريب ..... وحكاه ابن برهان في الأوسط عن العلماء قاطبة " وبه قال جميع الحنابلة وعامة الحنفية .

ونقل الزركشي عن صاحب اللباب من الحنفية " أنه قال : النهي يقتضي الأمر بضده ان كان ذا ضد واحد ، فان كان له أضداد فقال أبوعبدالله الجرجاني : لا يقتضي أمرا بها " وهو قول أكثر المعتزلة . وحكى الجويني مذهبا ثالثا : أنه ليس النهي عن الشيء أمرا بأحد اضداده .

(انظر : العدة ٢/٣٧٢ ، ٤٣٠ـ٤٣١ والبرهان ١/٢٥٠ ، ٢٥٤ ، والمسودة ٨١ ـ ٨٢ والبحر المحيط ١/٣٢١/الف ـ ب ، وشرح الورقات للعبادي ٩١ ـ ٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٤ ـ ٥٦ ، والنفحات ٦٧ ، وغاية الوصول لشيخنا ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، والمراجع الأخرى التي سبقت في الهامش السابق) .

قال أبو حنيفة [١] : إن كان له ضد واحد فهو نهي عنه ، وإن كان لـــه أضداد ، لم يكن نهيا عن شيء منها [٢]

قال الجرجاني [٣] : لا يكون نهيا عن شيء من أضداده . [٤]

وعن الشافعيـــة : كالمذاهب الثلاثـة . [٥]

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، ويقال : أصله من فارس ، ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة .

فقيه مجتهد إمام ، عابد ورع سخي ، تفقه على حماد بن سليمان ، له الفقه الأكبر في العقيدة ، وكتب أخرى .

توفي ببغداد سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ)

(انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ـ ٤٥٤ وطبقات الفقهاء ٦٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ـ ٢٢٣ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٧/١ ـ ٢٢٩ ، والفتح المبين ١٠١/١ ـ ١٠٥) .

(٢) لم أجد هذا القول منسوبا إلى الإمام أبي حنيفة في المراجع الموجودة لدي ، والذي ذكره صاحب المسودة هو في النهي فقط ، فقد قال : وقال بعضهم : " إن كان له ضد واحد كان أمرا بـــه ، وإن كان له أضداد لم يكن أمر بشيء منها ، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة " (انظر المسودة ٨٢) .

وعلى هذا يمكن أن يكون قوله في الأمر مثله ، أو يكون هنا سهو وقع فـــي نقل مذهبه ـ والله أعلم ـ

(٣) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبدالله ، الفقيه من أعلام الحنفية ، أصله من جرجان . ثم سكن بغداد إلى أن توفي بها ، تفقه عليه أبو الحســين القدوري ، صنف كتبا منها : ترجيح مذهب أبي حنيفة ، القول المنصور فـــي زيارة القبور . توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨هـ)

(انظر : تاريخ بغداد ٤٣٣/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٠/١١ ، والجواهر المضيئة ١٤٣/٢ ، والفوائد البهية ٢٠٢ ، والاعلام ٥/٨) .

(٤) انظر قوله في العدة ٤٣١/٢ ، والمسودة ٨٢ ، والبحر المحيط ٣٢١/١/ب)

(٥) وذلك في مسألة " الأمر بالشيء نهي عن ضده " ، وتقدم بيانه قريبـــا .

فصـــــل

النهى يقتضى التحريم [1] ، فإن الصحابة عقلوا من النهى الكف عن الفعل وتركه .

---

(١) صيغة النهى " لاتفعل " ثانى لمعان كما هو الحال فى الأمر وذلك إذا كانت هناك قرينة ، أما اذا تجردت فاختلفوا على مدلولها على سبعة مذاهب وذكر القرافى: ثمانية ، فمنهم من قال : إنه موقوف لا يقتضى التحريم وغيره الا بدليل . ونسب للأشعرية ، ومنهم من قال: أنه للتنزيه لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم الا بدليل . ومنهم من قال: انه للتحريم حقيقة وهو قول الجمهور وهو الذى نص عليه الشافعي — رحمه الله تعالى — فى رسالته فقال: "يجمع نهيه (جل وجلاله) معنيين أحدهما: أن يكون الشىء الذى نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله عليه فى كتابه أو على لسان نبيه ، فإذا نهى رسول الله عن الشىء من هذا فالنهى فحرم . لا وجه له غير التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت" .

وزاد القرافى فى شرح تنقيح الفصول: القدر المشترك بينهما (أى التحريم والكراهة) وهو مطلق الترك — ٢ — اللفظ المشترك بينهما — ٣ — وهو موضوع لأحدهما لا يعلم بعينه — ٤ — موضوع للاباحة — ٥ — الفرق بين الأمر والنواهى ، أى الأول للوجوب والثانى للتحريم ، وأنكر بعض الأصوليين عليه حكايته للاباحة ، فهذه ثمانية مذاهب مع ما تقدم الثلاثة الأول .

والحق ما ذهب إليه الجمهور كما صرح به العلائى فى تحقيق المراد واختاره الشوكانى فى إرشاد الفحول وقال: ويرد فيما عداه مجازا . واستدل الجمهور بقوله تعالى ((وما نهاكم عنه فانتهوا)) قال الرازى : أمر بالانتهاء عن المنهى عنه ، والأمر للوجوب ، فكان الانتهاء عن المنهى عنه واجبا وذلك هو المراد من قولنا " النهى للتحريم " . — والله أعلم — .

(انظر: العدة ٢/٤٢٥ — ٤٢٦ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٤٧/الف ، والمحصول ١/٢/٤٦٩ — ٤٧٠ وتحقيق المراد ٦٣ والبحر المحيط ١/٣٢٣/الف ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، وارشاد الفحول ١٠٩) .

قال ابن عمر:[1] كنا نخابر[2] أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.[4]

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن - جزم الزبير ابن بكار كما حكى عنه ابن حجر - أنه ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين، وأول مشاهده غزوة الخندق، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، صحابي جليل، كان من أشد الناس اتباعا للأثر، وكان فقيها، ومن كبار المفتين - ذكره ابن حزم -.
مات سنة ثلاث وسبعين (٧٣هـ) في آخرها أو أول التي تليها.
(انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٨٦٩، والاستيعاب ٢/٣٤١ - ٣٤٦). والإصابة ٢/٣٤٧ - ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٨ - ٣٣٠، وتقريب التهذيب ص ١٨٢، وشذرات الذهب ١/٦٢-٨١)

(٢) المخابرة مشتقة من الخبير بمعنى الأكار الفلاح، وقيل: مشتقة من الخبار بمعنى الأرض الرخوة، وقيل: من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها، وفي اصطلاح الفقهاء هي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. (انظر: النهاية ٢/٧، ولسان العرب ٤/٢٢٨، ونيل الأوطار ٦/٨-٩)

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الحارثي الأوسي الأنصاري أبو عبد الله، صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق، كان عريف قومه بالمدينة - استوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته وهي التي أصابته بسهم يوم أحد. فمات بها سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين (٧٣-٧٤) بالمدينة وصلى عليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -.
(انظر: الاستيعاب ١/٤٩٥-٤٩٢، والاصابة ١/٤٩٥ - ٤٩٦ وتهذيب التهذيب ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ وتقريب التهذيب ٩٩)

(٤) أخرج البخاري في كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، الثمر عنه بمعناه (انظر: الصحيح ٥/٢٣ ح ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥) ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، (٣/١١٨١ ح ١٥٤٧). وأبو داود في كتاب البيوع والاجارات، باب في الزراعة (٣/٦٨٢ ح ٣٣٨٩). والنسائي في كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٧/٤٨) وابن ماجة في سننه كتاب الرهون باب المزارعة بالثلث والربع، وباب كراء الأرض (٢/٨١٩ ح ٢٤٥٣).

فصل

النهى يقتضى فساد [1] المنهى عنه [2] عند أكثر العلماء .

---

(١) المراد بالفساد ضد الصحة عند الفقهاء ، والمراد بالصحة ما كان فيه اسقاط القضاء (انظر: تحقيق المراد ٦٨) .

(٢) هل النهى - الذى للتحريم - يدل على فساد المنهى عنه إذا تجرد عن القرائن الدالة على أن النهى قبيح بعينه أو لغيره . فيه مذاهب :

الأول : انه يدل عليه مطلقا سواء كان النهى لعينه كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته ، أو لوصفه كالنهى عن نكاح الكافر للمسلمة . وبيع العبد المسلم من كافر . أو لغيره كالنهى عن عقد بيع بعد نداء الجمعة والوضوء بماء مغصوب ، قال الآمدى : ذهب إليه جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة والحنابلة وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين ، وقال فى المسودة نص عليه فى مواضع تمسك فيها بالنهى المطلق على الفساد وهو مذهب المحققين ، قاله الجوينى .

الثانى : لا يدل عليه مطلقا . قال الرازى : ذهب إليه أكثر الفقهاء وقال الآمدى : وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالى وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة كأبى هاشم ، وأبى عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار .

والثالث : يدل عليه فى العبادات دون المعاملات ، اختاره أبو الحسين البصرى والغزالى والرازى .

الرابع : يقتضى الصحة اذا كان النهى عنه لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية ، وأما النهى عن الشىء لعينه فيقتضى الفساد وهو مذهب الحنفية ذكره الزركشى فى البحر ، وهكذا أقره صاحب نواتج الرحموت ، وذكر الزركشى خمسة مذاهب أخرى فى كتابه البحر المحيط ، والعلائى سبعة عشر قولا فى كتابة تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد ، ولاصحاب هذه المذاهب أدلتها وردود لمن يخالفهم (فانظر الأدلة مع مناقشتها فى : المعتمد ١/ ١٧٠ - ١٧٩ والعدة ، ٢/ ٤٣٢ - ٤٤٧ والتبصرة ١٠٠ - ١٠٣ والبرهان ١/ ٢٨٣ - ٢٩٣ ، والمستصفى ٢/ ٢٤-٣١ =

خلافا للقفال الشاشي/(١) . وقيل : يقتضيه في العبادات فقط ،دون العقود (٢)/ب

قال أبو حنيفة : النهي يقتضي الصحة (٣) لنا قوله عليه السلام

" من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " (٤)

= والتمهيد لأبي الخطاب ٤٨/الف ،والمحصول ١/٢/٤٨٦ـ ٥٠٠ ،
وروضة الناظر ص ١٩٠ ـ ١٩٣ ،والإحكام للآمدي ٢/٤٨ـ٥١ ومختصر
ابن الحاجب مع العضد ٢/٩٥ـ٩٨والمسودة ص ٨٢ـ٨٣ وتحقيق المراد
٧٤ وإلى ما بعدها ،وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ـ١٧٦ ومنهاج
الوصول مع الأسنوي والبدخشي ٢/٥٠، ٥٣ـ ٥٥ والإبهاج ٢/٦٨ـ ٧٠
والتمهيد للأسنوي ٢٩٢ ـ ٢٩٤والبحر المحيط ١/٣٢٦/ب ـ ٣٣٣/
الف ، والقواعد والفوائد لابن اللحام ١٩٢ـ١٩٣ ،وشرح الكوكب المنير
٣/٨٤ـ٩٦وإرشاد الفحول ص ١١٠ـ١١٢ ،وفواتح الرحموت ١/٣٩٦ ـ
٣٩٨، ٤٠٣ ـ ٤٠٥) .

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير المعروف بالشاشي أبو بكر ـ
ولد بشاش سنة احدى وتسعين ومائتين (٢٩١هـ) ورحل في طلب العلم
الى الهند ان وأخذ عن كبار الشيوخ . قال ابن السبكي :
كان إماما في التفسير ، اماما في الحديث ، اماما في الكلام ،اماما
في الأصول ،اماما في الفروع ،اماما في الزهد والورع،اماما في اللغة والشعر
كان في أول أمره على مذهب الاعتزال ثم رجع الى مذهب الأشعري،انتشر
عنه فقه الشافعي فيما وراء النهر . ومن مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه
وشرح رسالة الامام الشافعي ، ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة
وآداب القضاء ،وتفسير كبير ،توفي بشاش سنة خمس وستين وثلثمائة
(٣٦٥هـ)
(انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٢ وتبيين كذب المفتري ص ١٨٢ ـ ١٨٣ ،
وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٢ـ٢٨٣ وطبقات الشافعية لابن السبكي
٢/١٧٦هـ ١٧٩ وشذرات الذهب ٣/٥١ ـ ٥٢ والفتح المبين ١/٢٠١ـ٢٠٢
وانظر قوله في تحقيق المراد ٧٦، ٧٩ وقال هو قول أبي الحسن الكرخي
وأكثر المتكلمين من الأشاعرة ،والباقلاني والسمناني والازدي .

(٢) اختاره أبو الحسين البصري ،والغزالي في المنخول ،والرازي في المحصول .
(انظر المعتمد ١/١٧١ ،والمنخول ٢/٢٩ـ٣٠والمحصول ١/٢/٤٨٦) =

وفي رواية "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [1] فيجب أن يكون مردودا ، والصحابة فمن بعدهم لم يزالوا على الاستدلال بمجرد النهي على فساد المعقود المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله تعالى : ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ [2] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا [3]

---

* (٣) أي يقتضي صحة المنهي عنه وفساده . وصفه كصوم يوم العيد فالمحرم هذه وقوعه في العيد لا الواقع فالفعل حسن وهو طاعة يصح النذر به ووصفه قبحه لازم للفعل لا للاسم ولا يلزم بالشروع . ومثل ما نقل عن أبي حنيفة ينقل عن محمد ابن الحسن الشيباني أيضا . (انظر : تنقيح الفصول مع شرحه ص١٧٣)

(٤) الحديث أخرجه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها - البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . (انظر : الصحيح ٥/٣٠١ ح ٢٦٩٧) .
ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (الصحيح ٣/١٣٤٣ـ١٣٤٤) وأبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة وهذه "فيه" بدل "منه" (السنن ٥/١٢ ح ٤٦٠٦ ، وابن ماجة في مقدمة سننه باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - والتغليظ على من عارضه (السنن ١/٧ ح ١٤) وأحمد في مسنده (٦/٢٧٠) وأبو يعلى والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٣١) .

(١) ذكره البخاري معلقا في كتاب البيوع باب النجش ، وكتاب الاعتصام باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (انظر الصحيح ٤/٣٥٥ ، ١٣/٣١٧) ومسلم في الباب الذي سبق ذكره هذه (٣/١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) وأحمد في مسنده (٦/١٤٦ ، ١٨٠) وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٨ ح ٥٢)

(٢) سورة البقرة (الآية : ٢٧٨)

(٣) حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا" ورد بألفاظ مختلفة ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد" أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢١١ ، ١٣٠٩/٣) وأبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف بألفاظ نحوه (السنن ٣/٦٤٣ـ٦٤٤ ح ٣٣٤٩ـ٣٣٥٠) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وقال حديث حسن صحيح . (السنن ٣/٥٤١ ح ١٢٤٠) والنسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير (السنن ٧/٢٧٤ـ٢٧٦) وابن ماجة في كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (السنن ٢/٧٥٧ـ٧٥٨) وقد ورد حديث النهي عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا فيها في معناه عن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي بكرة وأبي هريرة وعثمان بن عفان وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم .

واحتجاج ابن عمر على تحريم نكاح المشركات بقوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات))[1] وغير ذلك مما لا يحصى لكثرته .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١)
أخرج البخاري في كتاب الطلاق باب قوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) الآية أن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : ان الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الاشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله .

(انظر : الصحيح ٩/٤١٦ ح ٥٢٨٥)

قال ابن حزم : قد صح عنه (يعني ابن عمر) تحريم نكاح الكتابيات جملة (انظر الأحكام ١/٤٨٤) وذكر السيوطي والشوكاني : أنه أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأول ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)).

(انظر : الدر المنثور ١/٦١٥ ، وفتح القدير ١/٢٢٥)

هذا مذهب ابن عمر أن الآية لازالت عامة تدل على فساد المنهي عنه ، وهو النكاح من المشركات ، ويرى الجمهور أن عمومها خص بآية المائدة وهي قوله : ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) (المائدة : ٥)

(انظر فتح الباري ٩ / ٤١٧).

باب العمـــوم (١)

وهـو مـا دل علـى شيئـين فصـاعـدا . (٢)

---

(١) العموم لغة : شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غـــيره ومنه عمهم الخير اذا شملهم وأحاط بهم .
(انظر : لسان العرب ١٢/ ٤٢٦ والبحر المحيط ٢/ ١/ب وارشاد الفحول ص ١١٢) .

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى والجويني والخطيب البغدادي بلفظ ما عـــم شيئين فصاعدا . والغزالـي في المستصفى بلفظ : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ، ومعناه في المنخـول وذكره الرازي وابن قدامة والطوفي أيضا وقال فيه نظر وعزاه في المسودة الى القاضي أبي يعلى وأبي الطيب والشريف المراغي وأنه زاد فيـــه " مطلقا " بعد " فصاعدا " وقال : وهو مدخول من وجوه .

وهذا التعريف ليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل ، لأن مدلولهما ليس بشيء ، والموصولات لأنها ليست بلفظ واحد - كما يراه الغزالي وغيره - وليس بمانع لأن كل مثنى يدخل فيه - مع أنه ليس بعـام - ولأن كل معهود ونكرة يدخل فيه وليس بعام -

وأجاب المعد عن هذه الايرادات فقال : يجاب عن الأول بـــأن المعدوم والمستحيل شيء لغة ، وان لم يكن شيئا بالمعنى المتنازع فيـه في الكلام وهو كونه مقررا حال العدم . وعن الثاني بأن الموصـــولات هي التي يثبت لها العموم والصلات مبينة ، لأن الموصولات مبهمـــة لا يعلم أنها لماذا هي الا بالصلـة . أو المراد باللفظ الواحـــد أن لا يتعدد بتعدد المعاني .

وعن الثالث بأن المثنى تناوله لكل اثنين تناول احتمال لا تنـــاول دلالة الا بقرينة ، فلا يكون هو الدال بل معها ، وأيضا لا يصـد ق عليه أنه يدل على معنيين فصاعدا اذ لا يصلح لما فوق الاثنـــين .
(انظر: العدة : ١/ ١٤٠ ، والفقيه والمتفقه ١/ ٧٠ ، والورقات ١٦ -

وقيـل : اللفـظ المستغرق لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد . (١)

وقيـل : اللفـظ الدال على مسميات لا تنحصر في عدد (٢)

= والمستصفى ٢/٣٢ ، والمنخول ١٣٨ ، وروضة الناظر ١٩٤ ، والمحصـول ١/٢/٥١٥ ، ومختصر الطوفي ٩٧ ، والمسودة ٥٧٤ ، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/٩٩ - ١٠٠ .

(١) عرف القاضي أبو الحسين فقال : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح لـه وتابعه أبو الخطاب والتلمساني والرازي واختاره . واختاره أيضا البيضاوي والشوكاني مع زيادة لفظ " دفعة " في آخره . وقد اعترض عليه الآمدي ، وقال : هو فاسد وقال ابن العراقي : أورد عليه أمور .

(انظر المعتمد ١/١٨٩ ، والتمهيد ٤٩/ب والمحصول ١/٢/٥١٣ ، والأحكام للآمدي ٢/٥٤ ، ومفتاح الوصول ص ٦٤ ، والتحرير للعراقـي ٥٧/ الف - ب وارشاد الفحول ١١٣) .

(٢) هذا التعريف ارتضاه الفخر اسماعيل حكاه عنه في المسودة بزيادة لفـظ " دلالة " بعد " مسميات "

وذكره الطوفي وجعله أجود من التعريف الأول . وحذف لفظة " دلالة " وهو أولى اذا التكرار في الحدود ليس بمستحسن .

(انظر : المسودة ٥٧٥ ، ومختصر الطوفي ٩٧)

(وللعموم تعريفات أخرى فانظر لمزيد من الاطلاع : اصول الشاشي ٢١٧ ، والاحكام لابن حزم ١/٤٨ ، والحدود ص ٤٤ ، وأصول السرخسي ١/١٢٥ ، والواضح ٢١/ب ، والاحكام للآمدي ٢/٥٤ ، والمنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي ٢/٥٦-٥٨ والمغني للخبازي ٩٩ ، ومختصر الطوفي ٩٧ ، والتنقيح مع التلويح ١/٣٢ - ٣٣ ، والبحر المحيط ٢/١/ب - ٣ / ألـف ومختصر ابن اللحام ص ١٠٥ وتيسير التحرير ١/١٩٠ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٣٩٨ - ٣٩٩ ، وشرح أبي بكر الجراعي ، ٩٩/أ - ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٠١- ١٠٣ ، وفواتح الرحموت ١/٢٥٥ ، والنفحات ص ٧٣) .

ولـه خمسة ألفـاظ [١] : الجمع [٢] : كالمسلمين ، والمؤمنين ، والأبـــرار

---

(١) المقصود به صيغ العموم الموضوعة له ، وليست صيغه محصورة فى خمســة ، بل أكثر منها .

قال القرافى : وهى نحو عشرين صيغة وانما ذكرها المؤلف باختصار " تقريبا لفهم المبتدى " كما صرح به فى أول كتابه ،فقال : " " فهـذ ، تذكرة مختصرة .. على وجه مختصر يقرر فهم المبتدى وينقحه " .

وله فى ذلك سلف ، فقد قال الجوينى فى الورقات وألفاظه أربعـــة ، قال العبادى فى شرحه لشرح المحلى : بل أكثر ،وانما قيد بهـــا مراعاة للمبتدى فان الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكره المشـوش .

وكذلك أشار الى هذه النكتة الجاوى فى حاشيته النفحات وذكر الهاجـى له خمســة ألفـاظ .

(انظر الاشارة ٣٠/ب والورقات ص١٦ وشرح تنقيح الفصول ١٧٨ ، وشرح العبادى ص ١٠٠ ،والنفحات على شرح الورقات للجاوى ص ٧٤)

(٢) قال ابن النجار :-ومن صيغ العموم أيضا - الجمع مطلقا -أى سواء كان لمذكر أو لمؤنث وسواء كان سالما أو مكسرا ، وسواء كان جمع قلة أو كثـرة - معرف - ذلك الجمع - بلام أو اضافة - انتهى

واطلاق المؤلف لفظ الجمع يشمل ما ذكره ابن النجار ، بشرط كونه معرفا بالألف واللام أو الاضافة ،لأن الجمع المنكر فى الاثبات يحمل على أقل الجمع لا على العموم خلافا لأبى على الجبائى وبعض أصحاب الشافعى قاله القرافى والقاضى أبو يعلى واضطرب فى المسودة النقل فيه عن الجبائيين وقد مثل المصنف لجمع المذكر جمع سلامة وتكسير .

ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث الرجال والصواحب وجمع القلـــة الأفلس والأكبـاد .

ومثال جمع المعرف بالاضافة " أولادكم " فى قوله تعالى : ﴿يوصيكـــم الله فى أولادكم ﴾ (سورة النساء الآية ١١) و "أمهاتكم " فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (سورة النساء . الآية : ٢٣)

وقد ذكر الرازى : أنه اذا أمر جمعا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم =

والفجار [1] ، والجنس [2] كالحيوان والابل

---

* والدليل عليه أن السيد اذا أشار الى جماعة من غلمانه بقوله : " قوموا " فلا يتخلف عن القيام أحد الا استحق الذم .
(انظر : المعتمد ١/٢٢٣ ، ٢٢٧ ، والعدة ٢/٤٨٤ ، ٥٢٣ - ٥٢٥ والبرهان ١/٣٢٣-٣٢٨ والمستصفى ٢/٣٥-٣٦ ، والواضح ٢/٩٣/ب والميزان ٥٨/الف - ٦٠/الف والمحصول ١/٢/٥٨٤ - ٥٩٥ ، وروضة الناظر ص ١٩٥ ، والاحكام للآمدي ٢/٦٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/١٠٢ ، والمسودة ص ١٠٦ ، وشرح تنقيح الفصول ١٧٨ ، ٩١ ومختصر الطوفي ٩٨ ، والتلويح مع التوضيح ١/٥٢ - ٥٣ والتمهيد ٣١٠ والمحيط ٢/٢٩/الف - ٣٢/ب وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٩-١٣٠ ، وارشاد الفحول ١١٩ - ١٢٠ ، ٢٣)

(١) ذكره كلمة " الابرار والفجار " دليل على أن جمع القلة من جمع التكسير أيضا يفيد العموم وحكمه حكم جمع السلامة .
قال ابن قدامة : " اما جمع القلة فان العموم انما يتلقى من الألف واللام وقد ذهب الى استغراق جمع القلة المعرف الأصفهاني والقرافي ، وجعل أبو نصر القشيري الاستغراق خاصا لجمع السلامة اذا عرف ، قاله الزركشي (انظر روضة الناظر ٢٠٣ ، والبحر المحيط ٢/٣٢/الف)

(٢) قال الجرجاني : اسم الجنس : هو ما وضع لأن يقع على شيء وعلى أشبهه كالرجل فانه موضوع لكل فرد خارجي على سهيل البدل من غير اعتبار تعيينه ، والفرق بين الجنس - وهو اسم دال على كثير من مختلفين بالأنواع - واسم الجنس ، أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء ، فانه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحدة على سهيل البدل ، كرجل فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس .

وعرف ابن قدامة اسم الجنس بقوله : " هو ما لا واحد له من لفظه كالناس ، والحيوان والماء والشراب " وهكذا قال ابن النجار أيضا وقال الزركشي : واختلف في مدلوله على أقوال أصحها أنه يصلح للواحد والتثنية والجمع لأنه اسم جنس والجنس موجود مع كل من الثلاثة .

(انظر : التعريفات ص ٢٥ ، ٧٨ ، وروضة الناظر ١٩٥ ، والبحر المحيط ٢/٢٩/الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣١) .

والناس [١] . وليس ذلك بجمع لأنه لا واحد له من جنسه لكنه يشبه الجمع [٢] والنفي كقولك ما جاءني من أحد [٣]

---

(١) اسم الجنس سواء كان اسما كالذهب والفضة أو صفة كالسارق والسارقة اذا دخل عليه الألف واللام ، ولم يكن للعهد فانه يفيد الاستغراق للجنس وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة .

وحكى صاحب المعتمد عن أبي هاشم أنه قال : انه يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق وعلى هذا فهو يفيد تعريف الجنس ولا يحمل على الاستغراق الا بدليل ، وحكاه الزركشي أيضا وقال : " وحكاه صاحب الميزان عن أبي علي الفارسي واختاره فخر الدين واتباعه وقد ساق أبو الحسين البصري أدلة الطرفين ومناقشتهم .

وحكى الغزالي : " قال قوم يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك " وزاد الزركشي فلا يصرف الى الكل الا بدليل .

(انظر : المعتمد ١/٢٣٣ ـ ٢٢٦ ، والعدة ٢/٤٨٤ ، والبرهان ١/٣٣٩ ـ ٣٤٣ ، والمستصفى ٢/٣٧ والمسودة ١٥٠ ، والبحر المحيط ٢/٣٣/ب ـ ٣٥/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣١ ـ ١٣٣) .

(٢) عبر المصنف بالجنس ثم مثل له وقال : انه ليس بجمع ولكن يشبه الجمع وأما غيره فعبروا باسم الجنس وجعلوه شاملا ما كان اسما ووصفا فمثلوا السارق والسارقة جنس يستغرق السراق جميعهم .

وجعله المصنف داخلا في قسم المفرد المحلى بالألف واللام وسيأتي ذكره

(٣) والنكرة في سياق النفي ـ بما أو لن أو لم أو ليس ـ سواء دخلت حرف النفي على فعل نحو ما رأيت رجلا أو على اسم ، نحو لا رجل في الدار وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائما أو عاملها نحو ما قام أحد .

وكذلك النكرة في سياق النهي نحو قوله تعالى : ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله﴾ (سورة الكهف الآية ٢٣ ـ ٢٤) .

وقد ساق الأصوليون أدلتهم في المسألة فراجع (المنخول ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، والمحصول ١/٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤ ، وروضة الناظر ١٩٦ ، والاحكام

والمبهم (١) كمن في من يعقل (٢) وما فيما لا يعقل (٣)

= للآمدي ٦٨/٢ ، والمسودة ١٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ١٨١ ـ ١٨٦ ، ومنها الوصول مع الأسنوي ، البدخشي ٦٧/٤ ، والمغني للخبازي ١١٦ ، والتنقيح مع شرحه التلويح ٥٥/١ ، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني ٤١٣/١ ـ ٤١٤ والابهاج ١٠٣/٢ ـ ١٠٦ والتمهيد ٣١٨ ـ ٣٢٠ ، ومفتاح الوصول ٦٨ والبحر المحيط ٣٨/٢/ب ـ ٤٠ / ب ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ١٣٦/٣ ـ ١٣٨ ، وارشاد الفحول ١١٩) .

(١) وقوله : " المبهم " أي في الجملة كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات ، ووجه الابهام في غير الموصولات ظاهر اذ لا تدل على معين وفيها وان كانت معارف أنه لم يعلم معانيها منها بالتعيين وان اعتبر في معانيها الاشارة الى التعيين وانما تعرف معانيها من الصلة .

ذكر هذا الكلام العبادي في شرحه على شرح المحلي على الورقات وكذلك الجاوي في النفحات (انظر شرح العبادي ١٠١ والنفحات ٧٥) .

(٢) عبر بعض الأصوليين بمن في من يعقل كالجويني في الورقات ، والبرهان ، والقاضي أبي يعلى في العدة ، وابن قدامة في الروضة وقال الأسنوي في نهايته هي العبارة المشهورة . ثم ذكر الحكمة في العدول عنه الى التعبير بأولي العلم .

قال الأسنوي في التمهيد : قال ابن عصفور في أمثلة المقرب وشرحه ، وانما عبرنا بأولي العلم دون العقل : لأن " من " تطلق على الله تعالى كقوله تعالى " ومن عنده علم الكتاب " (الرعد الآية : ٤٣) . والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل وزاد في نهاية السول فلو عبر به لكان تعبيرا غير شامل .

(انظر العدة ٤٨٦/٢ ، والبرهان ٣٢٢/١ ، والورقات ١٦ ، والمحصول ٥١٧/٢/١ ، ومنهاج الوصول مع الأسنوي ٦٢/٢ ، ٦٦ ، وروضة الناظر ص ١٩٥ ، والتمهيد ص ٣٠٣ والنفحات ٧٥)

(٣) " من " و " ما " الشرطيتين أو الاستفهاميتين للعموم بالاتفاق في الشرطية ، وفي " من " الاستفهامية خلاف للجويني في ظاهر كلامه نحو قوله تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ (سورة الطلاق الآية ٣) =

وأى فيهما (١)

---

* وتقول : من الذى عندك فى الاستفهام .

وقوله تعالى : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﴾ (سورة فاطر الآية ٢) وقوله تعالى : ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ (سورة طه الآية ١٧) ومن ما اذا كانتا موصولتين فليستا للعموم نحو مررت بمن قام أو بما قام أى بالذى قام وكذلك اذا كانت نكرة موصوفة نحو مررت بمن أو بما معجب لك أى بشخص

(انظر: أصول الشاشى ٢٣ والمعتمد ١/ ٢٢١ـ٢٢٣، والعدة ٢/ ٤٨٥ والبرهان ١/ ٣٢٢، ٣٦٠ ،والمحصول ١/ ٢/ ٥٢٥ـ٥٥٣، وروضة الناظر ١٩٥ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٥٥ ـ ٥٦ ، ٥٩ والمسودة ص ١٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ١٧٩ ، ١٩٩ ـ ٢٠٠ ومنهاج الوصول مع الأسنوى والبدخشى ٢/ ٦٢ ، ٦٦ والتوضيح مع شرحه التلويح ١/ ٥٩ ـ ٦٠ مفتاح الوصول ٦٥ ، والابهاج ٢/ ٩٢ـ٩٣ والتمهيد ٣٠٣ ،والبحر المحيط ٢/ ٢٥/الف ـ ٢٦ / ب ومختصر ابن اللحام ١٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ ،وارشاد الفحول ١١٦ ـ ١١٧ والنفحات ٧٥ ـ ٧٦)

(١) أى للعاقل وغير العاقل .

وكلمة " أى " من صيغ العموم اذا كانت استفهامية نحو قوله تعالى ﴿ أيكم يأتينى بعرشها ﴾ (سورة النمل الآية : ٣٨) أو شرطيه نحو قوله ﴿ أياما تدعو فله الأسماء الحسنى ﴾ (سورة الأسراء الآية : ١١٠)

وبه قال جمهور الأصوليين .

وتصلح للعاقل نحو قوله تعالى : ﴿ لنعلم أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا ﴾ (سورة الكهف الآية ١٢) ولغير العاقل نحو قوله تعالى : ﴿ أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على ﴾ (سورة القصص) الآية : ٢٨

واذا كانت موصولة أو صفة أو حالا أو منادى فلا تعم مثل مررت بأيهم قام أى بالذى قام ،ومررت برجل أى رجل بمعنى كامل ،ومررت بزيد أى رجل أى كامل " ويأأيها الرجل .

ذكر الشوكانى بأنه قال صاحب اللباب من الحنفية وأبو زيد فى التقويم والسرخسى : كلمة " أى " نكرة لا تقتضى العموم بنفسها الا بقرينة وصرح الكيا الطبرى بأنها ليست من صيغ العموم .

(انظر: العدة ٢/ ٤٨٥، والورقات ١٦ ، والمحصول ١/ ٢/ ٥١٦ـ٥١٧ وروضة الناظر ١٩٥ ،والاحكام للآمدى ٢/ ٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ١٧٩ ، ١٨٠ ومنهاج الوصول مع الأسنوى والبدخشى ٢/ ٦١ـ٦٢ ، ١٦٥ والتوضيح مع شرحه التلويح ١/ ٥٨ ـ ٥٩ ومفتاح الوصول ٦٧ ،والابهاج ٢/ ٩٣ ،والتمهيد ٣٠٦ ،والبحر المحيط ٢/ ٢٦/ب ـ ٢٧/ب ،وتيسير التحرير ١/ ٢٢٦ـ٢٢٩ وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٢ـ١٢٣ والمبادى على المحلى ١٠١ ، وارشاد الفحول ١١٨ ،والنفحات ٧٥ـ ٧٦) .

و " متى " في الزمان ، و" أين " في المكان [1]

والاسم المفرد المحلى بالألف واللام : كالرجل ، والانسان ، والمشرك ، والزانـ والدرهم والدينار [2]

---

(١) " متى " عامة في الأزمان المبهمة نحو متى تقم أقم ولا يقال متى طلعـت الشمس ، لأن زمن طلوعها غير مبهم ، وتقييدها بالمبهمة أولى ، لأنهـا لا تستعمل الا فيما لا يتحقق وقوعه ، و " أين " عامة في الأمكنة نحو قولـه تعالى : ((وهو معكم أينما كنتم)) (سورة الحديد الآية : ٤) وقوله تعالى : ((أينما تكونوا يدرككم الموت)) (النساء الآية : ٧٨) ـ للشرطية وفي الاستفهامية نحو أين زيد .

(انظر : العدة ٢/٤٨٥ ، والبرهان ١/٣٢٣ ، والمحصول ١/٢/٥١٨ ، ٥٢٥ ، وروضة الناظر ١٩٥ ، والاحكام للآمدي ٢/٥٦ ، والمنهاج وشـرح الأسنوي عليه ٢/٦٦ ، وشرح تنقيح الفصول ١٧٩ ، ١٨٠ ، ومختصر الطوفي ٩٨ ، وجمع الجوامع مع المحلى والبناني ١/٤٠٩ ، والبحر المحيط ٢/٢٨/الف ومختصر ابن اللحام ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٢١ ، وشرح العبـادي على المحلى ١٠٣ ، والنفحات ٧٦) .

(٢) المفرد المحلى بالألف واللام ـ غير عهدية لفظا أو قرينة ـ للعمـوم والاستغراق عند الجمهور منهم الامام الشافعي وأحمد والقاضي أبو يعلى والشيرازي وابن برهان والجبائي والمبرد والبيضاوي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

وقال بعضهم انه يفيد الجنس دون الاستغراق مالم تقم قرينة تدل على عمومه اختاره أبو هاشم الجبائي والرازي واتباعه .

وفرق بعضهم فيما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء ، كالتمر والتمـرة فان تميز وخلا عن الهاء فهو لاستغراق الجنس كقوله : " لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر " .

فهو يعم كل بر وتمر اختاره الجويني ، وان لم يتميز بالتاء ، فان كان تمـيزه بالواحد نحو رجل واحد فلا يعم ، فان لم يكن كذا فهو لاستغراق الجنـس كالذهب مثلا اختاره الغزالي .

وهذه الألفاظ [1] متى تجردت عن القرائن دلت بصيغتها على الاستغراق ، والعموم ، الا أن يدل دليل على تخصيص شيء منها فيصار اليه عند الجمهور .

= وقيل : انه مجمل محتمل للأمرين ـ الجنس والاستغراق ـ على السواء .

(انظر : المعتمد ١/٢٢٧ـ٢٢٨ ، والعدة ٢/٥١٩ ـ ٥٢٢ ، والتبصرة ص ١١٥ ـ ١١٧ والبرهان ١/٣٣٩ ـ ٣٤٣ ، والورقات ١٦ ، والمستصفى ٢/٣٧ ، ٥٣ ـ ٥٤ ، والمنخول ١٤٤ ـ ١٤٥ ، والواضح ٢/٩٢/ألف . ٩٣ / ب والميزان للسمرقندي ٥٨/ألف ـ ٦٠ / ب والمحصول ١/٢/٥٩٩ـ ٦٠٥ ، وروضة الناظر ١٩٥ ، ٢٠١ ، والاحكام للآمدي ٢/٥٧ ، ٦١ ، والمسودة ١٠٥ ، وشرح تنقيح الفصول ١٨٠ ـ ١٨١ ، ومختصر الطوفي ٩٨ ، والتنقيح مع شرحه التلويح ١/٥٤ ، ومفتاح الوصول ٦٨ ، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٤١٢ ـ ٤١٣ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٧ ـ ٩ ، والابهاج ٢/١٠٢ ، ١٠٣ ، ونهاية السول ٢/٦٦ ـ ٦٧ والتمهيد ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ، والقواعد والفوائد ١٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣٣ ـ ١٣٥ والعبادي على المحلي ١٠٠ ـ ١٠١ ، والنفحات ٧٤)

(١) سبق أن ذكر المؤلف خمسة ألفاظ الدالة على العموم ، ونبهنا عليه أنه ذكرها تيسيرا للمبتدي والا هناك صيغ أخرى ذكرها العلماء .

فقد ذكر القرافي نحو عشرين صيغة له وعد الزركشي في البحر أربع وعشرين صيغة وكذلك الشوكاني في ارشاد الفحول .

(انظر شرح تنقيح الفصول ١٧٨ ، والبحر المحيط ٢/٢١/ألف وما بعدها ارشاد الفحول ١١٥)

(٢) اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تدل عليه اذا خلت من القرائن المانعة على مذاهب :

الأول : مذاهب أرباب العموم وهو ان له صيغة موضوعة له حقيقة ويستعمل مجازا في الخصوص لقرينة وهو مذهب الأئمة الأربعة . وجمهور أصحابهم ، وبه قال جميع أهل الظاهر . ومن المتكلمين أبو علي الجبائي وطائفته .

الثاني : مذهب أرباب الخصوص وهو عكس الأول أي ليس له صيغة موضوعة وما تذكر من الصيغ فهي موضوعة للخصوص ، وذلك أقل الجمع ، اما اثنان =

.....

= أو ثلاثة على الخلاف فيه ولا يقتضى العموم الا بقرينة .

قال به محمد بن المنتاب المالكى ، ومحمد بن شجاع الثلجى الحنفى وغيرهما وذكر الشيرازى وابن عقيل هو قول بعض المتكلمين وأبى هاشم ومحمد بن شجاع الثلجى .

الثالث : ان شيئا من الصيغ لا يقتضى العموم بذاته ولا مع القرائن بل انما يكون العموم عند ارادة المتكلم . وهو قول جمهور المرجئة ، ونسب الى أبى الحسن الأشعرى أيضا .

الرابع : مذهب الواقفية : وذلك بأنه لا صيغة للعموم ولا للخصوص والألفاظ التى تصلح لهما يجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على أحدهما فيحمل عليه . وهو مذهب أبى الحسن الأشعرى ونقل عنه مذهب آخر وهو أن اللفظ بين الواحد اقتصارا عليه وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكا لفظيا ونقله القاضى أبو بكر الباقلانى فى مختصر التقريب عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى ومعظم المحققين ، وذهب اليه ذكره الزركشى فى البحر ، واختار الآمدى الاحتجاج بها فى الخصوص ، لكونه مرادا من اللفظ يقينا والوقف فيما زاد على ذلك .

واختلف الواقفية فى محل الوقف على تسعة أقوال ، والمشهور من مذهب أئمتهم القول به على الاطلاق من غير تفصيل وفرق بعضهم بين الوعد والوعيد ومنها التوقف فى الأخبار دون الأمر والنهى وذكر بعضهم مذهبا مستقلا .

وفيه مذاهب أخرى غير ما ذكرت ببعض التفصيل فى بعض الصيغ .

(انظر : هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها فى الرسالة ٥١ - ٥٢ والمعتمد ١/١٩٤ - ٢٢٣ ، والاحكام لابن حزم ١/٤٦٣ - ٤٧١ والعدة ٢/٤٨٥ - ٥١٣ ، والاشاره ٣٠/ب ، والتبصرة ١٠٥ - ١١٤ ، والبرهان ١/٣٢٠ - ٣٢٣ ، والمنخول ١٣٨ - ١٣٩ ، والمستصفى ٢/٣٤ - ٣٥ ، ٣٧ - ٥٤ ، والواضح ٢/٧٤/الف - ٩٠/ألف ، والمحصول ١/٢/٥٢٣ - ٥٢٤ ، ٥٦٥ - ٥٨٤ ، وروضة الناظر ١٩٦ - ٢٠٣ ، والاحكام للآمدى ٢/٥٧ - ٥٩ - ٧٢ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/١٠٢ - ١٠٣ ، والمسودة ٨٩ - ٩٠ ،

خلافا للأشعرى [١] ومن وافقه [٢] فى التوقف فى ذلك على الدليل .

وخلافا لمحمد بن شجاع [٣] ومن وافقه [٤] فى حمل ذلك على أقل الجمع ، وخلافا لمن قال بالعموم فى الأمر ، والنهى ، وتوقف فى الأخبار .[٥]

= وشرح تنقيح الفصول ١٩٢ ـ ١٩٣ ومختصر الطوفى ٩٩ ـ ١٠٠ ، والتوضيح وشرحه التلويح ١/٣٨ ـ ٤٠ والابهاج ٢/١٠٨ ـ ١١٣ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى وحاشية البنانى ١/٤١٠ ونهاية السول ٢/٦٨ ـ ٦٩ والتمهيد للأسنوى ٢٩٧ ، والبحر المحيط ٢/٦/ب ـ ٩/ ألف ، ومختصر ابن اللحام ص١٠٦ ، والقواعد والفوائد ١٩٤ ، وتيسير التحرير ١/١٩٧ ـ ٢٠٥ ، ٢٢٩ وشرح الجراعى ٢٣٠ وشرح الكوكب المنير ٣/١٠٨ ـ ١١٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٢٦٠ ـ ٢٦٥ ، وارشاد الفحول ١١٥ ـ ١١٦)

(١) وقد نسب بعض الأصوليين هذا المذهب الى الأشاعرة عامة ، كما فعل الشيرازى فى التبصرة ص ١٠٥ . وليس بصحيح بل قاله بعض أصحابه .

(٢) ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى ، والآمدى قالوا بالوقف .

(٣) هو محمد بن شجاع بن الثلجى ـ بالمثلثة واللام والجيم ـ أبو عبدالله ولد فى رمضان سنة احدى وثمانين ومائة (١٨١ هـ) فقيه أهل العراق فى وقته وشيخ الحنفية ، وتفقه بالحسن بن زياد اللؤلؤى وسمع من يحيى بن آدم وابن علية وغيرهما . وهو متروك الحديث وكان يضع الحديث فى التشبيه وكان ورعا عابدا مائلا الى الاعتزال . صنف واشتغل ، له كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة .

توفى ساجدا فى صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين (٢٦٦) وله نحو من تسعين سنة (٩٠) قال فى الفوائد البهية نقلا عن النهاية شرح الهداية لبدرالدين العينى " وثلجى " نسبه الى ثلج بن عمرو بن مالك ، وليس منسوبا الى بيع الثلج . (انظر : تاريخ بغداد ٥/٣٥٠ ـ ٣٥٢ وتهذيب الكمال ٣/١٢١٠ وتهذيب التهذيب ٩/٢٢٠ ، ٢٢١ وتقريب التهذيب ٣٠١ ، وشذرات الذهب ٢/١٥١ ، والفوائد البهية ١٧١ ـ ١٧٢

(٤) وهم أرباب الخصوص ومنهم محمد بن المنتاب المالكى وأبو هاشم الجبائى .

(٥) لم أطلع على اسم من القائلين بها أحد .

لنا لما نزل قوله تعالى :﴿ إنكم [1] وما تعبدون من دون الله / حصب ٨/ الف جهنم ﴾[2] قيل: [3] يارسول الله قد عبدت الملائكة والمسيح أفيدخلون النار ؟

---

(١) سقط من الأصل والآية تبدأ به

(٢) سورة الأنبياء (الآية ٩٨)

(٣) في رواية ابن عباس : قال المشركون " أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧ / ٩٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٧٠) (وانظر أيضا الدر المنثور ٥/ ٦٧٩ ، وفتح القدير ٣/ ٤٣١)

وفي رواية أخرى أن القائل هو عبدالله بن الزبعرى - بكسر الزاى والموحدة ، وسكون المهملة بعدها راء مقصورة - بن قيس بن عدى ابن سعيد القرشي السهمي .

به قال المفسرون .

وكان من أشعر قريش ، وكان شديدا على المسلمين . أسلم بعد فتح مكة واعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل عذره .

(انظر الاستيعاب ٢/ ٣٠٩ - ٣١١، والاصابة ٢/ ٣٠٨) .

فعقل من قوله : ((احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك)) [1] العموم فهمين الله له أنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لـ((انه عمل غير صالح)) [2] وأيضا فهو اجماع الصحابة .

روى أن عمر قال لأبى بكر لما أراد قتال ما نعى الزكاة [3] ، كيف تقاتل الناس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فاذا قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم " [4]

---

(١) سورة هود الآية : (٤٠)

(٢) " " " : (٤٦)

(٣) المراد به المرتدون فى زمن أبى بكر رضى الله عنه - وكانوا صنفين ، فصنف ارتدوا عن الدين كليا وعادوا الى الكفر ، وهم اما أصحاب مسيلمة وأسود العنسى ومتبعوهما أو الذين عادوا الى الجاهلية وتركوا جميع شرائع الدين . وصنف فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة فأضيف الاسم بالجملة الى الردة اذ كانت أعظم الأمرين وأهمها ، ومن هؤلاء من يسمح الزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى ، وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع .

وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره (انظر : معالم السنن للخطابى ٢/١٦٣-١٦٤)

(٤) هذا الحديث متواتر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير (١/٤٣٤) وقد رواه عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة .

وقد أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بلفظ " لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر - رضى الله عنه - وكفر من كفر من العرب فقال :

عمر رضى الله عنه - كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

.....

---

* أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله . فقال : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر - رضى الله عنه - فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر - رضى الله عنه - فعرفت أنه الحق .

(انظر: الصحيح ٣/٢٦٢ ح ١٣٩٩ - ١٤٠٠)

وأخرجه مختصرا عنه فى كتاب الزكاة باب أخذ العناق فى الصدقة (٣/٣٢١ - ٣٢٢ ح ١٤٥٦ - ١٤٥٧) ، وفى كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة (١٢/٢٧٥ ح ٦٩٢٤ - ٦٩٢٥ ، وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٣/٢٥٠ ح ٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) .

وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .

(انظر: الصحيح ١ /٥٢ - ٥٣ ح ٢١ بشرح النووى ١/٢٠٦)

وأبو داود فى كتاب الزكاة . فى وجوبها (السنن ٢/١٩٨ - ١٩٩ ح ١٥٥٦) والترمذى فى كتاب الايمان ، باب ما جاء أمرت أنا اقاتل الناس ..... عن عمر بن الخطاب وقال: حسن صحيح .

(انظر السنن ٥/٣ - ٤ ح ٢٦٠٧)

والنسائى فى كتاب الزكاة باب مانع الزكاة (٥/١٤ - ١٥) وفى كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد من طرق (٦/٥ - ٧) وابن ماجة فى سننه فى المقدمة ، باب الايمان (١/٢٨) ، وفى كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا اله الا الله (٢/١٢٩٥ ح ٣٩٢٧) .

والامام أحمد فى مسنده (١/١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٢/٤٢٣ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) . ومختصرا على لفظ الحديث فقط فى (٢/٣١٤ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧) ولفظه للحديث هنا موافق لما ذكره المؤلف ، وانظر أيضا رواية أبى هريرة فى سنن الدارقطنى (٢/٨٩) والايمان لابن مندة (١/١٦٣ - ١٦٤ ، ١٦٦ - ١٦٨) ، ٢/٣٨٠ ، ٣٣٨/٥٠٨ ، ٥٠٩ ، وصحيح ابن خزيمة (٤/٨) -

فلم ينكر عليه ادعاء العموم بل قال له : أليس قد قال عليه السلام " الا بحقها والزكاة من حقها " وكذلك لما طلبت منه [1] فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم [2] ميراثها من أبيها ، واحتجت عليه بقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم [3]) أقرها على ادعاء العموم . وبين لها أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " [4] وان الآية مخصصة .

= والحديث رواه أيضا ابن عمر - وجابر بن عبدالله وطارق بن أشيم الأشجعي وأوس بن أبي أوس الثقفي والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ، وجرير بن عبدالله ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وأبو بكر الصديق ، وأبو بكرة ، وسمرة بن جندب - رضي الله عنهم - (انظر : لمعرفة مروياتهم في غير الصحاح والسنن الايمان لابن منده ١/ ١٦٥ - ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢/ ٣٥٥ - ٣٦٠ ، ومجمع الزوائد ١/ ٢٤ - ٢٦ ومستدرك الحاكم ٢/ ٥٢٢ ، والأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ١٤٧ - ١٥٣) وقد أخرج البخاري حديث ابن عمر وأنس بن مالك في صحيحه وحديث جابر مسلم في صحيحه وحديث أوس ابن أوس النسائي في سننه وابن ماجة وحديث النعمان بن بشير النسائي في سننه .

(١) أي من أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) وهي فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر .
(انظر : الاستيعاب ٤/ ٣٧٣ - ٣٨١ ، والاصابة ٤/ ٣٧٧ - ٣٨٠ وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٠ - ٤٤٢ ، وتقريب التهذيب ٤٧١) .

(٣) سورة النساء الآية (١١) .

(٤) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نورث ما تركناه =

.....

---

* صدقة ..... وساق الحديث مع ذكر ما حصل لعمر من علي وعباس - رضي الله عنهم - (انظر الصحيح ٦/١٩٦ - ١٩٧ ح رقم ٣٠٩٢ - ٣٠٩٣)

وفي كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧/٧٧ ح ٣٧١١ ، ٣٧١٢ وفي المغازي باب حديث بني النضير (٧/٣٣٦ ح ٤٠٣٥ - ٤٠٣٦)

وأيضا في باب غزوة خيبر (٧/٤٩٣ ح ٤٢٤٠ - ٤٢٤١) وفي الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة (١٢/٥ - ٦ ح ٦٧٢٥ - ٦٧٢٧)

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نورث ... الحديث

(الصحيح ٣/١٣٨٠ - ١٣٨٣ ح ١٧٥٩)

وأبو داود في سننه في كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(السنن ٣/٣٧٦ - ٣٧٧ ح ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩)

والنسائي في سننه مختصرا في كتاب قسم الفيء (٧/١٣٢)

والامام أحمد في مسنده (١/٩)

والحديث بهذا اللفظ " لا نورث ما تركناه صدقة " رواه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (انظر صحيح الجامع الصغير ٦/٢٠٣)

وأخرجه الامام أحمد بلفظ : " (انا معشر الأنبياء لا نورث " (انظر المسند ٣/٤٦٣)

قال ابن الملقن في تخريج أحاديث المنهاج هذا الحديث رواه النسائي كذلك في سننه الكبرى بلفظ " أنا " بدل "نحن" وهو من رواية عمر وغيره من الصحابة فاستفده فان بعض من خرج أحاديث ابن الحاجب قال انه بهذا اللفظ غير مذكور في الكتب الستة وقد علمنا أنه في النسائي الكبير وهو من أجلها .

(انظر تخريج أحاديث منهاج الوصول له ، الحديث الخامس عشر ٣/الف)

كذلك ، ولما اختلف على [1] وعثمان [2] رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين بملك اليمين .

---

(١) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته أبو الحسن وكناه صلى الله عليه وسلم أبا تراب . من السابقين الأولين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

ولد قبل البعثة بعشر سنين وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك حيث خلفه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى المدينة .

مات مقتولا فى رمضان سنة أربعين (٤٠ هـ) وله ثلث وستون سنة على الأرجح ومدة خلافته خمس سنوات الا ثلاثة أشهر ونصف شهر .

(انظر : الاستيعاب ٢٦/٣ - ٦٨ ، والاصابة ٥٠٧/٢ - ٥١٠ ، أسد الغابة ٩١/٤ - ١٢٥ وشذرات الذهب ٤٩/١ - ٥٢ وتهذيب التهذيب ٣٣٤/٧ - ٣٣٩ وتقريب التهذيب ٢٤٦)

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى أمير المؤمنين ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، ثالث الخلفاء الأربعة وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين .

استشهد فى ذى الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين (٣٥ هـ) وكانت خلافته اثنى عشرة سنة ، وعمره ثمانون سنة ، وقيل أكثر ، وقيل أقل .

(انظر الاستيعاب ٦٩/٣ - ٨٥ والاصابة ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، وأسد الغابة ٥٨٤/٣ - ٥٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٣٩/٧ - ١٤٢ وتقريب التهذيب ٢٣٥) .

واحتج أحدهما [١] بعموم قوله : ((أو ما ملكت أيمانكم))[٢]

واحتج الآخر بعموم قوله : ((وأن تجمعوا بين الأختين))[٣]

ومثله كثير ، وأيضا فانا متفقون على أن هذه الألفاظ معارف ، وتعريفها يكون بالعهد أو بالجنس .

فاذا لم يكن عهد وجب (حملها)[٤] على الاستيعاب ، والا تكون نكرة لا يتميز المراد بها من غير (أن يبين)/ما لم يرد ، ولهذا قلنا ان لفظ الجمع اذا نكر ٨/ب

---

(١) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه

(٢) سورة المؤمنون الآية (٦) ، وسورة المعارج الآية : (٣٠)

(٣) سورة النساء الآية (٢٣)

أما الأثر المروى عنهما ، فقد أخرجه مالك فى موطأه فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى كراهية اصابة الاختين بملك اليمين (٢/٥٣٨-٥٣٩)

وابن أبى شيبة فى كتاب النكاح فى الرجل يكون عنده الاختان مملوكتان فيطأهما جميعا ولفظه فى احدى طرقه : سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولا آمرك ولا أنهاك فلقى عليا بالباب ، فقال عن سألته فأخبره فقال : لكنى أنهاك ، ولو كان فى عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك .

(انظر المصنف ٤/١٦٨ - ١٧١) .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح باب المهر بسنده عن قبيصة بن ذويب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين وقال لا آمر ولا أنهاك ، ثم ساق نحو ما ذكره ابن أبى شيبة .

(السنن مع التعليق المغنى ٣/٢٨١ ح ١٣٥ من باب المهر)

والبيهقى فى سننه الكبرى بسنده ، من طريق مالك ، وباسناد آخر أيضا عن عثمان وأيضا عن على فقط .

(انظر : السنن الكبرى ٧/١٦٣ - ١٦٤)

(٤) هذه الكلمات غير واضحة فى الأصل واثبتها على مقتضى السياق .

لا يقتضى الاستغراق ، لأنه لو اقتضى كان معرفة . (١)

فصـــــــل

اذا خص العام نحو ((فاقتلوا المشركين)) (٢) مع النهى عن قتل باذل الجزية من أهل الكتاب (٣) فهو حقيقة فى الباقى يحتج به .

---

(١) ألفاظ الجمع اذا لم تدخل عليها الألف واللام ، ولم تكن مضافة ، كمشركين ومسلمين وقاتلين ، فلا تحمل على العموم ، ولا تكون للجنس بل تحمل على أقل الجمع ، وقيل تحمل على مجموع الأفراد من دلالة الكل على الأجزاء وخالف فى ذلك أبو على الجبائى ، وبعض الحنفية كالبزدوى وابـــن الساعاتى . وحكاه ابن البرهان عن المعتزلة ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، وحكاه أبو الخطاب أيضـا . وجها للحنابلة . وهذا فى جمع الكثرة أما جمع القلة المنكر فليس بعام لظهوره فى العشرة فما دونهـا وبه قال جمهور الأصوليين .

(انظر : العدة ٢/٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، والتبصرة ١١٨ ، والمحصـــول ١/٢/٦١٤ ـ ٦١٦ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/١٠٤ ـ ١٠٥ ، والمسودة ١٠٦ ، وشرح تنقيح الفصول ١٩١ ، وجمع الجوامع مع المحلى والبنانى ١/٤١٨ ـ ٤٢٠ والابهاج ٢/١١٤ ـ ١١٥ ، والتمهيد للأسنوى ٣١٦ ـ ٣١٧ ومنهاج الوصول ونهاية السول ٢/٧٠ ، والبحـر المحيط ٢/٤٧/ألف ـ ب ، وتيسير التحرير ١/٢٠٥ ـ ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٢ ـ ١٤٣ وارشاد الفحول ١٢٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (٥) وذلك قوله ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) وقد استشهد بالآية بدون الفاء ، وزدناها لأن الواجب ذكر الآية بألفاظهـا .

(٣) وذلك كما ورد فى قوله تعالى : " ((قاتلـوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمـون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق مـــن الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) سورة التوبة الآية : (٢٩) .

كما [١] كان قبله [٢] عند امامنا ، ومالك ، والشافعي .

---

(١) في الأصل " نما " والسياق يقتضي ما أثبته .

(٢) العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي أم لا ؟ اختلفوا فيه : ومحل الخلاف فيما اذا خص بمبين ، اما اذا خص بمبهم كما لو قال : اقتلوا المشركين الا بعضهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف اذ ما من فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج ، ونقل جماعة على هذا اجماعا ، وحكى بعضهم الخلاف فيه أيضا .

أما الأول فاختلف الناس فيه على مذاهب :

الأول : أنه حجة فيما بقي بعد التخصيص . قال الشوكاني ، في كونه حجة : " وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ، لأن اللفظ العام كان متناولا للكل ، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ الى كل الاقسام على السوية ، فاخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي اهمال دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبد به "

وهذا المذهب اختاره الجمهور ، وذكر في جمع الجوامع مع شرح المحلي المذهب الثاني والثالث وهما بنصه .

"الثاني : هو حجة في أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقن والباقي مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص .

الثالث : هو حجة في الباقي ان أنبأ عنه العموم نحو ((فاقتلوا المشركين)) فانه ينبيء عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذي المخرج بخلاف ما لا ينبيء عنه العموم نحو ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) فانه لا ينبيء عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبيء عن السارق لغير ذلك المخرج ، اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد أخر . ونسبه في الابهاج الى أبي عبدالله البصري المعتزلي ، ونسب اليه كذلك أبو الحسين البصري في المعتمد والآمدي في الاحكام =

.....

= الرابع : انه ليس بحجة مطلقا فيما بقى ويصير مجملا وهو قول أبى ثور وعيسى بن أبان ونسبة الغزالى الى القدرية .

الخامس : مذهب الكرخى ان خص بمتصل كالشرط والاستثناء ، والتقييد بالصفة يحتج به ، وان خص بمنفصل فلا يحتج به حكى هذا المذهب عنه وعن محمد بن شجاع الثلجى الأستاذ أبو منصور ، وكذلك أبو بكر الرازى الجصاص عن شيخه الكرخى ، وقد وقع فى احكام الآمدى وابهاج ابن السبكى ومختصر ابن الحاجب : البلخى بالباء الموحدة والصواب بالمثلثة كما ضبطه الشوكانى وحكاه أبو الحسين البصرى عن أبى الحسن الأشعرى أيضا .

واختار الرازى أنه لو خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به والاجاز ، مثال التخصيص المجمل كما اذا قال الله تعالى : " اقتلوا المشركين " ثم قال لم أرد بعضهم وجعله القرافى راجعا الى الجمهور ، وهو المذهب السادس اشار اليه ابن السبكى فى الابهاج ، وذكر مذهبا سابعا أيضا ، كما ذكره الآمدى وابن الحاجب فقال ابن الحاجب ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين ، بخلاف اقيموا الصلاة ، فانه مفتقر قبل اخراج الحائض .

(انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها فى : أصول الشاشى ٢٦ ، والمعتمد ١/ ٢٦٥ - ٢٧٣ ، والاحكام لابن حزم ١/ ٤٧٧ - ٤٨٩ ، والمستصفى ٢/ ٥٦ - ٥٧ ، والميزان ٧٨/ألف - ٧٩ / ب ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٢ - ٢٩ ، وروضة الناظر ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٨٠ - ٨٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/ ١٠٨ - ١٠٩ ، والمسودة ١١٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ومنهاج الوصول ونهاية السول ومناهج العقول ٢/ ٨٨ - ٩١ ، وشرح الجزرى على المنهاج ٧٢/ الف - ب ، والمغنى للخبازى ١٠٨ - ١١٣ ، ومختصر الطوفى ١٠٤ - ١٠٥ ، والتوضيح والتلويح ١/ ٤٣ - ٤٤ ، والابهاج ٢/ ١٣٧ - ١٤١ وجمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/ ٦ - ٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٩١/الف - ٩٢/ب ، ومختصر ابن اللحام ١٠٩ وشرح الجراعى ١٠٥ / ألف - ب ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ - ٣١١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٦١ - ١٦٥ =

.....

= وارشاد الفحول ١٣٧ - ١٣٨) .

أما مسألة العام اذا دخله التخصيص فهل يكون فى الباقى حقيقة أم لا ؟ : اختلفوا فيها على مذاهب :

الأول : أنه حقيقة فيما بقى مطلقا سواء كان ذلك التخصيص بمتصل أو أو منفصل سواء كان بلفظ أو بغيره .

اختاره الحنابلة وكثير من الشافعية كالشيرازى وابن الطيب الطبرى وابن السمعانى وأبى حامد الاسفرائينى وابن السبكى ووالده والحنفية كالسرخسى وغيره وبه قال الامام مالك والشافعى وأحمد ، قال الجوينى هو مذهب جماعة الفقهاء .

الثانى : انه مجاز فيما بقى مطلقا - ومعنى كونه مجازا ، الاقتصار به على البعض الباقى لا فى تناوله له ،قاله فى المسودة ،واليه ذهبت المعتزلة كأبى على وابنه والشافعية كالغزالى والآمدى والبيضاوى وصفى الدين الهندى : وهو الذى اختاره ابن الحاجب وابن الهمام صاحب التحرير وأبو الخطاب الحنبلى . قال الشوكانى : قال ابن برهان فى الأوسط : وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا الطبرى الى المحققين واختاره عيسى بن أبان وكثير من الحنفية كأبى زيد والبزدوى ، وحكوه عن اختيار العراقيين .

الثالث : ما اختاره أبو الحسين البصرى ،والفخر الرازى ، وهو أن القرينة المخصصة ان استقلت بنفسها - سواء كان عقليا كالدليل الدال على أن غير القادر غير مراد عن الخطاب فى العبادات أو لفظيا كما اذا قال المتكلم بالعام أردت به الفلانى - صارت مجازا والا فلا - أى يكون حقيقة وذلك فى صوره الشرط نحو من دخل دارى أكرمته ان كان عالما ، والاستثناء نحو من دخل دارى يكرم الا زيد ، والتقييد بالصفة كقول القائل جاء فى بنو أسد الطوال واختاره السمرقندى صاحب الميزان .

.....

- الرابع : ان خص بمتصل كالاستثناء والشرط والصفة لم يكن مجازا ـ أى يكون حقيقة ـ وان كان التخصيص بدليل منفصل فمجاز يحكى هذا المذهب عن الكرخي واليه مال القاضى أبو بكر الباقلانى .

الخامس : واختار القاضى عبدالجبار ، ان خص بالشرط والصفة فهو حقيقة والا فهو مجاز حتى فى الاستثناء ، حكاه عنه أبو الحسين البصرى وغيره .

وفيه مذاهب أخرى ذكرها الأصوليون وأبلغها بعضهم الى ثمانية وبالنظر الى كتب الأصول يتضح أنها أكثر من ذلك .

(انظر لمعرفة هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها :
المعتمد ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥ والعدة ٢/ ٥٣٣ ـ ٤٤ ، والتبصرة ١٢٢ ـ ١٢٤ والبرهان ١/ ٤١٠ ـ ٤١٢ والمستصفى ٢/ ٥٤ ـ ٥٧ ، والمنخول ١٥٣ ، والواضح ٢/ ٩٦/ب ـ ٩٩/ ألف والميزان ٧٧/ألف ـ ب ، والمحصول ١/ ٣/ ١٨ ـ ٢٢ ، وروضة الناظر ٢٠٩ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٧٦ ـ ٨٠ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨ والمسودة ١١٥ ـ ١١٦ وشرح تنقيح الفصول ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، ومنهاج الوصول وشرحه للأسنوى والبدخشى ٢/ ٨٦ ـ ٨٨ ، وشرح الجزرى على المنهاج ٧١/ألف ـ ب والميزان للسمرقندى ٧٧/ألف ـ ب ، والابهاج ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى وحاشية البنانى عليه ٢/ ٥ ـ ٦ ، والبحر المحيط ٢/ ٩٢/ب ـ ٩٧/ب ، ومختصر ابن اللحام ١٠٩ ، وشرح الجراعى ١٠٤/ب ـ ١٠٥ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣١١ ـ ٣١٦ وارشاد الفحول ١٣٥ ـ ١٣٧)

وقال بعض أصحابنا [١] وأبو ثور : [٢] لا يحتج به [٣]

وقال الكرخي [٤] : ان خص بشرط أو استثناء احتج به .

---

(١) ما عرفت اسم أحد من الحنابلة ،أما أبو الخطاب فقد نقل عنه في المسودة : " نصر أبو الخطاب ان العام اذا دخله التخصيص يصير مجازا ،خلاف ما اختاره شيخه ، مع أنه نص المنصوص في أنه يكون حجة " انتهى "
وعليه فأبو الخطاب أيضا لا ينكر حجيته وانما ينكر كونه حقيقة فيما بعد التخصيص
(انظر : المسودة ١١٦)

(٢) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي قيل:كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور سمع من ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وصحبه وغيرهم ، روى عنه أبو داود وابن ماجة في سننيهما ومسلم خارج الصحيح ،قال أحمد أعرفه بالسنة من خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري " .
قال الخطيب : كان أولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف اليه ورجع عن مذهبه ،وقال ابن عبد البر : عده أحد أئمة الفقهاء .
مات في صفر لثلاث بقين منه سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) وله سبعون سنة .
(انظر ترجمته في:تاريخ بغداد ٦/٦٥-٦٩ ،وطبقات الفقهاء ٩٢- ١٠١، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٢٧-٢٣١ ، وشذرات الذهب ٢/٩٣-٩٤ ، وتهذيب الكمال ١/٥٣ (ط : دار المأمون) وتهذيب التهذيب ١/١١٨-١١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٢-٧٦ ،والجرح والتعديل ٢/٩٧-٩٨) .

(٣) انظر المذهب الرابع في مسألة العام المخصوص حجة فيما بقي أم لا : ص ١٩١

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي - من كرخ جُدان - ولد سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ) أخذ عن اسماعيل القاضي وغيره ودرس ببغداد وتفقه عليه كثيرون مثل أبي بكر الرازي وأبي سعيد الدامغاني وأبي علي الشاشي انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره ، وكان قانعا متعففا عابدا صواما قواما كبير القدر ، له من الكتب المختصر في الفقه ،وشرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن حسن ورسالة في الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وشرحه نجم الدين النسفي ، وذكر أمثلتها ونظائرها ، توفي ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠ هـ) واختلف في اسمه واسم أبيه فذكر بعضهم عبيد الله بن الحسين كما هو عند ابن العماد . (انظر :تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ ، والبداية والنهاية ١١/٢٢٤-٢٢٥ ومعجم البلدان ٧/٢٣٤ ، وشذرات الذهب ٢/٣٥٨ والفتح المبين ١/١٨٦، ١٨٧) .

وان خص بدليل متصل [١] فلا [٢]

لنا احتجاج فاطمة ((يوصيكم الله فى أولادكم))[٣] ولم ينكر عليه الصديق [٤] ولا غيره مع علمهم بكونها مخصصه بالولد الكافر ، والقاتل ، والعبد ، ونحوه لا يرثون ، وكذلك احتجاج كل واحد من عثمان وعلى فى الآيتين المذكورتين [٥] وكل واحدة منهما مخصصة .

فقوله : ((وأن تجمعوا بين الأختين))[٦] مخصوص بجواز الجمع فى الملك دون الوطء اجماعا [٧]

---

(١) فى الأصل متصل والصواب منفصل كما ذكره جميع الأصوليون عنه

(٢) قال فى المسودة بعد نقل ما يراه الكرخى فى المسألة : " ولا أحسب ما حكى عن الكرخى الا غلطا ... ويحتمل أن الكرخى وابن ابان أرادا - بالمنفصل المقارن كقولنا : اقتلوا المشركين ولا تقتلوا الذمى "
(المسودة ص ١١٦)

(٣) سورة النساء آية (١١)

(٤) تقدم تخريج أثر احتجاج فاطمة ، وجواب أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى ص ١٥٥

(٥) تقدم تخريج الأثر المروى عنهما فى ص ١٥٧

(٦) سورة النساء الآية : (٢٣)

(٧) قال ابن المنذر فى الاشراف : اجمع أهل العلم على أن نكاح الأختين فى عقد واحد لا يجوز لقوله تعالى : ((وأن تجمعوا بين الأختين)) واجمعوا على أن شراء الأمتين الاختين جائز وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة ونقل مثله فى كتابه الاجماع ، وأيضا قال : واجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين فى الوطء ، وانفرد ابن عباس فقال : احلتهما آية وحرمتهما آية وهو قول عثمان وعلى .

ونقل فى الاشراف الكراهة عنهما ، والاختلاف عن ابن عباس ونقل الاتفاق على حرمة الوطء ابن حزم أيضا .

(انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٩٦ - ٩٧ ، والاجماع ٩٤ - ٩٥ ومراتب الاجماع ص ٦٧) .

وقوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [١] مخصوص بالمجوسية ، والمرتدة ،والمعتدة . [٢]

وروى أن ابن عباس احتج بقوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ [٣]

وقال : قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير [٤] حين قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . [٥]

---

(١) سورة النساء الآية :(٣) فانه تعالى قال : ﴿وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ الآية

(٢) لما أنه لا يجوز النكاح بهن لمانع شرعى ففى المجوسية والمرتدة : الكفر ، وفى المعتدة : العدة والمجوسية لا يجوز النكاح بها ، وتزوجها حذيفة فقال له عمر طلقها ،كذلك لا يحل وطىء الامة المجوسية عند الفقهاء وأباح ذلك طاووس . (انظر الاشراف ٤/ ٩٢ ، ١٢٢)

(٣) سورة النساء الآية :(٢٣)

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدى أبو بكر ويقال : أبو خبيب وامه أسماء بنت أبى بكر هاجرت به أمه الى المدينة وهى حامل فولد بعد الهجرة ، وكان أول مولود ولد فى الاسلام ، بالمدينة من قريش ، حضر وقعة اليرموك ، وبويع له بالخلافة بمكة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين (٦٤ هـ) بعد ثلاثة أشهر منها وكانت ولايته تسع سنين وشهرين ونصف شهر وقتله الحجاج بن يوسف فى أيام عبد الملك بن مروان ، فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين للهجرة (٧٣ هـ) وقتله أحد مصائب الاسلام وخروبه .

(انظر : سير أعلام النبلاء وتهذيب الكمال ٢/ ٦٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢١٣ - ٢١٥ ، أسد الغابة ٣/ ٢٤٢ - ٢٤٥ وشذرات الذهب ١/ ٧٩ - ٨٠ والخلفاء الراشدون والأئمة أمراء المؤمنين لابن حزم ٩ - ١٠)

(٥) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب النكاح فى الرضاع من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ، عن أبى خالد عن حجاج عن أبى الزبير قال سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان =

.....

= ولا الثلاث . (المصنف ٤/٢٨٥)

وحجاج ان كان ابن أرطأة فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ وان كان ابن أبى عثمان الصواف فهو ثقة وهما يرويان عن أبى الزبير (انظر تقريب التهذيب ٦٤)

وذكر الهيثمى بنحو هذا اللفظ الا أنه ذكر فيه ابن عمر بدل ابن عباس قال وعن عمرو بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر قال : ان ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير ، قليل الرضاع وكثيره سواء .

وقال : رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .

(مجمع الزوائد ٤/٢٦١ باب فى الرضاع) .

أما رواية ابن الزبير باللفظ الذى ذكره المؤلف أخرجه ابن أبى شيبة كما سبق وبلفظ المصة والمصتان مرفوعا أخرجه الامام أحمد فى مسنده (٤/٥٤) .

ورواه ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تحرم المصة ولا المصتان .

أخرجه مسلم فى الرضاع باب فى المصة والمصتان (٢/١٠٧٤ ح ١٤٥٠) وأبو داود فى كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢/٥٥٢ ح ٢٠٦٣) والترمذى فى الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣/٤٥٥ ح ١١٥٠) . والنسائى فى النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاع (٦/١٠١) ، وابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١/٦٢٤ ح ١٩٤١) . والامام أحمد فى مسنده (٦/٣١ ، ٩٦ ، ٢١٦) .

أما احتجاج ابن عباس - أو ابن عمر كما ذكر الهيثمى - بالآية هو أن قليله وكثيره سواء فقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال : المرة الواحدة تحرم .

(المصنف ٤/٢٨٧ كتاب النكاح من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

قال ابن المنذر : وأدنى ما يكون العدد بمدا لا تتبين الثلاث ، قلنا ذلك استدلالا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - لولا ذلك ما كان بحد الذى يجب أن يقال الا بظاهر قوله ﴿ وامهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ .

(الاشراف ٤/١١١) .

مع أن الآية مخصوصة بالرضاع فى مدة الحولين [1]

وذلك كله دليل على اجماعهم على الاحتجاج بالعام المخصوص .

وقد قيل [2] : ليس فى القرآن عام لم يدخله التخصيص

---

(١) وذلك بقوله تعالى : ((ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك الى المصير))
سورة لقمان الآية : (١٤)
وبقوله : ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين))
سورة البقرة الآية :(٢٣٣)
قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" انما الرضاعة من المجاعة "
(أخرجه البخارى فى الشهادات ٥/٢٥٤ ، والنكاح ٩/١٤٦)
ودل على صحة هذا القول قوله تبارك وتعالى :
((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)) سورة البقرة الآية :(٢٣٣)
فدل ذلك على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين ، وما كان فى الحولين فهو محرم ، ولا يحرم ما كان بعد الحولين كذلك قال ابن عباس ، وروى ذلك عن ابن مسعود .
(الاشراف ٤/١١١ — ١١٢)

(٢) أكثر الكتب الأصولية تنقل هذا الكلام — دون عزوه الى أحد وذكره بعضهم بدون " قيل " كالغزالى فى المستصفى ، والآية ((وما من دابه ...)) (سورة هود الآية : (٦) نص على عمومها =

الا موضعين [1] وهما :

= الشافعي ـ رحمه الله ـ في باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ، ويدخله الخصوص ، يقول : وقال تبارك وتعالى :

﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾
(الزمر : ٦٢)

وقال تبارك وتعالى : ﴿ خلق السموات والأرض ﴾
(الزمر : ٥)

وقال : ﴿ وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ﴾ فهذا عام لا خاص فيها ، فكل شيء من سماء وأرض ذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها) "

وذكر الزركشي ان ابن داود اعترض على الشافعي في استدلاله بآية (والله خالق كل شيء) (سورة الزمر آية (٦٢)

وأن ابن سريج رد عليه ، وكذلك الصيرفي في شرحه للرسالة وهو ذكر مع ابن داود يحيى بن أكثم أيضا .

(انظر الرسالة ٥٣ ـ ٥٤ والبحر المحيط ٢/٨٨/ألف-ب)

(١) نقل الزركشي والشوكاني أن الشيخ علم الدين العراقي قال : ليس في القرآن عام غير مخصوص الا أربعة مواضع ، أحدها قوله : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾ النساء : (٢٣) ... فكل من سميت أما من نسب أو رضاع أو زنا أم وان علت فهي حرام ، ثانيها : قوله ﴿ كل من عليها فان ﴾ (الرحمن : ٢٦) ، فان كل نفس ذائقة الموت . ثالثها : قوله : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ، النور : (٣٥) ، رابعها : ﴿ وأنه على كل شيء قدير ﴾ الحج : (٦) ، واعترض الزركشي على الرابعة فقال غلط من جعل منه قوله تعالى ﴿ انه على كل شيء قدير ﴾ لأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات لأن الشيء الممكن المعدوم لا يطلق عليه شيء عندنا حقيقة فما ظنك بالمستحيل .

وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى : ﴿ وما من دابة ... الآية ﴾

(انظر البحر المحيط ٢/٨٩ / الف ، وارشاد الفحول ١٤٣ ـ ١٤٤) .

قوله تعالى : "﴿ وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها "﴾[1] وقوله﴿ والله بكل شىء عليم ﴾[2] تعلى قولهم لا يحتج بعموم القرآن [3] ، وهو خلاف الاجماع[4]

---

(١) سورة هود الآية ﴿٦﴾

(٢) سورة البقرة الآية : (٢٨٢) ، سورة النساء الآية ﴿١٧٦﴾، سورة النور الآية (٣٥) ، (٦٤)

(٣) وهؤلاء هم الذين منعوا التخصيص فى الأخبار والأوامر ، واتفق جميعهم فى جواز تخصيص الانشاء .

وشبهة هؤلاء كما ذكر ابن السبكى انه ان كان فى الأمر ، أو هم البداء ـ أى ظهور المصلحة بعد خفائها ـ وان كان فى الأخبار أوهم الكذب وهما ممتنعان على الله عز وجل ، وزاد الأسنوى وايهام المحال لا يجوز .

ثم ذكر الجواب أنه يندفع بالمخصص أى بالارادة أو بالدليل الدال ـ أى على الارادة ـ لأنا اذا علمنا أن الكلام فى الأصل محتمل للتخصيص فقيام الدلالة على وقوعه لا يوجب الكذب ولا البداء ، انما يوجبهما أن لو كان المخرج مرادا .

وذكر المحققون من الأصوليين كأبى الحسين البصرى ، والشيرازى ، والآمدى وغيرهم ان الخلاف فى الأخبار فقط لا فى الأوامر ولم يفرق بينهما الرازى والبيضاوى ، وابن الحاجب ولم يحك الغزالى فيه خلافا بين القائلين بالعموم .

(انظر : المعتمد ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ / العدة ٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، والتبصرة ص١٤٣ والمستصفى ٢/٩٨ ـ ٩٩ والواضح ٢/١١٣/ألف والمحصول ١/٣/١٤ ـ ١٥ ، والأحكام للآمدى ٢/١١٧ ـ ١١٨ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/١٣٠ والمسودة ١٣٠ ومنهاج الوصول وشرحه نهاية السول ٢/٨٠ ، والابهاج ٢/١٢٣ ـ ١٢٤ ، والبحر المحيط ٢/٨٨/ب ـ ٨٩ / ألف وشرح الكوكب المنير ٣/٢٦٩ ـ ٢٧١ ، وارشاد الفحول ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٤) أى اجماع الصحابة على الاحتجاج بالعام المخصوص .

والواجب حمل كل لفظ على مقتضاه ،ولا يعتبر بغيره . (١)

= العمل غير جائز قطعا ... وان تأخر عن وقت الخطاب العام دون وقت العمل به ، فهذه مبنية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فمن جوزه جعل الخاص بيانا للعام وقضى به عليه ، ومن منعه حكم بنسخ العام في القدر الذي عارضه الآخر " أي الخاص " ومثله ذكر الشوكاني .
(انظر : البحر المحيط ٢/١٤٤ / ب وارشاد الفحول ص ١٦٣)

(١) قال في المسودة : إذا كان في الآية عمومان فخص أحدهما بحكم أو وصفه أو استثناء لم يلزم منه تخصيص الآخر ، ذكره أصحابنا ولم يسموا مخالفا ، وقال القاضي في الكفاية : يكون تخصيصا ،وقال: هو ظاهر كلام أحمد ، ونقل ما قاله ابن برهان وأبو الخطاب : أن اللفظ العام اذا وصف بعض مسمياته لا يكون ذلك تخصيصا له ، وصورة ذلك قوله تعالى :-
﴿(وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾) (البقرة : ٢٣٧)فهو عام في كل زوجة ثم قال : ((إلا أن يعفون)) فهو خاص في المالغات .
وبه قال القاضي أبو يعلى وعبد الجبار بن أحمد والشافعية ... وقال أبو الحسين البصري بالوقف ،وذكر السمرقندي صاحب الميزان في باب تخصيص عموم الابتداء بخصوص الانتهاء وتخصيص عموم الانتهاء بخصوص الابتداء ، إن ألفاظ العام اذا تعقبها تقييد بصفة أو باستثناء أو شرط أو بحكم ، وكان ذلك لا يتأتى الا في بعضما تناوله اللفظ العام اختلف الناس فيه فذهب الأكثرون الى أنه يحمل على الكل ،وذهب بعضهم الى أنه يحمل على البعض ، والمختار أنه يتوقف فيه .
ثم ذكر الأمثله ، فمثال التقييد بالاستثناء كما سبق آنفا . ومثال التقييد بالصفة قوله تعالى : ((يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله تعالى - لعل الله يحدث بعد ذلك أمر)) (الطلاق : ١) يعني الرغبة في مراجعتهن ، ومعلوم أن الرغبة في الرجعة يتأت في المطلقات الرجعيات دون البائنات ، ومثال التقييد بالحكم قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - الى قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن)) (البقرة : ٢٢٨) وأراد به الرجعة ،ومعلوم أن ذلك لا يصح الا في المطلقات الرجعيات . =

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1] عام في كل مطلقة [2] دخل بها ، ثم قال : ﴿وبعولتهن أحق بردهن ﴾[3] خاص بالرجعية منهن .

وما خص أوله وعم آخره : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾[4]

= ثم قال : أما الأكثرون ذهبوا الى أن الأصل في اللفظ العام أن يجري على عمومه الا أن يضطرنا دليل الى تخصيصه وخصوص آخره لا يضطرنا الى تخصيص أوله لجواز أن يكون المراد بالأول عاما ، وبالثاني خاصا فبقي اللفظ عاما فيجب العمل بعمومه .

واحتج الفريق الثاني بأن المذكور في آخر الكلام كناية ومن حق الكناية أن ترجع الى جميع ما تقدم ذكره ... وهو النساء المطلقات ، فانصرفت الكناية اليهن فصار الكل موصوفا بهذا الوصف وهو كونهن مالكات لأمورهن .

ودليل المذهب الذي اختاره هو أن ظاهر العموم يقتضي التعميم ، وظاهر الكناية يقتضي التخصيص ، وليس التمسك بأحدهما أولى من الآخر فيجب التوقف .

(انظر : الميزان ٨١/ألف - ب والمسودة ص ١٣٨ - ١٣٩ ، وأيضا الاشارة للباجي ص ٣٢/ألف)

(١) سورة البقرة الآية : (٢٢٨)

(٢) : أي سواء كانت رجعية أو بائنة (انظر الاشارة ٣٢/ألف)

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٢٨)

(٤) سورة الطلاق الآية : (١)

والخصوص فيه أن أول الكلام متوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ثم عمم بقوله : ﴿ اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ .

فصـــــــل

أقـــل الجمـــع ثـلاثـــة (١)

---

(١) ليس محل النزاع لفظ الجمع المركب من "ج م ع" فان موضوعهـا : ضم شيء الى شيء وذلك حاصل فى الاثنين والثلاثة ، وما زاد على ذلك بلا خلاف . بل قد يقع على الواحد كما يقال : جمعت الثوب بعضه الى بعض ، فالخلاف فى الصيغ الموضوعة للجمع سواء كان للسلامة أو التكسير نحو : مسلمين ورجال ، أو ما فيه علامة الجمع كالناس وضربوا وأضربوا وقد استشكله القرافى وقال : عندى أن محل النزاع مشكل وقرر أن الذى تقتضيه القواعد أن يقولوا أقل مسمى الجمع المنكرين جموع القلة اثنـان أو ثلاثة وأقل جموع الكثرة المنكرة أحد عشر ، هذا متجه لاخفاء فيـه أما التعميم فمشكل جدا . أما المذاهب : فالأول : أقله ثلاثة ، وبه قال الجمهور ، وهو الذى قال به عثمان وابن عباس رضى الله عنهما . وبه قال الشافعى ، حكاه عنه ابن حزم . وقال الزركشى : وهو ظاهـر نص الشافعى فى الرسالة ، وقال امام الحرمين : انه ظاهر مذهبه وقـال الكيا : هو مختار الشافعى ، ونص عليه أحمد فى مواضع وبه قالـت الحنابلة . ونقله عبد الوهاب المالكى عن مالك وبه قال بعض المالكية ، أشار اليه الباجى فى الاشارة وبه قال ابن حزم من الظاهرية ، وهـو مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه وجمهور النحاة وأكثر المتكلمين قـال ابن برهان : انه مذهب الفقهاء قاطبة .

وهو المذهب المختار ، قال الشوكانى : وهذا هو الحق الذى عليه أهل اللغة والشرع وهو السابق الى الفهم عند اطلاق الجمع ، والسبـق دليل الحقيقة ، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به .

الثانى : أقله اثنان ، وهو مروى عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وقال - القرافى فى تنقيح الفصول : قال القاضى أبو بكر - رحمه الله - مذهب مالك أقل الجمع اثنان ووافقه القاضى أبو بكر على ذلك والاستاذ أبو اسحاق وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه .

.....

---

* قال الزركشي على ذكر الأستاذ فيهم : وهو سهو - واختاره الباجي وغيره من المالكية .

وقال ابن حزم : هو قول جمهور أصحابنا ، واختاره بعض الشافعية ، وذكر ابن النجار أنه قول بعض الحنابلة ، قال الجويني : وذهب اليه جمع من المعتزلة .

وحكى أيضا أن أقله واحد ، وذكر الأصفهاني مذهب الوقف وعزاه للآمدي . قال الزركشي : وفي ثبوته نظر . لأنه قال : واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح والا فالوقف لازم ، ومجرد هذا لا يكفي في حكاية مذهبا .

(انظر هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها في: المعتمد ١/٢٣١-٢٣٢ والاحكام لابن حزم ١/٥٠٣ - ٥١١ ، والعدة ٢/٦٤٩ - ٦٥٩ ، والاشارة للباجي ٣١/ب والتبصرة ١٢٧ - ١٣١ ، والبرهان ١/٣٤٨ - ٣٥٥ ، وأصول السرخسي ١/١٥١ ، وأصول البزدوي ٢/٢٨ - ٢٩ والمستصفى ٢/٩١ - ٩٧ والمنخول ص ١٤٨ - ١٥٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦ / الف ، والواضح ٢/١٢١/ب - ١٢٤/ ب ، والموزان ٦٠/ب - ٦١ / الف ، والمحصول ١/٢/٦٠٦ - ٦١٣ ، وروضة الناظر ٢٠٣-٢٠٥ ، والاحكام للآمدي ٢/٧٢ - ٧٦ ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه ٢/١٠٥ - ١٠٦ ، والمسودة ١٤٩ - ١٥١ وشرح تنقيح الفصول : - ٢٣٣ - ٢٣٦ ، والنفائس ٢/١٥٧ ومنهاج الوصول وشرح الأسنوي والبدخشي ٢/٨١ - ٨٦ ، والكاشف ٢/٢١٢ / الف ، ومختصر الطوفي ١٠١ - ١٠٢ ، والتوضيح وشرحه التلويح ١/٤٩ - ٥٢ ، والابهاج ٢/١٢٦ - ١٢٨ ، وجمع الجوامع وشرح المحلي وحاشيته البناني عليه ١/٤١٩ - ٤٢١ ، والبحر المحيط ٢/٤٨/الف - ٥١/الف ، ومختصر ابن اللحام ١٠٩ ، والتحرير مع شرحه التيسير ١/٢٠٧ - ٢٠٩ ، وشرح الجراعي ١٠٤/الف - ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤ - ١٥٣ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ١/٢٦٩ - ٢٧٢ ، وارشاد الفحول ص ١٢٣ - ١٢٤ ، ونزهة الخاطر ٢/١٣٧ - ١٤٠) .

عند امامنا [١] والحنفيـــة [٢]

قالت المالكية [٣]، وداود [٤] : أقله اثنان [٥]. وعن الشافعية : كالمذهبين [٦]

---

(١) نص الامام أحمد عليه في مواضع ونقل القاضي : قال في رواية صالـــح : قوله تعالى ﴿ فان كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ (النساء : ١١) فيلزمه أن لا يحجب بالأخوين ، لأنه قال ﴿ فان كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ والأخوة ثلاثة .

(انظر مسائل صالح والعـــدة ٢/٦٥٠ ، المسودة ١٤٩)

(٢) وبه قالت الحنفية بأسرها ولم يذكر عن أحد منهم خلافا الا ما حكـــاه صاحب المصادر عن القاضي أبي يوسف لما ذهب الى انعقاد صـــلاة الجمعة باثنين سوى الامام ، وانكره السرخسي وقال : ان عنـــده الجمع الصحيح ثلاثة وذكر ابن النجار أن البلخي الحنفي من القائلين بالاثنين .

(انظر : أصول السرخسي ١/١٥١ وكشف الأسرار ٢/٢٨-٢٩ ، والبحر المحيط ٢/٤٨/ب-٤٩/الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤ ، وارشاد الفحول ١٢٤)

(٣) لم يقل به جميع المالكية فقد قال الباجي : أقل الجمع اثنان عند جماعة من أصحاب مالك رحمه الله ، وذكره القاضي أبو بكر أنه مذهب مالـــك وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي أقل الجمع ثلاثـــة .

(انظر : الاشارة ٣١/ب)

(٤) أكثر الأصوليين ذكروا اسم ابن داود ، ولم يذكر اسمه الا الآمدي ونقل في المسودة أن ابن برهان ذكر اسمه . وذكر الزركشي والشوكاني أن ابن الدهان النحوي حكاه عن محمد بن داود ، وليعلم أنه ليس أي اختلاف فقد قال به داود وابنه ، حيث صرح ابن حزم بأنه قول جمهور أهل الظاهر (انظر : الاحكام لابن حزم ١/٥٠٣ ، والأحكام للآمدي ٢/٧٢ ، والمسودة ١٤٩ ، والبحر المحيط ٢/٤٨/ب ، وارشاد الفحول ١٢٤)

(٥) انظر ما تقدم من بيان المذهب الثاني عند قوله " أقل الجمع ثلاثة " .

(٦) أقله ثلاثة قال به أبو اسحاق الشيرازي ، والرازي ، والغزالي في المنخول وابن السبكي في جمع الجوامع . وقال الروياني : وهو مشهور مذهـــب أصحابنا ، حكاه عنه الزركشي في البحر ، أما أن أقله اثنان فقال بـــه الغزالي في المستصفى ، وقال به بعض الشافعية ، ذكره ابن برهان ونقله عنه في المسودة (راجع مراجع الهامش عند قوله " أقل الجمع ثلاثة " .

لـنا : ما احتج به ابن عباس على عثمان : أن الأخوين لا يحجبان الأم عن الثلث الى السدس بقوله ((فان كان له اخوة)) [1] فقال : ليس الأخوان اخوة في لسانك ولسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس . [2]

وذلك دليل على أن عثمان مسلم لذلك ،لأنه لم يحتج الا الى تقدم العمل [3] .

(١) سورة النساء الآية : (١١)

(٢) هذا الأثر أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض ،باب ميراث الاخوة من الأب والأم ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد،ولم يخرجاه ،وصححه الذهبي أيضا في تلخيصه للمستدرك .
(انظر المستدرك وتلخيص الذهبي عليه ٤/٣٣٥) والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض ، باب فرض الأم (٦/٢٢٧)
وقد تعقب الحافظ ابن حجر على تصحيح الحاكم فقال : فيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي ، قلت ولفظه فيه : ليس بالقوى .
(انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص : ٢٩٣ ، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/٨٥) .

(٣) والاقرار منه دليل على أن أقل الجمع ثلاثة في لغة العرب ،وان عدل عنه لوجود اجماع ممن سبقوه وللقائلين بهذا المذهب أدلة أخرى لم يذكرها المؤلف ومن أقواها : السبق الى الفهم عند الاطلاق ، والسبق دليل الحقيقة ، وأيضا تفريق أهل اللغة بين التوحيد والتثنية والجمع ،وجعلوا لكل بابا مستقلا وذلك دليل على أن ما زاد على الواحد فهو تثنية وما زاد عليها فجمع .

وجوابنا عن قوله تعالى : ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [1] أى المراد : داود وسليمان والمحكوم لهم وعليهم [2] .

وعن قوله : ﴿ انا معكم مستمعون ﴾ [3] المراد : موسى وهارون ومن معهما من المؤمنين [4] وعن قوله ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ [5] أن المراد بالطائفة : الجماعة بدليل قوله : ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ [6] الآية

وعن قوله ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾ [7] أن الخصم يقع على الجماعة ، والواحد [ويقال] [8] رجل خصم ، ورجال خصم ، ورجلان خصم [9] قال الله تعالى : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ﴾ [10]

---

(١) سورة الانبياء الآية :(٧٨)

(٢) وقد ذكر القاضى أبو يعلى جوابه من خمسة أوجه ومنها : أنه يحتمل أن يكون المراد به حكم داود وسليمان وقومهما ، وذكر الاعتراض الوارد على الوجه الذى ذكره المؤلف فان قيل لم يجر ذكر المحكوم وانما جرى ذكر الحاكمين : قيل ذكر الحاكمين يتضمن ذكر المحكوم له فكنى عن الجميع . (انظر : العدة ٢/٦٥٥ - ٦٥٦)

(٣) سورة الشعراء الآية : (١٥)

(٤) ذكر ابن عقيل وجها آخر وهو : المراد بهم موسى وهارون وفرعون (انظر الواضح ٢/١٢٣/الف) وذكره ابن حزم أيضا (انظر : الأحكام ١/٥٠٨)

(٥) سورة الحجرات الآية (٩)

(٦) سورة النساء الآية (١٠٢) وتمام الآية : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾.

(٧) سورة الحج : الآية :(١٩)

(٨) مطموس فى الأصل .

(٩) انظر : لسان العرب (١٢/١٨٠ - ١٨١)

(١٠) سورة ص الآية : (٢١)

وكذلك كل ما ورد عن هذا الجناب الله أعلم تذكر في غير هذا المختصر ان شاء الله [1]

---

(١) كلامه هذا يشعر أنه أراد تأليف كتاب في أصول الفقه أكثر تفصيلا وبيانا من هذا المختصر ، ولم نعثر على هذا الكتاب فلعله أراد أن يصنف ولم تسنح الفرصة له ذلك أو أنه أراد شرح الكتاب نفسه وقد ذكر شرحه له الجراعي في كتابه ونقل عنه .

أما بالنسبة للجواب عن الأدلة التي ذكرها المخالفون فراجع

(الأحكام لابن حزم ١/٥٠٣ - ٥٠٩ ، والعدة ٢/٦٥٢ - ٦٥٩ ، والتبصرة ص ١٢٨ - ١٣١ ، والواضح ٢/١٢٢/ب - ١٢٣/ب والمحصول ١/٢/٦٠٧ - ٦١٣ ، وروضة الناظر ٢٠٤ ، والأحكام للآمدي ٢/٧٣ - ٧٥ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٣٦ وغيرها) .

فصـــــل

جمع المذكر السالم (كالمسلمين)[1] ونحو " افعلوا " مما يغلب فيه المذكر لا تدخل فيه النساء [2]

---

(١) لفظ " كالمسلمين " مطموس في الأصل واثبته حسب السياق ،وهكـذا ذكرت الكتب الأصولية .

(٢) اجمع العلماء ان الجمع الخاص لكل من الصنفين لا يدخل فيه الآخـــر كلفظ الرجال للذكور ، والنساء للاناث الا بقرينة وأن مالم تظهر فيـه علامة التذكير والتأنيث ويعم الصنفين بوضعه يشملها كالناس والانـــس وفي حكمه " من ، وما " أيضا خلافا لبعض الحنفيـة .

واختلفوا في ما تظهر فيه علامة التذكير والتأنيث ، كالمسلمين والمسلمات وفعلوا وفعلن فاتفقوا أن خطاب الاناث لا يتناول الذكور واختلفـــوا في خطاب الذكور

فذهبت الأشعرية والمعتزلة وأكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة ان جمع المذكر السالم ونحوه مما هو للمذكر لا يشمل النســـاء وضعا الا بدليل ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء ، وذهبت الظاهرية وأكثر الحنابلة ،والحنفية ، وبعض الشافعية ،والمالكية وابن داود الى أنه يشمل النساء ويعمهن .

وقد ذكر المؤلف أدلة الفريقين والظاهر من صنيعه انه اختار المذهـب الأول حيث قدمه في البيان .

(انظر أدلة هذه المذاهب ومناقشتها في المعتمد ٢٣٣/١ ،والاحكام لابن حزم ٤١٢/١ ـ ٤١٨ والعـدة ٣٥١/٢ ـ ٣٥٨، والاشارة ٣٢ ، والتبصرة ٧٧ ـ ٧٩ والبرهان ٣٥٨/١ ـ ٣٥٩، والمستصفى ٧٩/٢ـ٨٠ والمنخول ١٤٣ والواضح لابن عقيل ٣٠٣/١/الف، والمحصول ٦٢١/٢/١ـ ٦٢٤ وروضة الناظر ٢٠٧ ـ ٢٠٨ والاحكام للآمدي ١٠٤/٢ ـ ١٠٨، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٢٤/٢ ـ ١٢٥ والمسودة ٤٥ ـ ٤٦، شرح تنقيح الفصول ١٩٨ ـ ١٩٩، ومختصر الطوفي ١٠٣ ـ ١٠٤ =

عند ابى [الخطاب (١) والاكثرين] (٢) وقال القاضى (٣) وبعض الحنفية (٤) ،

= والتمهيد للاسنوى ، ٣٥٦ ، والبحر المحيط ٢/٦٣/ الف - ٦٤/ب ومختصر ابن اللحام ص ١١٤ - ١١٥ ، والتحرير وشرحه التيسير : ١/٢٣١ - ٢٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٣٥ - ٢٤٠ ومسلم الثبوت مع شرحه : ١/٢٧٣ - ٢٧٦ ، وارشاد الفحول : ١٢٦ - ١٢٨)

(١) التمهيد : ورقة ٣٩ - ٤٠ ، واختاره الطوفى أيضا ، وانظر المختصر له : ١٠٤ ، ومن هنا يتبين خطأ الأصوليين الذين نسبوا القول بعدم الدخول مطلقا الى الحنابلة مع أن أبرز رجال الحنابلة صرحوا بمذهبهم .

ونسب القول اليهم الآمدى وابن الهمام والاسنوى وغيرهم (انظر : المراجع المذكورة فى الهامش السابق)

(٢) مطموس فى الأصل وأثبته من روضة الناظر ٢٠٧

(٣) أى القاضى أبو يعلى (انظر : العدة ١/٣٥١) .

(٤) بل نسب هذا القول الى الحنفية عامة قال ابن الهمام : بعد ذكر أدلة الحنابلة : وحينئذ ترجح الحنابلة أى قولهم وهو قول الحنفية . ولكن قال البهارى : قيل قول الحنابلة قول الحنفية واستدل عليه بقولهم فيما قال : آمنونى على بنى فاعطى أنه تدخل بناته ، وقال اللكنوى فى شرحه عليه ان كان هذه النسبة الى الحنفية لأجل الفرع المذكور فيرد عليه ما أورد - وقد ذكره هو - لكن الناقلين ثقات نقلوا عن الحنفية هكذا ، وقال صاحب البديع : أكثر أصحابنا ذهبوا اليه . (انظر : التحرير وشرحه التيسير ١/٢٣٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٢٧٦) .

وداود :[1] يدخلن فيه ، لأنه [تشملهم أوامر][2] الشرع ونواهيه كلها ، نحو قوله : ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [3] ، ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به ﴾ [4] ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾ [5] ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [6] ﴿ ولا تقتلوا النفس ﴾ [7] ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ [8] . وغير ذلك ، وهو دليل على تناوله لهن .[9]

---

(١) يذكر الأصوليون مع هؤلاء ابن داود لا والده ، الا أنه ليس ببعيد أن يكون داود قائلا به لأن ابنه انما كان يختار مذهب والده وينتهج به ، وبه قال ابن حزم أيضا .

(٢) عبارة "تشملهم أوامر" مطموس عليها في الأصل والحقتها حسب مقتضى السياق .

(٣) قوله ﴿ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ورد في القرآن ست مرات فمنها في سورة البقرة الآية (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) وفي سورة النساء ، الآية (٧٧) ، والنور ، الآية : (٥٦) ، والمزمل ، الآية : (٢٠) ولفظ : ﴿ فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ في سورة الحج الآية : (٨٧) ، والمجادلة الآية (١٣) .

(٤) سورة النساء الآية : (٣٦)

(٥) سورة الحج ، الآية : (٧٧)

(٦) سورة الاسراء ، الآية (٣٢)

(٧) سورة الأنعام الآية : (١٥١) ، وسورة الاسراء الآية : (٣٣)

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٧٨)

(٩) اعترض على هذا الدليل الآمدي وغيره ، قال الآمدي هذا غير لازم وذلك أن النساء وان شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير فيفارقن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بالتذكير كأحكام الجهاد في قوله ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ (الحج : ٧٨) وأحكام الجمعة في قوله ﴿ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ، (الجمعة : ٩) ولو كان جمع التذكير مقتضيا لدخول الاناث فيه ، لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف =

وأيضا فان أهل اللغة اتفقوا : على أنه اذا اجتمع رجال ونساء وأريد خطاب الكل عبر عن ذلك بجمع التذكير ، وذلك دليل على أن الوضع كذلك (١)

ووجه الأول : أن كل طائفة من الذكور والاناث لها عند أهل اللسان لفظ يختص به (٢) بدليل قوله (ان المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات) الآية : (٣)

وقال أهل اللغة : الواو في جمع المذكر السالم تدل على خمسة أشياء : التذكير والسلامة ، والرفع والجمع ، ومن يعقل .

وحينئذ لا يدخل فيه المؤنث الا بدليل كما لا يدخل من لا يعقل الا بدليل (٤)

---

* الدليل وهو ممتنع فحيث وقع الاشتراك تارة والافتراق تارة علم ان ذلك انما هو مستند الى دليل خارج لا الى نفس اقتضاء اللفظ لذلك ، ورده القاضي أبو يعلى بقيام الاجماع على خروجهن من حكم الجهاد .

(انظر : العدة ٢/٣٣٥ ، والأحكام للآمدي : ٢/١٠٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٢٣٧)

(١) ويمثلون له بقوله تعالى : ﴿ قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ سورة البقرة : ٣٦ وقوله ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ سورة البقرة : ٣٨ بأنه خطاب لآدم وحواء وابليس ، أو هو خطاب لآدم وزوجته وذريتهما وفي تفسيرها آراء أخرى أيضا

وقد اعترض الرازي وغيره على الدليل المذكور فقال الرازي : ليس المراد ما ذكرتموه بل المراد أنه متى أراد مريد ان يعبر عن الفريقين بعبارة واحدة كان الواجب هو التذكير ـ والله أعلم ـ

كما اعترض عليه الآمدي وغيره بعد تسليمه كونه مألوفا من عادة العرب .

(انظر : التبصرة : ٧٩ ، والمحصول ١/٢/٦٢٤ ، والاحكام للآمدي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ ، ومختصر ابن الحاجب والمعضد عليه ٢/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وتيسير التحرير ١/٢٣٢)

(٢) قال الشيرازي : ان أهل اللسان فرقوا بينهما في اسم الجمع كما فرقوا بينهما في اسم الواحد واذا لم يدخلن في اسم الواحد ، لم يدخلن في اسم الجمع . ولأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء ، وكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال . ولهم أدلة أخرى ، ذكرها أصحاب المذهب الاول وقد رد عليها أصحاب المذهب الثاني . فراجع للمذهب الأول (التبصرة ٧٧ : ٧٨ ، والبرهان : ١/٣٥٩ ، والاحكام لابن حزم : ٢/١٠٥ ـ ١٠٦ ، ومختصر ابن الحاجب والمعضد عليه : ٢/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وشرح تنقيح الفصول ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ومختصر الطوفي ص : ١٠٤ ، وراجع للمذهب الثاني (الاحكام لابن حزم : ١/٤١٢ ـ ٤١٨ ، والعدة : ٢/٣٥١ ـ ٣٥٥ ، وللرد على المذهب الأول من ٣٥٥ ـ ٣٥٨ ، وروضة الناظر ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، وتيسير التحرير : ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٣) سورة الاحزاب الاية (٣٥) (٤) انظر الاشارة : ٣٢/الف .

فصـــــل

اذا تعارض خاص وعام ، قدم الخاص ،[1] مثل قوله عليه السلام : " لا صـــلاة

---

(١) اذا ورد لفظ عام ولفظ خاص قدم الخاص مطلقا ، سواء كان مقترنين أو غير مقترنين ، وسواء تقدم الخاص أو تأخر ، أو جهل ذلك في أصح الروايتين عن الامام أحمد - رحمه الله - وعند أصحابه .

وهو مذهب الامام مالك والشافعي وبه قال أصحابهما ، وذكر في المسودة وفاق المالكية في صورة جهل التاريخ ، وان كان الخاص الآخر فقال ابن نصر يبنى على مسألة تأخير البيان .

وقالت الحنفية فيما ذكره أبو عبدالله الجرجاني : ان علم التاريخ فالثاني ناسخ ، فان كان هو العام فقد نسخ الخاص ، وان كان الخاص فقد نسخ بعض العام ، وهذا هو قول المعتزلة أيضا فيما حكاه القاضي في الكفاية ، وهو رواية عن أحمد ، ونقل الحلواني أن قول المعتزلة وبعض الحنفية أن الثاني ناسخ مع علم التاريخ فأما مع الجهل فيقدم الخاص ، وعن أحمد رواية تدل على مثل ذلك ذكرها أبو الخطاب والمقدسي ، وقال أبو الحسن الكرخي ، وعيسى بن ابان ، والبصري هما متعارضان ، اذا جهل التاريخ ويعدل الى دليل آخر .

(انظر لهذه المسألة وأدلتها : المعتمد : ١/٢٥٦ - ٢٦٢ ، والعدة : ٢/٦١٥ - ٦٢٠ ، الاشارة : ٣٢ / الف ، والتبصرة ١٥١ - ١٥٨ ، والمستصفى ٢/١٠٢ - ١٠٥ ، ١٤١ ، والواضح : ٢/١٢٥/ الف - ١٢٧/ب والوصول لابن برهان : ١/٢٩٦ - ٣٠٠ ، والمحصول ١/٣/١٦١ - ١٨١ ، وروضة الناظر ٢٢٢-٢٢٣ ، والاحكام للآمدي ٢/١٤٦ - ١٤٨ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه : ٢/١٤٧- ١٤٨ ، والمسودة : ١٣٤ ، ومنهاج الوصول وشرح البدخشي والأسنوي : ٢/١١٥ - ١١٨ ، ومختصر الطوفي : ١٠٨ والابهاج : ٢/١٦٨ - ١٦٩ وجمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني عليه : ٢/٤١-٤٣ ، ومختصر ابن اللحام : ١٢٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٣٨٢-٣٨٥ =

بعد العصر حتى تغرب الشمس [1] ثم كل صلاة .

= وارشاد المفعول : ١٦٣ - ١٦٤)

(١) الحديث أخرجه الامام البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (الصحيح : ٦١/٢ ح ٥٨٦ ، والحديث أخرجه الامام البخارى فى كتابه فى أكثر من موضع كما روى النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر عن أبى هريرة وعمر ومعاوية رضى الله عنهم .

ومسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين / باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(انظر الصحيح : ٥٦٦/١ - ٥٦٧ ومع شرحه للنووى : ١١٠/٦)

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب من رخص فيهما (أى الركعتين بعد العصر) اذا كانت الشمس مرتفعة عن عمر رضي الله عنه بمثل ما ذكره المؤلف بتقديم ذكر صلاة الصبح (السنن ٥٦/٢ ح ١٢٧٦) .

والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر .

(السنن : ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ح ١٨٣ ، ومع التحفة ٥٤٠/١)

والنسائى فى كتاب المواقيت باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وباب النهى عن الصلاة بعد العصر .

(السنن : ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ - ٢٧٨)

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب المنهى عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر عن أبى سعيد رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه . (السنن ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ح ١٢٤٩ - ١٢٥٠) ، والامام أحمد فى مسنده (١٨/١ ، ٢١ ، ٣٩ ، ١٣/٢)

قال السيوطى : هذا حديث متواتر (انظر : الازهار المتناثرة : ١٥)

ثم قال : "من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " (١)

أخرج المنسية من جملة الصلوات المنهى عنها بعد العصر ، سواء تقدم الخاص أو تأخر (٢) أو جهل ذلك فى أصح الروايتين . (٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ... عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ((اقم الصلاة لذكرى)) (الصحيح مع الفتح : ٢/٧٠ ح ٥٩٧) ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ولفظه : "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " ، وهو أقرب إلى ما ذكره المؤلف . (الصحيح ١/٤٧٧ ح ٦٨٤)

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، عن أنس رضى الله عنه (السنن ١/٣٠٧ ح ٤٤٢) وأيضا عن أبى هريرة فى ذكر قصة نومهم حين رجوعهم من غزوة خيبر (السنن ١/٣٠٣ ح ٤٣٥) والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة عن أبى قتادة فى الرجل ينسى الصلاة عن أنس وقال : حسن صحيح . (السنن ١/٣٣٤ - ٣٣٦ ح ١٧٧ - ١٧٨ ومع التحفة ١/٥٢٦) والنسائى فى كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ، عن أبى قتادة (السنن : ١/٢٩٣ - ٢٩٤) ، وابن ماجة فى كتاب الصلاة ، باب من قام عن الصلاة أو نسيها ، عن أنس وأيضا حديث أبى هريرة (السنن ١/٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٦٩٦ - ٦٩٧)

قال الحافظ ابن حجر : حديث إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، هو عند الستة عن أنس والنوم عن أفراد مسلم (انظر : التلخيص الحبير : ١/١٨٥)

قلت : وقد أخرجه الخطيب أيضا بذكر النوم فى حديث انس (انظر : الفقيه والمتفقه : ١/١٠٨)

(٢) صرح باستواء تقدم الخاص أو تأخره لوجود خلاف مع الحنفية فى ذلك وأيضا رواية عن الامام أحمد .

(٣) والرواية الثانية هى ما ذكره بقوله : والأخرى يعمل بالآخر .

وهو قول أصحاب مالك والشافعي .[١]

والأخرى: يعمل بالآخر منها مطلقا ، قال عبدالله [٢] : قال أبي: يستعمل الآخر حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الاخير أولى أن يؤخذ به [٣] وهو قول أبي حنيفة .[٤]

لنا :[٥] قوله « وأولات الأحمال » [٦] مخصص بقوله : « والذين يتوفون منكم »[٧] وكذلك : « المحصنات من الذين » [٨] مخصص بقوله : « ولا تنكحوا المشركات » [٩]

وأيضا فان الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل . والعام يتناوله على وجه يحتمل التأويل [١٠] فكان الخاص أولى ، والدلالة انما ١٠/الف وردت للاستعمال ، واستعمالها أولى من اطراح أحدهما .[١١]

---

(١) وقال به أصحاب الشافعي أيضا وهو قال جمع من الحنفية كما صرح به البهاري في مسلم الثبوت ، وقال : ومنهم بعض مطلقا (أي متراخيا أحدهما من الآخر أو موصولا كل منهما بصاحبه) وفصّل الحنفية العراقية ، والقاضي أبو بكر (الباقلاني) وامام الحرمين (قال اللكنوي وهو المختار) بأن الخاص مخصص ان كان متأخرا وموصولا بالعام والا فالعام ناسخ له ان كان متأخرا غير مقارن الا أن تدل قرينة جزئية على بقاء الحكم الخاص المتقدم فيخصص العام حينئذ ... أو منسوخ بقدره ان كان مقدما على الخاص الغير المقارن ويبقى هذا العام المنسوخ المحض قطعيا في الباقي ... وان جهل التاريخ بين العام والخاص تساقطا (انظر : مسلم الثبوت وشرحه : ١/٣٤٥)

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣هـ) ، كان اماما خبيرا بالحديث وعلله مقدما فيه ، وكان من أروى الناس عن أبيه ، رتب مسند أبيه وكان ثبتا فهما ، ثقة . له من الكتب :

.....

---

*المسائل التي سألها عن أبيه وزيادات على مسند أبيه وغيرهما .

توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين (٢٩٠ هـ) ، وله سبع وسبعون سنة كأبيه .

(انظر : تاريخ بغداد : ٣٧٥/٩ ـ ٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٥١٦/١٣ ـ ٥٢٦ ، والعبر : ٨٦/٢ ، وطبقات الحنابلة ١٨٠/١ ـ ١٨٨ ، وشذرات الذهب ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٩ ـ ١٧٠ ، وطبقات القراء لابن الجزري : ٤٠٨/١)

(٣) انظر مسائل عبدالله عن أبيه ص : ١٥، ولفظه : "استعمل الاخبار حتى تأتي الدلالة" . ونقله القاضي أبو يعلى في العدة بلفظ "تستعمل الاخبار" وذكره في المسودة أيضا (العدة : ٦١٨/٢ ، ١٠٤٠/٣ ، والمسودة : ١٣٥)

(٤) وبه قال جمهور أصحابه أيضا .

(٥) من هنا الى قوله "المشركات" مأخوذ بنصه من مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢

(٦) سورة الطلاق الآية : ٤ وتمام الاستدلال من الآية بقوله ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾

(٧) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ ، وتمامها ﴿ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾

(٨) سورة المائدة الآية : (٥) (٩) سورة البقرة الآية : (٢٢١)

(١٠) لأنه يجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص بخصوصه (انظر : التبصرة ١٥١)

(١١) ذكر هذا الدليل الشيرازي في التبصرة ص ١٥١ ، وانظر أيضا ارشاد الفحول (١٦٣ ـ ١٦٤) .

فصـــــل

اذا تعارض لفظان ولم يمكن الجمع بينهما . فإن علم التاريخ فالثانى ناسخ ، وان لم يعلم ذلك رجح أحدهما وعمل به .

فان لم يترجح أحدهما تُركا ، وعُدل الى غيرهما من أدلة الشرع [1] فان لـــم يوجد فى الشرع دليل على تلك الحادثة ففيه ثلاثة أوجه : [2]

---

(١) قال فى المسودة : اذا تعارض عمومان وأمكن الجمع بينهما بأن كان أحدهما أعم من الآخر أو قابلا للتأويل دون الآخر - جمع بينهمـــا بذلك ، وان تساويا وتناقضا كما لو قال : " من بدل دينه فاقتلـــوه ، ومن بدل دينه فلا تقتلوه " تعارضا ، وطلب مرجح أو دليل من غيرهمـــا قالـه المقدسى .

ونقل عن القاضى فى كفايته : اذا تعارض عمومان من كل وجه مثل أن يكون أحدهما ينفى الحكم عن كل ما يثبت الآخر فان علم تقدم أحدهما نسخ المتأخر المتقدم ، وان لم يعلم تقدم أحدهما وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، فيما يرجع إلى اسناده أو الى متنه أو إلى غيرهما خلافا للمعتزلة فى قولهم يرجع الى غيرهما ، قـــال ولا فرق بين أن يكون معلومين أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، وقالت المعتزلة يجب العمل بالمعلوم .

قال فى المسودة : قلت وهذا الذى جعله قول المعتزلة هو الصواب . (انظر المسودة : ١٤٢ ، والمعتمد : ٢/٤٢٨-٤٣٠ ، والاشارة : ٣٢/ ب) .

وقال الشوكانى : لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا سواء كانا عقليين أو نقليين هكذا حكى الاتفاق الزركشى فى البحر ، ومما لا يصح التعارض فيه ، اذا كان أحد المتناقضين قطعيا والآخر ظنيـــا لأن الظن ينتفى بالقطع النقيض .

وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى فى مسألة متكافئين فى نفس الأمر بحيث لا يكون لأحدهما مرجح ، وقالوا : لا بد أن يكون =

أحدهـا : يخـير المكلف فى الأخذ بأيهما شاء ، اذ ليس فى العقـل حظر ولا اباحة .(١)

والثانى : يؤخذ بالحظر منهما لأنه الأصل .(٢)

والثالث : يؤخذ بالمبيح لأنه الأصل .(٣)

= احدهما أرجح من من الآخر فى نفس الأمر

وان جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ، ولا يجوز تعارضهما فـى نفس الأمر من كل وجه ، قال الكيـا : وهو الظاهر من مذهـب عامة الفقهاء (انظر : ارشاد الفحول : ٢٨٥) .

(٢) قال الشوكانى : اختلفوا على فرض وقوع التعادل فى نفس الأمر مع عجـز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر ، فقيـل : انه مخير به قال أبو على وأبو هاشم وقيل : انهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد الى عموم أو الى البـراءة الأصلية ، نقله الكيـا عن القاضى به قطع ابن كج ، وانكر ابن حزم نسبته الى الظاهرية ، وقال : انما هو قول بعض شيوخنا وهو خطـأ بل الواجب الأخذ بالزائد اذا لم يقدر على استعمالهما جميعا .
وقيل بالوقف ، وقيل : يأخذ بالأغلظ ، وقيل : ان كان بالنسبـة الى الواجبات فالتخيير ، وان كان فى الاباحة كالتحريم فالتساقـط والرجوع الى البراءة الأصلية ، وذكر مذاهب أخرى وقال : فهذه تسعة مذاهب فيما كان متعارضا فى نفس الأمر مع عدم امكان الترجيح (انظر ارشاد الفحول : ٢٧٥ وشرح تنقيح الفصول : ٤٢١ ، المسودة ٤٤٦ ـ ٤٤٩)

(١) قال به القاضى أبو بكر الباقلانى وأبو على وأبو هاشم كما سبق .
وحجتهم كما ذكر القرافى : أن التساوى يمنع الترجيح ، والعمـل بالدليل الشرعى واجب بحسب الامكان فان خيرناه بينهما فقد أعملنا الدليل الشرعى من حيث الجملة بخلاف اذا قلنا بالتساقط فانه الغاء =

فصل (١)

يجوز تخصيص عموم القرآن

= بالكلية . (انظر شرح : تنقيح الفصول : ٤١٧ ـ ٤١٨)

(٢) وهو قول أبى بكر الأبهرى بناء على أصله ان الاشياء على الحظر وهو الذى رجحه الآمدى بثلاثة أوجه : ومنها : أن القول بترجيح الحظر يقتضى موافقة الأصل فان موجبه عدم الفعل ، وعدم الفعل هو الأصل أما الوجوب ونحوه فموجبه الفعل وهو خلاف الأصل . (انظر شرح تنقيح الفصول : ٤١٨)

(٣) وهو قول أبى الفرج (المالكى) بناء على أصله أن الأشياء على الاباحة (انظر شرح تنقيح الفصول ٤١٨)

.....

(١) لم يذكر المؤلف مسألة تخصيص عموم القرآن بالقرآن وتخصيصه بالخبر المتواتر والخبر بمثله لأنه اذا ثبت جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فالقرآن والخبر المتواتر من باب أولى .

اما تخصيص الكتاب بالكتاب فقال بجوازه الجمهور وخالفهم فيه بعض الظاهرية ، فقالوا ، لا يكون الا بالسنة متمسكين بقوله تعالى : ((لتبين للناس ما نزل اليهم)) (النحل : ٤٤) ورد عليهم بوقوعه فى القرآن كقوله : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (البقرة : ٢٢٨) يعم الحوامل وغيرهن فخص بقوله ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) (الطلاق : ٤) وآيات أخرى تقدم ذكر بعضها فى الفصول السابقة ، وقوله ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)) (النحل : ٨٩) فيه أوضح دلالة ورد على ما قالوه .

أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ـ قولا كان أو فعلا ـ فجائز اجماعا كذا قال الاستاذ أبو منصور ، وقال الآمدى: لم أعرف فيه خلافا ، وكذلك جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة مجمع عليه وحكى عن داوود الخلاف فى هذين الأخيرين أيضا .

(انظر : المعتمد : ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، والفقيه والمتفقه : ١/ ١١٢ ، والمحصول : ١/ ٣/ ١١٧ ـ ١٢٤ ، والاحكام للآمدى : ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٩ ، ومختصر =

بالخبر الواحد (١)

= ابن الحاجب والعضد عليه : و ٢/١٤٨ ـ ١٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول : ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ومنهاج الوصول وشرحه للأسنوى والبدخشى : ٢/١١٨ ـ ١٢٠ ، واعلام الموقعين : ٢/٣١٨ ، والابهاج : ٢/١٦٩ ـ ١٧١ ، وجمع الجوامع والمحلى والبنانى عليه : ٢/٢٦/٢٧ ، والبحر المحيط : ٢ / ١٢٨/ب ـ ١٢٩ / الف ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٢ ، ومسلم الثبوت : ١/٣٤٩ ، وارشاد الفحول ١٥٧).

(١) اختلفوا فى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا ـ أى سواء دخله التخصيص أو لم يدخله وبه قال الأئمة الأربعة ، وذهب المعتزلة ـ كما حكى الغزالى فى المنخول . وطائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء ـ قاله ابن برهان ـ فلا يجوز تخصيصه باخبار الآحاد ، وهو وجه عند أبى الخطاب كما حكى عنه المؤلف وصاحب المسودة .

وتوقف القاضى أبو بكر الباقلانى " اذ الظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى اذا كان عاما ونص اخبار الآحاد مقطوع الفحوى غير مقطوع الأصل .

أما الأحناف فقال صاحب المسلم وشارحه لا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد وكذا تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد مالم يخص بقطعى دلالة وثبوتا ، وهو الذى قال به عيسى بن ابان منهم ويرى التلمسانى انه مذهب المحققين منهم .

وقال الكرخى بالجواز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا ، وان خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز .

وحكى فى مختصر التقريب مذهبا سادسا ، وهو أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلا ، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين . وهذا أيضا قول بالوقف ، ذكره ابن السبكى فى الابهاج .

والصحيح المختار مذهب الجمهور ، ومن أدلته اجماع الصحابة رضى الله عنهم على تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد فمن ذلك تخصيص آية الميراث بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " انا معشر الأنبياء لا نورث " وأيضا بقوله صلى الله =

.....

= عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وآيات أخرى غيرها . وتخصيص آية الميراث بحديث : " لا نورث " لا يراه ابن عقيل من حيث أنه خبر الواحد بل هو قطعي فالاستدلال ليس في محل ذكره ابن القيم في بدائعه ومن أدلتهم أيضا كما ذكر ابن برهان بأن خبر الواحد نص في الحكم والعام ظاهر في الاستغراق فاذا تقابل النص والظاهر كان النص مقدما على الظاهر لأن النص يتناول موضع الحكم من غير احتمال ، والظاهر يتناول موضع الحكم مع الاحتمال فيقدم غير المحتمل على المحتمل . وأيضا في التخصيص به جمع بين دليلين فكان أولى من اسقاط أحدهما ، كما لو كانا من الكتاب والسنة . واحتج المانعون أيضا بالاجماع وهو ان عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت " رواه مسلم .

وأجاب عنه الجمهور بأنه قال ذلك لتردده في صحة الحديث حيث قال: " لا ندري لعلها حفظت أو نسيت " لا أنه انكر تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، وعندهم أدلة أخرى أجاب عنها الجمهور ذكرها أصحاب المطولات . فراجع المسألة مع أدلتها ومناقشتها في :

(الأحكام لابن حزم : ١/٢٣١ - ٢٤٣ ، والعدة : ٢/٥٥٠-٥٥٩ ، والاشارة : ٣٢/ ب - ٣٣/الف ، والتبصرة : ١٣٢ - ١٣٥ ، وأصول السرخسي ١/١٤١ - ١٤٢ ، والمستصفى : ٢/١١٤ - ١٢٢ ، والمنخول ١٧٤ - ١٧٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٦١/الف - ب ، والواضح ٢/١٠١ / ب - ١٠٤ / ب والوصول لابن برهان : ١/٢٦٠-٢٦٤ ، والمحصول : ١/٣/١٣١-١٤٧ ، وروضة الناظر : ٢١٦ - ٢١٨ ، والاحكام للآمدي : ٢/١٥٠ - ١٥٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٤٩-١٥٠ ، والمسودة : ١١٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٨ - ٢١٠ ، ومنهاج الوصول وشرح البدخشي والأسنوي : ٢/١٢٠ - ١٢٣ ، ومختصر الطوفي : ١٠٧ وبدائع الفوائد ٤/٤٤ ، ومفتاح الوصول ٨٣ - ٨٤ ، والابهاج : ٢/١٧١ - ١٧٥ ، وجمع الجوامع وشرح المحلي حاشية =

نص عليه [1] وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكى أبو الخطاب وجها : أنه لا يجوز [2]

---

* البناني : ٢/ ٢٧ ـ ٢٩ ، والبحر المحيط ٢/ ١٢٩/الف ـ ١٣٠/ب
* ومختصر ابن اللحام : ١٢٣ ، وشرح الجراعي : ١١٦ / ب وشرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ومسلم الثبوت ، وشرحه : ١/ ٣٤٩ـ٣٥٢، وارشاد الفحول : ١٥٨، والنفحات : ٨٨ ـ ٨٩).

(١) نص عليه الامام أحمد في رواية عبدالله في الآية اذا كانت عامة قال : اذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة ، فهي الدليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ـ (النساء : ١١) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وان كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا أو عبدا ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال : ذلك معنى الآية ، قال القاضي بعد ذكرها : ونحو هذا قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني .

(انظر : مسائل عبدالله ٤٤٢ ، والعدة : ٢/ ٥٥١، والفقيه والمتفقه : ١/ ٧٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٦١/الف)

(٢) قال في المسودة : قال أبو الخطاب في مسألة الدباغ : لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا .

وقال الجراعي : وعن أحمد المنع ذكره ابن شهاب العكبري في مسألة الدباغ ، وقاله بعض المتكلمين والمعتزلة أيضا .

(انظر : المسودة : ١٩ وشرح الجراعي : ١١٦/ ب) .

وقال أبو حنيفة : ان كان عموم القرآن قد خص بمسألة اجماعية [١] خص بخبر الواحد ، والا فلا [٢] ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن عند عامة الفقهاء . [٣]

---

(١) أي بدليل مجمع عليه ، وهو كونه قطعي الدلالة والثبوت .

(٢) هذا مذهب الأحناف ، أما الامام أبو حنيفة فقد صرح الرازي والآمدي ، والقرافي والزركشي أنه مع الأئمة الثلاثة ، والظاهر من صنيع الحنفية أنه ليس من مذهبه حيث لم يذكروا له هذا المذهب بل من مذهبهم عدم الجواز . فلعل المصنف أراد ذكر الحنفية فذكر أبا حنيفة وقد ذكر صاحب المسودة نحو العبارة التي نقله المؤلف الا أن في المسودة الحنفية بدل أبي حنيفة ، ونقل الزركشي عن الشيخ أبي حامد عن أبي حنيفة ان كانت الآية عامة دخلها التخصيص جاز تخصيصها بخبر الواحد لأنها تصير بالتخصيص كالمجملة فتصير تلك كالبيان وبيان المجمل بخبر الواحد يجوز .

(انظر : المحصول : ١/٣/١٣١ ، والاحكام : ٢/١٥٠ وشرح تنقيح الفصول : ٢٠٨ ، والمسودة : ١١٩ وكشف الاسرار : ١/٢٩٤ ، والبحر المحيط ٢/١٢٩ / الف ـ ١٣٠/الف ، تيسير التحرير : ١/٢٦٧ ومسلم الثبوت : ١/٣٤٩)

(٣) يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عند الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية وجمهور أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين .

وذهب ابن حامد الحنبلي الى عدم الجواز ونقلها رواية عن الامام أحمد وبه قال بعض فقهاء الشافعية كما صرح به الرازي وابن السبكي والشوكاني وغيرهم ، وبعض الفقهاء والمتكلمين ، كما صرح به في المسودة نقلا عن ابن برهان وكذلك نقل الشوكاني عنه .

وعموم السنة اطلقها بعض الأصوليين كالشيرازي والآمدي والقاضي أبي يعلى وغيرهم وخصص بعضهم بالمتواترة كالرازي وابن السبكي والبهاري وغيرهم وذكر الزركشي الخبر الواحد قال : وفي كلام بعضهم يجيء فيما اذا كان الخبر يتواتر ههنا .

(انظر : العدة ٢/٥٦٩ ـ ٥٧٢ ، والتبصرة ١٣٦ ، والورقات ١٧ ، والواضح ٢/١٠٧/الف ١٠٨ / الف ، والمحصول ١/٣/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وروضة الناظر ٢١٦ ، الاحكام للآمدي ٢/١٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب =

وخرج ابن حامد رواية : أنه لا يجوز ذلك[١] ، وهو قول بعض الشافعية[٢]

لنا : قوله ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)) [٣] ولم يفصل . [٤]

= والمضد عليه ٢/ ١٤٩ ، والمسودة ١٢٢ ، ومختصر الطوفي ١٠٨ ، والابهاج ٢/ ١٧١ ، وجمع الجوامع مع المحلى والبناني ٢/ ٢٦-٢٧ ، والبحر المحيط ٢/ ١٣٤/ب- ١٣٥/الف ، ومختصر ابن اللحام ١٢٣ ، ومسلم الثبوت ١/ ٣٤٩ وارشاد الفحول ١٥٧ ، النفحات ٨٩)

(١) وذلك ما نقله من رواية حنبل عنه قال :السنة مفسرة للقرآن ومبينة له ، وقال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني : " قد تكون الآية عامة والرسول صلى الله عليه وسلم - المعبر عن كتاب الله وما أراد " ، ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين ، والأولى في العدة وروايات أخر أيضا ، وظاهر هذه الروايات أن السنة تفسر القرآن وتخصصه .

(انظر : الروايتين والوجهين : ٢٣٧/الف ، والعدة : ٢/ ٥٧٠ ، وأيضا المسودة : ١٢٢)

(٢) سبق عند قوله " يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن" ذكر بعض من نسب اليهم ، وقد نسبه القاضي أبو يعلى في العدة الى أصحاب الشافعي مطلقا ، ونبه على خطأه في الاطلاق تلميذه ابن عقيل .

والصحيح المختار من مذهب الشافعية هو الأول : ولم أطلع على اسم أحد من الشافعية القائلين بهذا المذهب ، وقال به من السلف مكحول ويحيى بن أبي بكير: " ان السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة .

قال في المسودة " أحمد تورع عن هذا الاطلاق ووافق على المعنى ، فقال لا اجترىء أن أقول هذا ولكن أقول : السنة تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه ، ولم يذكر العكس أن الكتاب يفسر السنة ، وكلام هؤلاء السلف يقتضي منع نسخها به ومنع تخصيصها به ، لأن لفظ القضاء يشمل ذلك وهو الأغلب على كلام الشافعي " . انتهى

(انظر : العدة ٢/ ٥٧٠ ، والفقيه والمتفقه ١/ ٧٣ ، والواضح ٢/ ١٠٧/ب والمسودة ١٢٣ ، وارشاد الفحول ١٥٧) .

(٣) سورة النحل ، الآية :(٨٩)

(٤) أي لم يفصل الشيء بأنه لا يشمل السنة اذا فالسنة داخل في الشيء . وأيضا من أدلة هذا المذهب أن القرآن مقطوع به كله والسنة مقطوع بها في الجملة ، فكان القرآن أقوى منها ، فأجدر أن يقوم بالتخصيص ، واذا جاز نسخ القرآن بالسنة مع كونها أضعف منه ، فمن باب أولى يمكن تخصيص الضعيف بالقوي . (انظر لمعرفة أدلة هذا المذهب المراجع السابقة المذكورة في بداية هذه المسألة) .

وهل يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس ؟ (١)

---

(١) لا يجوّز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس من لا يجوّز العمل بالقياس مطلقا، وكذلك من يفرق بين أنواعه فيعمل بالبعض دون الآخر فكذلك عنده التخصيص به دون غيره .

ثم ان كان القياس قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف ،نقله الأسنوى عن الأبيارى شارح البرهان وغيره ، أما اختلافهم فى تخصيصهما به فقد ذكر المؤلف أربعة مذاهب فيه .

الأول : جواز التخصيص به وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وأبو الحسن الأشعرى ، وأبو هاشم - أخيرا - وأبو الحسين البصرى ،وابن سريج فى الصحيح عنه كما ذكر الزركشى والشوكانى .

الثانى : عدم جواز التخصيص به وهو مذهب الجبائى وجماعة من المعتزلة وبعض الشافعية كابن مجاهد المتكلم منهم ، واختاره من الحنابلة ابن حامد وابن شاقلا والجزرى وهو رواية عن أحمد أيضا .

الثالث : مذهب الحنفية : جواز التخصيص به بعد تخصيص العموم بغيره .

الرابع : جواز تخصيصه بالقياس الجلى دون الخفى ، قال به بعض الشافعية ومنهم الأصطخرى ، واسماعيل بن مروان وأبو القاسم الأنماطى ومبارك بن أبان ، وأبو على الطبرى ، وهو المشهور عن ابن سريج عند الأصوليين ،وبه قال الطوفى .

وهناك مذاهب أخرى لم يذكرها المؤلف ، فمنها :

الخامس : مذهب عيسى بن أبان وهو كما نقله الأسنوى - ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز سواء كان التخصيص متصلا أو منفصلا وان لم يخصص فلا يجوز ،ثم قال : لكن يشترط فى الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به لأن تخصيص المقطوع بالمظنون عنده =

.....

- لا يجوز .

السادس : ان خصا من قبل بدليل منفصل جاز والا فلا، وهو قول الكرخي .

السابع : الوقف وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وامام الحرمين .

الثامن : مذهب الغزالي بأن العموم والقياس اذا تقابلا فلا يعمد أن يكون أحدهما أغلب على الظن من غيره فيقدم الأقوى وان تعادلا فيجب التوقف .

التاسع : اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالثانية - أي بنص أو اجماع - جاز تخصيص العموم به والا فلا، اختاره الآمدي .

العاشر : ان كان الأصل المقيس عليه مخرجا من عام جاز التخصيص به والا فلا .

(انظر لمعرفة أدلة هذه الأقوال ومناقشتها في : المعتمد ٢/٢٧٥ - ٢٨١ ، والعدة ٢/٥٥٩ - ٥٦٩ والروايتين والوجهين ٢٣٥/ب - ٢٣٧ / الف ، والتبصرة : ١٣٧ - ١٤٢ ، والبرهان ١/٤٢٨ - ٤٢٩ وأصول البزدوي ١/٢٩٤، وأصول السرخسي ١/١٤١، والمستصفى ٢/١٢٢-١٣٦، والمنخول ١٧٥ والتمهيد ٦٢/الف ،والواضح ٢/١٠٥/ الف - ١٠٧/الف ،والوصول ١/٢٦٦-٢٧٢، والمحصول ١/٣/١٤٨- ١٥٩، وروضة الناظر ٢١٩-٢٢١، والاحكام للآمدي ٢/١٥٩-١٦١، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٥٣-١٥٥ والمسودة ١١٩-١٢٢، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٣-٢٠٦، ومنهاج الوصول وشرح الأسنوي والبدخشي ٢/١٢٣-١٢٦ ومختصر الطوفي ١٠٩-١١٠، والتوضيح والتلويح ١/٤٠، ومفتاح الوصول ٨٤، والابهاج ٢/١٧٦-١٧٩ وجمع الجوامع وشرح المحلي والبناني ٢/٢٩ - ٣٠ والبحر المحيط ٢/١٣١/الف - ١٣٣/الف ، ومختصر ابن اللحام ١٢٥، وتيسير التحرير ١/٣٢١-٣٢٦ وشرح الجراعي ١١٧/الف - ب وشرح الكوكب المنير ٣/٣٧٧-٣٨١، ومسلم الثبوت وشرحه ١/٣٥٧ - ٣٦٠ وارشاد الفحول ١٥٩-١٦٠ والنفحات ٩٠) .

فيه وجهان : (١)

أحدهما : الجواز ، اختاره أبو بكر (٢) والقاضي (٣) وأبو حنيفة (٤) ومالك والشافعي والكرخي (٥)

(١) أي وجهان عند الحنابلة ، أخذا من روايات الامام أحمد .

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد الفقيه الحنبلي أبو بكر المعروف بغلام الخلال .
اما اختياره هذا فقد ذكره القاضي في العدة ، وكذلك ابن عقيل وغيرهما من الحنابلة ووقع في النسخة التي عندي من كتابه الروايتين والوجهين للقاضي خلاف ما ذكر في العدة فقال : ذهب شيخنا أبو عبدالله مع جماعة من أصحابنا الى أنه لا يجوز ذلك ، وحكى عن أبي الحسن الجزري جوازه وهو قول ابي بكر ،قال أبو اسحاق الزمني الشيخ - يعني أبابكر- يدل على أن الظاهر يخص بالقياس .
ويتضح الخطأ من قوله"يدل على أن الظاهر يخص بالقياس" ،وكذلك ذكر عن أبي الحسن الجزري والمشهور عنه المنع .
(انظر : العدة ٢/٥٦٢ ،والروايتين والوجهين ٢٣٥/ب - ٢٣٦/الف)

(٣) هو القاضي أبو يعلى الحنبلي (انظر كتابه : العدة ٢/٥٥٩ ،والروايتين ٢٣٥/ب) .

(٤) هكذا نقل من مذهبه (الجواز) كثير من الأصوليين كالغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والبهاري وغيرهم . واستنكر بعض المحققين هذه النسبة استنادا ما نقله عبدالقاهر البغدادي عنه أنه يقول باطلاق لفظ قطعي الدلالة على العام وهو الذي يراه السرخسي من مذهبه وبما تدل عليه فروعه الفقهية من عدم التخصيص بالقياس ويرى الشيخ بخيت : أن القول عن أبي حنيفة مقيدا بما اذا خص بغيره .
وصرح ابن قدامة أن القاضي نقل مذهب أبي حنيفة مثل مذهب عيسى ابن أبان ،وقال ابن النجار بعد ذكر مذهب ابن ابان : وحكى عن أبي حنيفة وعلى هذا فأبو حنيفة اختار مثل الجمهور وفروعه الفقهيه تدل أنه اختار مثل مذهب ابن أبان . والله أعلم . (انظر تعليقات هيتو على التبصرة ١٣٨ ، وروضة الناظر ٢٢٠ ، وتيسير التحرير ١/٢٦٧ ،وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٩ ، وسلم الوصول ٢/٤٦٣) .

(٥) ليس هذا مذهبه بل مذهبه جواز التخصيص بشرط أن يكون العموم =

والثانى : لا يخصربه ولا يعارض الظاهر [1] واختاره أبو اسحاق بن شاقلا [2] ، والجزرى [3]

= من الكتاب أو السنة قد خص بدليل منفصل والا فلا ،انظر مذهبه عند قوله " هل يجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس " وقد سبق المؤلف الى نسبة مذهب الجواز اليه ، أبو الخطاب فى تمهيده صرح به فى المسودة ص ١١٩ وعلى هذا ان اراد هو والمؤلف القول بالجواز فى الجملة فصحيح ، الا أنه يشترط شرطا كما سبق ولا يقول مطلقا كما يقول غيره .

(١) انظر التعليق فى أول هذه المسألة والمراجع التى سبق ذكرها فيه .

(٢) هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو اسحاق البزار ، شيخ الحنابلة وتلميذ أبى بكر عبدالعزيز كان جليل القدر ،كثير الرواية ،حسن الكلام فى الأصول والفروع ،توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة (٣٦٩هـ) وكان سنه يوم مات أربع وخمسون سنة ، وشاقلا - بالشين المعجمة والقاف الساكنة بعد الألف وآخره الف ساكنة-(انظر : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢-١٣٩ ،وشذرات الذهب ٦٨/٣ ،والمنهج الأحمد ٦٤/٢ ، والمدخل ٢٠٦ ، والمطلع ٤٢٩ - ٤٣٠)

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد البغدادى ، الجزرى كان له قدم فى المناظرة ومعرفة الأصول والفروع كانت له حلقة بجامع القصر ، توفى سنة ٣٨٠ هـ وفى تاريخ بغداد : الجرّزى - بالمعجمة والراء المشددة والزاى (انظر : تاريخ بغداد ١٨٤/٥ ، وطبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، والمنهج الأحمد ٩٢/٢ - ٩٣ ، والأنساب ٨٧/٥ ، واللباب ٣٥٤/١) .

ذكر فى الطبقات من جملة اختياراته : أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس ، كما ذكر القاضى فى الروايتين أنه حكى عنه جوازه ونقله فى المسودة نقلا عن الروايتين .

فقد يشكل على هذا ما هو المعروف عنه والذى تطمئن اليه النفس هو المنع عنه اذ ذكر الجواز عنه من جملة اختياراته لا يأتى بغرابة مادام هو مذهب جمهور الحنابلة .

(انظر : الروايتين ٢٣٥ / ب ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، والمسودة ١٢٠) .

الحنفيـة : ان خص بمسألة اجماعية خص به وإلا فلا . (١)

بعض الشافعية : (٢) يخص بالقياس الجلي دون الخفي (٣)

لنا : اجماع الصحابة على تخصيصه بالقياس في ميراث الجد مع الاخوة يخص بـــه

قوله تعالى : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ (٤) ع م فيمن ... (٥)

لا جد لـه (٦) . وأيضا فان ذلك جمع بين الدليلين وهو أولى من [اطراح أحدهما] (٧) ١٩/ب

---

(١) وهو الذي اختاره صدر الشريعة المحبوبي وابن الهمام والبهاري وغيرهم .
(راجع المراجع المذكورة في أول هذه المسألة)

(٢) راجع لمعرفة القائلين به منهم . المذهب الرابع في التعليق في أول هذه المسألة .

(٣) اختلفوا في تحديد القياس الجلي والخفي :
فقيل : الجلي قياس العلة ، والخفي قياس الشبه قاله الشيرازي والطوفي .
وقيل : الجلي ما تتبادر علته الى الفهم عند سماع الحكم نحو تعظيم الأبويـــن عند سماع قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ الاسراء : ٢٣ والخفي ما ليس كذلك
وقيل : الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه ، والخفي ما ليس كذلك وهو قـول الأصطخري (انظر : التبصرة : ١٣٩ ، والمستصفى ٢/١٣١ ، والمحصـول ١/٣/١٤٩ـ١٥٠ ، وروضة الناظر ٢٢٠ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٣ ، ومختصر الطوفي ١١٠ ، والتمهيدات ١٨١ ، وارشاد الفحول ١٥٩) .

(٤) سورة النساء الآية ١٧٦

(٥) مطموس في الأصل ولم استطع قراءته غير " فيمن "

(٦) قد ذكر أبو الحسين البصري هذا الدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ، اختلفت في الجد ، فبعضهم جعله أولى من الأخ والأخت بجميع المال وذهب في ذلك الى قياس وخص به قول الله عز وجل : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لـــها ولد ﴾ (النساء : ١٧٦) ، وبعضهم قاسم بين الجد والأخ واستدل بالقياس على أنه يقاسم ولم يجعل للأخ ارث جميع مال أخته ، ولم يجعل لأخته مع الجد النصف بل خـــص الآية (انظر : المعتمـد ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، وأيضا الرسالة للشافعـــي ص ٥٩١ وفقره ١٧٧٧ ، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، وفقرة ١٨٠١ ـ ١٨٠٣ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٥٣ ، واعلام الموقعين ١/٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٧) مطموس في الأصل ، وأثبته على مقتضى السياق وهو نحوه في الاشارة للباجي ٣٣/الف .

فصـــل

يجوز التخصيص بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم[1] واقراره على الحكم [2]

---

(١) هذا الذى اختاره الأئمة الأربعة وأصحابهم وأكثر الأصوليين ، وخالفهم الأقلون منهم الكرخي والأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى .

واللفظ العام اما أن يكون عاما لرسول الله ولأمته ، واما أن يكون عاما لأمته دونه ، ففى الأول يكون فعله دالا على الاباحة فى حقه ، ومخرجا له عن العموم ومخصصا ، وبالنسبة الى غيره فعلى القول بوجوب التأسى يلزم رفع حكم العموم فى حقه وغيره فيكون نسخا ، وعلى القول بعدم الوجوب يكون تخصيصا فى حقه دون أمته .

وأما ان كان عاما للأمة دونه فلا يكون فعله مخصصا لنفسه عن العموم ، وأما الأمة فعلى القول بوجوب التأسى يكون نسخا عنهم ، وعلى القول بعدم الوجوب فلا يكون فعله مخصصا للعموم ، لا فى حقه ولا فى حق غيره هذا ملخص ما قاله الآمدى . وقيل : ان فعله مرة فلا تخصيص لاحتمال كونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ـ ذكره ابن النجار ولم ينسبه الى أحد ، ومثلوا لتخصيص عموم الآية : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ـ البقرة ﴿٢٢٢﴾ بما روى عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : " انه اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ، أمرها فاتزرت وهى حائض " ، فدل فعله أنه أريد به الجماع .

(انظر : العدة ٢/٥٧٣ ـ ٥٧٨ ، والتبصرة ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، والمستصفى ٢/١٠٦ ـ ١٠٩ ، والواضح ٢/١٠٨/الف ـ ب ، والوصول ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥ والمحصول ١/٣/١٢٥ ـ ١٢٧ ، وروضة الناظر : ٢١٨ ، والاحكام للآمدى ٢/١٥٤ ـ ١٥٥ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/١٥١ ، والمسودة ١٢٥ ـ ١٢٦ وشرح تنقيح الفصول ٢١٠ ـ ٢١١ ، ومختصر الطوفى ١٠٩ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى والبنانى ٢/٣١ ـ ٣٢ والبحر المحيط ٢/١٣٧/ب ـ ١٣٨/ب ، ومختصر ابن اللحام ١٢٣ ، وشرح الجراعى ١١٧/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٧١ ـ ٣٧٣ ، ونواتح الرحموت ١/٣٥٤ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٢) قال الآمدى : تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لما يفعله الواحد من =

وفى التخصيص بمذهب الراوى [1] وقول الصحابى [2]

= أمته بين يديه مخالفا للعموم ، وعدم انكاره عليه مع علمه به ، وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافا لطائفة شاذة .

وتعتبر الحنفية المقارنة بين العموم والتقرير ، قال البهارى : ان كان العلم (بالفعل) فى مجلس ذكر العام فمخصص والا فنسخ ، ومثل له الخطيب فقال: كما لو رأى المصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه .

(انظر العدة : ٥٧٣/٢ والمستصفى ١٠٩/٢ - ١١١ ، والفقيه والمتفقه ١١٢/١ ، والوصول ٢٩٦ ، والمحصول ١٢٧/٣/١ ، وروضة الناظر ٢١٩ ، والاحكام للآمدى ١٥٥/٢ - ١٥٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٥١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٢١٠ - ٢١١ ، ومختصر الطوفى ١٠٩ وجمع الجوامع مع المحلى والبنانى ٣١/٢ - ٣٢ ، وشرح الأسنوى والبدخشى ١٢٨/٢ - ١٢٩ والبحر المحيط ١٣٨/٢/ب والتحرير وشرحه التيسير ٣٢٥/١ وشرح الجراعى ١١٧/ب وشرح الكوكب المنير ٣٧٣/٣ - ٣٧٥ وفواتح الرحموت ٣٥٤/١-٣٥٥)

(١) هكذا عبر بعض الأصوليين كما هو عند الباجى وابن برهان والرازى ، والبيضاوى وغيرهم . قال القرافى هذه المسألة منقولة هكذا على الاطلاق والذى اعتقده أنه مخصوص بما اذا كان الراوى صحابيا ، شأنه الأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اما اذا كان الراوى مالكا أو غيره من المتأخرين فلا يتأتى ذلك فيه ، ومذهبه ليس دليلا حتى يخصص به كلام صاحب الشرع وقد رد عليه الزركشى فقال : غره فى ذلك بناءهم المسألة على الخلاف فى أن قولهم حجة أم لا ؟ وقال: عبارات الحنفية فى تقديم قول الراوى مطلقة فلم يفرقوا بين الصحابى وغيره من التابعين ، وقد سبقه فيه ابن السبكى فى الابهاج (انظر : الاشارة ٣٣/ الف ، والوصول ٢٩٢/١ ، ومنهاج الوصول ١٣٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢١٩ ، والابهاج ١٩٤/٢ والبحر المحيط ١٤٣/٢ /الف - ب) .

(٢) عبر بعض الأصوليين بقول الصحابى وبعضهم بمذهبه والقصد به واحد وهو مخالفته للعموم . ولهذا قال ابن بدران فى شرحه على الروضة : =

وجهان (١)

= "قول الصحابي" أي اذا كان قوله أي مذهبه بخلاف العموم (انظر : نزهة الخاطر ١٦٨/٢)

(١) واختلاف الأصوليين في هذه المسألة مبنية على اختلافهم في حجية قول الصحابي ، فذهبت الشافعية والمالكية الى أنه لا يخصص بذلك لأنه ليس بحجة ونقل بعض الأصوليين أنه قول الجمهور ولكن الامام ابن القيم خالفهم ونسب المذهب الثاني الى الجمهور ، وجعل من القائلين بالثاني الامام مالك وأصحابه .

وذهبت الحنابلة والحنفية الى التخصيص بقول الراوي وهو قول الامام الشافعي في القديم وبه قال ابن راهويه وأبو عبيد ، واشترطت الحنفية علم الراوي بالعموم .

وذكر الزركشي والشوكاني : بأنه قال الأستاذ أبو منصور والاسفرائيني سليم الرازي والشيرازي ، وانه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي اذا لم يكن هو الراوي للعموم وكان ما ذهب اليه منتشرا ولم يعرف له مخالف في الصحابة ، لأنه اما اجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف ، وأما اذا لم ينتشر فان خالفه غيره فليس بحجة قطعا ، وان لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي الجديد ليس بحجة ، فلا يخصص به وعلى قوله القديم هو حجة يقدم على القياس ، وهل يخصص به العموم فيه وجهان : التخصيص به وعدمه .

وقد حرر في المسودة لتفسير الراوي للخبر أو مخالفته بظاهره الى أربع مسائل ، فان كان تفسيره موافقا لظاهر لفظ الخبر يكون تأكيدا له وبانعا من صرفه عن ظاهره وتأويله بدليل صارف هذا مذهب الحنابلة والشافعية فان كان اللفظ مجملا مفتقرا الى التفسير عمل بتفسير الراوي له كخبر عمر في "هاءهاء" ونحوه وهو مذهب الشافعي فان فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان أحدهما أن يكون الظاهر عموما فيخصه ، وقد سبقت .

والثاني : سائر الظواهر فذكر القاضي روايتين احداهما يعمل بظاهر الخبر وهو مذهب الكرخي واختاره القاضي أبو يعلى وهو مذهب الشافعي .

أصحهما الجواز [1] لأن قول الصحابي مقدم على القياس والتخصيص به جائز فيما هو مقدم عليه أولى .

= والثانية يرجع الى قول الصحابي وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية والتتابع بون جماعة من الأصوليين على أن مذهب الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة .
قال ابن القيم في اعلام الموقعين : فيه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها . ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جدا . ثم علل له وذكر عن الشافعي نصوصا في الجديد توافق مذهبه القديم وذكره المعلى في قواعده أيضا .

ثم ذكر أمثلة من نصه مفادها الاعتبار بقول الصحابي وتقديمه على القياس. وفي المسألة قول ثالث : وهو للقاضي عبد الجبار ، وهو ان لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه الا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة وجب المصير الى تأويله وان لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار الى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه ، فان اقتضى ذلك ما ذهب اليه الراوي وجب المصير اليه والا لم يصر اليه قال أبو الحسين البصري : وهذا صحيح .

(انظر هذه المسألة وأدلتها في المراجع التالية : الرسالة ٥٩٦ - ٥٩٨ ، والمعتمد ٢/١٧٥ - ١٧٦ والعدة : ٢/٥٧٩ - ٥٨٢ والاشارة ٣٣/ الف التبصرة ١٤٩ - ١٥٠ ، والبرهان ٢/٤٤٢ - ٤٤٥ ، والمستصفى ٢/١١٢ - ١١٤ الواضح ٢/١٠٩/الف - ١١٠ / ب ، والوصول ١/٢٩٢ - ٢٩٥ ، والمحصول ١/٣/١٩١ - ١٩٥ وروضة الناظر ٢١٩ والاحكام للآمدي ٢/١٥٦ - ١٥٧ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٥١ - ١٥٢ ، والمسودة ١٢٧ - ١٢٩ وتخريج الفروع ١٧٩ وشرح تنقيح الفصول ٢١٩ ، ومنهاج الوصول وشرح البدخشي والأسنوي ٢/١٣٠-١٣٣ ومختصر الطوفي ١٠٩ ، واعلام الموقعين ٤/١٢٠-١٢٢ ، والابهاج ٢/١٩٢-١٩٤ ، وجمع الجوامع وشرح المحلي ٢/٣٣ ، والتمهيد للأسنوي ٤١٣ ، والبحر المحيط ٢/١٤١/ب - ١٤٤/الف والقواعد والفوائد ٢٩٥ - ٢٩٨ ، ومختصر ابن اللحام ١٢٣ ، وتيسير التحرير ١/٣٢٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٧٥-٣٧٦ ومسلم الثبوت وشرحه ١/٣٥٥ وارشاد الفحول ١٦١-١٦٢) .

(١) للامام أحمد روايتان في حجية قول الصحابي والصحيح المختار عند أصحابه أنه حجة . (انظر النصوص الدالة على الروايتين ووجههما في الروايتين والوجهين للقاضي ٢٣٧/ ب - ٢٣٨/ب) .

فصـــل

اذا ورد العام على سبب لم يخص بسببه [1] عند امامنا وأبى حنيفـة ٠

---

(١) قال الزركشى : " اطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السبب بلا خلاف ، ولا بد فى ذلك من تفصيل وهو أن الخطـاب امـا أن يكون جوابـا لسؤال سائل أم لا ؟ فان كان جوابا فاما أن يستقـل بنفسه أولا ؟ فان لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف فـى أنه تابع للسـؤال فى عمومه وخصوصه حتى كان السؤال معاد فيه فـان كان السؤال عامـا فعـام أو خاصـا فخاص " ٠

ومثال خصوص السؤال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعـم قال : " فلا اذن " ومثـال عمومه مالـو سئل عن جـامع امرأتـه فى نهـار رمضان عامـدا فيقـول : يعتق رقبة فهذا عام فى كـل واطئ فـى نهـار رمضـان ٠

وان استقـل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتـدأ لكان كلاما تامـا مفيـدا ، فهو على ثـلاثـة أقسـام ، لأنـه اما أن يكون مساويـا ، أو أخص أو أعم ، ففى الأول يجب حمله على ظاهره بلا خلاف ، وفى الثانـى ، يختص ولا يعم ، والثالث له قسمان : الأول : أن يكون أعم منه فى حكـم آخر غير ما سئـل عنه كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر فقـال : " هـو الطهور ماؤه والحل ميتتـه " فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل سؤالـه ٠

والثانى : أن يكون الجواب أعم من السؤال فى ذلك الحكم الذى سأل عنه ، كسؤالهم عن ماء بئر بضاعة فقـال : " الماء طهور لا ينجسـه شـىء " ، وكقوله : " الخراج بالضمان " لما سئل عمن اشتـرى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبـا ٠

وهذا القسم اختلف الناس فيه على مذاهب ذكر المؤلف اثنين منهما وهمـا :ـ

.....

الأول : أنه لا يخص بسببه بل يحمل على عمومه ،وهو مذهب الجمهور ، وبه قال الامام أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح عن الامام الشافعي ومالك وكبار الأصوليين كالصيرفي والشيرازي ، والغزالي وغيرهم وهو الحق اذ العبرة بعموم لفظ الشارع .

الثاني : عكس الأول وهو مذهب بعض الشافعية كالمزني وأبي ثور والقفال والدقاق ، ويحكى عن الأشعري وقد بعض الأصوليين كالجويني والغزالي والرازي انه مذهب الشافعي وهو مذهب مالك أيضا ذكره عنه الشيرازي وابن برهان وغيرهما .

الثالث : الوقف حكاه القاضي في التقريب .

الرابع : التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به ، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبد العزيز في شرح البزدوي " هذا ملخص ما قاله الأصوليون كالزركشي والشوكاني وغيرهما في هذه المسألة .

(انظر : لمزيد من التفصيل والأدلة : المعتمد ١/٢٧٩-٢٨٣ ، والعدة ٢/٥٩٦ - ٦١٣ ، والفقيه والمتفقه ١/١١٣-١١٤ ،والاشارة للباجي ٣٣/الف - ب ، والتبصرة ١٤٤ - ١٤٨ ، والبرهان ١/٣٧٢-٣٧٩ ، والمستصفى ٢/٥٨ - ٦٠ والمنخول ١٥١ ، والواضح ٢/١١٤/الف - ١٢١/ب ، والوصول ١/٢٢٧-٢٣٣ ، والمحصول ١/٣/١٨٤- ١٩١ وروضة الناظر ٢٠٥ - ٢٠٦ والاحكام للآمدي ٢/٨٣-٨٧ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٠٩ - ١١١ ، والمسودة ١٣٠ - ١٣٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢١٦ - ٢١٨ ونفائس الأصول ٢/٢١١/ب ،والكاشف ٣/٢٨/ب ، ومختصر الطوفي ١٠٢ - ١٠٣ ، والتوضيح والتلويح ١/٦٢- ٦٣ . والابهاج ٢/١٨٣-١٩١ وجمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٣٧-٣٩ ، ونهاية السول ٢/١٣١-١٣٣ والبحر المحيط ٢/٧٠/ب- ٧٥/ب

وأحد قولى الشافعى [1] ومالك [2] ، والقول الثانى عنهما : يخص بسببه ولا يحمل على عمومه [3]

لنا : أن الأحكام متعلقة بلفظ الشارع دون السبب ، فان لفظ الشارع اذا انفرد تعلق الحكم به ، ولا يتعلق بالسبب المنفرد ، فوجب اعتبار ما يتعلق الحكم به دون ما لا يتعلق به . - والله أعلم [4]

ومختصر ابن اللحام ١١٠ ، والقواعد والفوائد ٢٤٠ - ٢٤١ والتحرير وشرحه التيسير ١/٢٦٣ - ٢٦٧ وشرح الكوكب المنير ٣/١٧١-١٨٧ ومسلم الثبوت وشرحه ١/٢٨٩ - ٢٩٢ وارشاد الفحول ١٣٣ - ١٣٥) .

(١) وهو الصحيح عنه

(٢) هذه رواية عن الامام مالك وعليه أكثر أصحابه (انظر : الاشارة ٣٣/الف - ب وتنقيح الفصول ٢١٦)

(٣) نسب الجوينى هذا القول الى الامام الشافعى فى كتابه البرهان ، وتبعه الآمدى وابن الحاجب والزنجانى والقرافى وغيرهم ، وقد رد على هذا الامام فخر الدين الرازى فى مناقب الامام الشافعى ، وقال: معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه وقال ابن السبكى: الذى صح من مذهب الشافعى رضى الله عنه موافقة الجمهور ، خلاف ما ذكره امام الحرمين واستدلوا عليه بما قاله الامام فى كتابه الأم فى باب بيان ما يقع به الطلاق .

قال : " ولا تصنع الأسباب شيئا انما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ، ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع ، فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا . لم يصنعه بما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم اذا قيل" وحكى ابن القصار أن هذا هو مذهب الشافعى .

(انظر : الأم للشافعى ٥/٢٤١ ، ومقدمة ابن القصار ١٣/الف ، والبرهان ١/٣٧٢ ، ومناقب الشافعى ٦٢ ، والاحكام للآمدى ٢/٨٥ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٠٩ ، وتخريج الفروع للزنجانى ٣٥٩ وتنقيح الفصول ٢١٦ ، والابهاج ٢/١٨٥ والتمهيد للأسنوى ٤١١ ، ونهاية السول ٢/١٣٢) .

(٤) انظر لمعرفة أدلتهم وأدلة المخالفين : المراجع التى سبق ذكرها فى أول المسألة .

بـاب الاستثنـاء (١)

وهو : القول المتصل الدال على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول (٢) .

وهو ضربان : أحدهما يخص له العموم : وهو كونه من جنس المستثنى منه كقولك رأيت القوم الا زيدا (٣) وكونه بعض الجملة كقولك رأيت زيدا الا يده (٤) وكونه متصلا بالكلام أو فى معنى المتصل (٥)

---

(١) الاستثناء مأخوذ من الثنى : وهو العطف ، ورد بعض الشىء على بعضه ، ومنه ثنيت الحبل أثنيه اذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل من ثنيته عن الشىء اذا صرفته عنه (انظر لسان العرب ١٤/١١٥)

(٢) هكذا عرف المصنف وذكر مثله الشيخ ابن قدامة . وأما عند غيره فقد قال الشيخ تقى الدين فى المسودة : الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه هو لوجب دخوله لغة قاله أصحابنا والأكثرون "

زاد ابن النجار : بإلا أو احدى أخواته ، وذكر التعريف الآخر وهو : الاستثناء اخراج ما لولاه لجاز دخوله . وضعفاه . واختار القرافى فى حده : اخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمحال ، والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج ثم شرحه مفصلا .

(انظر تعريف الاستثناء فى : المعتمد ١/٢٤٢ ، والاحكام لابن حزم ١/٥١ ، ٥١١ ، والعدة ٢/٦٥٩ ، والاشارة ٣٣/ب ، والورقات ١٦ ، والمستصفى ٢/١٦٣ ، والواضح ٢/١٣٦/ب والمحصول ١/٣/٣٨ ، وروضة الناظر ٢٢٣ ، والاحكام للآمدى ٢/١٢٠-١٢١ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/١٣٢-١٣٣ ، والمسودة ١٥٤ ، ١٦٠ وتخريج الفروع للزنجانى ١٥٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٣٧-٢٥٦ ، والاستغناء ٩٨ ، ومختصر الطوفى ١١١ ، والتوضيح ٢/٢٠ ، والبحر المحيط ٢/٩٨/الف ، والقواعد والفوائد ٢٤٥-٢٤٦ ومختصر ابن اللحام ١١٧ ، وتحرير المنقول للمرداوى ٣٨/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢-٢٨٣ وشرح المحلى للورقات مع النفحات ص ٨٢ - ٨٣) .

(٣) وعلى هذا فلا يصح الاستثناء من غير الجنس ، وسيأتى قريبا فى الضرب الثانى ، أما الاستثناء من جنس المستثنى منه فلا خلاف فيه وهو "

وعن ابن عباس : يصح بالمنفصل [1]، ويخص به العموم أبدا [2]،

= المتصل . (انظر ارشاد الفحول ص : ١٤٦)

(٤) انظر الاشارة ٣٣/ب

(٥) المراد بقوله : "أو في معنى المتصل بأن يكون الفصل لعذر من سعال أو عطاس أو تنفس أو نحوها مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام ، واشترا ط الاتصال بالكلام هو مذهب الجمهور .

(انظر : شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ ، وارشاد الفحول ١٤٧ - ١٤٨) .

. . . . . .

(١) أثر صحة الاستثناء بالمنفصل أخرجه الحاكم عنه في كتاب الايمان والنذور ، ولفظه : " اذا حلف الرجل عن يمين فله أن يستثني ولو الى سنة " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ،
(انظر المستدرك ٣٠٣/٤)

قال الشوكاني : وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المديني وغيره ، قال سعيد بن منصور . حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة".
قال الشوكاني : "ورجال هذا الاسناد كلهم أئمة ثقات" ، قال ابن مفلح: " الأعمش مدلس" ، ورد عليه ابن بدران فقال : "ولا عبرة بقول ابن مفلح ، لأن هذا لا يقدح بثقته" (انظر : ارشاد الفحول ص ١٤٨ وشرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣ ، ونزهة الخاطر ١٧٨)

قال السيوطي : أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿ واذكر ربك اذا نسيت ﴾ (الكهف : ٢٤) .
قال : اذا ذكرت (الدر المنثور ٣٧٧/٥)

(٢) وفيه رواية " أن الاستثناء يصح أبدا " ذكره ابن النجار ، وابن اللحام =

وعن الحسن : [1] يصح ما دام في المجلس [2] .

= والجراعي ، وفيه يصح الاستثناء الى شهر . (انظر شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣ ، ومختصر ابن اللحام ١١٨ ، وشرح الجراعي ١١٣/الف)

ويدل له ما ذكره السيوطي قال : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في هذه الآية قال اذا نسيت أن تقول لشيء اني أفعله ، فنسيت أن تقول ان شاء الله ، فقل اذا ذكرت ان شاء الله .

(الدر المنثور ٣٧٧/٥)

.....

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ، امام أهل البصرة من سادات التابعين وفضلائهم ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - كان عالما فقيها ، فصيحا ، واعظا ، شجاعا ، زاهدا ، ورعا ، من أشهر كتبه " تفسير القرآن " توفي بالبصرة سنة عشر ومائة (١١٠هـ)

(انظر : العبر ١٣٩/١ ، وتذكرة الحفاظ ٧٠/١ ، وحلية الأولياء ١٣١/٢ وصفوة الصفوة ٢٣٣/٢ ، وشذرات الذهب ١٣٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ - ٢٧٠ وغيرها من كتب التراجم .

(٢) ذكره عنه الشيرازي ، وابن قدامة ، وابن النجار وغيرهم .

(انظر : التبصرة ١٦٣ ، والمغني لابن قدامة ٧١٦/٨ ، وروضة الناظر ٢٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣

وهـو روايـة عن امامنـا فى اليمـين خاصـة [1]

ووجه الأول أن المتصـل هو المعروف دون غيره ، ولو قال قائـل : رأيـت الناس ثم قال : بعد سنة الا زيدا ، لم يفهم مراده ، وعد كلامه عبثـا [2] وأيضا لو كان، ولم يكن كذلك لم يكن لمشروعية الكفارة فى اليمين فائدة

---

(١) هذه رواية عن الامام أحمد : أنه لا يجوز الاستثناء اذا لم يطـل الفصل بينهمـا ، ذكـره ابن قدامـة فى المغنى وغـيره ، وروايـة ثالثـة . وهـى التى أشـار اليها المؤلـف ، ذكرها برهان الديـن ابن مفلح والمرداوى ، وهى:لا يحنث اذا استثنى فى المجلس . وحكاه ابن أبى موسى الحنبلى فى كتابه الارشاد عن بعض أصحابه . وهـو ظاهر كلام الخرقى فى اليمين دون الاقرار واختاره شيخ الاسلام ابـن تيميـة وغيره ، والروايـة الصحيحة عنه: هـو الاتصـال .

(انظر المغنى ٨/٧١٥-٧١٦ ، والكافى ٤/٣٧٥ ، والمبدع ٩/٢٦٩ ، والانصاف ١١ / ٢٦ ، وتحرير المنقول ٣٩/الف وشرح الكوكب المنير ٣/٣٠٠ ، ونزهة الخاطر ٢/١٧٨) .

(٢) ذهب الجمهور الى اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منـه لأنه هو الاستثناء فى عرف أهل اللسـان وما تراخـى عنه وانفصـل لا يسمى استثناء . وروى عن ابن عباس جوازه مع الانفصـال كما سبـق، وبقوله قال سعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبالنسبـة لما روى عن ابـن عباس فقـد أنكـر صحـة النقـل عنـه بعـض

ولم يحنث أحد في يمينه ." (١) والله أعلم -

- الأصوليين ، ورد عليهم الشوكاني فقال : الرواية عن ابن عامر قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله ، وقال القرافي : والذي أحفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما انما هو في التعليق على مشيئة الله وان مستنده في ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ﴾ (سورة الكهف : الآية ٢٣ - ٢٤) .

قلت : ويدل له ما سبق نقله عن الدر المنثور في قوله : " ويصح أبدا " قلت : والتأويل الذي ذكره القرافي قد سبقه اليه الامام أحمد حيث قال : ليس هو في الأيمان انما تأويله قول الله عز وجل فذكر الآية . نقله عنه المؤلف وابن اللحام في القواعد .

(انظر : التبصرة ١٦٣ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٤٣ ، وارشاد الفحول ١٤٨ ، وتيسير التحرير ١/٢٩٧ - ٣٠٠ والقواعد والفوائد ص ٢٥١) .

.....

(١) ويدل عليه الحديث الذي ورد في الصحيحين : " من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " .
قال الشوكاني : بعد ذكر الحديث : ولو كان الاستثناء جائزا على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين ولقال فليستثن أو يكفر .
(انظر بداية المجتهد ١/٣٠٢ ، وارشاد الفحول ص ١٤٨) .

الضرب الثاني : الاستثناء من غير الجنس (لا يصح مطلقا) [1] ولا يخرج شيئا من الجملة [2] فلو أقر بشيء ، واستثنى من غير / ١١ / ا جنسه ، كان استثناؤه باطلا [3] قال أبو حنيفة ومالك : يصح ، وعن الشافعي كالمذهبين . [4]

---

(١) مطموس في الأصل وأثبته على مقتضى السياق ، ويمكن أن يكون " لا يسمى استثناء .

(٢) لا يصح الاستثناء من غير الجنس ، نحو جاء القوم الا حمارا ، ولـه عندي مائة درهم الا دينارا " هذا هو الصحيح عن الامام أحمد ، وهو اختيار أكثر أصحابه ، ونسبه الآمدي الى الأكثرين ، وبعض أصحاب الشافعي كالغزالي وابن برهان ، وبه قال زفر ومحمد وابن خويز منداد المالكي . وقال بجوازه أصحاب أبي حنيفة ومالك ، وبعض أصحاب الشافعي ، والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ، وبه قال الامام الشافعي ومالك ، والمشهور عن الحنفية : صحة الاستثناء من غير الجنس اذا كان مكيلا أو موزونا وعن أحمد رواية بصحة استثناء أحد النقدين من الآخر . واحتج أحمد وأصحابه أن الاستثناء : اخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه غير داخل فيه ، فلا يصح الاستثناء منه ، وأيضا : هو مأخوذ من الثني وهو الرد والمنع وغير الجنس لا يدخل حتى يمنع . واحتج القائلون بالجواز بما ورد في القرآن وفي أشعار العرب .

(انظر لمعرفة الأدلة مفصلة : المعتمد ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، والعدة ٢/٦٧٣ ـ ٦٧٨ ، والاشارة ٣٣/ب والتبصرة ١٦٦ ـ ١٦٧ ، والبرهان ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، والمستصفى ٢/١٦٧ ـ ١٧٠ ، والمنخول ١٥٩ والتمهيد لأبي الخطاب ٥٨/ب والهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٨ ، والواضح ٢/١٤٤/الف ـ ١٤٧/ب ، والوصول ١/٢٤٣ ـ ٢٤٨ ، والمحصول ١/٣/٤٣ ـ ٥٣ ، وروضة الناظر ٢٢٤ ، والاحكام للآمدي ٢/١٢٤ ـ ١٢٩ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٣٢ ، والمسودة =

لا يصح استثناء الكل اجماعا [1]

= ١٥٦ ، وتخريج الفروع ١٥٢ ـ ١٥٩ ، العقد المنظوم ١٤٥/ب ـ ١٤٦/ب والاستغناء ٥٠٨ ـ ٥٢٢ ، وتحرير المنقول ٣٨/ب ـ ٣٩/الف وشرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٨)

(٣) وبذلك صرح الخرقي في مختصره فقال من أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان الاستثناء باطلا الا أن يستثني عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، وخالفه أبو بكر عبدالعزيز في استثناء الورق من العين وبالعكس والمذهب هو ما اختاره عبدالعزيز وهو عدم الصحة .

(انظر مختصر الخرقي ٩٩ ، والهداية لأبي الخطاب ١٥٨/٢ والمغني ١٥٥/٥ـ١٥٦ ، والمبدع ٣٣٥/١٠ ـ ٣٣٦ والقواعد والفوائد ٢٥٦ ، والانصاف ١٨٣/١٢)

(٤) وهكذا عن الظاهرية فاختار بعضهم الأول وبعضهم الثاني وقال ابن حزم بجوازه واستدل لما ذهب اليه .

(انظر : الاحكام لابن حزم ٥١١/١ ـ ٥١٦)

. . . . . .

(١) استثناء الكل ويعبر عنه أيضا بالاستثناء المستغرق ، وهو باطل بالاجماع وحكى الاتفاق عليه الرازي وابن قدامة والآمدي ، وابن الحاجب ، ونقل القرافي " عن ابن طلحة الأندلسي في كتاب المدخل له في الفقه في كتاب الطلاق إذا قال : " أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا " قولين في لزوم الطلاق له ، فعلى أحد القولين يكون الاستثناء المستغرق جائزا وعربيا ، وهو يعكر على ما قال سيف الدين ، وفخر الدين وغيرها من نقل الاجماع في المسألة ، ولعل هذا القول الذي نقله ابن طلحة مسبوق بالاجماع " وعلة بطلانه هو افضاؤه الى العبث ونقض الكلام بالكلية .

(انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٥٧/ب ، والمحصول ٥٣/٣/١ ، وروضة الناظر ٢٢٥ ، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٥ ، والأحكام للآمدي ١٢٩/٢ ، ومختصر ابن الحاجب ١٣٨/٢ وشرح تنقيح الفصول ٢٤٤ ـ ٢٤٥ والاستغناء ٥٣٦ـ٥٣٧ ومختصر الطوفي ١١٢ ، والبحر المحيط ١٠٢/٢/ب

ويصح استثناء الأقل اجماعا [1] وفى صحة استثناء النصف وجهان [2] ولا يصح استثناء الأكثر خلافا لأكثر الفقهاء . [3]

= القواعد والفوائد ٢٤٧ ، ومختصر ابن اللحام ١١٩ ، وشرح الجراعى ١١٤/الف وارشاد الفحول ١٤٩) .

(١) ذكر ابن مفلح والشوكانى : الاتفاق عليه أيضا (انظر : النكت على المحرر ٤٥٤/٢ وارشاد الفحول ص : ١٤٩)

(٢) أى للحنابلة ، أحدهما يصح وهو المذهب كما صرح به المرداوى ، واختاره الخرقى ، قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب ، وصححه فى تصحيح المحرر . والثانى : لا يصح وهو اختيار الشارح (عبد الرحمن بن محمد المقدسى) وابن منجى ، وقال الطوفى : وهو الصحيح من مذهبنا ، الأول هو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية والراجح عند الحنابلة ، وهو الذى اختاره الباقلانى .
وقع عند بعض الأصوليين نسبة وجه المنع الى الحنابلة مع أنه مرجوح عندهم ، وهذا عند الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم فليتنبه .
(انظر : العدة : ٦٧٠/٢ـ٦٧١ الهداية لأبى الخطاب ١٥٨/٢ والانصاح ٢٦٥/٢ ، والمغنى ١٧٨/٥ ـ ١٧٩ والاحكام للآمدى ١٢٩/٢ ومختصر ابن الحاجب ١٣٨/٢ ، والمحرر والنكت عليه ٤٥٦/٢ ، والمسودة ١٥٥ ، والشرح الكبير ٣٠١/٥ ، ومختصر ابن اللحام ١٥٥ والقواعد والفوائد ٢٤٧ والتحرير مع التيسير ٣٠٠/١ وشرح الجراعى ١١٤/الف ، والانصاف ١٧٢/١٢ـ١٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧) .

(٣) لا يصح استثناء الأكثر من النصف نحو "له على عشرة الا ستة" ، وهو اختيار الامام أحمد وأصحابه .
قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف ، ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوى .
قال المرداوى : وعليه جماهير الأصحاب ، وبه قال الزجاج وابن جنى ، وابن كيسان وهو مذهب البصريين وأكثر الكوفيين من النحاة وذكر ابن النجار منهم أبا يوسف وابن الماجشون ، وقال : وذكر ابن هبيرة أنه =

.....

= قول أهل اللغة وأبى الحسن الأشعرى ،وهو احدى قولى الشافعى ونسبه ابن حزم الى جمهور المالكيين ، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحته وبه قال جميع أهل الظاهر (انظر لأدلة هذه الأقوال فى المسألة ومناقشتها : والمعتمد ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ، والأحكام لابن حزم ١/٥١٧ - ٥٢٣ ، والعدة ٢/٦٦٦-٦٧٢ ، والتبصرة ١٦٨-١٧١ والبرهان ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، والمستصفى ٢/١٧١-١٧٣ ،والمنخول ١٥٨ ، والوصول ١/٢٤٨ - ٢٥١ ، الهداية لأبى الخطاب ٢/١٥٨ ، والانصاح ٢/٢٦٤ ، والمحصول ١/٣/٥٣-٥٦ ، وروضة الناظر ٢٢٥-٢٢٦ ، والمغنى له ٥/١٧٧-١٧٨ والأحكام للآمدى ٢/١٢٩-١٣١ ومختصر ابن الحاجب والعضد ٢/١٣٨ والمسودة ١٥٤ - ١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤ - ٢٤٥ والاستغناء ٥٣٦ - ٥٤٧ ، ومنهاج الوصول وشرح البدخشى ٢/٩٦ ، ومختصر الطوفى ١١٢ ، والابهاج ٢/١٤٧- ١٥٠ وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/١٤ ونهاية السول ٢/٩٨ - ٩٩ ، والتمهيد للأسنوى ٣٩٥ - ٣٩٧ ، والبحر المحيط ٢/١٠٢/ب - ١٠٥/الف والقواعد لابن اللحام ٢٤٧ - ٢٤٩ ومختصره ١١٩ ، وتيسير التحرير ١/٣٠٠ - ٣٠١ وشرح الجراعى ١١٤/الف والانصاف ١٢/١٧١ - ١٧٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦ - ٣١١ ، وفواتح الرحموت ١/٣٢٣ - ٣٢٤ وارشاد الفحول ١٤٩).

واذا تعقب الاستثناء جملا معطوف بعضها على بعض عاد الى جميعها .(١)

---

(١) قال به الأئمة الثلاثة والحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية ، وبه قال ابن حزم الا أن يوجد مانع من عودها ، وقالت الحنفية والفخر الرازى والمجد ابن تيمية يعودها الى الأخيرة الا أن يقوم دليل على التعميم وهو الذى اختاره أبو على الفارسى وبعض المعتزلة .

قال عبد الجبار بن أحمد : اذا لم يكن الثانى منهما اضرابا عن الأول ، وخروجا عنه الى قصة أخرى وصح رجوع الاستثناء اليهما وجب رجوعه اليهما . وان كان اضرابا عن الأول وخروجا عنه الى قصة أخرى ، فانه يرجع الى ما يليه . قال ابن برهان : وهو الحق ومال الى تصويبه شيخه الجوينى ايضا .

قال أبو الحسين البصرى بعد نقل كلام عبد الجبار : ويمكن أن تعتبر أيضا اعتبارا آخر وهو أن يضمر فى الكلام الثانى شىء مما فى الأول أولا يضمر فيه شىء مما فى الأول ويدخل فيما يكون الثانى من الكلام اضرابا عن الأول واختاره السمرقندى صاحب الميزان . وجعله الشوكانى راجعا الى مذهب الجمهور لاتفاقهم منع العود اذا وجد مانع . وذهب جماعة الى الوقف ومنهم الباقلانى والغزالى وقال : وان لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى ، والمرتضى الزبيدى قال : بالوقف بسبب الاشتراك .

وقال القاضى وابن عقيل قال أصحاب الأشعرى ، هو على الوقف ونقل الزركشى أن المرتضى يقول بعوده الى الأخيرة وقال ان هذا النقل عنه أثبت .

(انظر أدلة هذه الأقوال ومناقشتها فى مقدمة ابن القصار ١٧/الف ـ ب ، والمعتمد ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢ والاحكام لابن حزم ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٩ =

.....

...

= والعدة ٦٧٨/٢ - ٦٨٣ ، والاشارة للباجى ٣٤ / الف ، والتبصرة ١٧٢ - ١٧٦ والبرهان ٣٨٨/١ - ٣٩٥ والمستصفى ١٧٤/٢ - ١٨٠ والمحصول ١٦٠ - ١٦١ والتمهيد لأبى الخطاب ٥٩ / ألف ، والواضح ١٤٨/٢/ الف - ١٥١ / ب ، والوصول ١/١ ٢٥ - ٢٥٧ والميزان للسمرقندى ٧٠/الف - ٧٢ / الف ، والمحصول ٦٣/٣/١ - ٨٥ ، وروضة الناظر ٢٢٦ - ٢٢٨ والاحكام للآمدى ١٣١/٢ - ١٣٨ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد ١٣٩/٢ - ١٤٢ والمسودة ١٥٦ وشرح تنقيح الفصول ٢٤٩ - ٢٥٣ والعقد المنظوم ١٥٧/ الف - ١٦٢ / ب ، والاستغناء ٦٥٧ - ٦٦٨ ، ومنهاج البيضاوى وشرح البدخشى والأسنوى ١٠٤/٢ - ١٠٧ ، ومختصر الطوفى ١١٢ - ١١٣ والتلويح ومتنه التوضيح ٣٠/٢ - ٣١ ومفتاح الوصول ٨٢ - ٨٣ شرح المعالم ٥٠ / ب - ٥٢ /الف والابهاج ١٥٣/٢ - ١٥٦ . وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ١٧/٢ - ١٩ والتمهيد للأسنوى ٣٩٨ - ٣٩٩ ، والبحر المحيط ١١٠/٢/الف - ١١٢/ ب ، والقواعد لابن اللحام ٢٥٧ - ٢٥٩ ، والمختصر له ١١٩ - ١٢٠ وتيسير التحرير ٣٠٢/١ - ٣٠٧ وشرح الكوكب المنير ٣١٢/٣ - ٣٢٤ وفواتح الرحموت ٣٣٢/١ - ٣٣٧ وارشاد الفحول ١٥٠ - ١٥٢) .

عند امامنا [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] وقالت الحنفية : يعود الى الأخيرة [٤] مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ٠ الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم﴾ [٥] فان ذلك عائد الى نفي الفسق وقبول الشهادة ٠

---

(١) وقد نص عليه في رواية ابن منصور في قوله : " لا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه " قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله " وزاد ابن اللحام : " عائدا " على كلمة وقال القاضي : نص عليه في كتاب طاعة الرسول ، ذكره ابن النجار (انظر مسائل ابن منصور ١/ ٦٠ والعدة ٢/ ٦٧٨ـ٦٧٩ ، والواضح ٢/ ١٤٨ / الف والمسودة ١٥٦ ، والقواعد لابن اللحام ٢٥٧ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٠) ٠

(٢) قال ابن القصار : الذي يدل عليه مذهب مالك أن يكون الاستثناء راجعا الى جميع ما تقدم ، الا أن تقوم دلالة على المنع منه ، وذلك أنه قال : شهادة القاذف مقبولة اذا تاب لقوله عز وجله فذكر الآية ٠

(انظر مقدمة ابن القصار ١٧/ الف ـ ب)

(٣) انظر نصه في مختصر المزني ، باب شهادة القاذف ٥/ ٢٤٨ ـ (طبع بولاق) والسنن الكبرى للنسائي / باب شهادة القاذف ١٠/ ١٥٢) ٠

(٤) راجع الميزان والتوضيح والتلويح وتيسير التحرير وغيرها في الهامش عند قوله " عاد الى جميعها "

(٥) سورة النور الآية : (٤)

ودليل ذلك أن المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد ، لافرق عندهم بين أن يقول :اضرب زيدا عمرا وخالدا وبين أن يقول اضرب هؤلاء الثلاثة وإذا كان كذلك فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد عاد الى جميعها ، فكذلك ورودها عقيب جمل معطوف بعضها على بعض (١)

فصل

الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس ، خلافا لأبى حنيفة (٢) لنا : النقل (٣) فان كلمة الاخلاص " لا اله الا الله " توحيد بالاتفاق ، وقال تعالى حكاية عن ضيف ابراهيم : ﴿ انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين ﴾ (٤) الآية والله أعلم

---

(١) انظر لمعرفة أدلة الجمهور ومخالفيهم : المراجع المذكورة فى الهامش عند قوله : " عاد الى جميعها " .

(٢) اختلف الأصوليون فى المسألة فحكى بعضهم كالرازى فى المعالم وابن السبكى فى الابهاج والبدخشى فى المناهج والأسنوى فى نهاية السول ، والتمهيد والاتفاق فى الاستثناء من الاثبات نفى ، وذكر القرافى والزركشى وجود خلاف فيه ، قال القرافى : سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا : الباب عندنا سواء والاستثناء من الاثبات ليس نفيا ولا من النفى اثباتا ، وجعل فى تنقيح الفصول التسوية بينهما منسوبا الى المتأخرين من الحنفية ، وعلى هذا فالمسألة فيها ثلاثة مذاهب وباذكرهما المؤلف هما المشهوران .

فالأول : أن الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس هو مذهب الجمهور وبه قال بعض المحققين الأحناف كالدبوسى والبزدوى والحلوانى والسرخسى وغيرهم والثانى عكس الأول وهو مذهب الحنفية ، وأما المذهب الثالث : أن الاستثناء من الاثبات نفى ، ومن النفى ليس باثبات ، وقد يكون هذا مذهبا لقدماء الحنفية حيث نُسب عكس مذهب الجمهور الى المتأخرين منهم .

(انظر أدلة هذه الأقوال ومناقشتها فى المحصول ١/٣/٥٦-٥٩ والاحكام للآمدى ٢/١٣٨-١٣٩ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٤٢-١٤٤ ، والمسودة ١٦٠ وشرح تنقيح الفصول ٢٤٧-٢٤٩ ، والاستغناء ٥٤٩-٥٥٨ ، ومنهاج الوصول وشرح البدخشى ٢/٩٩-١٠٠ والابهاج ٢/١٥٠-١٥٢ وجمع الجوامع وشرح المحلى ٢/١٥ ونهاية السول ٢/١٠٢-١٠٣ والتمهيد للأسنوى =

.....

= ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ،والبحر المحيط ٢/١٠٧ ـ ١٠٨/ب والقواعد لابن اللحام ٢٦٣ والمختصر له ١٢٠ ،والتحرير وشرحه التيسير ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥، وفواتح الرحموت ١/٣٢٦ ـ ٣٣٠ ،وارشاد الفحول ١٤٩ـ١٥٠) .

(٣) أى عن أهل اللغة .

(٤) سورة الحجر الآية : (٥٨ـ٥٩).

باب المطلق والمقيد [1]

المطلق [2] : اللفظ الشامل لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه [3] ،وهى النكرة فى سياق الأمر (نحو قوله) [4] تعالى ((فتحرير رقبة)) [5] وقد يكون فى الخبر مثل قوله عليه (السلام " لا نكاح الا) [6]

---

(١) من هنا الى الفصل القادم مأخوذ من الروضة ٢٣٠،والاشارة للباجى ٣٤ / الف .

(٢) المطلق مأخوذ من أطلق بمعنى الانفكاك من القيد ، (انظر لسان العرب ١٠/٢٢٦)

(٣) ذكرت الحنابلة تعريف المطلق بكونه ما تناول واحدا، وقال ابن النجار بعد ذكره : "وفيه حدود غير ذلك قل أن يسلم منه حد " وقد شرح التعريف وبين محترزاته ابن النجار وابن بدران وهى أن الشامل لواحد يخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد ، " وغير معين " يخرج المعارف كزيد وباقى الحد المشترك والواجب المخير ، فان كلا منهما يتناول واحدا لابعينه ، لا باعتبار حقائق مختلفة (انظر تعريف المطلق فى : الحدود للباجى ٤٧ ، والبرهان ١/٣٥٦، والواضح ١/٥٤/الف ، والموزان ٨٣/ب والمحصول ١/٢/٥٢١-٥٢٢، وروضة الناظر ٢٣٠، والاحكام للآمدى ٢/١٦٢، والمسودة ١٤٧، وشرح تنقيح الفصول ٣٩ ، ومختصر الطوفى ١١٣، وكشف الأسرار ٢/٢٨٦-٢٨٧ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى مع البنانى ٢/٤٤-٤٧، والبحر المحيط ٢/١٤٦/الف - ب ، ومختصر ابن اللحام ١٢٥، والقواعد والفوائد ٢٨٠، والتعريفات ٢١٨، وشرح الجراعى ١١٨/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢، وفواتح الرحموت ١/٣٦٠، وارشاد الفحول ١٦٤، ونزهة الخاطر ٢/١٩١، وتسهيل الوصول للمحلاوى ٦١)

(٤) مطموس فى الأصل والسياق يقتضيه .

(٥) سورة المجادلة الآية : ٣ فلفظ الرقبة يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب .

(٦) مطموس فى الأصل والسياق يقتضيه .

بولس [1]

والمقيد : المتناول لمعين وغير معين موصوف بأمر [زائد على] [2] الحقيقة /١١/ الشاملة الجنس [3] كقوله تعالى . ((وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب فى الولى ، عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا (السنن ٢/٦٨ح ٢٠٨٥) والترمذى فى كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولى عنه مرفوعا (السنن ٣/٤٠٧، ح ١١٠١ ومع التحفة ٤/٢٢٦)وابن ماجة فى كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولى عنه وعن عائشة (السنن ١/٦٠٥ح ١٨٨٠ ـ ١٨٨١) والامام أحمد عن أبى موسى الأشعرى فى مسنده (انظر المسند ٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨،
وابن الجارود فى المنتقى عنه من طرق (انظر ص ٢٣٥ ح ٧٠١ـ٧٠٤) وقد جمع طرقه الحاكم فى مستدركه وقال قد صحت الروايه فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة وأم سلمة وزينب ، ثم سرد عام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين ، (انظر المستدرك ٢/١٦٩ـ١٧٢ ،والتلخيص الحبير ٣/١٥٦ ، ونصب الراية ٣/١٨٣ـ١٨٤) .

(٢) العبارة مطموسة فى الأصل والاثبات من روضة الناظر ص : ٢٣

(٣) وكلما كثرت القيود كان المقيد أعلى رتبة مما قلت قيوده (انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣، ونزهة الخاطر ٢/١٩١) وانظر تعريف المقيد عند الأصوليين فى : (الحدود ٤٨، والواضح ١/٥٤/ب ، وروضة الناظر ٢٣٠، والاحكام للآمدى ٢/١٦٢ ، وتنقيح الفصول ٣٩ ، ومختصر الطوفى ١١٤ ، وكشف الاسرار ٢/٢٨٦ـ٢٨٧، ومختصر ابن اللحام ١٢٥ ، والقواعد له ٢٨٠ ، وشرح الجراعى ١١٨/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣، وفواتح الرحموت ١/٣٦٠، وارشاد الفحول ١٦٤، ونزهة الخاطر ٢/١٩١)

شهرين متتابعين)) [1] قيد الرقبة بالايمان ، والصيام بالتتابع .
والتقييد يكون بثلاثة أشياء : [2] الغاية [3] والشرط [4] والصفة [5]

---

(١) سورة النساء الآية : (٩٢)

(٢) ذكر المصنف بعض المخصص المتصل بعد تعريفه للمقيد فنه التخصيص بالغاية والشرط والصفة .

(٣) الغاية : هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ، لأنه لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن العام منقطعا فلم تكن الغاية غاية ، ذكره الرازي وله لفظان " الى وحتى " ومثاله قوله تعالى : ((ثم أتموا الصيام الى الليل)) (سورة البقرة الآية : ١٧٨) وقوله تعالى ((فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)) (المائدة الآية : ٦) انظر المستصفى ٢٠٨/٢ والمحصول ١٠٢/٣/١ـ١٠٤ ، ومناهج العقول ونهاية السول ١١٢/٢ـ ١١٤ وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠ ، وارشاد الفحول ١٥٤)

(٤) تقدم تعريفه لغة واصطلاحا في ص : ١٦ (انظر التقييد بالشرط للتخصيص به في : المحصول ٨٩/٣/١ـ ٩٧ ، وجمع الجوامع والمحلى مع البناني ٢٠/٢ـ ٢٣ وشرح البدخشي والأسنوي على المنهاج ١٠٧/٢ ـ ١١١ وشرح الكوكب المنير ٣٤٠/٢ـ٣٤٦ ، وارشاد الفحول ص ١٥٢ ـ ١٥٣)

(٥) قال الشوكاني في مسألة التخصيص بالصفة : المراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو قال ابن النجار : الصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان العام نعتا أو عطف بيان ، أو حالا ، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها ـ وهو الظرف والجار والمجرور ـ ولو كان جامدا مؤولا بمشتق .

(انظر المحصول ١٠٥/٣/١ـ١٠٦ وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ٢٣/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٤٧/٣ ـ ٣٤٨ وفواتح الرحموت ٣٤٤/١ وارشاد الفحول ١٥٣)

فالغاية نحو: اضرب زيدا أبدا حتى يرجع الى الحق " لولا التقييد بالرجوع الى الحق لاقتضى ضربه أبدا . وأما الشرط فمثل : من جاءك من الناس فاعطه درهما " قيد بالشرط . وأما الصفة فمثل " أعط (١) القرشيين المؤمنين " قيد بصفة الايمان ولولاه وجب اعطاء كل قرشي .

فصل

اذا ورد لفظان مطلق ومقيد لم يخل من أن يكونا في حكمين، أو في حكم واحد ، الأول: لا يحمل أحدهما فيه على الآخر اجماعا سواء اتفق السبب أو اختلف (٢) مثل خصال الكفارة اذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق العتق (٣) وكذلك تقييد الشهادة بالعدالة لا تقتضي تقييد الرقبة بالايمان . (٤)

---

(١) وردت في الأصل باثبات الياء في آخره وهو خطأ بكونه أمرا ولعله وقع من الناسخ .

(٢) حكى الاتفاق عليه الجويني ،وابن برهان والرازي والآمدي وابن الحاجب والقرافي وعلاء الدين البخاري وغيرهم (انظر : البرهان ١/ ٤٣٢، والوصول ١/ ٢٨٧، والمحصول ١/ ٣/ ٢١٤، والاحكام للآمدي ٢/ ١٦٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٥، وتنقيح الفصول ٢٦٦، وكشف الأسرار ٢/ ٢٨٧) .

(٣) هذا مثال اتفاق السبب مع اختلاف الحكم وذلك ما ورد في سورة المجادلة من قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ (الآية ٣ ـ ٤)

وما ورد في سورة المائدة من قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (الآية : ٨٩)، فقد قيد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وأطلق العتق في الكفارتين وليلاحظ أن ابن قدامة وابن النجار والجراعي ذكروا في مثال اتفاق السبب :قيد الصيام بالتتابع وأطلاق الطعام وهكذا عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ، (انظر : روضة الناظر ٢٣٢ وكشف الأسرار ٢/ ٢٩٥ وشرح الجراعي ١١٨/ب ،وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٦)

(٤) تقييد الشهادة بالعدالة ورد في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (الطلاق الآية ٢) وتقييد الرقبة بالايمان ورد في سورة النساء الآية (٩٢) وقد سبق ذكرها قريبا والآيتان وردتا بالتقييد في حكمين مختلفين مع اختلاف سببهما .

وأصل ذلك أن القياس من شرطه اتحاد الحكم وهو معدوم هاهنا [1].

وأما الثاني : وهو كونهما في حكم واحد ، فلا يخلو من أن يتعلقا بسبب واحد أو سببين ، فالأول مثل قوله عليه السلام : " لا نكاح الا بولي "[2] مع قوله "لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل"[3] فانه يحمل المطلق منهما [4].

---

(١) لأن المقيس والمقيس عليه قد اختلف حكمهما ففقدان الشرط يمنع من الحمل عليه .

(انظر هذه المسألة في :المعتمد ١/٢٨٨-٢٨٩ ، والعدة ٢/٦٣٦ ، والاشارة ٣٤/الف - ب والتبصرة ٢١٢ - ٢١٤ ، والواضح ٢/١٢٩/ ب ،والميزان ٨٤/ الف والمحصول ١/٣/٢١٤ ، وروضة الناظر ٢٣٢ ، والاحكام للآمدي ٢/١٦٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٥٥ - ١٥٦ ، ومختصر الطوفي ١١٥ والتوضيح والتلويح ١/٦٣ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ٢/٥١ ، والتمهيد للأسنوي ٢/٤١٨-٤١٩ والقواعد لابن اللحام ٢٨٠ - ٢٨١ وشرح الجراعي ١١٩/الف وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥ - ٣٩٦ وفواتح الرحموت ١/٣٦١ ، وارشاد الفحول ١٦٤ ، ونزهة الخاطر ٢/١٩٧)

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٢٢٤ في صدر مبحث المطلق والمقيد .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الامام الشافعي في كتاب النكاح باب لا يصح النكاح الا بولاية رجل عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا (انظر السنن ٢/٣١٧) والدارقطني في كتاب النكاح عنه وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره (السنن ٣/٢٢١ - ٢٢٢) .
والبيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي عنه موقوفا ومرفوعا ، وقال الصحيح موقوف ، وأيضا عن علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ،وهو موقوفا عن عمر رضي الله عنه (انظر السنن الكبرى ٧/١١١-١١٢) وابن حبان في كتاب النكاح باب ما جاء في الولي والشهود عن عائشة رضي الله عنها (انظر موارد الظمآن للهيثمي ص ٣٠٥)والحديث صح عن ابن عباس موقوفا وأما من غيره فضعيف الا أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، ولوجود شواهد من أحاديث صحيحة (انظر مجمع الزوائد ٤/٢٨٥-٢٨٦) ،ونصب الراية ٣/١٨٣ ، والتلخيص الحبير =

على المقيد (١)

= ١٦٢/٣ وارواء الغليل ٢٣٦/٦ ـ ٢٤٧)

(١) اذا اتفق المطلق والمقيد فى الحكم والسبب ، فيحمل المطلق على المقيد سواء كانا مثبتين مثل أعتق فى الظهار رقبة ، ثم قال : اعتق فى الظهار رقبة مؤمنة وهذا عند جميع الأصوليين أو كانا نهيين نحو لا تعتق مكاتبا ، ولا تعتق مكاتبا كافرا على الأصح عند الحنابلة أو نفيين كما مثل المؤلف أو كانا أمرا ونهيا نحو أعتق رقبة ولا تملك رقبة كافرة فيقيد بضد صفة الكفر وهذا عند الجميع.

هذا هو مذهب الجمهور بل حكى بعضهم اجماعا فى صورة كونها مثبتين كالجوينى وابن برهان وغيرهما كالقاضى الباقلانى ، وابن فورك والكيا الطبرى ، والقاضى عبدالوهاب ، ذكرهم الزركشى والشوكانى ، ونقل الشوكانى أن ابن برهان نقل خلاف بعض الحنفية ، وقال والصحيح من مذهبهم أنه يحمل ، والحنفية يذكرون اختلافهم فى صورة كونها نهيين أو نفيين فقط واتفقوا مع الجمهور فى الصورة الأولى والأخيرة وليلاحظ أن الصورة الأخيرة يوافق فيه من قال بدليل الخطاب فاما من لا يراه دليلا فلا يقول به . نبه عليه فى المسودة .

(انظر : المعتمد ٢٨٩/١ ، والعدة ٦٢٨/٢ ـ ٦٣٦ ، والتبصرة ٢١٥ ـ ٢١٧ ، وأصول السرخسى ٢٦٧/١ ، والمستصفى ١٨٥/٢ ، والواضح ٢٨/٢/ب ، والوصول ٢٨٦/١ ، والميزان ٨٤/الف ـ ب ، والمحصول ٢١٤/٣/١ ـ ٢١٧ ، وروضة الناظر ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، والاحكام للآمدى ١٦٢/٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد ١٥٥/٢ ـ ١٥٦ ، والمسودة ١٤٦ ـ ١٤٧ وتخريج الفروع ٢٦٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ومختصر الطوفى ١١٤ وكشف الأسرار ٢٨٧/٢ ، والتلويح والتوضيح ٦٣/١ ـ ٦٤ ، والابهاج ٢٠٠/٢ ، وجمع الجوامع والمحلى مع البنانى ٥٠/٢ ، ونهاية السول ١٤٠/٢ ـ ١٤١ والتمهيد للأسنوى ٤١٩ ، والبحر المحيط ١٤٧/٢/ب ـ ١٤٨ / الف والقواعد لابن اللحام ٢٨١ ـ ٢٨٣ والمختصر له ١٢٥ وشرح الجراعى ١١٩/الف ، وشرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ ـ ٤٠١ وسلم الثبوت وشرحه ٣٦١/١ ـ ٣٦٢ ، وارشاد الفحول ١٦٤ ـ ١٦٥).

عندنا [١] خلافا للحنفية [٢] ، ومن المالكية كالمذهبين [٣]
لنا أن تقييد أحد اللفظين صريح فى اشتراطه فوجب اعتباره كالملفوظ به [٤]
وأما ان تعلقا بسببين مثل تقييد الرقبة بالايمان (فى) [٥] كفارة القتل [٦] واطلاقها
فى كفارة الظهار [٧]

---

(١) وهو قول الشافعية أيضا . انظر المراجع السابقة آنفا .

(٢) قال صاحب التنقيح وان دخل المطلق والمقيد على الحكم فى صورة اتحاد الحادثة يحمل بالاتفاق ، هذا اذا كان الحكم مثبتا ، فان كان منفيا نحو لا تعتق ولا تعتق رقبة كافرة لا يحمل اتفاقا ، وذكر نحوه صاحب الكشف والمسلم والفواتح - وعلى هذا فخلاف الحنفية انما هو فى غير هاتين الصورتين - وأيضا اذا كان المطلق متواترا والمقيد آحادا ، اذ هذه زيادة على النص فتصير نسخا وهو ممنوع عندهم بالآحاد للمتواتر .

(انظر : المسودة ، ١٤٧ ، وكشف الأسرار ٢/٢٨٧ ، والتلويح والتوضيح ١/٦٣-٦٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/٣٦١ - ٣٦٢)

(٣) قال فى المسودة : ذكر الطرطوسى (المالكى) أن أصحابه اختلفوا فى حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم كاطلاق المسح فى قوله : " يمسح المسافر ثلاثة أيام " وتقييده فى قوله : " اذا تطهر فلهم " .

(انظر : المسودة ١٤٧ ، والبحر المحيط ٢/١٤٨/ألف ، وارشاد الفحول ١٦٥)

(٤) انظر أدلة الحنابلة وغيرهم فى المراجع المذكورة فى الهامش ، عند قوله " يحمل المطلق على المقيد " ص ٢٢٧ .

(٥) مطموس فى الأصل والكلام يقتضى اثباته .

(٦) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (سورة النساء الآية : ٩٢)

(٧) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (سورة المجادلة الآية : ٣) كذلك وردت مطلقة فى كفارة اليمين قال تعالى : ﴿ فكفارته اطعام =

فهل يحمل أحدهما على الآخر فيه (١) روايتان (٢)

= عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » (سورة المائدة : ٨٩) .

(١) مطموس في الأصل والكلام يقتضي اثباته .

(٢) أي روايتان عن الامام أحمد — رحمة الله عليه — وقد ذكرهما المؤلف ثم من اختارهما من الأصوليين ، فالأولى : لا يحمل المطلق على المقيد . بل هو على اطلاقه أومأ اليه في رواية أبي الحارث فقال : "التيمم ضربة للوجه والكفين فقيل له : أليس التيمم بدلا من الوضوء ، والوضوء الى المرفقين ؟ فقال : انما قال الله تعالى ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)) ولم يقل الى المرفقين ، وقال في الوضوء ((الى المرافق)) وقال : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) فمن أين تقطع يد السارق ؟ من الكف ، قال القاضي بعد نقل هذه الرواية وظاهر هذا : أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء ، وحمله على اطلاقه . واختارها أبو اسحاق ابن شاقلا وأبو البركات بن تيمية والحلواني ، وبه قالت الحنفية ، وأكثر المالكية كما حكى عبد الوهاب والباجي المالكيين وغيرهما .

والثانية : يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة قال القاضي : أومأ اليه في رواية أبي طالب فقال أحب الى أن يعتق في الظهار مثله ، وهو الأشهر عنه ، وفي الحمل عنه روايتان فعنه أنه لغة وعنه قياسا ، واختارها الحنابلة كلهم وبه قال بعض الشافعية وجمهور المالكية وهو مذهب الشافعي وفي المسألة مذاهب أخرى ذكرها الزركشي وغيره فقالوا : انه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد . ولا يدعي وجوب هذا القياس بل يدعي أنه ان حصل القياس الصحيح ثبتت التقييد والا فلا .

وبه يقول الفخر الرازي والآمدي واتباعهما وآخرون سبقوا عليهما كالقفال الشاشي والقاضي والاسفرائيني وأبو الطيب وغيرهم كما ذكر الزركشي قال أبو الخطاب والطوفي ، وفيه مذهب آخر ، ذكره الزركشي والشوكاني ، وهو الاعتبار بأغلظ الحكمين وهو اختيار الماوردي .

(انظر في المسألة لمعرفة أدلة المذاهب : آداب الشافعي ومناقبه =

احداهما : لا يحمل عليه اختارها أبو اسحاق بن شاقلا [1] والحنفية [2]

{ والثانية } [3] : يحمل عليه ، اختارها القاضى [4]

= لابن أبى حاتم ٢٢٧ ، وأصول الشاشى ٣٣ ، والمعتمد ١/٢٨٩-٢٩١ والعدة ٢/٦٣٧-٦٤٩ ، والاشارة للباجى ٣٤/ب ، والتبصرة ٢١٥ - ٢١٧ ، وأصول السرخسى ١/٢٦٧ - ٢٦٩ ، والمستصفى ٢/١٨٥ ، والمنخول ١٧٦ - ١٨٠ ، والواضح ٢/١٣٠/الف - ١٣٢/ب والوصول ١/٢٨٧ - ٢٩٢ ، والميزان ٨٤/ب - ٨٦/الف ، والمحصول ١/٣/ ٢١٧ - ٢٢٣ ، وروضة الناظر ٢٣١ - ٢٣٢ ، والأحكام للآمدى ٢/١٦٣- ١٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٥٦ - ١٥٧ ، والمسودة ١٤٤-١٤٥ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٦ - ٢٦٨ ، ومختصر الطوفى ١١٥ وكشف الأسرار ٢/٢٨٧ - ٢٩١ ، والتلويح والتوضيح ١/٦٣-٦٦ ، ومفتاح الوصول ٨٦ - ٨٧ ، والابهاج ٢/٢٠٢ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/٥١ ، ونهاية السول ٢/١٤١ ، والتمهيد للأسنوى ٤٢٠ - ٤٢٢ ، والبحر المحيط ٢/١٤٨/ب - ١٥٠ / ب والقواعد لابن اللحام ٢٨٣ ، والمختصر له ١٢٦ ، وشرح الجراعى ١١٩/ب وشرح الكوكب المنير ٣/٤٠١ - ٤٠٣ ومسلم الثبوت وشرحه ١/٣٦٥ - ٣٦٧ و وارشاد الفحول ١٦٥ - ١٦٦)

(١) وقد نقل القاضى نص قوله واستدلاله (انظر : العدة ٢/٦٣٩ ، والواضح ٢/١٢٩ وروضة الناظر ٢٣١ ، ومختصر الطوفى ١١٥)

(٢) راجع أدلتهم فى الميزان والتلويح والتوضيح وكشف الأسرار وفواتح الرحموت وغيرها فيما سبق ذكرها عند قوله " فيه روايتان "

(٣) مطموس فى الأصل والسياق يقتضى اثباته .

(٤) فقد قال : يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة .
(انظر : العدة ٢/٦٣٩ ، ٦٤٠)

وعن الشافعية [1] والمالكية كالمذهبين/١٢/ب[2] ،ووجه قول القاضي : أن الله تعالى قال : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))[3] ولم يذكر عدلا [4] ولا يجوز الا عدل ، وظاهر ذلك حمل المطلق على المقيد .

---

(١) المذهب الأول للشافعية هو التقييد لغة ، وهو مذهب جمهورهم .
والثاني : وهو مذهب المحققين منهم أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد ، وقد سبق ذكر المذهبين في الهامش عند قوله " فيه روايتان " قريبا .
(انظر : المحصول ١/٣/٢١٨ ، والبحر المحيط ٢/١٤٩/الف - ب ، وارشاد الفحول ١٦٥)

(٢) قال الباجي في المسألة : " لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا الا بدليل يقتضي ذلك ، قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع".
وقال القرافي في هذا القسم : لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافا لأكثر الشافعية .
(انظر : الاشارة ٣٤/ب ، وتنقيح الفصول وشرحه ٢٦٦-٢٦٧)

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٨٢)

(٤) وذلك لما ورد في قوله تعالى : ((واشهدوا ذوي عدل منكم))
سورة الطلاق الآية (٢)
فيقيد ذلك المطلق بهذا المقيد ، فلا يصح للشهادة الا عدل ، وظاهر ذلك حمل المطلق على المقيد كما قال المؤلف .

وأيضا فان العرب تطلق فى موضع ، وتقيد فى موضع ، وتحمل أحدهما على الآخر كما قال :[1] نحن بما عندنا [2] وأنت بما عندك : راض والرأى مختلف [3]

وقال آخر : [4]

وما أدرى اذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني

أالخير الذى أنا ابتغيه ... أم الشر [5] الذى هو يبتغيني [6]

---

(١) القائل هو عمرو بن امرئ القيس ، كما صرح به البغدادى فى خزانة الأدب ، وخطأ من نسبه - كسيبويه وابن السيد واللخمى وغيرهم - الى قيس بن الحطيم وذكره أبو زيد القرشى فى الجمهرة منسوبا الى عمرو .
(انظر : كتاب سيبويه ١/ ٧٥ ، وخزانة الأدب للبغدادى ٤/ ٢٧٥-٢٨٣ والمقتضب للمبرد ٣/ ١١٢ ، وجمهرة اشعار العرب ٢/ ٦٧٥ ولسان العرب ٥/ ٤٦)

(٢) أى راضون فحذفه لدلالة راض عليه .

(٣) البيت من قصيدة له مطلعها : يامال والسيد المعمم قد ... يعطره بمشرق رايه السرف
(انظر جمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٧٤ ولسان العرب ٥/ ٤٦) .

(٤) هو المثقب العبدى عائذ بن محصن بن ثعلبة ، شاعر جاهلى من بنى عبد القيس من أهل العراق و له ديوان شعر مطبوع . (انظر الاعلام ٤/ ٤ ، ومعجم المؤلفين ٥/ ٥٥)

(٥) أى أريد الخير وأتوقى الشر .

(٦) البيتان من قصيدة له مطلعها : أفاطم قبل بينك متعينى
ومنعك ما سألت كأن تبينى
والبيت عنده فيه : وما أدرى اذا يممت وجها ، وكذلك ذكره الفراء فى معانى القرآن وذكره فى المفضليات بلفظ " يممت امرأ "
(انظر : ديوان المثقب العبدى ٢١٢ ، والمفضليات قصيدة رقم ٧٦ ص ٢٩٢ وأيضا شرح اختيارات المفضل للخطيب التبريزى ٣/ ١٢٦٧ ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٢٢٨ ، والشعر والشعراء له ٢٣٤ ، ومعانى القرآن للفراء ١/ ٢٣١ ،
والصناعتين : ٢٠٥ ، ومعجم الشعراء ٣٠٣ ، وأمالى يزيدى ١١٦) .

بـــاب المجمـــل

وهو : مالا يفهم المراد به من لفظه ،ويفتقر فى البيان الى غيره ، [1] مثل قولـه تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[2] .لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ فلابد من بيان يوضح جنسه وقدره ، الا أنه اذا ورد ذلك وجب اعتقاد وجوبه ، الى أن يرد بيانه فيجب امتثاله . [3]

ويجوز بيان المقطوع بالمظنون وعكســه . [4]

---

(١) المجمل لغة مأخوذ من أجمل الأمر إذا أبهمه ،أو من أجمل الحســـاب اذا جمعه ، وجعله جملة واحدة ، أو من اجمل الشـيء اذا حصلـه ، وقيل من الجمل بمعنى الاذابة والخلط .

(انظر : لسان العرب : ١١/١٢٧ ، تاج العروس : ٧/٣٦٤)

اما اصطلاحا : فله عدة تعريفات ذكرها الآمدى ،والزركشى ،والشوكانـــى وغيرهم ، واختار الآمدى فى تعريفه فقال : والحق أن يقال : هـو ماله دلالة على أحد أمرين لامزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه .

وقال الشوكانى : ان الأولى أن يقال : هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها ، الا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال ، قلت : وهذا الذى سبق بمفهومه الغزالـــى فى المستصفى وقال ابن الحاجب هو مالم تتضح دلالته . واختاره شيخنا فى كتابه الاجمال والبيان .

(انظر تعريفه : فى المعتمد ١/٢٩٣ ، والاحكام لابن حزم ١/٤٨ ، والعدة : ١/١٤٢ ، والحدود : ٤٥ ، والبرهان : ١/٤١٩ ، والمستصفى : ١/٣٤٥،والمحصول ١/٣/٢٣١ ـ ٢٣٣ ، وروضة الناظر ١٥٩ ، والاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ـ١٦٦ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢/١٥٨ ، وتخريج الفروع : ١٢٣ وشرح تنقيح الفصول : ٣٧ـ٣٨ ،وكشف الأسرار : ١/٥٤ ،والتوضيح والتلويح : ١/١٢٦ ، والابهاج : ١/٢١٤ـ ٢١٥ ، والبحر المحيط : ٢/١٦١/ب ـ ١٦٢ / الف ،وشـــرح الجراعى : ١١٩/ ب ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٤١٣ ـ ٤١٤ ،ـ=

عند امامنا وأكثر العلماء [1] وحكى ابن حامد رواية فى اعتبار المماثلة فى المبيَّن والمبيِّن فى القوة والضعف [2] اختاره الكرخى [3]

ولنا : أن السنة تبين القرآن والقرآن يبين السنة ، قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ [4] ولأن البيان لا تعلق له بالوجوب. انما يتعلق بصفة المبين ،والوجوب يتعلق بدليل غيره .

= والاجمال والبيان ١١)

(٢) سورة الانعام الآية : (١٤١)

(٣) هذا بيان لحكم المجمل وهو اعتقاد وجوبه والتوقف عن العمل به حتى يرد بيانه بدليل خارج عن لفظه لأن ما لا دليل عليه يمتنع التكليف به ،وقال الأسنوى فى التمهيد : وفى المكلف بالمجمل قبل البيان وجهان لأصحابنا : أحدهما : مكلفون قبل البيان بالتزامه بعد البيان ،والثانى : أنهم مكلفون بالتزامه مجملا وبعده مكلفون بالتزامه مفسرا .

(أصول الشاشى : ٨٥ ومختصر الطوفى : ١١٦ ، والتمهيد للأسنوى : ٤٣٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٤/٣)

(٤) كبيان القرآن بالسنة وبالعكس .

. . . . . .

(١) كون البيان أقوى من المبين ، قال به جمع من الأصوليين ، اما كون البيان أضعف دلالة من المبين ، فقال بجوازه بعض الأصوليين كأبى الحسين البصرى والسمرقندى ،وقال الكرخى : لا بد من المساواة .

وهل تعتبر مساواته للمبين فى الحكم ؟ فقال الجمهور بعدم اعتباره خلافا لقوم قال الآمدى : والمختار فى ذلك أن يقال : اما المساواة فى القوة فالواجب أن يقال : ان كان المبين مجملا كفى فى تعيين أحد احتماليه أو فى ما يفيد =

.....

= الترجيح ، وان كان عاما أو مطلقا ، فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالة أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد ، والا فلو كان مساويا لزم الوقف ، ولو كان مرجوحا لزم فيه النساء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع .

قال ابن الحاجب : المختار أن البيان أقوى ، ونسبه العضد الى الأكثر ، وقال المحلي والجاربردي : الاصح أن المظنون يبين المعلوم هو الذي اختاره السمرقندي الحنفي .

(انظر : المعتمد : ١/٣١٣ - ٣١٤ ، والميزان للسمرقندي : ٩٢/ب والمحصول : ١/٣/٢٧٥ - ٢٧٧ ، وروضة الناظر : ١٦٤ ، والأحكام للآمدي ٢/١٨١ - ١٨٢ ، ومختصرا بن الحاجب والعضد عليه : ٢/١٦٣ ، ومختصر الطوفي : ١١٩ ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه مع البناني ٢/٦٨ ، ونهاية السول : ٢/١٦١ ، ومختصر ابن اللحام : ١٢٩ ، والتحرير وشرحه التيسير : ٣/١٧٣ ، وشرح الكوكب المنير : ١٢٢/ الف وفواتح الرحموت : ٢/٤٨ ، والنفحات : ٩٣ ، ونزهة الخاطر : ٢/٥٧)

(٢) لم أطلع على هذه الرواية عند غيره من الحنابلة الا انهم نقلوا أن القول الأول هو عند أكثر أصحابهم كما صرح به ابن النجار ، وقد يكون المؤلف نقلها من كتاب ابن حامد في الأصول .

(انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/٤٥٠)

(٣) وهو مذهب الحنفية : (انظر : التحرير مع التيسير : ٣/١٧٣ ، وفواتح الرحموت : ٢/٤٨)

(٤) سورة النحل الآية . (٤٤)

فصـــل

فى ألفاظ واردة فى الكتاب والسنة ، ادعى فيها الاجمال ، ومنها التحليـــل والتحريم المتعلق بالأعيان كما فى قوله تعالى : ((حرمت عليكم امهاتكم))[1]، و((حرمت عليكم الميتة))[2]

قال القاضى : هذه مجملة [3] لأن التحريم تعلق بنفس الأمهات ، والميتـــة وليس ذلك فى (مقدورنا فنم) [4] يجز أن يحرم علينـا [5]

---

(١) سورة النساء الآيـة : (٢٣)

(٢) سورة المائدة الآية (٣)

(٣) قال القاضى فى العدة بعد ذكر الآيتين : فهذا أيضا من المجمـــل لأن تحريم الأعيان لا يصح ، وانما يحرم أفعالنا فى العين وليس لافعالنا ذكر فى اللفظ ، والمذكور فيه متروك بالاجماع ، فوجب التوقف فيه ، وطلب دليل يدل على المراد . وقد ذكر القاضى قبله ببعض الصفحـات أنها غير مجملـة .

(انظر : العدة ١/١٠٦، ١١٠، ١٤٥)

قال فى المسودة : اختاره القاضى فى أوائل العدة وآخر العمـــدة، واختار فى الكفاية الأول . يعنى أنها ليست بمجملة . (انظـــر : المسودة : ٩١)

(٤) غير واضح فى الأصل ، والاثبات من شرح الجراعى : (١٢٠/الف) حيث نقل نفس العبارة .

(٥) وعلته هو كما ذكره القاضى كما سبق قبل أسطر .

وبهذا المذهب قال أبو عبدالله البصرى الحنفى ، وبعض الشافعيـة، كما ذكر أبو اسحاق الشيرازى ونسبه الغزالى الى القدرية، وعزاه ابن برهان والسمرقندى إلى جماعة من المتكلمين .

وذهب الجمهور الى أنها غير مجملة . قال العلاء البخارى : ذهـب الشيخ الهزدوى ،وشمس الأئمة ، وصاحب الميزان ومن تابعهم الى أن ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين الـى الفعـــل فيوصف المحل أولا بالحرمة ،ثم تثبت حرمة الفعل بنـا ، فيثبت التحريم =

وقال أبو الخطاب : ليس بمجمل ، بل هو ظاهر (في الفعل) [1] . /وهو تحريم ١٢/ب الاستمتاع بالأمهات ، والأكل من الميتة ، لأن ذلك هو المقصود بالتحريم المضاف الى كل واحد منهما [2]

ومنها قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [3] قالت الحنفية : هو مجمل لأنه يحتمل ارادة

= عامة بعض أصحابنا العراقيين منهم أبو الحسن الكرخي ومن تابعه لى أن المراد تحريم الفعل أو تحليله لا غير ، واليه ذهب عامة المعتزلة (انظر : المعتمد ١/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والعدة : ١/١٠٦ ، ١١٠ ، ١٤٥ ، والتبصرة : ٢٠١ - ٢٠٢ ، وأصول البزدوي : ٢/١٠٦ ، ١٠٨ ، وأصول السرخسي : ١/١٩٥ ، والمستصفى : ١/٣٤٥ - ٣٤٧ ، والوصول : ١/١٠٨ - ١٠٩ والميزان : ٩٠/الف - وما بعدها والمحصول : ١/٣/٢٤١ - ٢٤٥ ، وروضة الناظر : ١٦٠ والاحكام للآمدي : ٣/١٦٨ - ١٦٩ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ٢/١٥٩ ، وشرح تنقيح الفصول : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ومختصر الطوفي : ١١٦ - ١١٧ ، وكشف الاسرار : ٢/١٠٦ ، ومفتاح الوصول : ٥٥ - ٥٦ ، والابهاج : ٢/٢٠٨ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني : ٢/٥٩ ، ونهاية السول : ٢/١٤٦ ، والبحر المحيط : ٢/١٦٤/ ب ، ومختصر ابن اللحام : ١٢٧ ، وتيسير التحرير : ١/١٦٦ وشرح الجراعي : ٢٠/الف وشرح الكوكب المنير : ٣/٤١٩ - ٤٢٢ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٣-٣٥ ، وارشاد الفحول : ١٦٩)

(١) مطموس في الأصل .

(٢) هذا مذهب أبي الخطاب الحنبلي وغيره من الحنابلة والنقل من ابي الخطاب من كتابه التمهيد وقد تصرف المؤلف في نقله ، وهو مذهب الجمهور كما سبق ذكره .
(انظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٧٦/ب ، وأيضا المراجع التي سبق ذكرها عند قوله "أن يحرم علينا" في هذا الفصل ص ٢٣٧ =

(٣) سورة المائدة الآية : ٦

الكل والبعض [1] وليس بصحيح [2] بل اراد الكل وهو كذلك فى اللغة ، ولذلك

لا تسمى الناصية رأسا كما لا تسمى العين وجها [3]

---

(١) ونسبة القول الى الحنفية عامة غير صحيح لأن القائل به بعضهم قال ابن الهمام : لا اجمال فى ((وامسحوا برؤسكم)) خلافا لبعض الحنفية ،وهكذا ذكر صاحب مسلم الثبوت ، وذكر صاحب الفواتح منهم :

صاحب الهداية . وكذلك نسبه الى بعض منهم فقط صاحب المحصول والمحلى والزركشى وغيرهم .

(انظر : تيسير التحرير : ١٦٧/١ ، مسلم الثبوت وشرحه: ٣٥/٢، والمحصول : ٢٤٥/٣/١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع : ٥٩/٢ والبحر المحيط : ١٦٥/٢ / الف) .

(٢) أى أنه غير مجمل وهو مذهب الجمهور .

(انظر : المعتمد : ٣٠٨/١ والتمهيد : ٧٦/ب ، والمحصول ٢٤٥/٣/١ - ٢٤٧ ، والاحكام للآمدى : ١٦٩/٢ - ١٧٠ ،ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه وحاشية التفتازانى : ٥٩/٢ والمسودة ١٧٨ ومنهاج البيضاوى وشرح البدخشى عليه : ١٤٦/٢ ،والابهاج ٢١٠/٢ - ٢١١ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى : ٥٩/٢ ، ونهاية السول : ١٤٧/٢ ،والبحر المحيط ١٦٥/٢ /الف - ب ،ومختصر ابن اللحام : ١٢٧ ، وشرح الجراعى : ١٢٠/ب ،وشرح الكوكب المنير : ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ ، وارشاد الفحول : ١٧٠)

(٣) القائلون بعدم الاجمال فى الآية اختلفوا هل المراد مسح جميع الرأس أو بعضه ، فقال المالكية والحنابلة بالأول ،والشافعية بالثانى .

واستدل المؤلف لمذهبه بدليلين : وهو كونه هكذا فى اللغة ، والثانى : أن الباء للالصاق أى بجميع ما دخلت عليه وهو الرأس وأيضا المقصود به حقيقته كله فليس المراد به جزء منه ،ويدل له قوله تعالى ((فامسحوا بوجوهكم)) المائدة :(٦)

(انظر :مختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ١٥٩/٢ ، وشرح الجراعي ١٢٠/ب وشرح الكوكب المنير . ٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤

والبـاء للالصـاق [1]

ومنها : قوله تعالى : ((وأحل الله البيع)) [2] قال القاضى : مجمـل ، لأنهم [3] قالوا : (((إنما) البيع مثل الربـا))[4] فاحتجنا الى معرفة كل منهما [5]

قال أبو الخطاب : لعم يجمل والواجب حمله على عمومه فى كل ما يسمى بيعا الا ما خصه الدليـل .

قال : وما احتج به القاضى فهو حجة عليه لأنهم فرقوا بين البيع والربا فـى الاسم ، وانما قالوا هو مثله فى المعنى . [6] وعن المالكية كالمذهبـين .

---

(١) فى المخطوطة : للالصاف وهو خطأ ظاهر ، واثبت الصواب .
واستدل الشافعية بالعرف الطارىء على الوضع اللغوى ، فلو قـال أحد لغير ، امسح يدك بالمنديل لا يفهم منه احد من أهل اللغـة أنه أوجب عليه الصاق يده بجميع المنديل ، بل بالمنديل ، ان شاء بكله وان شاء ببعضه ، ولهذا فانه يخرج عن العهدة لكل واحد منهما .
(انظر : المحصول : ١/٣/٢٤٧ ، والاحكام للآمدى ٢/١٧٠)

(٢) سـورة البقرة الآيـة :(٢٧٥)

(٣) أى العرب وهم أهل اللسـان .

(٤) سورة البقـرة ، الآيـة :(٢٧٥)

(٥) هذا مختـصر من كلام القاضى فى العدة : ٢/١٤٨ ـ ١٤٩ ، أو كان المؤلف نقله من كتابه العمدة أو الكفاية ولم أطلع عليهما وهو قول بعض الشافعية أيضا كما ذكر الشيرازى وغيره .
وقالت الحنابلة وبعض الشافعية : انها ليست مجملة ، بل هـى عامة لكل بيع الا ما خصه دليل .
قال ابن بدران : والقولان متقاربان لأن تخصيص العموم فرع مـن البيـان .
(انظر : التبصرة : ٢٠٠ ، والبرهان : ١/٤٢١ ـ ٤٢٢ وأصول السرخسى : ١٦٨ ، وروضة الناظر : ١٦٠ ، والمسودة : ١٧٨ ، ومختصر ابن اللحام : ١٢٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٤٢٨ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى ١٨١

(٦) نقل المؤلف منه بعض التصرف فى بعض الألفـاظ .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلوة الا بأم القرآن " (١) ، لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ".(٢)

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ والأقرب من هذا ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وفى بعض الطرق "بأم القرآن "
والحديث باللفظ الأول متفق عليه ، وبالثانى عند مسلم .
(انظر : الصحيح مع الفتح : ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧ ح ٧٥٦ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم . والصحيح لمسلم : ٢٩٥/١ـ٢٩٦ح ٣٩٤ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة)
وأيضا أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب عنه باللفظ الأول .
(السنن : ٥١٤/١ ح ٨٢٢)
والترمذى فى كتاب الصلاة، باب ما جاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .(السنن : ٢٥/٢ح ٢٤٧) والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة (السنن ١٣٧/٢) ، وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة باب القراءة خلف الامام (السنن : ٢٧٣/١ ح ٨٣٧)
والامام أحمد فى مسنده بلفظ " فاتحة الكتاب " (٣١٤/٥ ، ٣٢٢) وبلفظ"أم القرآن" (٣٢١/٥ ، ٣٢٢)

والحديث بهذا المعنى مروى عن ابى هريرة وعائشة وأبى سعيد وغيرهم.

(٢) هذا الحديث رويته أم المؤمنين حفصة ـ رضى الله عنها ـ مرفوعا وموقوفا . فقد أخرج أبو داود فى كتاب الصيام باب النية فى الصيام مرفوعا بلفظ : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، وقال رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبدالله بن ابى بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى كلهم عن الزهرى . (السنن : ٨٢٣/٢ ـ ٨٢٤ ح ٢٤٥٤)
والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل مرفوعا مثل أبى داود .
(السنن : ١٠٨/٣ ، ح ٧٣٠ ومع التحفة : ٤٢٢/٣) =

لا صلاة الا بطهور (١)

= وابن ماجة فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل بلفظ : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل (السنن ١/٥٤٢ ح ١٧٠٠) أما باللفظ الذى ذكره المؤلف [illegible] فقد أخرجه ابن أبى شيبة عنها موقوفا بلفظ قبل الفجر بد لا من الليل .

(المصنف : ٣/٣٢ كتاب الصيام من قال لاصيام لمن لم يعزم من الليل) والامام أحمد فى مسنده عنها بلفظ " من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له " (المسند : ٣٨٧). والحديث اختلف المحدثون فى رفعه ووقفه : فقال بوقفه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم ورفعه الحاكم وابن حزيمة وابن حبان وابن حزم وغيرهم .

(انظر : معالم السنن : ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، ومختصر المنذرى ٣/٣٣٢ ، وتهذيب السنن : ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢ ونصب الراية : ٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، والتاريخ الصغير للبخارى : ٦٨ ـ ٦٩ ، وسنن الدارقطنى : ٢/١٧٢ ، وشرح معانى الآثار : ٢/٥٤ ، والتلخيص الجبير : ٢/١٨٨ ، وفتح البارى ٤/١٤٢ ، والمعتبر : ١٨٠ ، وارواء الغليل : ٤/٢٥ـ٣٠ ، ونيل الأوطار ٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

. . . . . .

(١) قال ابن الملقن : حديث : " لا صلاة الا بطهور " هذا الحديث رواه الدارقطنى من رواية عائشة كذلك وضعفه ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ بل تحمل له وطول واعترض وقد تتبع على ذلك فاستفده انت (انظر تخريج أحاديث المنهاج : ٢٣/ب ج ١٩ والحديث عند الدارقطنى باللفظ المذكور من حديث عائشة رضى الله عنها (السنن : ١/٧٣) والحديث بلفظ يقرب منه أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الوضوء باب نفى قبول الصلاة بغير وضوء عن أبى هريرة مرفوعا : قال : لاتقبل صلاة الا بطهور ، ولا صدقة من غلول (الصحيح : ١/٨ ح ٩) . وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور عن اسامة بن عمير الهذلى وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا قال : لا يقبل الله صلاة الا بطهور (السنن : ١/١٠٠ ح ٢٧١ـ٢٧٢) ، أما مسلم فقد أخرجه فى كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (الصحيح : ١/٤ ح ٢٢٤) ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فرض الوضوء عن ابى المليح عن ابيه مرفوعا بلفظ لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة =

لا عمـــل الا بنيـــه [1] ، لا نكـاح الا بولـــى [2]

كل ذلك [3] ليس بمجمل [4] خلافا للحنفية [5] ،لأن حرف النفى اذا دخل على ذلك وجب حمله على معانيه الشرعية ، وهى نفى الصلاة والصيام والنكاح الشرعى بدون ذلك .

= صلاة بغير طهور . (السنن : ١/٤٨ ـ ٤٩ ح ٥٩)

والترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور عن ابن عمر مرفوعا مثـــل مسلم وقال : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن (السنن : ١/٥ ـ ٦ ح ١)

(انظر أيضا الابتهاج ٩٣ ـ ٩٦)

(١) ما عثرت عليه باللفظ المذكور .

وهو عند البخارى وغيره بلفظ آخر ،فقد أخرجه البخارى فى كتاب بـــدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى عن عمر رضى الله عنه مرفوعا يقول : ـ "انما الأعمال بالنيات " الحديث (الصحيح مع الفتح ١/٩ ح ١) ، وفى كتاب الايمان باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة بلفظ " الأعمال بالنية (الصحيح مع الفتح ١/١٣٥ ح ٥٤)

(انظر أيضا : الحديث رقم ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣)

وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة باب قوله-صلى الله عليه وسلم ـ انما الأعمال بالنية " عنه مرفوعا باللفظ الذى ذكره فى الباب (الصحيح : ٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦ ح ١٩٠٧)

وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم قال الحافظ ابن حجر : ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الموطأ (انظر: التلخيص الحبير : ١/٥٥ وفتح البارى ١/١١)

(٢) تقـدم تخريجه فى ص ٢٣٩

(٣) يدخل فيه كل ما فيه نفى ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على اضمار شىء .

(٤) قال الجمهور بعدم الاجمال فى مثل هذه الاحاديث لان الحقائق الشرعية ثابتة فاذا اختل شرط أو ركن منها صح نفيها حقيقة ، لأن الحقيقة الشرعيـــة تطلق على ما كانت تامة الأركان متوفرة الشروط فاذا ورد النفى عليها انتفت صحتها ، لأن نفى حقيقة الفعل غير مراد ،اذ فعل الصلاة قد يقع بـــدون طهارة ، فالمراد نفى الحقيقـة الشرعيـة . =

.....

= واذا قدرنا فنفى الصحة أولى لأنه يصير كالمدم اما نفى الكمال فقد تبقى الصحة معه والمقصود نفى الذات المستلزمة لجميع الصفات .

(انظر : المعتمد ١/٣٠٩ ، والتبصرة ٢٠٣ ـ ٢٠٦ ، والبرهان : ١/٥٢٥ ـ ٥٢٩ ، والمستصفى : ١/٣٥١ ـ ٣٥٥ والمنخول : ٧٧ ـ ٧٨ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٧٧/الف ـ ب ، والوصول : ١/١٠٥ ـ ١٠٨ ، والميزان : ٩٠/ ب ـ ٩١/الف ، والمحصول : ١/٣/٢٤٨ ـ ٢٥٥ ، وروضة الناظر : ١٦١ ـ ١٦٢ ، والاحكام للآمدى : ٢/١٧١ ـ ١٧٣ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ ، المسودة ١٠٧ ـ ١٠٨ ، تخريج الفروع ١١٧ ـ ١٢٣ ، وشرح تنقيح الفصول : ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، ومختصر الطوفى : ١١٧ ، وكشف الأسرار : ٢/٣٣٧ ، ومفتاح الوصول : ٥٦ ـ ٥٧ ، والابهاج : ٢/٢٠٧ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى : ٢/٥٩ ، ونهاية السول : ٢/١٤٤ ـ ١٤٥ ومناهج العقول : ٢/١٤٣ ، والبحر المحيط ٢/١٦٥ / الف وما بعدها ، والقواعد لابن اللحام : ١٢٧ ـ ١٢٨ ، وتيسير التحرير : ١/١٣٢ ـ ١٣٣ ، ١٦٩ ـ ١٧٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٤٢٩ ـ ٤٣١ ، ومسلم الثبوت وشرحه : ٢/٣٨ ـ ٣٩ وارشاد الفحول : ١٧٠ ـ ١٧١) .

(٣) ليس فيه خلاف الحنفية كلهم بل قال به أبو عبدالله البصرى ، قال الشوكانى : وبه قال أبو بكر الباقلانى والقاضى عبدالجبار وأبو على الجبائى وابنه أبو هاشم ونقله الاستاذ أبو منصور عن أهل الراى ، قلت : وقد نسبه الزنجانى أيضا الى الحنفية والقدرية ، وشبهتهم أن نفى هذه الحقائق متعذر لوجودها بدون هذه الشروط فيتعين الاضمار وهو اما الصحة أو الكمال ومع الاحتمال يثبت الاجمال .

(انظر : تخريج الفروع : ١١٩ ، فواتح الرحموت : ٢/٣٨ ، وارشاد الفحول : ١٧١) .

ومنها قوله عليه السلام :"عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان " (١)
أراد رفع حكمه لعدم امكان رفع صورته .

---

(١) لم أعثر على الحديث بلفظ "عفى" والمعروف عند الفقهاء والأصوليين بلفظ : "رفع عن امتى"
وقد أخرج ابن ماجة فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى ، فقال حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

قال البوصيرى : اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع (اى بين عطاء وابن عباس) بدليل زيادة عبيد بن عمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فانه كان يدلس (يعنى تدليس التسوية) (انظر : السنن ١/ ٦٥٩ ح ٢٠٤٥)
واخرجه ابن حبان فى صحيحه بزيادة عبيد بن عمير (انظر : الصحيح له ١٤٩٨)
والطحاوى أيضا فى كتاب الطلاق باب فى طلاق المكره بلفظ تجاوز (انظر : شرح معانى الآثار ٣/ ٥٩) والحاكم فى كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد ... وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى (انظر : المستدرك ٢/ ١٩٨)
وابن حزم فى الاحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ٩٣٠ بلفظ ان الله تجاوز لى عن امتى . ،والحديث تكلم فيه المحدثون فانكره بعضهم وذلك لأن جميع الطرق لهذا الحديث مع اختلاف الفاظها معلولة ، ولهذا انكره جدا الامام أحمد وقال محمد بن نصر : ليس له اسناد يحتج بمثله ، وقال أبوحاتم : أحاديث منكرة كأنها موضوعة .
وصححه ابن حبان والحاكم والذهبى ، وقال ابن الدبيع رواته ثقات ،واحتج به ابن حزم ،وحسنه النووى وأقره الحافظ ابن حجر وصححه أحمد شاكر . والحديث من السند الذى خرج به ابن ماجة وغيره رجاله ثقات اما الانقطاع بين عطاء وابن عباس فقد زال بذكر عبيد بن عمير بينهما . =

وكـلامـه يجـل عـن الخلـف . (١)

---

* ويشهد له ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس قال لما نزلت : ((ربنـــا لا تؤاخذنا ان نسينا وأخطأنا)) (البقـرة : ٢٨٦)

قال الله تعالى : قد فعلت" ،وهو موقوف الا أنه فى حكم المرفوع .

(انظر : اختلاف العلماء لابن نصر المروزى ٤٣/ ب والعلل للامام احمد والعلل لابن ابن حاتم : ٤٣١/١ ،والكامل لابن عـدى ١٩٢٠/٥ ـ ١٩٢١ وجامع العلوم والحكم : ٣٥٠ ـ ٣٥٢ ، والأربعـين للنووى ح ٣٩ ، ونصب الراية : ٦٤/٢ ـ ٦٦ ، ٢٢٣/٣ ،وطبقـــات الشافعية الكبرى : ٢٥/٢ ـ ٢٦ ، والتلخيص الحبير : ٢٨١/١ ـ ٢٨٣ ، وكشف الخفاء : ٥٢٢/١ ـ ٥٢٣ ، ومجمع الزوائد ٢٥٠/٦ ، والمعتبر : ١٥٤ ،وتخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن : ٢٥/ب ، وارواء الغليل : ١٢٣/١ ـ ١٢٤ ، والدر المنثور ١٣٤/٢ ـ ١٣٥) .

.....

(١) قال الجمهور بعدم الاجمال فى هذا الحديث وما فيه نفى صفة والمراد نفى لازم من لوازمه ، لأن الصرف فى مثله قبل الشرع نفى المؤاخذة ورفـــع العقوبة ، اذ رفع نفس الخطأ والنسيان متعذر ،ووقوعهما دليل وجودهمـا فالمراد نفى حكمهما .

وقالت المعتزلة انه مجمل لأن الظاهر رفع الخطأ والنسيان وهما باقيـان واقعان ، واذاً فاما أن يضمر جميع أحكامه أو بعضه ، وعندهم تفصيل لدليلهم ونسب الى الغزالى : أن المراد رفع العقاب آجلا والاثم عاجلا .

والجمهور هم القائلون بعدم الاجمال ، وقدرت الحنابلة والشافعية والمالكيـة الحكم الشامل للدنيوى والأخروى ،والحنفية قد روا الاثم أى الحكم الأخروى فقط لأنهم يرون أن المقتضى لا عموم له بخلاف غيرهم .

(انظر : المستصفى : ٣٤٧/١ ـ ٣٥١ والمحصول : ٢٥٧/٣/١ـ٢٥٨ ، وروضة الناظر : ١٦٢ ـ ١٦٣ والاحكام للآمدى : ١٧٠/٢ ـ ١٧١ ،ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه : ١٥٩/٢ ، وتخريج الفروع : ٢٨٥ ، ومختصـر الطوفى : ١١٧ـ١١٨ ،ومفتاح الوصول ٥٦ ،والابهاج : ٢٠٨/٢ وجمع الجوامـع والمحلى عليه مع البنانى : ٦٠/٢ ،ونهاية السول ١٤٥/٢ ،ومناهج العقـــول

.....

= للهدخشي : ١٤٣/٢ ، ومختصر ابن اللحام : ١٢٧ وشرح الكوكب المنير : ٤٢٤/٣ وفواتح الرحموت : ٣٨/٢ ، وارشاد الفحول : ١٧١ ونزهة الخاطر : ٥٠/٢ ـ ٥١ ، وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للدكتور عمر : ٢ ـ ١٣).

بـــاب الأســـماء العرفيـــة (١)

وهـو استعمال اللفظ الموضوع لغة لجنس ما في بعض ذلك الجنس ، كلفـظ الدابة فانه موضوع لكل ما دب ، ثم غلب استعماله في نوع من الحيوان دون غيره (وكلفظ) (٢) الصلاة لغة : اسم لكل دعاء ، ثم غلب استعماله فـي نوع منه على وجه (مخصوص) (٣) اذا ثبت ذلك فعرف الاستعمال يكـون من ثلاثـة أوجـه : عرف اللغـة / نحو قولك دابة (٤) وعـرف ٣٣/الف الشرعية الصلاة (٥) والصـوم (٦)

---

(١) اللفظ المستعمل اما أن يكون مستعملا في ما وضع له حقيقة ، كالقمح يستعمل للبر ويسمى حقيقة لغوية ، واما أن يكون مستعملا في بعـض مسمياته ، ويسمى حقيقة عرفيه ، والحقيقة العرفية تنقسم الى ثلاثة كمـا سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى .

(٢) غير واضح في الأصل وأثبته بمقتضى السياق .

(٣) كلمة " مخصوص " غير واضح في الأصل وأثبته بمقتضى السيـاق . أما الحقيقة العرفية ، فقد عرفها ابن النجار بقوله : ما خص عرفا ببعض مسمياته ، وان كان وضعها للجميع حقيقـة .
(انظر : شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٠ وأيضا المستصفى ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ والتمهيد لأبي الخطـاب ٨١/الف والميزان ٥/الف ـ ب . والمحصول ١/١/ ٤٠٩ ـ ٤١٣ ، وروضة الناظر ١٥٣ ، والاحكـام للآمدي ١/ ٢١ ـ ٢٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/ ١٣٨ ـ ١٤٠ ، والمنهاج والبدخشي عليه ١/ ٢٤٨ ، ومختصر الطوفي ٣٨ ، وشـرحه له ١/ ١٦٦/ب ـ ١٦٨ /ب والابهاج ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ونهاية السول ١/ ٢٥١) .

(٤) فلفظ الدابة كان في أصل الوضع لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره ثم خص بذي حافر كالفرس وغيره .
(انظر لسان العرب ١/ ٣٧٠)

(٥) لفظ الصلاة قد بين المؤلف من قبل دخول العرف فيه (انظـر أيضا المطلع ص ٤٦ .

والحج [1] ، وعرف الصناعة كتسمية أهل الكتابة الديوان زماما ، ويسمى أهل الابل الخطام زماما [2] فاذا ورد شيء من ألفاظ اللغة والشرع ، حمل على ما عرف الاستعمال فيه من الجهة التى ورد فيها وصار ذلك حقيقة عرفية .

فصل

الأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع مثل الصلاة والزكاة والحج حقائق شرعية (فحدها) [3] ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى [4] سواء عرفه أهل اللغة أم لا [5]

= (٦) أما لفظ الصوم ، فقد كان فى أصل الوضع للامساك عامة ، ثم خص الشرع ذلك بالامساك عن أشياء مخصوصة ، فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة . (انظر المطلع : ١٤٥ ، ولسان العرب ١٢/٣٥٠) .

.....

(١) الحج فى اللغة : عبارة عن القصد ثم خص فى عرف الشرع بالقصد الى مكة لاداء أفعال مخصوصة (انظر المطلع ١٥٦ ، ولسان العرب ٢/٢٢٦)

(٢) (انظر لسان العرب ١٢/٢٧٢ ، والمطلع ٢٦٦)

(٣) فى المخطوطة " فجل " ولعل الصواب ما أثبته . ويؤيده ما قاله أبو الخطاب : فيكون حد الاسم الشرعى ما استفيد بالشرع الى قوله : " بشيء من ذلك والظاهر أن المؤلف نقل منه (انظر التمهيد ٧٩/ب)

(٤) هذا تعريف الحقيقة الشرعية .

(انظر تعريفه فى : المحصول ١/١/٤١٤ ، والاحكام للآمدى ١/٢٢ ، وشرح مختصر الطوفى ١٦٨/ب ، والبحر المحيط ١/٢١٩/ب وشرح الجراعى ٢٥/ب وارشاد الفحول ٢١)

(٥) كونه معلوما عند أهل اللغة أو مجهولا له أربع صور .

الأولى : أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لهم ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظ " الرحمن " لله تعالى : حيث قالوا : ما نعرف الا رحمن اليمامة حين نزل قوله تعالى (قل ادعو الله أو ادعو الرحمن) (سورة الاسراء : ١١٠) =

واذا اطلق الشارع الأمر بشيء من ذلك وجب حمله على الشرعية عندنا ومنا وأبي حنيفة وأكثر العلماء .(١)

= الثانية : أن يكونا مجهولين لهم كأوائل السور عند من يجعلها اسما لها أو للقرآن فانها ما كانت معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور .

الثالثة : أن يكون اللفظ معلوما لهم والمعنى غير معلوم ، كلفظ الصلاة والصوم والزكاة ونحوها . فانها كانت معلومة لهم في معانيها اللغوية دون الحقيقة الشرعية .

الرابعة : عكس الثالثة كلفظ "الأب" في قوله تعالى "وفاكهة وأبا" (سورة عبس : ٣١)

اذ قال عمر : "هذه الفاكهة فما الأب ؟ ومعناه كان معلوما له بدليل أن له اسما آخر عندهم نحو العشب .

قال ابن السبكي والزركشي : المنقولة الشرعية من هذه الأقسام انما هي الأول . والثالث : فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية .

(انظر المحصول ١/١/٤١٤ ، والابهاج ١/٢٧٥ — ٢٧٦ ونهاية السول ١/٢٥١ — ٢٥٢ والبحر المحيط ١/٢١٦ / ب وارشاد الفحول ٢١)

(١) نقل الأصوليون اتفاق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية ، أما الحقيقة الشرعية فاتفقوا على امكانه من الشارع ، هكذا ذكره الأصوليون الا أبو الحسين البصري فقد نقل خلاف قوم من المرجئة فيه ، وقال بعض عللهم تدل على أنهم أحالوا ذلك وبعضها تدل على أنهم قبحوه ، واختلفوا في وقوعه على مذهبين كما ذكر المؤلف — رحمه الله —

الأول : مذهب الجمهور وهو اثباتها وجعلها حقائق شرعية مستعملة في غير ما وضع له في اللغة .

الثاني : أنها مجازات لغوية ولم يضع الشارع شيئا بل ضم الى المعاني اللغوية أفعالا وأشياء حتى غلبت هذه المعاني على ألسنة أهل الشرع ، هذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي أبي يعلى والأشعري وابن القشيري =

.....

= وأبى زيد الدبوسى والبزدوى والسرخسى ، وبعض الشافعية المتأخرين كالبيضاوى وغيره ، وحكى الجوينى عن القاضى أنها مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد فى معناها وتوقف الآمدى .

فاذا ورد لفظ فى كلام الشارع مجردا عن القرينة ، فهل يحمل على الحقيقة الشرعية أو على الحقيقة اللغوية ، فالجمهور قالوا بالاول . والقاضى أبو بكر الباقلانى ومن معه بالثانى .

قال الطوفى فى شرحه : " وعلى القول الأول تكون الألفاظ الواردة كالصلاة والزكاة والحج ونحوها بالنسبة الى الشرع واللغة من باب المشترك كالعين والقرء ، لأن المدلول مختلف مطلقا بأصل الوضع وعلى القول الثانى يكون من باب المتواطئ كالحيوان اذ بين الصلاة لغة وشرعا قدر مشترك وهو الدعاء . والمعتزلة يسمون الصلاة والزكاة والصوم ونحوها أسماء شرعية وعلى المؤمن والفاسق والكافر ونحوها أسماء دينية تفرقة بينهما وبين ما أجريت على الأفعال وان كان الكل على السواء فى أنها عرف شرعى .

(انظر : المعتمد ١/١٨-٢١ ، والعدة ١/١٨٩ - ١٩٠ ، والبرهان ١/١٧٤ - ١٧٧ وأصول السرخسى ١/١٩٠ - ١٩١ ، والمستصفى ١/٣٢٦ - ٣٣٢ ، والمنخول ٧٢ - ٧٤ ، والواضح ١/٢٣/الف ، ٢٢٢/الف - ٢٢٧ / ب ، والوصول ١/١٠٢ - ١٠٥ ، والميزان ٥/ب-٦/ب والمحصول ١/١/٤١٤ وما بعدها الى ٤٣٧ وروضة الناظر ١٥٣ - ١٥٤ ، والأحكام للآمدى ١/٢٧ - ٣٢ ومنتهى السول ١/٨ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/١٦٢ - ١٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢ - ٤٤ والمنهاج والبدخشى عليه ١/٢٤٨ - ٢٥١ . مختصر الطوفى ٣٨ - ٣٩ وشرحه له ١٦٩ /الف - ١٧٤ / الف ، والابهاج ١/٢٧٥ - ٢٧٨ وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه مع البنانى ١/٣٠١ - ٣٠٣ ونهاية السول ١/٢٥١ - ٢٥٤ والبحر المحيط ١/٢٢٠/ الف - ٢٢٢/الف ، والقواعد لابن اللحام ٤٧ ، وشرح الجراعى ٢٥/ب- ٢٦/ ب ، وشرح الكوكب المنير ١/١٥٠ ، وفواتح الرحموت ١/٢٢١ - ٢٢٣ وارشاد الفحول ٢١ - ٢٢) .

وقال القاضي (١)

---

(١) من عادة المؤلف أنه اذا اطلق " القاضي " فالمراد به القاضي أبويعلى الحنبلي . أما القاضي أبو بكر الباقلاني فقد يصرح بنسبته . والقائل بعدم الحقيقة الشرعية الاثنان من القضاة القاضي أبو يعلى والباقلاني في قول له . قال القاضي أبو يعلى في العدة بعد ذكر عدة ألفاظ : فهو في الشرعية كما كان في اللغة وضمت اليه شروط شرعية ،ولا نقول بأنها منقولة من اللغة الى معاني أحكام الشريعة (انظر العدة : ١/ ١٩٠ ، وايضا شرح الجراعي ٢٥ /ب)

أما القاضي أبو بكر الباقلاني فقد ذكره جميع الأصوليين من النافيين للحقيقة الشرعية ،الا أنه ذكر الشربيني بأن الصفوي قال في شرح المنهاج : " اضطربت عبارة القوم في التعبير عن مذهب القاضي والذي قاله الاستاذ في شرحه لمختصر المنتهى أن القاضي ذهب الى أن ما استعمله الشارع من اسماء أهل اللغة كالصلاة والصوم والايمان والكفر في المعاني الشرعية لم يخرج بذلك عن وضعهم الحقيقي بل هي مقررة على حقائق اللغات لم تنقل الى غيرها فعلم أن الشارح (أي المحلي) - رحمه الله - انما جرى على الحق في مذهب القاضي خلافا لما ذكره المضد أولا من أن مذهب القاضي أن هذه الألفاظ مجازات لغوية .... فان هذا لا يوافقه دليل القاضي ، قلت: والصحيح من مذهبه أنها باقية كما ذكر الجويني ،-وقد سبق - وهو الذي حكاه ، المؤلف أيضا .

(انظر : البرهان ١/ ١٧٤ وتقريرات الشربيني ١/ ٣٠٢ ، وأيضا المراجع التي سبق ذكرها في ص ٢٥١

والأشعري [١] ، وبعض الشافعية [٢] : لم ينقل شيء من اللغة الى الشرع ، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة ، وضم الشرع اليه أفعالا .

لنا : أن كون الاسم اسما للمعنى [٣] غير واجب انما هو تابع للاختيار [٤] ، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ، اذ كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ما سمي به نحو تسمية السواد بياضا أو حمرة ، وغير ذلك ، واذا جاز ذلك جاز أن يختار مختار نقل الاسم عن معناه الى غيره لأنه تابع لاختيار [٤] وقد وجد ذلك ، فان الصلاة لم تكن مستعملة في اللغة لمجموع هذه الأفعال ، ثم صار ذلك اسما لها ، حتى لم يعقل من اطلاقها سواه وكذلك الصوم والزكاة والحج ونحو ذلك . ـ والله أعلم [٥] ـ

---

(١) نقله عنه الاستاذ أبو منصور وكذلك ابن فورك فهذه الأسامي عنده ثابته على ما كانت قبل الشرع ولا يحتسب بها الا اذا أتى على الشروط التي علقتها الشريعة بها . (انظر : البحر المحيط ١/٢٢٠/الف ـ ب)

(٢) منهم أبو نصر بن القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكريم وأبو حامد المروروذي وغيرهما (انظر : البحر المحيط ١/٢٢٠/الف وجمع الجوامع ١/٣٠٢)

(٣) في المخطوطة : " غير للمعنى واجب وفي المعتمد ١/١٨ للمعنى غير واجب وفي الميزان ٥/ب " للشيء غير واجب . والظاهر أن المؤلف استفاد من أحد الكتابين أو منهما ، لأن هذا الدليل منقول منهما ببعض الاختصار .

(٤) في المخطوطة للاخبار ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) راجع لمعرفة أدلة المذاهب ، المراجع السابقة ، في الهامش عند قوله " وأكثر العلماء من هذا الفصل " ص ٢٥٠

بـاب أحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم [1]

السنة [2] الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى أقسام :

الأول : ما وقع منه امتثالا لما أمر هو ونحن به ، وهو الذي قام دليل التساوي بيننا وبينه فيه وذلك كالاتيان بالشهادة ، وأركان الاسلام من الصلاة ، والزكاة والصوم والحج والجهاد ، قال أبو شامة بعد ، " فهذا مالا حاجة الى النظر فيه ، وانما هو قسم من أقسام أفعاله " .

الثاني : فعل وقع منه جبلة ، وهو معلوم اباحته ، مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون فهذا أيضا هو وأمته فيه سواء .

الثالث : فعل صدر منه وثبت بدليل ما ، أنه من خواصه كاباحة الزيادة على أربع في النكاح .

الرابع : ما فعله بيانا لحكم مجمل ورد في القرآن فهو كبيانه كيفية الصلاة والزكاة والحج .

الخامس : فعل صدر منه مبتدا لا بيانا ولا امتثالا ولم يعلم أنه من خاصيته وعلم أنه ليس من أفعال العادة التي طبع الانسان عليها .

فهذا القسم على نوعين أحدهما : أن تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه من كونه واجبا عليه كقيام الليل ، أو مندوبا : كصلاة العيد ، أو قضاء كالركعتين بعد العصر ، أو غير ذلك .

النوع الثاني : مالم تعلم صفته بل ما وقع مطلقا بالنسبة الينا فهذا ايضا على نوعين أحدهما : ما ظهر فيه قصد القربة ، والثاني عكسه ، فهذا حصر لجميع أقسام فعله صلى الله عليه وسلم (وهو سبعة أقسام)

(انظر المحقق ٢/ ب ـ ٣ / ب)

ذكر المؤلف بيان الاجمال في كتاب الله تعالى ثم ذكر بيان الاجمال بافعال النبي صلى الله عليه وسلم ـ وسيذكر باب الاخبار قريبا .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ =

أفعال وأقوال وإقرار [1] ونحن متعبدون باتباع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أوامره ونواهيه [2] وأما أفعاله : فما كان منها بيانا لمجمل (فيحمل على) [3] ذلك المجمل فى الوجوب والندب والاباحة [4]

= " من سن سنة حسنة فله أجرها ـ الحديث - (رواه مسلم وغيره).

وقال فى المصباح : السنة : السيرة ، حميدة كانت أو ذميمة ، قال الخطابى : أصلها الطريقة المحمودة ، فاذا أطلقت انصرفت اليها ، وقد يستعمل فى غيرها مقيدة ، كقوله من سن سنة سيئة ، (انظر : المصباح المنير ١/٤٤٥ ، وأيضا القاموس المحيط ٤/٢٣٩ ولسان العرب ١٣/٢٢٥ ، والنهاية ٢/٤٠٩ والبحر المحيط ٢/٢٣٤/ب وارشاد الفحول ٣٣)

(١) هذا تقسيم للسنة ، والسنة فى اصطلاح أهل الشريعة قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعناها العام تطلق على الواجب وغيره عند أهل اللغة والحديث ، والفقهاء يطلقونها على ما ليس بواجب . ولها اطلاقات أخرى .

(انظر تعريف السنة واطلاقاتها فى : الفقيه والمتفقه ١/٨٦ والحدود للباجى ٥٦ـ٥٧ والمدة ١/١٦٥ ـ ١٦٦ وأصول السرخسى ١/١١٣ ، والاحكام للآمدى ١/١٢٧ والمحقق ٢/الف ، ومختصر الطوفى ، والمنهاج وشرح البدخشى عليه ٢/١٩٤ والابهاج ٢/٢٦٣ وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه مع البنانى ٢/٩٤ ، ونهاية السول ٢/١٩٦ ، والموافقات ٤/٢ ـ ٣ ، والتلويح على التوضيح ٢/٢ ، والبحر المحيط ٢/٢٣٤/ب ـ ٢٣٥/ألف ، ومختصر ابن اللحام ٧٤ ، والتعريفات ١٢٢ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/١٩ـ ٢٠ ، وشرح الجراعى ٦٣ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٥٩ ـ ١٦٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٩٦ ـ ٩٧ وارشاد الفحول ٣٣ ، ومذكرة الشنقيطى ٩٥ ، وأصول مذهب الامام أحمد ١٩٩ وما بعدها الى ٢٠٣ ، وعلم أصول الفقه لأحمد ابراهيم بك ١٦ ، ومصادر الأحكام الاسلامية لزكريا البرى ٣٦ ، ودراسات فى أصول الفقه لعبد الجليل القرنشاوى ٩ ، وخبر الواحد للدكتورة بسيمة ٨ـ٩)

(٢) وذلك لقوله تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (سورة الحشر الآية ٧ ، وآيات أخرى فى هذا الصدد ، ويدخل هذا فى قسم أفعاله المعلومة الصفة من وجوب أو ندب أو اباحة ، والأمة متعبدة فيها ، وقال =

وأما ما فعله ابتداء ،ولم يعلم على أى وجه فعله [1] ، لكنه مما يتقرب فيه الى الله تعالى ،فمن امامنا وأكثر المالكية أنه دال على الوجوب [2] وعنه :أنه دال على الاستحباب [3]

= أبو بكر الدقاق والقاضى أبو بكر بن الطيب : لا تعبد الا بدليل يدل على ايقاعه على ذلك الوجه .

(انظر المحقق ٥/ب- ٦ / ب)

(٣) مطموس فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق .

(٤) وهذا مجمع عليه بأنه دليل معتبر يعمل به حسب مقتضاه من الأحكام (انظر المعتمد ١/ ٣٤٨ والاحكام لابن حزم ١/ ٥٥٥ ، والعدة ٣/ ٧٣٤ - ٧٣٥ والبرهان ١/ ٤٨٨ ، والوصول ١/ ٣٧٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٤ ، والاحكام للآمدى ١/ ١٣١ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٢٢-٢٣ والمسودة ١٨٦ ، والمحقق ٥/ الف- ب ،وشرح تنقيح الفصول ٢٨٨ ، ومفتاح الوصول ٩٩ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/ ٩٧- ٩٨ ، ونهاية السول ٢/ ١٩٨ ، والبحر المحيط ٤/ ٢٤٠/ ب ، ومختصر ابن اللحام ٧٤ ،والتحرير وشرحه التيسير ٣/ ١٢١،وشرح الجراعى ٦٣ / ب ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٦ ونواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ وارشاد الفحول ٣٦ ، وأفعال الرسول ٢٩٢ - ٣٠٦) .

.....

(١) أى لكونه مختصا به ، أو كونه جبليا أو مترددا بينهما أو بيانا لمجمل فما لم تعلم صفته فهو على نوعين : أحدهما : ما يتقرب به ، والثانى : مالا يتقرب به ،كما قد ذكر المؤلف .

(٢) وبه قال أكثر أصحاب الامام أحمد وهو المذهب عندهم وهو الصحيح عن الامام مالك وبه قال من أصحابه الأبهرى وابن القصار والباجى ،وابن خويز منداد وغيرهم ومن الشافعية ابن سريج وأبو سعيد الأصطخرى وابن خيران ،وابن أبى هريرة ،والطبرى وأكثر متأخريهم وبه قال جماعة من المعتزلة ، ونسبه أبو شامة ، والزركشى الى الكرخى أيضا ،نقلا عن القاضى أبى بكر ، أما حجتهم فسيذكرها المؤلف (انظر هذا المذهب وأدلته والمناقشة عليها فى :

المغنى لعبد الجبار ١٧/ ٢٥٧ ، والمعتمد ١/ ٣٤٨ - ٣٥٢ ، ومقدمة ابن القصار ٨/ ب ، والعدة ٣/ ٧٣٥ - ٧٤٩ ، والروايتين =

هذا مذهب أبي حنيفة (١)

= ٢٤٠ / ب - ٢٤١/ الف ، والواضح ١٩٤/٢/ب - ٢٠٥/ب والميزان ١٥٥/ب - ١٥٧ / ب والاحكام للآمدي ١٣١/١-١٣٩ والمسودة ٦٦-٦٧، ١٨٧ والمحقق ٦/ب/٧/ألف وشرح تنقيح الفصول ٢٨٨ - ٢٩٠، البحر المحيط ٢٤٠/٢/ ب - ٢٤٢/ ألف ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٩٩/٢ ، وشرح مختصر ابن اللحام ٦٤/ الف ، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، وارشاد الفحول ٣٦ - ٣٧ وأفعال الرسول للأشقر ٣٢٨ - ٣٣٣)

(٢) نص عليه في رواية اسحاق بن ابراهيم والأثرم ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي والقاضي في مقدمة المجرد ، والفخر اسماعيل من أصحابه ، وهو اختيار الجويني وابن برهان ، قال أبو شامة : وهو مذهب المحققين من أهل الآثار ، وقال : وهو مذهب أهل الظاهر ، وقال الجويني : وفي كلام الشافعي ما يدل على الاستحباب واختاره الأشقر .

(انظر : العدة ٧٣٧/٣ ، والروايتين ٢٤١/ الف والبرهان ٤٨٩/١ - ٤٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٨٩ / ب ، والأحكام للآمدي ٥٤٣/١-٥٥٦، والمسودة : ١٨٢٧، والمحقق ٧/ب ، وشرح الكوكب المنير ١٨٨/٢، وأفعال الرسول ٣٢٩ ، ٣٣١) .

.....

(١) نسبه في العدة والواضح والمسودة والمنخول الى الحنفية ، قال القاضي حكاه أبو سفيان السرخسي عن أصحابه ، وكذلك في القواطع منسوب الى أكثر الحنفية ، وكذلك في البحر للزركشي ، ولكن كتب الحنفية تصرح بغير هذا ، فقد قال صاحب مسلم الثبوت بعد ذكر الوجوب والندب : الاباحة ، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية . وبه قال السرخسي وغيره ، وقال صاحب التنقيح وهو المختار عندنا ، وهو الصحيح عند أبي زيد الدبوسي ونقله عن الكرخي والجصاص .

(انظر : تقويم الأدلة ٤٨٦ - ٤٨٨ (مخطوط) والعدة ٧٣٧/٣ ، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢٠١/٣-٢٠٣ وأصول السرخسي ٨٦/٢ - ٩٠ ، والواضح ١٩٤/٢/ب والمسودة ٧١ والمغني للخبازي =

بعض المالكية [1] وهو : أنه يوقف على الدليل اختاره أبو الخطاب[2] والتميمي والأشاعرة [3] ومن الشافعية لبعض الثلاث [4]

= ٢٦٣ والتنقيح والتلويح ١٥/٢ والتحرير مع التيسير ١٢١/٣-١٢٨، وفواتح الرحموت ١٨١/٢ - ١٨٣).

. . . . . .

(١) وهذا هو المذهب المحقق لدى ابن التلمساني ، وهو اختيار ابن الحاجب ، وابن رشد ، وهو قال القفال الكبير والجويني وأبو شامة .
(انظر مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢٢/٢-٢٣، ٢٥ ومفتاح الأصول ٩٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/١)

(٢) واستدل له أبو الخطاب برواية اسحاق بن ابراهيم عن أحمد قال : الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لأنه يفعل الشيء على وجه الفضل ، ويفعل الشيء هو له خاص ، واذا أمر بالشيء فهو للمسلمين ، ثم قال : وهذا يدل أنه جعل أمره مترددا بين الفضل وبين كونه خالصا له وما هذه سبيله يوجب التوقف .

(انظر : التمهيد ٨٩/ب ، وأيضا البحر المحيط ٢٤٢/٢ / الف والمسودة ٦٧) .

(٣) انظر التمهيد ٨٩/ب ، والمسودة ٦٧ - ٦٨

. .

(٤) وهو قال من الشافعية : أبو اسحاق الشيرازي ، والصيرفي ، والغزالي في المستصفى ، وابن فورك والجويني في التلخيص ، والخطيب في الفقيه ، وقال أبو شامة : " وحكى أيضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة وهو قول القاضي أبي بكر ، وعزاه الى كثير من الفقهاء من أهل الحجاز والعراق .

(انظر : الفقيه والمتفقه ١٣١/١ ، والتبصرة ٢٤٢-٢٤٦، والمستصفى ٢١٤/٢، والمحقق ٨/ الف ، والمسودة ٧٢) .

(٥) تقدم ذكرهم ضمن المذاهب الثلاثة السابقة ، وكذلك نقل عن الامام أحمد ثلاث روايات .

(راجع أيضا المنخول ٢٢٥ - ٢٢٦ والمحصول ٣٤٥/٣/١-٣٧٢، ومنهاج البيضاوي وشرح البدخشي والأسنوي عليه ١٩٧/٢ - ٢٠٢ ، والابهاج ٢٦٥/٢ - ٢٧١ ، والتحرير لأبي لمعة الحراقي ١١٢/ب =

. . . . . .

= والمسودة ٦٧)

ولم يذكر المؤلف مذهب الاباحة كما لم يذكره الجوينى والقاضى أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم ، وحكاه غيرهم كما هو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، وذكر الزركشى أنه الراجح عند الحنابلة ، وهذا ليس بصحيح ، بل الراجح عندهم الوجوب وفى المسألة عندهم رواية بالاستحباب والوقف واختارهما بعض الحنابلة . أما مذهب الاباحة فقد رد عليه ابن عقيل : " أن الاباحة لا تقع الا موقع الحظر وذلك فى غير العبادات مثل الأكل والشرب واللبس والجماع ، فأما التعبدات فلا تقع الا بالاستدعاء ، لأنها لا تقع رياء ، ولا حاجة ولا عادة ، فأول مراتبها وأقل مناصبها الندب والاستحباب ، دون الجبلة والاطلاق " .

قال الزركشى والشوكانى : ولم يحك الجوينى قول الاباحة ههنا لأن قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين لكن حكاه غيره .. حملا على أقل الأحوال ، وبعضهم ذكر فيه أكثر من أربعة مذاهب فى المسألة ، فمن أراد التفصيل فليراجع البحر والابهاج ، وارشاد الفحول وغيرها وذكر أبو شامة سبعة مذاهب .

(انظر الواضح ٢/٢٠٣ / الف والبرهان ١/٤٨٩ ، والمحقق ٦/ب والبحر المحيط ٢٤١ / الف ، وارشاد الفحول ٣٧)

ومن المذاهب التى لم يذكرها المؤلف : الاباحة ، وقد أسلفنا بيانه أعلاه ، وقال قوم هو على الوجوب فى العبادات ، وعلى الندب فى العادات ، يحرم اتباعه فيه بناء على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ، واختار الآمدى : ما ظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب لانحصار القربة فيهما . والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك لا غير ، وفعل القربة يدل عليه قطعا ، وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب مشكوك فى دلالة فعل القربة عليه ، وليس أحدهما أولى من الآخر وهذا ظاهر ما اختاره المازرى واقتصار المؤلف رحمه الله على المذاهب الثلاثة له وجه ، فقد قرره أبو شامة وقال لا بد من المصير الى المذاهب الثلاثة ، وهى الوجوب والندب والوقف ، وغير هذه الأقوال الثلاثة ظاهرة البطلان (انظر المحقق ٧/ب - ٨/ب ، ١١٠/ب)

وجـه الأولـى : قولـه تعالى ﴿ وما أتاكم الرسـول فخذوه ﴾[1] وقوله ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾[2] وقوله ﴿ فاتبعوه ﴾[3] والأمـر للوجوب على الرجوع الى أفعاله حين اختلفوا فى وجوب الغسل بالتقـاء[4] الختانين فقـالـت عائشـة: " فعلتـه أنا والنبى صلى الله عليه وسلـم فاغتسلنـا "[5]

---

(١) سورة الحشـر الآيـة (٧)

(٢) سورة الأحزاب الآية (٢١)

(٣) هكذا فى الأصل وهو ورد هكذا فى سورة الأنعام الآية (١٥٣ ، ١٥٥) والأنسب ذكر قوله " واتبعوه " الوارد فى سورة الأعراف ﴿يا أيهـا الناس انى رسول الله اليكم - الى قوله - واتبعوه لعلكم تهتـدون﴾ الآيـة (١٥٨)

(٤) فى الأصل والتقاء وأثبتـه على مقتضى السياق .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء اذا التقـى الختانان ، وجب الغسل عن عائشة بلفظ " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلـم - فاغتسلنا " موقوفا ومرفوعا وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(انظر السنن ١/١٨١ - ١٨٣ ح ١٠٨ - ١٠٩)

وابن ماجة أيضا فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ثم ذكر بلفظ اذا التقى الختانان "

(السنن: ١/١٩٩ ح ٦٠٨)

والامام أحمد فى المسند (انظر المسند ٦/١٦١ ، ٢٦٥)

وأخرجه الشافعى فى الأم (الأم ١/٣٣) والمزنى فى مختصره ١٥/٢١ وابن أبى شيبة فى كتاب الطهارات باب من قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل نحوه وأيضا : التلخيص الحبير ١/١٣٤ ، والمنتقى وشرحه نيل الأوطار ١/٢٧٨ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٥٩ - ٣٦٠) . (انظر المصنف ١/٨٥) .

فـأخذوا به والتزموه واجبـا [1] ، ولما روى أبو هريرة : [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من أصبح جنبا فلا صوم له" [3] وروت لهم عائشة [4] وأم سلمة [5]

= أما ذكر اختلافهم في وجوب الغسل من التقاء الختانين ثم ارسال عمر الـى حفصة وعائشة يسألهما عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة : "اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" وليس فيه ذكر "فعلته أنا".
(انظر المصنف ١/٨٧، ٨٨ وأيضا : الاجابة للزركشي ٦٨ـ ٦٩)

.....

(١) وهذا دليل بالاجماع لمذهب القائلين بالوجوب حتى ان عمر رضي الله عنه قال بعد سماع قولهما لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكـالا ،
(انظر المرجعين السابقـين)

(٢) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف فـي اسمه واسم أبيه ، قيل : عبدالرحمن بن صخر : ذهب الأكثرون الـى هذا ، وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر ، مات سنة سبـع وخمسـين (٥٧ هـ) وبعده ، وهو ابن ثمان وسبعين سنـة .
(انظر الاستيعاب ٤/٢٠٢ ـ ٢١٠ ، والاصابة : ٤/٢٠٢ ـ ٢١١ ، وتقريب التهذيب ٤٣١) .

(٣) أخرج الامام أحمد ما رواه أبو هريرة مرفوعا (انظر المسند ٢/٢٤٨، ٢٨٦، ٣١٤ وأخرجه أيضا ابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء في الرجـل يصبح جنبا وهو يريد الصيام نحوه ، قال في الزوائد : اسناده صحيح
(انظر السـنن ١/٥٤٣ ح ١٧٠٢)

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلـقـا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيها خلاف شهـيـر ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (٥٧ هـ)
(انظر : الاستيعاب : ٤/٣٥٦ هـ ٣٦١ ، والاصابه : ٤/٣٥٩ـ٣٦١ وتقريب التهذيب ٤٧٠) .

(٥) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربـع وقيل ثلاث ـ وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، وماتت سنة اثنتين وستين =

" كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم "[1] أخذوا به وعدوه ناسخا لما روى أبو هريرة من حيث أنهم علموا أنه لا يجوز له الفطر . وأما فعلم يعلم فيه غرض ولا قربة كالأكل والشرب واللباس ، وكونه تصدق بيمينه على باب المسجد . فكل ذلك دليل على الاباحة ، ويتحصل الناس بنفس الصدقة وان كانت بشماله وفى غير المسجد .[2]

= وقيل غير ذلك ، والأول أصح . (انظر الاستيعاب : ٤/٤٥٤ - ٤٥٥ ، والاصابة ٤/٤٥٨ - ٤٦٠ ، وتقريب التهذيب ٤٧٣)

.....

(١) حديث أبى هريرة وعائشة وأم سلمة ورد معا فى كتب الحديث ، وبالافراد أيضا ، فقد أخرجه البخارى فى كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا وفى باب اغتسال الصائم .

(انظر الصحيح مع الفتح ٤/١٤٣ ، ١٥٣ ح ١٩٢٥ - ١٩٢٦ ، ١٩٣٠ - ١٩٣٢) ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(انظر الصحيح ١/٧٧٩ - ٧٨٠ ح ١١٠٩)

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان وذكر حديث عائشة وأم سلمة ولم يذكر حديث أبى هريرة (انظر السنن ٢/٧٨١ - ٧٨٢ ح ٢٣٨٨)

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام فذكره عن أم سلمة . (انظر السنن ١/٥٤٤ ح ١٧٠٤)

والدارمى فى الصوم ٢/١٣ .

والامام أحمد فى مسنده (انظر المسند ١/٢١١ - ٢١٣ ، ٦/٣٦ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، (انظر أيضا الاعتبار للحازمى ١٠٤ - ١٠٥ ، والاجابة للزركشى ١٠١ - ١٠٢) .

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين ، ونسبه المجد فى المسودة الى الجمهور واختاره الجوينى والباجى وابن التلمسانى وابن رشد وابن السبكى وغيرهم ونقله الدبوسى فى التقويم عن الكرخى وأبى بكر الرازى وقال وهو الصحيح =

وذهب بعض المالكية الى أنه يدل على الندب [1]، وقال أبو علي [بن] [2] خلاد [3]: لسنا متعبدين بالتأسي به في غير العبادات [4] ولم يصح [ويرد عليه] [5] دليلنا على وجوب ذلك .

= عندنا .

(انظر: العدة ٣/٧٣٤، وتقويم الأدلة ٤٨٦ (مخطوط)، والبرهان ١/٤٩٣ - ٤٩٤، وبداية المجتهد ١/١٤، والمسودة ٧١، ١٨٩، ومفتاح الوصول ٩٨، وجمع الجوامع والمحلى ٢/٩٩، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٩، وارشاد الفحول ٣٨).

.....

(١) قال أبو شامة: حكى بعض المصنفين أنه يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل في سائر أفعاله حكاية على الاطلاق ثم قال: أما الوجوب فما أبعده في هذا النوع.

وعزا الجويني مذهب الوجوب الى طوائف من حشوية الفقهاء، وقال قد عزا ذلك الى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقد ر الرجل عن هذا أجل، وقال بالوجوب زكريا الانصاري ايضا.

وقال المجد: وذهب جماعة ممن قال بالندب في التي قبلها الى الندب هنا احتياطا بصفة التوسط، وأما الواقفية فعلى قاعدتهم من الوقف.

(انظر البرهان ١/٤٩٣، والمسودة ٧٣، ١٨٩، والمحقق ٤/الف - ب ٨/ب، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٩، وغاية الوصول للأنصاري ٩٢، وارشاد الفحول ٣٨)

(٢) مطموس في الأصل.

(٣) هو محمد بن خلاد من أصحاب عبد السلام بن محمد الجبائي، له من الكتب: الأصول، هو من الطبقة العاشرة من المعتزلة من أقران أبي الحسين البصري، وهو تلميذ أبي هاشم الجبائي كان حيا قبل (٣٢١هـ)

(انظر المنية والأمل ص: ٦٢ لابن المرتضى (نشرته دار صادر)، معجم المؤلفين ٩/٢٨٣)

(٤) انظر قوله في: المعتمد ١/٣٥٤، والمحصول ٢/٢٤٠/ب والمعتمد على =

فصل (١)

اذا تعارضت / أقوال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله لم يخل من حالين: (٢) ١٤ /

أحدهما : أن يتعارضا من كل وجه ، فان علم التاريخ فالثانى ناسخ ، وان لم يعلم .

= ابن الحاجب ٢/٢٢٣، وذكره القاضى عبدالجبار ولم ينسبه اليه ، المغنى ١٧/٢٥٧، والمسودة ٦٦ ، وتنقيح الفصول ٢٩٠ ، أفعال الرسول ٣٤٠ ، وقوله هذا لا يعم بل يختص بالقسم الأول وهو ما ظهر فيه قصد القربة أو كان من العبادات واضحا .
وأما الأفعال الجبلية ونحوها فلا يشملها .

(٥) مطموس فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق .

.....

(١) لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ تعارض الأفعال اذ ليست لها صيغ دالة يحكم عليها ، بل هى مجرد أكوان متغايرة واقعة فى أوقات مختلفة ، وهذا اذا لم تقع بيانا للأقوال لأنها حينئذ تصير راجعة الى الأقوال ، ولا يجوز التعارض بين الأفعال عند جمهور أهل الأصول ، لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار . وحكى بعضهم فيه ثلاثة مذاهب : الأول : التخيير ، الثانى : تقديم المتأخر ، الثالث : حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج .
أما تعارض الفعل أو القول مع التقرير فلم يتعرض له أحد سوى الصفى فى تفصيل الاجمال وقال : تجيء فيها صور كثيرة جدا .

(انظر : المعتمد ١/٣٥٩ ، والبرهان ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧، والمنخول ٢٢٧، والمستصفى ٢/٢٥٦ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٩١/ب ـ ١٢/ الف ، والاحكام للآمدى ١/١٤٢ ـ ١٤٣، ومختصر ابن الحاجب والعضد ٢/٢٦، والمحقق ٤٤/ الف ـ ٤٧ / ب ، وشرح تنقيح الفصول ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ومناهج العقول للبدخشى ، ونهاية السول للأسنوى ٢/٢٠٤ـ٢٠٧ وتفصيل الاجمال ٤٤/ب ـ ٤٧/ ب ، والبحر المحيط ٢/٢٤٤ / الف ـ ٢٤٥ / ب ، وتيسير التحرير ٣/١٤٧، وارشاد الفحول ٣٨ ـ ٣٩) . =

فالتعلق بالقول أولى [1] خلافا لبعض الشافعية فى تقديم الفعل.[2]

لنا : أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل انما يدل بواسطة انه لو لم يجز ما فعله، فالتعلق بما دل بنفسه أولى ، وأيضا فانا لا نشك فى تناول القول لتناوله ، ونشك فى الفعل هل تناولنا أم لا ؟ وما نقطع به أولى مما نشك فيه . [3]

= (٢) ذكر الشوكانى ان صور تعارض الأقوال والأفعال تصل الى ثمانية وأربعين قسما وعند الزركشى تنتهى الى ستين قسما ، وقال ابن النجار: وتنحصر مسائل ذلك الى اثنتين وسبعين مسألة .

قلت : وهذه التقسيمات كلها ترجع الى ما ذكره المؤلف وهو التعارض من كل وجه أو من وجه دون وجه سواء كان القول عاما له ولأمته أو خاصا ، وسواء كان الفعل دالا على وجوب تكرره فى حقه - صلى الله عليه وسلم - ووجوب تأسى الأمة به ، لأن كثيرا من هذه الصور لا تعارض فيها ، فاذا تعارضا فان علم التاريخ فالثانى ناسخ فان لم يعلم فيؤخذ بالقول .

(انظر : المحصول ١/٣/٣٨٥ - ٣٨٨ ، والاحكام للآمدى ١/١٤٣ - ١٤٤ ، والبحر المحيط ٢/٢٤٥ / ب وشرح الكوكب المنير ٢/٣٠٠ ، وارشاد الفحول ٣٩)

.....

(١) أى اذا علم تقدم الفعل على القول أو القول على الفعل ، وكان يتناوله فالثانى ناسخ للأول ، وبه قال جمهور الأصوليين ، واذا لم يعلم المتقدم من المتأخر ففيه ثلاثة مذاهب .

الأول : تقديم القول : وبه قال جمهور الأصوليين ، وهو المختار لدى المصنف وذلك لقوة دلالته بصيغته وكونه حجة بنفسه ، وذكر الآمدى وجوها آخر ايضا .

الثانى : تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ، وهو اختيار القاضى أبى بكر الطيب .

الحال الثانى : تعارضهما من وجه دون وجه [1] مثل نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط [2] .

= الثالث : التوقف الى أن يترجح أحدهما على الآخر بدليل ، واختاره القاضى أبو بكر وابن السمعانى .

الرابع : اختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم والأخذ بالقول فى حقنا ، واليه يميل البيضاوى .

(انظر : المعتمد ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠، والاحكام لابن حزم ١/٥٥٧-٥٦٠، والتبصرة ٢٤٩ - ٢٥٠، والمحصول ١/٣/٣٨٨، والاحكام للآمدى ١/ ١٤٤ - ١٤٥، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه والتفتازانى ٢/٢٦-٢٧، والمحقق ٤٧ / ب - ٥٢ / الف، وتفصيل الاجمال ٤٧ / ب - ٦٧ / ب ، وشرح تنقيح الفصول ٢٩٢ - ٢٩٣، والمنهاج للبيضاوى ٢/٢٠٦، ومناهج الهدخشى ٢/٢٠٦ - ٢٠٩ ، والابهاج ٢/٢٧٤ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلى والبنانى ٢/٩٩-١٠١ ، ونهاية السول ٢/٢٠٧ - ٢٠٩ ، والبحر المحيط ٢/٢٤٦ / ب، والتحرير وشرحه التيسير ٣/١٤٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢ ، ٢٠٤ وارشاد الفحول ٤٠)

(٢) ومنهم القاضى أبو بكر الطيب (انظر البحر المحيط ٢/٢٤٦/ ب)

(٣) انظر هذا الدليل فى المعتمد ١/٣٦٠ ، والمحصول ١/٣/٣٨٨ - ٣٨٩ ، وأيضا الاحكام للآمدى ١/١٤٥ ، وغير ذلك من المراجع المذكورة فى الهامش عند قوله " فالتعلق بالقول أولى " فى هذا الفصل .

.....

(١) كوجود التعارض فى المثال المذكور : بأن يكون النهى فى الصحارى دون البيوت وأن يكون الفعل خاصا به دون غيره .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء جدار أو نحوه ، وفى كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعا ولفظه فى كتاب الصلاة : " اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " .

(انظر الصحيح مع الفتح ١/٢٤٥ ، ٤٩٨ ، ح ١٤٤ ، ٣٩٤) =

مع جلوسه على حاجته في بيته مستدبر الكعبة (١)

= ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة عنه مرفوعا مثل لفظ البخاري بزيادة، وكذلك عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها "

(انظر الصحيح : ١/٢٢٤ ح ٢٦٤ ، ٢٦٥)

وأبو داود في كتاب الطهارة كراهية باب استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(انظر السنن ١/١٨ - ١٩ ح ٨ - ٩)

والترمذي في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

(انظر السنن ١/١٣ ح ٨)

والنسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة وأبواب أخرى .

(انظر السنن ١/٢١ - ٢٤)

وابن ماجة في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول حديث أبي أيوب وكذلك حديث عبدالله بن الحارث .

(انظر السنن ١/١١٥-١١٦ ح ٣١٧، ٣١٨ وما بعدها)

والامام أحمد في مسنده .

(انظر : ٥/٤١٤، ٤١٦، ٤٢١)

وسنن الدارمي ١/١٧٠ ؛ وسنن الدارقطني ١/٦٠ والاعتبار ٢٤ - ٢٥ ؛

.....

(١) حديث استدباره - صلى الله عليه وسلم - الكعبة في بيته أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين وباب التبرز في البيوت عن ابن عمر ولفظه في الثاني : قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

(انظر الصحيح مع الفتح ١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٥٠ ح ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩) ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة عنه نحو البخاري. (انظر الصحيح ١/٢٢٥ ح ٢٦٦) وأبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة عنه .

(انظر السنن ١/١٦ ح ١٢)

فهنا نقول : نهيه مخصوص بفعله ،وهو قول بعض الشافعية [1] وقال الكرخي : يكون فعله خاصا.[2]

لنا : أن فعله لذلك مع الأمر باتباعه والتأسي به أخص من نهيه وأقوى ، فكان الرجوع اليه أولى ، ولأن النهي عام في البيوت وغيرها ،وفعله خاص بالبيوت ، فكان التمسك به أولى كالخصوص مع العموم .[3]

= والترمذي في كتاب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة بالغائط أو البول .
(السنن ١/١٦/ ح ١١)

والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في البيوت (السنن ١/٢٣ - ٢٤) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحاري عنه .
(انظر : السنن ١/١١٦-١١٧ ح ٣٢٢ - ٣٢٣،وأيضا التلخيص الحبير ١/١٠٤ ، والاعتبار للحازمي ٢٥ - ٢٧) .
.....

(١) ذكر الزركشي في هذه الصورة ، وهي كون القول عاما بالنسبة الى المخاطبين، وفعله عليه السلام مطلق ورد في بعض صور العموم كنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ثم فعله ذلك في البيوت ، ففي مثل هذا ثلاثة أقوال : أحدها : وهو قول الجمهور : تخصيص العموم بفعله في الحال التي ورد فيها وهو قول الشافعي .

الثاني : جعل الفعل خاصا به عليه السلام وامضاء القول على عمومه ، قال الزركشي: نقله صاحب المصادر عن عبدالجبار ونسبه الى الشافعي .

الثالث : التوقف كدليلين تعارضا في الظاهر ويطلب وجه الترجيح ونسبه أبو الحسين البصري الى القاضي عبدالجبار .

(انظر المعتمد ١/٣٦١ - ٣٦٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٩٢/الف - ب ، والمحصول ١/٣/٣٩١ ، المسودة ٦٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٩٣ ، والبحر المحيط ٢/٢٤٦/ الف - ب ،وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٣=

فصـــل

فاما اقراره وهو أن يفعل بحضوره فعل ، ولا ينكره فيكون ذلك دليلا على جواز ذلك الفعل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الفعل المنكر [1] مثل تركه أكل الضب

= وارشاد الفحول ٤٠)

(٢) نسبه اليه أبو الحسين البصرى والفخر الرازى .

(انظر المعتمد ١/ ٣٦١، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩٢، والمسودة ٦٩)

(٣) فان الدليل الذى يوجب علينا اتباعه والتأسى به وهو قوله : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وقوله: (واتبعوه) ونحوها مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص من ذلك النهى والخاص مقدم على العام فيخصص به . والنهى عام فى الهنيسان والصحراء والفعل خاص بالبنيان والتخصيص والبيان كما يرد بالقول يرد بالفعل أيضا .

(انظر فى ذلك المرجعين السابقين)

.....

(١) اقرار النبى صلى الله عليه وسلم على فعل فعل ، وكذلك القول الذى قيل ، سر كانا بحضرته أو فى عصره من غير كافر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم عالما به ولم يكن سبق تحريم ذلك الفعل أو القول فلم ينكره بل سكت عليه أو استبشر به وضحك ، فعدم انكاره دليل على جواز ذلك الفعل فى حق من فعل وقال وكذلك فى حق غيره خلافا للقاضى أبى بكر الباقلانى ، لأنه بمثابة الفعل .

(انظر : مباحث تقريره صلى الله عليه وسلم فى الكتب الآتية : المغنى لعبد الجبار ١٧/ ٢٧٣ - ٢٧٥، والمعتمد ١/ ٣٥٨، والاحكام لابن حزم ١/ ٥٦١ - ٥٦٣ ، والبرهان ١/ ٤٩٨ - ٥٠٢، والورقات ٢٠ ، والمنخول ٢٢٩، ٢٣٠، والمستصفى ٢/ ٢٢٥، والاحكام للآمدى ١/ ١٤١ - ١٤٢، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه والتفتازانى أيضا ٢/ ٢٥ - ٢٦، والمسودة / ٧٠، وشرح تنقيح الفصول ٢٩٠ ، ومفتاح الوصول ١٠٤، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى =

عافة ، وأكل خالد [1] له بحضوره ، ولم ينكر عليه ولا نهاه عنه [2] فدل ذلك على اباحته .

= ٢/٩٥ - ٩٦ ، والموافقات ٤/٣٢ ، ٣٦ - ٣٩ ؛ والبحر المحيط ٢/٢٤٧/ الف - ٢٥٠ / ب ، ومختصر ابن اللحام ١٢٣ ؛ والتحرير وشرحه التيسير ٣/١٢٨ ، ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٩٤ - ١٩٦ ؛ والعبادى على المحلى ١٢٦ - ١٢٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٨٣ ، وارشاد الفحول ٤١)

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومى ، سيف الله أبو سليمان من كبار الصحابة ، وكان اسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح ، توفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين (٢١ ، ٢٢ هـ) بالمدينة المنورة وقيل بحمص .

(انظر الاستيعاب ١/٤٠٥ - ٤١٠ ، الاصابة ١/٤١٣ - ٤١٥ ، التقريب ٩١)

(٢) حديث تركه أكل الضب عامة وأكل خالد له بحضوره أخرجه البخارى ، فى كتاب الأطعمة باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو وفى باب السواء وفى كتاب الذبائح والصيد باب الضب ولفظه فى الباب الأول أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - وهى خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده الطعام حتى يحدث به ، ويسمى له ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما قد شن له (تقلن) هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى .

(انظر : الصحيح مع الفتح ٩/٥٣٤ و ٥٤٢ ، ٦٦٣ ح ٥٣٩١ ، ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧)

ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اباحة الضب من طرق عنه ولفظه =

.....

- في احدى طرقه مثل لفظ البخاري المذكور.

(انظر الصحيح ٣/١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ح ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦)

وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الضب.

(انظر السنن ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ ح ٣٧٩٤)

والنسائي في كتاب الصيد.

وابن ماجة في كتاب الصيد باب الضب (١٩٧ ـ ١٩٨)

(انظر السنن ٢/١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ح ٣٢٤١)

وأحمد في المسند (٤/٨٨ ـ ٨٩)

باب أحكام الأخبار

الخبر : هو وصف المخبر عنه (١)

---

(١) عرف به الباجي في الاشارة فقال : الخبر هو الوصف للمخبر عنه ثم قال : " وتوضيح هذا أن كل خبر فهو وصف للمخبر عنه اما بقيام أو قعود أو مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك . وتتبع هذا يبين صحة ما قلنا . فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به والحد اذا اطرد وانعكس ولم ينتقض في أحد الوجهين حكم بصحته " انتهى .

الا أن فيه دورا .

والخبر له حدود كثيرة ، ولا يخلو واحد منها من الايراد عليه ، والذي ارتضاه جمع من الأصوليين : ما يدخله الصدق والكذب . اختاره جمع من الحنابلة وأكثر المعتزلة وبعض الشافعية كالجويني واختاره الشوكاني وزاد في آخره : "لذاته" ، وسبقه اليه القرافي والزركشي وقال : هذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق (أي من الاعتراضات على الحدود السابقة التي ذكرها) .

والمحدثون يجعلونه مرادفا للحديث وبعضهم يعزوه الى ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ـ من الصحابة ـ رضوان الله عليهم . (انظر تعريف الخبر عند الأصوليين والايرادات عليه : المعتمد ٢/٧٤ ـ ٧٥ ، والعدة ١/١٦٩ ، ٣/٨٣٩ ، والحدود للباجي ٦٠ ـ ٦١ والبرهان ١/٥٦٤ ، والورقات ٢٥ والمستصفى ١/١٣٢ ، والتمهيد ١٠٦/ألف ، والواضح ١/٢٤/الف ، والوصول ٢/١٣٥ـ١٣٨ والميزان ١١٤/ب ، والمحصول ١/١/٣١٨ ، ٢/١/٣٠٧ـ ٣١٥ ، وروضة الناظر ٨٥ والاحكام للآمدي ١/٢١١ ـ ٢١٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه والتفتازاني ٢/٤٥ ـ ٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ومنهاج البيضاوي ١/١٩٣ ، وكشف الاسرار ٢/٣٦٠ ، ومختصر الطوفي ٤٩ ، والابهاج ١/٢١٨ ـ ٢٢٠ ، وجمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ٢/١٠٦ ـ ١٠٨ ومناهج العقول ١/١٩٣ ، والتمهيد للأسنوي ٤٤٣ ، ونهاية السول ١/١٩٥ـ١٩٦ =

وهـو صـدق وكـذب [1]

فالصـدق : وصفه على ما هو به ، والكذب : وصفه خلاف ما هو (به) [2]

قال الجاحظ [3] : من شرط كونه صدقا أو كذبا أن يعتقد قائله (أيضا) [4]

كذلك ، والا لم يكن صدقا ولا كذبـا . [5] ١٤/ب

= ٢١٤/٢ والبحر المحيط ٢٥١/٢/ب ـ ٢٥٢/ب ، ومختصر ابن اللحـام ٨٠ ، والتعريفات ٩٦ . وتيسير التحرير ٢٤/٣ ، وشرح الكوكب المنيـر ٢٨٦/٢ ـ ٢٩٥ ، وارشاد الفحول ٤٣ ـ ٤٤)

(١) هذا تقسيم للخبر ، وبه قال الأصوليون وخالف القرافي فقال : ان العـرب لم تضع الخبر الا للصدق ، وليس لنا خبر كذب ، واحتمال الصدق والكذب انما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ، وقد سبق القرافي بعضهم حيث ذكره السمرقندي ولم ينسبه الى أحد ، ثم رد عليه ، وقد رد عليـه الزركشي والشوكاني فانه محجوج بالاجماع على خلافه ،
(انظر الميزان ١١٥/ألف ، البحر المحيط ٢٥٢/٢/ب ، الابهاج ٢٢١/١ ، ارشاد الفحول ٤٤)

(٢) " به " مطموس في الأصل واثبته على مقتضى السياق .
(انظر : تعريف الصدق والكذب في : الاحكام لابن حزم ٤٧/١ ، والعدة ١٦٩/١ ، والحدود ٦١ ، والواضح ٢٨/١/الف ، والوصول ١٣١/٢ ، ١٣٢ والمسودة ٢٣٢ ، التعريفات ١٣٢ ، ١٨٣ ، وارشاد الفحول ٤٥)

(٣) في الأصل الجاحظ ، وهو خطأ من الناسخ .
وهو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان الليثي لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه (اي لعظمة مقلتها ونتأتها) عالم معتزلي مشهور بذكائه وكثرة تصانيفه اليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة .

ولد وعاش في البصرة كان مشوه الخلقة وأصيب في آخر عمره بالفالج ، وتوفي بالبصرة سنة (٢٥٥ هـ) وقال ابن العماد: سنة (٢٥٠هـ)
(انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، وبغية الوعاة ٢٢٨/٢ ، وشذرات الذهب ١٢١/٢ ـ ١٢٢ ، والميزان ٢٤٧/٣ ، واللباب ٢٠٢/١ ومعجم الأدباء ٥٦/٦ والفرق بين الفرق ١٦٠ ـ ١٦٣ ، والمواقف ٤١٨).

(٤) في الأصل كلمة مطموسة ولعلها " أيضا " =

لنا : أن زيدا اذا كان فى الدار وظن ظان أنه ليس فيها فقال : زيد فى الدار . لم يصفه أحد بالصدق ، وان كان قد أخبر على ما هو به ، وكذلك لو قال : ليس هو فيها لم يعد كاذبا ، وان كان يعتقد ويظن أنه فيها [1]

والخبر على ثلاثة أضرب : [2] تواتر ، ومستفيض ، وآحاد .

فالمتواتر : [3] هو المنقول على ألسنة جماعة لا يمكن اتفاقهم

= (٥) خالف الجاحظ قول الجمهور إن الخبر ينقسم الى صدق وكذب ، حيث يرى واسطة بينهما - أى ليس بصدق ولا كذب - وذلك اذا كان الخبر خارجا من اعتقاد القائل عن كونه صدقا وكذبا ، وهو مذهب مردود .

والراغب الاصفهانى أيضا يقول كما قال الجاحظ .

(انظر : قوله والرد عليه فى : المعتمد ٢/٧٦ ، والوصول ٢/١٣١-١٣٥ والتمهيد لأبى الخطاب ١٠٦/الف والمحصول ١٢/٣٧-٣١ والاحكام للآمدى ٢/١١٦-١٨ ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه والتفتازانى ٢/٥٠ وشرح تنقيح الفصول ٣٤٧ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه والبنانى ٢/١١١-١١٢ ، ونهاية السول ٢/٢١٤ ، والتمهيد ٤٤٤ والبحر المحيط ٢/٢٥٤/الف-ب ، وتيسير التحرير ٣/٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٠٩-٣١٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٠٨ وارشاد الفحول ٤٤) .

.....

(١) وعلى هذا فالصحيح فى تعريف الصدق والكذب ما قاله الشوكانى : " الصدق : ما طابق الواقع والاعتقاد ، والكذب : ما خالفهما أو أحدهما قال : ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة لأن المعتبر هو كلام العقلاء فلا يرد كلام الساهى والمجنون والنائم "

وللجمهور أدلة أخرى من الكتاب والسنة والاجماع ذكرها الرازى والزركشى وابن النجار والشوكانى وغيرهم (فراجع المراجع السابقة أعلاه)

(٢) قسم جمهور الأصوليين الخبر الى قسمين وهما متواتر وآحاد ويرجع هذا الى اختلافهم فى تحديد خبر الآحاد فمن قال انه ما عدا المتواتر فجعل المستفيض والآحاد منهما ، وقد نبه عليه المصنف فيما يعد . وتقسيمه الى ثلاثة هو طريقة الأحناف .

(انظر : أصول الشاشى ٢٦٩ ، وأصول البزدوى ٢/٣٦٠ ، =

على الكذب عادة. (١)

= والمغنى للخبازى ١٩١ ، والتوضيح والتلويح ٣/٢ ،وفواتح الرحموت ١١١/٢)

(٢) التواتر لغة : عبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بفترة بينهما ومنه قوله تعالى : ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾ سورة المؤمنون الآية ٤٤

(انظر : الصحاح ٨٤٣/٢ ،ولسان العرب ٢٧٥/٥ ، والمعتمد ٣١٢-٣١٣)

.....

(١) هذا تعريف للتواتر اصطلاحا . وزاد بعضهم "عن أمر محسوس" أى باحدى الحواس الخمس احترازا من النظريات ، وخالفهم فى ذلك الجوينى وقال : لا معنى لهذا التقييد .

وقوله : "لا يمكن اتفاقهم" احتراز من أخبار الآحاد وقوله "عادة" احتراز عن التجويز العقلى ، فان الكذب يمكن من كل عدد . وهذه استحالة عادية .

وذكر بعضهم حصول العلم بخبرهم وهو معنى قوله : لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة واشتراط نقل جماعة عن جماعة الى أن ينتهى الى محسوس بمشاهدة أو سماع" هذا فى الخبر المتواتر من الحديث .

وفرق الآمدى بين التواتر والمتواتر .

فقال : التواتر عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بخبره .

(انظر : تعريف المتواتر فى : أصول الشاشى ٢٧٢ ، والاحكام لابن حزم ١١٦/١ والفقيه والمتفقه ٩٥/١ ، والحدود ٦١ ، والبرهان ٥٦٨/١ ، والورقات ٢٥ ، وأصول السرخسى ٢٨٢/١ ،وأصول البزدوى ٣٦١/٢ ، والمحصول ٣٢٣/١/٢ ، والاحكام للآمدى ٢٢٠/١ ، ومقدمة ابن الصلاح ١٣٥ ومختصر ابن الحاجب ٥١/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٤٩ والمنهاج ٢١٤/٢ ، والمغنى للخبازى ١٩١ ، والمطلع ٣٩٥ ،ومختصر الطوفى ٤٩ ، والتوضيح والتلويح ٢/٢ ، ومفتاح الوصول ٤ ، والبحر المحيط ٢٥٧/٢/ ب ومختصر ابن اللحام ٨١ ، وشرح الكوكب المنير =

ولا يشترط فيهم الاسلام والعدالة (١)

= ٢٢٤/٢ ، ومسلم الثبوت ١١٠/٢ ، وارشاد الفحول ٤٦ ، وتوجيه النظر ٣٣)

(١) العدالة : هي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر ، وله حدود مقاربه مثلما ذكرته . وقد فصل الكلام فيه طاهر الجزائري في توجيه النظر .

(انظر : التعريفات ١٤٧ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد ٦٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢ ، وارشاد الفحول ٥١ ، وتوجيه النظر ٢٦-٣٠)

اما عدم اشتراط الاسلام والعدالة لهذه الجماعة فهو مذهب الجمهور وخالفهم عبدالله بن عمدان الشافعي ، لأن الكفر والفسوق عرضه للكذب والتحريف ، وكذلك البزدوي كما قال صاحب كشف الاسرار وسلم الثبوت .

واشترط بعض الحنفية كالبزدوي وصدر الشريعة : أن لا يحصى عددهم وتتباين أماكنهم ، واشترط الخطيب : أن لا يكون حامل حملهم برغبة أو رهبة ، والشريف المرتضى : أن لا يعتقد المخبر خلافه . وبعضهم اختلاف النسب . وهذه الشروط كلها ردها الجمهور ولم يعتبروا بها (انظر الفقيه والمتفقه ٩٦/١ ، والكفاية ١٦ ، والتبصرة ٢٩٧ ، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣٦١/٢ ، وأصول السرخسي ٢٨٢/١ ، والمستصفى ١٣٩/١ - ١٤٠ ، والمحصول ٣٦٨/١/٢-٣٦٩ ، ٣٨٢ ، وروضة الناظر ٨٩ - ٩٠ والأحكام للآمدي ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد ٥٤/٢ - ٥٥ ، والمسودة ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، والمغني للخبازي ١٩١ ، ومختصر الطوفي ٥٢ ، والتوضيح والتلويح ٢/٢-٣ ، والابهاج ٢٨٨/٢ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه ١٢٢/٢ ، والبحر المحيط ٢٥٩/٢/ألف - ٢٦٠/ب ، ومختصر ابن اللحام ٨١ - ٨٢ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣٤/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٩/٢ - ٣٤٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٨/٢-١٩ فوارشاد الفحول ٤٨)

قـالـه شيخنـا : [1] اذا كان لا يمكن اجتماعهم على الكذب وتواطيهم عليـه

قال : ويمكن ذلك فى الكفار كامكانه فى المسلمين [2]

والمتواتر : يفيد العلم بنفسه ، ويجب تصديقه من غير دليـل [3]

---

(١) لم يصرح المصنف اسم شيخه فى كـتابه هذا ، فلم نستطع تحديده .
أما شيخه سليمان بن حمزة فلم أر أحدا صرح باسم كـتاب له فى أصول الفقه .

(٢) هذا القول موجود فى روضة الناظر لابن قدامة ص ٨٩ ، الا أنه ليس شيخه ولعل شيخ المصنف سليمان بن حمزة كان يدرسهم كـتـاب الروضة .

(٣) فلا يحتاج الى قرائن تحتـف به لتفيد العلم بل كونه متواترا أعظم قرينة للدلالة والايصال الى العلم فلا يحتاج فى تصديقه الى دليـل هذا هو مذهب الجمهور ، بل نقل الآمدى الاتفاق عليه ، وخالفهم فى ذلك السمنية - بضم السين المهملة وفتح الميم المشددة بعدها نون ثم ياء حيث حصروا مدارك العلم فى الحواس الخمس فقط ، دون الأخبار وفرق بعض الأصوليين بين الحاضر والماضى فخصوا افادتـه بالحاضر دون الماضى .

(انظر افادته العلم بنفسه ومناقشة هذه الآراء والرد عليها فى :- المعتمد ٢/ ٨٠-٨١ ، والعدة ٣/ ٨٤١ - ٨٤٥ ، والتبصرة ٢٩١-٢٩٢ ، والبرهان ٥٧٨ - ٥٧٩ ، وأصول البزدوى وشرحه كشف الأستار ٢/ ٣٦٢ وأصول السرخسى ١/ ٢٨٣ وما بعدها ، والمستصفى ١/ ١٣٢ ، والمنخول ٢٣٥ ، والوصول ٢/ ١٣٩ - ١٤١ ، والميزان ١١٧/ب والمحصـول ٢/ ١/ ٣٢٣ - ٣٢٨ ، وروضة الناظر ٨٥ ، والاحكام للآمدى ١/ ٢٢٠ - ٢٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ٢/ ٥٢ والمسودة ٢٣٣ ، والمنهاج والبدخشى ٢/ ٢١٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٠ - ٣٥١ ومختصر الطوفـى ٤٩ - ٥٠ ، والابهاج ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ونهاية السول ٢/ ٢١٧-٢١٨ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٦٠/ب ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ - ٣١ ، وشرح الجراعي ٧٤/ب - ٧٥/ألف ، وشرح الكوكـب المنير ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ومسلـم الثبوت وشرحه ٢/ ١١٣ - ١١٤ ، وارشاد الفحول ٤٧) .

قال القاضي [1] وشيخنا : والعلم الحاصل به ضروري ، لا يستشكل فيه كالعلم بوجود مكة وخراسان ، وظهور النبي صلى الله عليه وسلم . [2]

قال أبو الخطاب : وهو نظري [3] لا يفيده بنفسه بل بانضمام استحالة تعلق المخبرين به على الكذب فيحصل العلم بمجموع ذلك [4]

---

(١) أي القاضي أبو يعلى الحنبلي

(٢) انظر : العدة ٢/٨٤٧

ونقل في المسودة والجراعي في شرح المختصر أنه اختار في كتابه الكفاية المذهب الثاني : أي كونه نظريا ، (انظر المسودة ٢٣٤ ، وشرح الجراعي ٧٥/ألف) .

(٣) انظر قول أبي الخطاب في (التمهيد ١٠٧/ب وروضة الناظر ٨٦ والمسودة ٢٣٤ ، ومختصر الطوفي ٥٠ وشرح الجراعي ٧٥/ألف وشرح الكوكب المنير ٢/٣٢٧) .

(٤) العلم الحاصل بالتواتر ضروري أم نظري ؟ وهو المعبر به عند المعتزلة بالاكتساب اختلفوا فيه فقال جمهور الأصوليين : بالأول وقال الآمدي : اتفق عليه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، لأنه لو كان ضروريا لاحتاج الى المقدمتين ولم يحصل لمن ليس من أهل النظر كالنساء والصبيان ولم يضطر العقل الى تصديقه .

وقال بالثاني جمع ، منهم : أبو الخطاب والثلجي والكعبي وأبو الحسين البصري وغيرهم من المعتزلة ، وبه قال امام الحرمين والدقاق وابن القطان استنادا الى أنه يحتاج الى النظر في مقدمتين :-

الأولى : اتفاقهم على الأخبار ، والثانية : امتناع تواطئهم على الكذب قال الطوفي : الخلاف لفظي : اذ مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه . والثاني : البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه والضروري منقسم اليهما فدعوى كل غير دعوى الآخر والجزم به حاصل على القولين "

وتوقف المرتضى والآمدي . وذكر الزركشي مذهبا رابعا ، وهو أنه بين المكتسب والضروري وهو أقوى من المكتسب ، وليس في قوة الضروري .

(انظر : المعتمد ٢/٨١ — ٨٢ ، والاحكام لابن حزم ١/١١٩—١٢١ ،

.....

= والعدة ٣/٨٤٧ ـ ٨٤٩ ، والتبصرة ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، والبرهان ٥٧٩ ، وأصول البزدوي مع شرحه ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، وأصول السرخسي ١/٢٩١ ـ ٢٩٣ ، والمستصفى ١/١٣٢ ، والمنخول ٢٣٦ ـ ٢٣٨ ، والوصول ٢/١٤١ ـ ١٤٦ ، والميزان ١١٧/ب ـ ١١٨ / ب ، والمحصول ٢/١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٤ ، وروضة الناظر ٨٦ ، والاحكام للآمدي ١/٢٢٣ ـ ٢٢٧ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٥٣ ، والمسودة ٢٣٤ ، والمنهاج والبدخشي عليه ٢/٢١٧ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥١ ، مختصر الطوفي ٥٠ ، والتلخيص للنقشواني ٨٨/ب ـ ٨٩ / ألف ، والابهاج ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، وجمع الجوامع وشرح المحلي مع البناني ٢/١٢٢ ، ونهاية السول ٢/٢١٨ ، والبحر المحيط ٢/٢٦١/ألف ـ ب ، وتيسير التحرير ٣/٣٢ ـ ٣٤ ، وشرح الجراعي ٧٥ / ألف ـ ب وشرح الكوكب المنير ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١١٤ ـ ١١٥ ، وارشاد الفحول ٤٦)

لم يذكر المؤلف الشروط المعتبرة لافادته العلم الضروري ، وهي أربعة ترجع الى المخبرين ١ ـ أن يكونوا عالمين بالخبر غير ظانين به .

٢ ـ أن يكون علمهم مستندا الى الحس .

٣ ـ أن يبلغوا في الكثرة الى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة ، واختلفوا في هذا العدد كما سيذكره والراجح في المسألة .

٤ ـ استواء طرفي الخبر ووسطه فيما تقدم من الخبر ، وهناك شروط مختلف فيها ذكرتها عند قوله " ولا يشترط فيهم الاسلام والعدالة " واما ترجع الى المستمعين فهو أن يكونوا عقلاء عالمين بمدلول الخبر قبل الاخبار وخاليين عن اعتقاد ما يخالف الخبر .

(انظر في ذلك: المعتمد ٢/٨٨ ـ ٨٩ ، والميزان ١٢٠ /ألف ـ ١٢١/ ب ، والمحصول ٢/١/٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، وارشاد الفحول ٤٧ ـ ٤٨ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٢٣٦ ـ ٢٤١) .

وكل حال ، فليس للمتواتر عدد مخصوص عند أصحابنا ، وأكثر الفقهاء [1]

وذهب قوم الى اعتباره واختلفوا فيه :

فقيل : يحصل باثنين كالشهادة [2]

وقيل : بأربعة كأعلى الشهادات . [3]

---

(١) وهو قول الجمهور ، والضابط عندهم حصول الضروري ، فمتى أخبر جمع وحصل العلم بخبرهم علم أنه متواتر وإلا فلا ، قال ابن تيمية : " والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم عقب الأخبار يحصل في القلب ضرورة ، كما يحصل الشبع عقب الأكل ، نقله عنه طاهر الجزائري وذهب قوم الى اعتبار عدد معين ، ثم اختلفوا في تعيينه وقد ذكر المؤلف ستة أقوال : وذكر بعضهم أكثر من ذلك فقد ذكر ابن حزم اثني عشر قولا ، والزركشي والشوكاني ثلاثة عشر قولا ، وكلها باطلة وأكثرها خارجة عن محل النزاع ، وهو حصول العلم بخبرهم ، ولا نذكر هذه الأقوال التي لا فائدة في ذكرها .

(انظر هذه الأقوال ومناقشة دليلها والرد عليها : المعتمد ٢/ ٨٩ـ ٩٠، ٩٢ والاحكام لابن حزم ١/ ١١٧ ـ ١١٩ ، والعدة ٣/ ٨٥٥ ـ ٨٥٧ والتبصرة ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، والبرهان ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٣ ، والمستصفى ١/ ١٢٧ ، والمنخول ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ، والتمهيد ١/ ١٠/ألف ، والوصول ١٤٧ ـ ١٥٠ ، والميزان ١٢١/ب ـ ١٢٢ / ألف ، والمحصول ٢/ ١/ ٣٧٠ ـ ٣٨١ ، وروضة الناظر ٨٨ ، والاحكام للآمدي ١/ ٢٢٩ـ ٢٣٠ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٥٤: والمسودة ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وشرح تنقيح الفصول ٣٥١ ـ ٣٥٢ والمنهاج والبدخشي عليه ٢/ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ، والابهاج ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٨/ألف ـ ب، وتيسير التحرير ٣/ ٣٤ ، وشرح الجراعي ٧٦ / الف ـ ب ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ١١٦ـ ١١٨ ، وارشاد الفحول ٤٧ ـ ٤٨ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٢٣٦ ـ ٢٣٨ وتوجيه النظر ١٣٢) .

(٢) والدليل عليه قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) سورة البقرة ٢٨٢

(٣) والدليل عليه قوله : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) النساء : ٤ ، قال الزركشي : " قال ابن السمعاني : " القولين الأوليين أي (الرابع والخامس) لأصحابنا أمثل الأقوال (انظر : البحر المحيط ٢/ ٢٥٨/ب)

وقيل : بخمسة ليزيد على أكثر الشهادات.(١)

وقيل : اثنى عشر عدد النقباء.(٢)

وقيل : سبعين عدد أصحاب موسى الذى اختاره.(٣)

وقيل : ثلاثمائة وكسر ، عدد أصحاب بدر (٤)

وكلها أقوال باطلة لا دليل عليها شرعا ولا عقلا.(٥)

---

(١) والدليل عليه آية الشهادة ، وكذلك عدد أولى العزم من الرسل ، وبه قال الجبائى وأبو عبد الرحمن صاحب أبى الهذيل واشترط أن يكونوا من المعصومين أولياء الله المعصومين عن الكذب ويكون معهم ساد من غيرهم . (انظر : التبصرة ٢٩٥ ، والابهاج ٢/٢٩٣)

(٢) والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ﴾ ـ المائدة : ١٢ ونسبه الزركشى الى قوم من غير أصحاب الشافعى . (انظر : البحر المحيط ٢/٢٥٨/ألف)

(٣) والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ﴾ الأعراف الآية : (١٥٥)

(٤) بدر : موضع معروف وهو على بعد خمسين ومائة كيلو متر من المدينة المنورة وقعت فيه المعركة الأولى بين المسلمين والكفار فى ١٧ من رمضان السنة الثانية للهجرة ، اشترك فيها من المسلمين ثلاثمائة وخمسة وأسهم صلى الله عليه وسلم بثلاثمائة وثلاثة أو أربعة عشر نفرا من المسلمين . (انظر : سيرة ابن اسحاق ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، سيرة ابن هشام ٢/١٨٢ ـ وما بعدها ، ومعجم البلدان ١/٣٥٧ ، ومراصد الاطلاع ١/١٧٠ ، ومعجم ما استعجم ١/٢٣١)

(٥) قال ابن تيمية فى مبحث نفيس له : واذا عرف أن العلم باخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين ، وسوى بين جميع الأخبار فى ذلك فقد غلط غلطا عظيما ، ونقله عنه طاهر الجزائرى ، وقال الشوكانى بعد ذكر هذه الأقوال وغيرها : وبالله العجب من جرى أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التى لا ترجع الى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع ، وانما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر (انظر : ارشاد الفحول ٤٨ وتوجيه النظر ١٣٣) .

الضرب الثاني : [1] الخبر المستفيض [2] : وهو الذي ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق [بتواتر] [3] التواتر [4] وهو مفيد للظن بحسب مراتبه كلما كثر عدده .

---

(١) من هنا الى قوله " تأكد الظن " مأخوذ من كتاب أبي محمد الجوزي (انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٤٧)

(٢) المستفيض مأخوذ من فاض الماء اذا عم وانتشر ، وفاض الخبر : شاع وحديث مستفيض أي منتشر في الناس .
(انظر الصحاح ٣/١٠٩٩ ، لسان العرب ٧/٢١٢)

(٣) ممسوح في الأصل والاثبات من شرح الجراعي ٧٧/ألف ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٧ حيث نقلا نفس العبارة مع عزوها الى أبي محمد الجوزي .

(٤) هذا التعريف قال به أبو محمد الجوزي . وبهذا يتبين أن المؤلف يجعل بين المتواتر والآحاد واسطة أي قسما ثالثا وهو المستفيض وهو مذهب كثير من العلماء ، كما قال طاهر الجزائري والذين قسموا الخبر الى قسمين فلهم تعريف للآحاد يشمل المستفيض كما سيذكره المؤلف .
ويسمى المستفيض مشهورا وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة سواء كان له أصل أو لم يكن له أصل .

وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان ، قيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة قياسا ومنهم من فرق بين المشهور والمستفيض حيث لم يشترط في المشهور أن يكون في أوله اثنان فأكثر ، وشرطه في المستفيض ، أو جعل المشهور ما رواه اثنان فأكثر والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر . فكل مستفيض عندهم مشهور ولا العكس .

(انظر تعريف المستفيض والمشهور في : أصول الشاشي ٢٧٢ ، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/٣٦ ، وأصول السرخسي ١/٢٩٢ والاحكام للآمدي ١/٢٣٤ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد ٢/٥٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ١٣٥ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٤٩ ، والمغني للخبازي ١٩٢ ، والابهاج ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٢٩ ، والتحرير والمحرر المحيط ٢/٢٦٤/ب ـ ٢٦٥/الف ، ونزهة النظر ٥ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٣٧ ، ومختصر ابن اللحام ٨٢ـ٨٣ وشرح الجراعي ٧٧/ألف وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، وتدريب الراوي ٢/١٧٣ ، والمسلم وشرحه الفواتح ٢/١١١ ، وارشاد الفحول ٤٩ ، وقواعد التحديث ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وتوجيه النظر ٣٥ـ٣٦ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٢٤٤ـ ٢٤٥) .

تـأكـد الظـن . وحتى / يصيـر علمـا [1] ١/١٥

الضرب الثالث : أخبار الآحاد [2] وهو الخبر الذى نقله واحد [3] أو تخـتلل رواية الكـثيرين واحد [4] . وقيـل : الآحاد هى ما عـدا التواتـر [5]

---

(١) وهو مفيد للظن ، وعبر بعضهم أنه " يوجب علم الطمأنينة " وعلى كل فالعلم الحاصل به أضعف عن المتواتر ، وأقوى من الآحاد والفرق بينه وبين المتواتر ان جاحد الخبر المتواتر كافر بالاتفاق ، وجاحد الخبر المشهور مختلـف فيه ، والصحيح أن رده بدعة ويضلل صاحبه وجاحد خبر الآحاد لا يكفـر .

(انظر : أصول الشاشى ٢٧٢ ، أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ـ ٣٦٩ ، أصول السرخسى ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ ، والمغنى للخبازى ١٩٣ ، التوضيح والتلويح ٣/٢ التحريرات ٩٦ ، ٩٧ التحرير وشرحه التيسير ٣٨/٣ ، وشرح الجراعى ٧٧/ألف ، المسلم وشرحه الفواتح ١١١/٢ـ١١٢ ، توجيه النظر ٣٧ ـ ٣٨ أصول مذهب الامام أحمد ٢٤٥ ـ ٢٤٦)

(٢) الآحاد جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهمزة أحد مبدلة من الواو وأصل أحاد أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كآدم .

(انظر : القاموس المحيط ٢٨٣/١ ، ولسان العرب ٧٠/٣ ، والمصباح المنير ١٣/١ ، ١٠٠٧/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢)

(٣) أى واحد عن واحد (انظر : الاحكام لابن حزم ١٢١/١)

(٤) مال الى معنى هذا التعريف أكثر الحنفية ، لأن قسمة الخبر عندهم مثلثة فلا بد من تعريف الآحاد بما يخرج المتواتر والمشهور .

(انظر تعريف خبر الواحد على هذا المذهب فى : أصول الشاشى ٢٧٢ ، والاحكام لابن حزم ١٢١/١ وشرح تنقيح الفصول ٣٤٩ ، ٣٥٦ والمغنى للخبازى ١٩٤ والتمريرات ٩٦ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣٧/٣)

(٥) أى سواء كان ناقلوه واحد عن واحد أو ثلاثة أو أربعة فصاعدا اذا لم يحصل بخبرهم العلم الضرورى . ويدخل فيه المستفيض والمشهور .

(انظر : تعريف خبر الواحد بهذا المعنى فى : العدة ١٦٩/١ ، والفقيه والمتفقه ٩٦/١ والكفاية ١٦ـ١٧ ، والمستصفى ١٤٥/١ وروضة الناظر ٩١ ، والاحكام للآمدى ٢٣٤/١ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٥٥/٢ ، والمطلع ٣٩٥ ومختصر الطوفى ٥٣ ، ومفتاح الوصول ٤٠ ، والابهاج =

فعلى ذلك يدخل فيه المستفيض (١)

وعن امامنا فى حصول العلم بخبر الواحد (٢) روايتان : (٣)

= ٢٩٩/٢ ، وجمع الجوامع ١٢٩/٢ ونهاية السول ٢٣١/٢ ، ومختصر ابن اللحام ٨٢ ، وشرحه للجراعى ٧٧/ألف ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢ ، والعبادى على الورقات ١٨٤ ومسلم الثبوت ١١٠/٢ ، وارشاد الفحول ٤٨ ، وتوجيه النظر ٣٣ ، ونزهة الخاطر ٢٦٠/١ ، والنفحات ١٣٩)

(١) والى هذا التعريف الذى يدخل فيه المستفيض والمشهور مال الأصوليون الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية وأهل الحديث .

(انظر المراجع المذكورة فى الهامشين السابقين)

(٢) اختلف العلماء فى خبر الواحد هل يفيد العلم بنفسه أم الظن ؟ فاختار أكثر العلماء أنه يفيد الظن فقط ، لأن خبر الواحد أقرب الى السهو والنسيان والخطأ والغفلة . وقال جمع : أنه يفيد العلم أما اذا كانت معه قرينة مفيدة أو اجماع على العمل بمقتضاه أو تلقى الأمة له بالقبول ، أو كونه مشهورا أو مستفيضا عند من يجعله من الآحاد فهذا خارج عن محل النزاع والاختلاف بين العلماء .

قال الشوكانى : وأعلم أن الخلاف الذى ذكرناه فى أول هذا البحث من افادة خبر الآحاد الظن ، أو العلم مقيد بما اذا كان خبر واحد لم ينضم اليه ما يقويه ، أما اذا انضم اليه ما يقويه ، أو كان مشهورا ، أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور ، وقال ابن النجار : " هذا أظهر وأصح أى افادته العلم بالقرائن " .

(انظر : شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢ ، وارشاد الفحول ٤٩)

(٣) هكذا نقلت عنه روايتان فى المسألة ، الأولى لا يحصل به العلم والثانية يحصل ، والرواية الثانية مقيدة عند أصحابه بما اذا كانت معه قرينة وقد نسب اليه بعض الأصوليين القول بافادته مطلقا دون ذكر القيد معه كما فعل ابن الحاجب والعضد وابن السبكى والمحلى والعبرى وغيرهم . قال ابن بدران : فاسنادا لقول الثانى الى الامام من غير تقييد فيه نظر ، وكذلك ما نسب اليه ابن الحاجب والواسطى وغيرهما من أنه قال يحصل العلم فى كل وقت بخبر كل عدل وان لم تكن ثم قرينة فانه =

احداهـا : لا يحصـل بهاء وهو قـول أكـثر العلمـاء [1]

والثانية : يحصل بها [2] اختارها بعض الأصحاب [3] وجماعة من المحدثين [4]

= غير صحيح أصلا .

(انظر نصوص الامام أحمد وكلام أصحابه فى المسألة فى : العدة ٣/٨٩٨ـ ٩٠٠ ، وروضة الناظر ٩١ ، والمسودة ٢٤٠ ، ٢٤١ ـ ٢٤٧ ، ومختصر الطوفى ٥٣ ، ومختصر ابن اللحام ٨٣ وشرحه للجراعى ٧٧/ألف ـ ب ، وشـرح الكوكب المنير ٢/٣٤٨ ـ ٣٥٠ ونزهة الخاطر ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ ، وأيضـا : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٥٥ ـ ٥٦ ، وجمع الجوامع وشرحه المحلى وتقريرات الشربينى عليه ٢/١٣٠ ، وارشاد الفحول ٤٨ ،وكشف الاسرار ٢/ ٣٧١)

.....

(١) وبه قال الجمهور وعزاه ابن عبدالبر الى أكـثر أهل العلم وجمهـور أهل الفقه والنظر وعزاه النووى الى الأكـثرين والمحققـين .

(انظر التمهيد لابن عبدالبر ١/٧ وارشاد الفحول ٤٨ ،وتوجيه النظر ١٢٥)

(٢) اذا كانت معه قرينة كما قيد به أصحابه .

(٣) منهم ابن الزاغونى وابن تيمية وابن القيم ، وقد عد ابن تيمية منهـم : ابن حامد والقاضى أبا يعلى وأبا الخطاب أيضـا .

(انظر : اختصار علوم الحديث لابن كـثير ٣٦ والنكـت للحافـظ ١/٣٧٥ ، وتوجيه النظر ١٣٤ ، ومختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٦٢ ، وما بعدهـا).

(٤) كـابن الصلاح فقد قال :وهذا القسم (أى المتفق عليه) جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد فى أصله الا الظن وانما تلقتـه الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطـىء .

وقال ابن عبدالبر : قال قوم كـثير من أهل الاثر وبعض أهل النظر أنه يوجب العلـم الظاهر والعمل جميعا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، خالفهم فى ذلك النووى وابن عبدالسـلام وغيرهما (انظر التمهيد لابن عبدالبر ١/٨ ومقدمة ابن الصلاح ١٤ والنكـت ١/٣٧١ =

والظاهريـة [1] ومعظم المالكيـة [2]

= ، ٣٧٦ ، ونزهة النظـر ٤ واختصار علوم الحديث ٣٧ ، وتوجيـه النظر ١٣٤ ، والباعث الحثيث ٣٦ ، وفتاوى ابن تيمية ١٨/ ٤٠ ٤٨، ٤٩ ،وتفسيرات ابن تيميـة ١٩ ، ومختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢٦٢ـ ٢٦٣) .

(١) قال به داود الظاهري وأصحابه واختاره ابن حزم وأطال النفس في اثباته بكلام نفيس (انظر : الأحكام ١/ ١٣٢ ـ ١٥٤ ، وأيضا مختصـر الصواعق ٢/ ٣٦٢) .

(٢) نقله ابن خويزمنـداد عن مالك رحمه الله تعالى ، واختاره ابن عبد البر في التمهيد ، وعزاه ابن تيمية الى القاضي عبد الوهاب وقال : ـ " وأمثاله من المالكيـة .

(انظر : التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨ ، واختصار علوم الحديث ٣٦ النكـت ١/ ٣٧٤ والبحر المحيط ٢/ ٢٦٩ / ب وارشاد الفحول ٤٨)

وخلاصـة الكـلام في هذه المسألة .

أن الخبر الواحد ان انضمت اليه قرينة تفيد العلم النظري فمثـلا اذا وقع اجماع على العمل بمقتضى خبر الواحد لأن الاجمـاع يصيره من المعلوم صدقه ، وهكذا اذا تلقته الأمة بالقبول ومنـه أحاديث الصحيحين .

قال الشوكاني : " لا نزاع فيه" ،

وبالنظر الى أقـوال العلماء وأدلتهم يظهر أن القائلين بافادته العلم يعتبرو القرينة لأنه مجرد أي خبر للآحاد يفيد العلم ، وهذا الذي مال اليه المحق من الأصوليين والمحدثين . سواء كان الخبر في الصحيحين أو غيرهمـا اذا ثبتت عدالـة ناقليه .

ولا شك أن المشـهور والمستفيض يحصلان العلم النظري عند أكثـر الأصوليين وجميع المحدثين .

أما القول بأن خبر الواحد لا يفيد الا الظن فهو عندهم مطلق والقائلون بافادته العلـم اختلفوا في اقتران القرينة به وعدم اقترانها .

(انظر هذه المسألة مع أدلتها في : أصول الشاشي مع عمـدة =

وجه الأولى : أنه لو افاد العلم لهيجز ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين [١] ولجاز نسخ القرآن والمتواتر به ، لكونه بمنزلته فى افادة العلم [٢] ولوجب الحكم بالشاهد الواحد [٣] ولا يستوى فيه العدل والفاسق [٤] ولا قابل لذلك [٥]

فان اجتمعت الأمة على حكمه وتلقيه بالقبول ، فظاهر قول أصحابنا أنه يفيد العلم من حيث أنهم لم يجمعوا على العمل به الا بعد القطع بصحته .

وكذلك اذا تلقوه بالقبول مع عدم جواز الخطأ عليهم [٦]

= الحواشى ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ومقدمة ابن القصار ٩/الف ، والمعتمد ٢/٩٢ ـ ٩٦ والاحكام لابن حزم ١/١٣٢ ـ ١٥٤ والعدة ٣/٨٧٣ ـ ٩٠٦ والفقيه والمتفقه ١/٩٦ والكفاية ٢٥ ـ ٢٦ ، والتبصرة ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ، البرهان ١/٥٩٩ ، ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ، وأصول البزدوى ، وشرحه ٢/٣٧١ وأصول السرخسى ١/٣٢١ ، ٣٢٩ ـ ٣٣٠ والمستصفى ١/١٤٥ ـ ١٤٦ والمنخول ٢٥٢ ، والوصول ٢/١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٧٢ ـ ١٧٤ والميزان ١٢٢/ب ـ ١٢٣/ب والمحصول ٢/١/٤٠٠ ـ ٤٠٣ وروضة الناظر ٩١ والاحكام للآمدى ١/٢٣٤ ـ ٢٣٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ١٤ ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/٥٥ ـ ٥٧ والمسودة ٢٤٠ ـ ٢٤٨ وشرح تنقيح الفصول ٣٥٦ ـ ٣٥٨ ومختصر الطوفى ٥٣ ، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٦٢ ـ ٤١٢ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٣٠ واختصار علوم الحديث : ٣٥ ـ ٣٦ ، والبحر المحيط ٢/٢٦٩/ب ـ ٢٧١/الف ، ومختصر ابن اللحام ٨٣ ، ونزهة النظر ٦ ـ ٧ والنكت للحافظ ابن حجر ١/٣٧١ ـ ٣٧٩ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٧٦ ـ ٧٩ وشرح الجراعى ٧٧/ألف ـ ب .
وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢ وسلم الثبوت وشرحه ٢/١٢١ ـ ١٢٣ وتوضيح الأفكار ١/١٢١ ـ ١٢٨ وارشاد الفحول ٤٨ ـ ٤٩ وتوجيه النظر ١٢٥ ـ ١٣٥ نزهة الخاطر ١/٢٦٠ ـ ٢٦٣ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٢٤٧ ـ ٢٥٩) =

(١) لكن رأينا التعارض كثيرا فى أخبار الأحاد فدل على أنها لا تفيد انظر : روضة الناظر وشرحه لابن بدران ١/٢٦١)

لقـولـه صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمـع أمـتى علـى ضلالـة " (١)

---

(٢) لكن نسخ القرآن وتواتر السنة به لا يجوز لضعفه عنهما فدل على أنه لا يفيد العلم . (انظر نزهة الخاطر ١/٢٦٢)

(٣) ولم يحتج معه الى شاهد ولا يمين عند عدمه لأن العلم بشهـادة الواحد حاصل ، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يجوز ، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم (انظر المرجع السابق)

(٤) أى فى حصول العلم بخبرهما : وهما لا يستويان بالاجماع والضرورة . فالحاصل من خبر الواحد العدل الظن دون خبر الفاسـق .

(٥) انظر الرد عليه فى كتاب الاحكام لابن حزم ١/١٣٢ وما بعدهـا والآمدى ١/٢٣٤ وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب ٢/٥٦ ، وغيرها من الكتب مما سبق ذكرها قريبا فى الهامش رقم ٢ ص ٢٨٦

(٦) وذلك لأنه احتف بالقرينة من اجماع وتلق بالقبول وقد ذكرنـاه سابقـا .

.....

(١) قال ابن السبكى : " لا تجتمع امتى على خطأ " ... لا تجتمع امتى على ضلالة " هذان اللفظان ما تجدهما عند المحدثين . ثم ذكر بعض الألفاظ التى سيأتى ذكرها ورواية لأبى داود وهى : ان اللـه أجاركم من ثلاث خلال وفيها : "وأن لا تجتمعوا على ضلالة " ثم قال : اسناده جيد مع أن الحديث فيه انقطاع ورجل متكلم فيه كما بينه المنذرى (انظر السنن ٤/٤٥٢ ح ٤٢٥٣ ، ومختصر المنذرى ٦/١٣٩ والابهاج ٢/٣٦١).

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن باب السواد الأعظم بسنـده عن أبى خلف الاعمى عن أنس بن مالك مرفوعا قال : " ان امـتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " . (السـنن ٢/١٣٠٣ ح ٣٩٥٠)

وأبو عاصم النبيـل فى باب ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من =

.....

▪ أمره بلزوم الجماعة عنه مثله .

(انظر : السنة ١/٤١ ح ٨٤)

وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده والطبرى فى كتاب السنة عنه

(انظر : تحفه الاشراف ١/٤٤٣)

وأبو خلف الأعمى ، الراوى عن أنس ، قال فيه الحافظ ابن حجر : متروك ورماه ابن معين بالكذب (انظر التقريب ٤٠٤)

وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " لن تجتمع امتى على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ، وباسناد آخر مثله أيضا .

(انظر المعجم الكبير ١٢/٤٤٧ ح ١٣٦٢٣-١٣٦٢٤)

قال الهيثمى : بعد ذكر الحديث المذكور : رواه الطبرانى باسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة

(انظر مجمع الزوائد ٥/٢١٨)

ورواه الترمذى فى كتاب الفتن باب ما جاء فى لزوم الجماعة عن ابن عمر بلفظ " ان الله لا يجمع امتى أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ... " الحديث

وقال غريب من هذا الوجه .

(انظر السنن ٤/٤٦٦ ح ٢١٦٧)

والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١/١٦١ - ١٦٢ ، ١٨٨ - ١٨٩) ولفظه فى احدى طرقه مثل ما ذكر المؤلف والحديث قد رواه جمع من الصحابة الا أن أسانيد هذا الحديث وما بمعناه ضعيفة وتتقوى بأحاديث أخرى صحيحة بمعناه ، قال ابن حزم :

هذا وان لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح .

(الاحكام ١/٦٤٣) ▪

وقال بعض أصحابنا هو كغيره من الأحاد [1]

---

* قال العجلوني : والجملة فالحديث مشهور المتن ، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

(كشف الخفاء ٢/٤٢٠)

(انظر لمزيد من التخريجات : السنن لأبي داود ٤/٤٥٢ ح ٤٢٥٣)

تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن ، وقد فصل الكلام فيها وجمع الروايات المديدة ٢٩/ألف - ٣٠/ ب ، وكذلك الزركشي في المعتبر ٥٧ - ٦٢ ومستدرك الحاكم ١/١١٥-١١٧ ، والتلخيص الجبير ٣/ ١٤١ ، وظلال الجنة ١/٣٩ - ٤٢)

.....

(١) منهم ابن عقيل وابن الجوزي .

(انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٣٥١)

فصـــــــل :

خبر الواحد ضربان : مسند [1] ومرسل : [2] فالمسند : ما اتصل اسناده [3]

---

(١) المسند من السند وهو ما يستند اليه أو ما ارتفع من الأرض ، والاسناد ضم أحد الشيئين الى الآخر .
(انظر : المصباح المنير ١/٤٢٤ ، والقاموس ١/٣١٤ ، ولسان العرب ٣/٢٢٠)

(٢) سيأتي الكلام عليه في فصل مستقل .

(٣) عرف المسند هكذا ابن الصباغ ، والباجي ، والجويني وغيرهم ، واعترض عليه كما حكى العبادي والجاوي : بأنه اسم مفعول من أسند ، ومن لا يعرف المصدر لا يعرف اسم المفعول من ذلك المصدر ، فكان الواجب تعريف الاسناد أولا ثم تعريف المسند به .
ويجاب : بأن مثل هذا تعريف لفظي ، فالمخاطب من عرف معنى الاسناد ولم يعرف أن المسند وضع لماذا اصطلاحا ؟
(انظر شرح العبادي على المحلى ١٨٦-١٨٧ ، والتعليقات على الورقات ٣٩/ب - ٤٠/الف والنفحات ١٣٧) .
أما اصطلاحا ، فهو كما ذكر المصنف ، وعليه جرى الأصوليون ، ويدخل فيه الموقوف أيضا ، اذا اتصل السند الى الصحابي ولم يكن الحديث مرفوعا أو في حكمه ، أما المحدثون فانقسموا في تعريفه الى ثلاثة أقوال :
الأول : قاله ابن عبد البر ، هو ما رفع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة قال ، وقد يكون متصلا ومنقطعا ، فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع .

الثاني : قاله الخطيب : " وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون بأن اسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ، الا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .

الثالث : ما قاله الحاكم أبو عبد الله : أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه الى أن يصل الاسناد =

ويجب العمل به عقلا وشرعا [1] ،نص عليه ،فقال : اذا جاء الخبر وكان صحيحا فهو سنة يجب العمل به على من بلغه وعقله .

= الى صحابى مشهور الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الـــذى ارتضاه الحافظ ابن حجر فقال فى تعريفه : هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال . وحكى فى تنقيح الأنظار القول الثالث ، ما قاله ابن الصبـــاغ فى العدة : " ما اتصل اسناده " . والقول الثالث هو المختـــار عند المحدثين .

(انظر تعريف المسند فى : الورقات ٢٥ وشروحها المذكورة فـــى الهامش السابق ، والحدود ٦٣ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٢١/١، ٢٥ ومعرفة علوم الحديث ١٧، والكفاية ٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ٢١ ، والاقتراح ١٩٦ ، واختصار علوم الحديث ٤٤-٤٥ والتعريفات ص ٢١٢ والنكت ٥٠٥/١ - ٥٠٩ ونزهة النظر ٣٠ ،والمحلى على جمع الجوامع ١٦٩/٢ ، وتدريب الراوى ١٨٢/١ وتوضيح الأفكار ٢٥٨/١-٢٥٩ ، وقواعد التحديث ١٢٣ ، وتوجيه النظـر ٦٥ - ٦٧) .

.....

(١) اختلف العلماء فى اخبار الآحاد هل التعبد به عقلا أم شرعا على ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على العمل به فى الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية واختلفوا فى الأمور الدينية ،

الأول : جواز التعبد به عقلا أى أنه لا يستحيل ولا يجب عقـــلا ، وبه قال الأكـــثرون .

الثانى : يجب التعبد به عقلا ، وهو قول أبى الخطاب ونسبه الرازى الى القفال وابن سريج وأبى الحسين البصرى وابن الحاجب وابن السمعانى فيهم الامام أحمد أيضا .

الثالث : لا يجوز وهو قول الجبائى ،ونسبه ابن برهان الى بعض المعتزلة والآمدى الى جماعة من المتكلمين ، وهم يقولون ان الدليل التعبد بـــه الشرع ، ولم يتعرض المصنف لهذه المسألة لأنها لا كبير فائدة فيها كما قال ابن بدران (انظر أدلة المسألة ومناقشتها فـــى :-

ولا يلتفت الى غيره من رأى ولا قياس [1] وهو قول أكثر الفقهاء [2]

= المعتمد ٢/٩٨-١٠٦ والعدة ٣/٨٥٧ - ٨٥٨ والتبصرة ٣٠١-٣٠٢، والبرهان ١/٦٠٠-٦٠٢، ٦٠٤ والمستصفى ١/١٤٦ - ١٤٨ والوصول ٢/١٥٦ - ١٦٥ ، والميزان ١٢٤ / الف - ١٢٧/الف ،والمحصول ٢/١/٥٠٧ - ٥٦١ وروضة الناظر ٩٢-٩٣ والاحكام للآمدى ١ / ٢٤٤-٢٤٧ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٥٨ ، والمسودة ٣٧ ، ونهاية السول ٢/٢٣١ ومختصرا لطوفى ٥٤-٥٥، والابهاج ٢/٣٠٠ وجمع الجوامع وشرح المحلى مع البنانى ٢/١٣١-١٣٢ ، والبحر المحيط ٢/٢٦٧ / ب - ٢٦٨/ب والتحرير وشرحه التيسير ٣/٨١-٨٢ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ وسلم الثبوت وشرحه ٢/١٣١ ، وارشاد الفحول ٤٨، ونزهة الخاطر ١/٢٦٤-٢٦٧)

.....

(١) ذكر القاضى هذا النص من رواية أبى الحارث عنه بزيادة " ونقله الثقات " بعد قوله ثلاثا وذكر رواية أخرى من طريقه عنه قال فيها : اذا جاء خبر الواحد وكان اسناده صحيحا وجب العمل به .

(انظر نص الامام أحمد فى العدة للقاضى ٣/٨٥٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١١٠ / ب ولم يذكره غيرهما من الأصوليين الحنابلة فيما اطلعت عليه الا الدكتور التركى نقلا عن العدة)

(٢) وهو مذهب الجمهور وخالفهم جماعة ذكرهم المؤلف .

(انظر وجوب العمل بخبر الواحد مع ذكر الأدلة والرد على مخالفيهم فى :- أصول الشاشى مع عمدة الحواشى ٢٧٢ ، ومقدمة ابن القصار ٩/الف - ب ، والمغنى لعبدالجبار ١٧/٣٨٠، ٣٨٢ ، والمعتمد ٢/١٠٦-١٢٦ والاحكام لابن حزم ١/١٢١ - ١٣٢ والعدة ٣/٨٥٩-٨٧٨، والفقيه والمتفقه ١/٩٦ - ١٠٣ ، والتمهيد لابن عبدالبر ١/٢-٣ والتبصرة ٣٠٣-٣١٣ ، والبرهان ١/٥٩٩، ٦٠٥، ٦١١ وأصول البزدوى مع شرحه الكشف ٢/٣٧٠ - ٣٧٢ ، والمستصفى ١/١٤٦-١٥٥ ، والميزان ١٢٧/الف - ١٣٢ / الف ، والمحصول ٢/١/٥٠٧ - ٥٦١ وروضة الناظر ٩٣-٩٨ والاحكام للآمدى ١/٢٤٧-٢٥٩ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه =

قال القاشانى [١]

وابن داود [٢] ، والرافضة [٣] ، ولا يجوز العمل به [٤] وقيل: يجوز العمل به ولا يجب [٥]

لنا أدلة : أحدها قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين [ولينذروا] [٦] قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾ [٧] فتمدنا بقول الطائفة وهى واحدة [٨] لأن [الله] [٩] / قال : ((وان ١٥/ب طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - إلى قوله - فأصلحوا بين أخويكم)) [١٠]

= ٢/٥٨ - ٦١ والمسودة ٣٨ ، والمنهاج والبدخشى عليه والأسنوى ٢/٢٣٠ - ٢٣٩ ، ومختصر الطوفى ٥٥ - ٥٦ ، والابهاج ٢/٣٠٠-٣١٠ وجمع الجوامع والمحلى مع البنانى ٢/١٣١ والبحر المحيط ٢/٢٦٧/ب - ٢٦٩/ب وشرح الجراعى ٧٨/الف - ب والتحرير وشرحه التيسير ٣/٨٢-٨٦ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٦٠ - ٣٧٧ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٣١ - ١٣٦ وارشاد الفحول ٤٨-٤٩ ، ونزهة الخاطر ١/٢٦٨)

(١) فى الأصل ، القاشانى " بالشين المعجمة " وهو أبو بكر محمد بن اسحاق القاشانى بالسين المهملة نسبة الى قاسان بلدة عند قم - وهو الصواب وليس بالمعجمة قاله ابن حجر فى تهذيب المنتهى أخذ العلم عن داود وكان على مذهبه ثم انتقل الى مذهب الشافعى فصار رأسا مقدما فيه ، وله من الكتب : الرد على داود فى ابطال القياس وكتاب أصول الفتيا وكتاب دلائل النبوة .

(انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ١٧٦ ، والفهرست ٣١٤ ، و والمعتبر ٢٧٨ - ٢٧٩ وتهذيب المنتهى ٣/١١٤٧ ، والمشتبه للذهبى ٢/٤٩٥ ، واللباب ٢/٢٣٥) .

(٢) ولم يقل به جميع الظاهرية كما قال ابن السبكى فى جمع الجوامع وابن النجار فى شرح الكوكب المنير بل أوجبوا العمل به ونصر مذهب الايجاب ابن حزم ، وأثبته بأدلة قوية وأتى بتفصيل وبيان جميل. (فراجع الاحكام ١/١٢١-١٣٢ ، وجمع الجوامع ٢/١٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٦٥) =

ففسر كل طائفة بالواحد (١)

---

(٣) الرافضة هم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثم تركوه لما أنكر أن يتبرأ من الشيخين ، فقال لهم : كانا وزيرى جدي ، فرفضوه وتفرقوا عنه . ثم صار هذا اللقب لكل من غلا في هذا المذهب وهم فرق متعددة .

(انظر الفرق بين الفرق ٥٥ وما بعدها ، ٢٥ وما بعدها)

(٤) هكذا نسبه اليهم البخاري الحنفي في الكشف ، والغزالي في المنخول ، والآمدي في الأحكام ، ونسبه الجويني الى طوائف من الروافض ، والغزالي الى جماهير القدرية ، وهم يقولون ان الدليل السمعي قام على أنه ليس بحجة .

(انظر : البرهان ١/٦٠٠ ، والمنخول ٢٥٣ ، والاحكام للآمدي ١/٢٤٧ ، وكشف الأسرار ٢/٣٧٠ ، والابهاج ٢/٣٠٠ ، وأيضا المراجع الأخرى المذكورة في الهامش عند قوله وهو قول أكثر الفقهاء ص ٩٣

(٥) لم أعثر على قائله .

(٦) مطموس في الأصل

(٧) سورة التوبة الآية (١٢٢)

(٨) قال ابن حجر طائفة يقال للواحد فما فوقه أخذا من قوله : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)) وقيل : أقله ثلاثة (انظر لسان العرب ٩/٢٢٦ ، والهدى الساري ١٥١)

(٩) لفظ الجلالة لم يكن واضحا في الأصل

(١٠) سورة الحجرات الآية (٩ ـ ١٠)

.....

(١) قال السيوطي : أخرج عبد بن حميد عن مجاهد ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) قال الطائفة من الواحد الى الألف ، وقال : وانما كانا رجلين اقتتلا .

(انظر الدر المنثور ٧/٥٦ ، وأيضا : لسان العرب ٩/٢٢٦)

وقال تعالى : ((إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة))[1] قال محمد ابن كعب : [2]كان رجلا واحدا [3]

الثانى : اجماع الصحابة على وجوب العمل بها كرجوع الصديق [4] فى ميراث الجدة الى خبر محمد بن مسلمة [5]

---

(١) سورة التوبة الآية :(٦٦)

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظى ، المدنى ، سكن الكوفة ، ثم المدينة ، ثقة ، عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح ومات سنة سبع عشرة ومائة (١١٧هـ) وقيل غيرها .

(انظر تقريب التهذيب ٣١٦ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٠ - ٤٢٢ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦)

(٣) أخرج عنه هذا القول الطبرى فى تفسيره (انظر جامع البيان ١٠/ ١٧٣) وقد ذكر السيوطى : من قال انه كان واحدا فمنهم ابن عباس ، والكلبى ومجاهد .

(انظر الدر المنثور ٤/ ٢٣١)

(٤) أى أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(٥) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد أبو عبد الرحمن الأنصارى ، الأوسى المدنى ، الحارثى ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، وهو ممن سمى فى الجاهلية محمدا ، وهو أكبر من اسمه محمدا من الصحابة ، أسلم قديما على يدى مصعب بن عمير ، قبل سعد بن معاذ ، شهد المشاهد بدرا ، وما بعدها واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم - فى بعض غزواته على المدينة المنورة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف وأبى ابن أبى الحقيق ، وكان من فضلاء الصحابة مات سنة ثلاث وأربعين (٤٣هـ) أو بعدها .

(انظر ترجمته فى الاستيعاب ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٦ ، الاصابة ٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٤ - ٤٥٥ ، تقريب التهذيب ٣١٩ تجريد اسماء الصحابة ٢/ ٦١) .

والمغيرة [1] ورجوع عمر الى قولهما فى دية الجنين [2]

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، أبو عيسى ويقال : أبو محمد ، شهد الحديبية ، وما بعدها ، كان يقال له ، مغيرة الرأى ، كان من دهاة الناس وهو أول من وضع ديوان البصرة توفى سنة خمسين (٥٠ هـ)

(انظر الاستيعاب ٣/٣٨٨ - ٣٩١ ، والاصابة ٣/٤٥٢ - ٤٥٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٦٢ - ٢٦٣ ، وتقريب التهذيب ٣٤٥)

أما حديث رجوع الصديق الى خبرهما فقد أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شىء ، وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة ، فانفذه لها أبو بكر " . الحديث

(السنن ٣/٣١٦ - ٣١٧ ح ٢٨٩٤)

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجدة فيهما مرفوعا .

(انظر السنن ٤/٤١٩ - ٤٢٠ ، ح ٢١٠٠ - ٢١٠١ ومع التحفة ٦/٢٧٨) وابن ماجة فى كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (انظر السنن ٢/٩٠٩ - ٩١٠ ح ٢٧٢٤) ، وأخرجه الامام مالك فى الموطأ كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٢/٥١٣) والدارمى فى السنن (٢/٣٥٩)

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم فى املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة قال : إئت من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به (انظر الصحيح ١٢/٢٤٧ ح ٦٩٠٥ - ٦٩٠٨) =

ورجوعه من سَرْغ [1] لخبر عبدالرحمن بن عوف [2]

= ومسلم فى كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، عنه نحوه (انظر : الصحيح ٣/١٣١١ ح ١٦٨٣) ، وأبو داود فى كتاب الديات باب دية الجنين عنه نحوه .

(انظر السنن ٤/٦٩٧ - ٦٩٨ ح ٤٥٧٠ وابن ماجة فى كتاب الديات باب دية الجنين نحوه .

(السنن ٢/٨٨٢ ح ٢٦٤٠)

والامام أحمد فى مسنده (انظر المسند ٤/٢٤٤ ، ٢٥٣)

.....

(١) سَرْغ - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم - مدينة افتتحها أبو عبيدة وهى والبرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، قبل قرية بوادى تبوك من طريق الشام .

(انظر : معجم ما استعجم ٣/٧٣٥ ، معجم البلدان ٣/٢١١-٢١٢ ، النهاية ٢/٣٦١ ، فتح الباري ١٠/١٨٤)

(٢) هو عبدالرحمن بن عوف بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة أبو محمد الزهرى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، ومناقبه كثيرة . توفى سنة اثنتين وثلاثين (٣٢ هـ) بالمدينة عن اثنتين وسبعين (٧٢ سنة)

(انظر : فضائل الصحابة ٧٢٨ - ٧٣٢ ، والاستيعاب ٢/٣٩٣-٣٩٨ ، والاصابة ٢/٤١١ - ٤١٧ وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٤-٢٤٦ ، وتقريب التهذيب ٢٠٨)

وقصة رجوع عمر رضى الله عنه من سرغ لخبره أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب ما يذكر فى الطاعون ، فى حديث طويل ، فيه استشارة عمر من الصحابة بمسرغ عن رجوعه أو اقدامه الى أرض الشام التى وقع فيها الطاعون ، ثم قرر الرجوع ، ثم لفظ الحديث : " فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيبا فى بعض حاجته - فقال : ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله =

وكذلك فى جزية المجوس [1] ، ورجوع الصحابة رضى الله عنهم - الى خبر عائشة

= - صلى الله عليه وسلم- يقول : " اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ، وأخرجه من طريق آخر مختصرا .

(انظر : الصحيح ١٠/١٧٩ ح ٥٧٢٩ - ٥٧٣٠)

ومسلم فى كتاب السلام باب الطاعون والطيرة ، مثله ، وعنده طرق كثيرة للحديث وفى احدى طرقه ان عمر انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف

(الصحيح ٤/١٧٤٠ - ١٧٤٢ ح ٢٢١٩)

وأبو داوود فى كتاب الجنائز ، باب الخروج من الطاعون ،عنه مختصرا .

(انظر:السنن ٣/٤٧٨ ح ٣١٠٣)

.....

(١) العبارة مستدركة فى الهامش مع الاشارة اليها ولم يتضح منها سوى لفظ المجوس والباقى غير واضح ، وأثبته على مقتضى السياق مع قراءة تقريبية . والمجوس : فرقة تقول بالأصلين : النور والظلمة (اى يزدان واهرمن بالفارسية) ولهم معتقدات فاسدة يقولون بنبوةزراد شت ،ولهم فرق منها الثنوية ، والزورانية . والمسخية والزراد شتية وغيرها .

(انظر التفصيل عن معتقداتهم فى الملل والنحل للشهرستانى ٢/٧٢- ٩٠) ، أما رجوعه الى خبره فى جزية المجوس . فقد أخرجه البخارى فى كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، قال بجالة: كنت كاتبا لجزء بن معاوية - عم الأحنف - فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس،ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس،حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أخذها من مجوس هجر .

(الصحيح مع الفتح ٦/٢٥٧ ح ٣١٥٦ - ٣١٥٧)

وأبو داوود فى كتاب الخراج والامارة والفئ ، باب فى أخذ الجزية من المجوس ، عنه أطول مما خرجه البخارى .

(انظر السنن ٣/٤٣١ - ٤٣٢ ح ٣٠٤٣) =

فى الفصل من التقاء الختانين [1]، وأخذ عثمان فى السكنى بخبر فريعة بنت مالك [2]

= والترمذى فى السير ، باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس وصححه .

(السنن ٤/١٤٦-١٤٧ ، ع ١٥٨٦-١٥٨٧)

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٦٠

(٢) هى فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبى سعيد ، شهدت بيعة الرضوان ويقال لها : الفارعة أيضا .

(انظر الاستيعاب : ٤/٣٨٧ ، والاصابة ٤/٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٤٥ ، وتقريب التهذيب ٤٧١) ، أما خبرها فقد أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى المتوفى عنها تنتقل ، وفيه أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة ، فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع فى أهلى - وفى آخره - فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان ابن عفان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

(انظر السنن ٢/٧٢٣ - ٧٢٤ ح ٢٣٠٠)

والترمذى فى كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وقال حسن صحيح .

(السنن ٣/٥٠٨ - ٥٠٩ ح ١٢٠٤)

والنسائى فى الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل .

(السنن ٦/١٩٩ - ٢٠٠)

وابن ماجة فى الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

(السنن ١/٦٥٤ ح ٢٠٣١)

والامام أحمد فى المسند (٦/٤١٣) والشافعى فى الرسالة (٤٣٨-٤٣٩) والحازمى فى الاعتبار (ص : ١٤٦)

وغير ذلك مما لا يحصى .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يبعث امراءه ورسله آحادا الى البلاد ، فيعلمون الناس الدين والاسلام ، ويأخذون منهم الصدقات وغيرها [1]

فصل

خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كابن مسعود في مس الذكر [2]

(١) قال ابن حزم : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الجند وَجِهَاتٍ من اليمن، وأبا موسى الى جهة أخرى ، وهي زبيد وغيرها ، وأبا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم ، وأبا عبيدة الى نجران ، وعليا قاضيا على اليمن ، وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما ، معلما لهم شرائع الاسلام ، وكذلك بعث أميرا إلى كل جهة أسلمت بعُدت منه أو قربت ، كأقصى اليمن ، والبحرين ، وسائر الجهات ، والأحياء ، والقبائل التي أسلمت ، بعث الى كل طائفة رجلا معلما لهم دينهم ، ومعلما لهم القرآن ومفتيا لهم في أحكام دينهم ، وقاضيا فيما وقع بينهم ، وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم - وهذه هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر عن كافر ومؤمن .

(انظر الأحكام ١/ ١٢٢ - ١٢٣ ، والمعتبر للزركشي ١٢٤ - ١٢٥ ، وتحفة الطالب لابن كثير ١/٨)

.....

(٢) هذه رواية موقوفة عليه أخرجها ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ، من كان لا يرى فيه وضوءا بسنده ، أن أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال : اني احتك فأفضي بيدي الى فرجي فقال ابن مسعود : ان علمت أن منيك بضعة نجسة فاقطعها .

وأخرج عنه باسناد آخر بلفظ : ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو ابهامي أو أنفي (انظر المصنف ١/ ١٦٤ وعبد الرزاق في المصنف ، انظر ١/ ١٧٧ - ١٧٩ ح ٦٣٠ - ٦٤١) ، والطبراني في المعجم الكبير عنه من طرق بالفاظ متعددة .

(انظر المعجم الكبير ٩/ ٢٨٣ ح ٩٢١٤ - ٩٢١٨)

قال الهيثمي بعد ذكره من طريق أرقم : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما ذكر طرقا أخرى لدى الطبراني وذكر ما فيها من العلل

(انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٤٤)

. . . . . .

= قال صاحب الفواكه : خبر ابن مسعود فى مس الذكر أنه ينقض الوضوء رواه مالك وأحمد

(انظر فواتح الرحموت ١٢٨/٢)

هكذا مثل ابن الحاجب أيضا لخبر الواحد فيما تعم به البلوى وقال العضد فى شرحه : كخبر ابن مسعود فى مس الذكر أنه ينقض الوضوء .

ويرد عليه أنه روى عنه موقوفا وثانيا روايته فى عدم النقض بالمس فالاستدلال به لمذهب الحنفية غير صحيح . ثم وقفت على تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر فقد قال فيه : أما حديث ابن مسعود فقال ابن كثير فى تخريجه لا يعرف عنه النقض ، بل نقل عنه عدم النقض به ولما ذكر الترمذى ، حديث بسرة فى نقض الوضوء بمس الذكر قال : وفى الباب فقيد جماعة ليس فيهم ابن مسعود انتهى . ولم يأت عن ابن مسعود فى النقض ولا عدمه شيء مرفوع ، ثم قال والذى أظنه أنه انتقل من صحابى الى صحابى . انتهى .

وانما يذكر الحنفية فيه حديث بسرة بنت صفوان الذى فيه " من مس ذكره فليتوضأ " ثم يردونه لكونه خبر الواحد فيما تعم به البلوى فالحاجة داعية لمعرفته للناس جميعا حتى قال السرخسى : فالقول أن النبى صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج اليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم اليه ، شبه المحال ، وقوله هذا ممنوع يراجع تفصيلها فى الأمهات .

أما حديث أبى هريرة فى غسل اليدين الأتى فقد ذكره ابن الحاجب أيضا وكذلك حديث رفع اليدين . والحديثين قبلتهما الحنفية ، قال ابن الهمام . وليس غسل اليدين ورفعهما منه ، قال شارحه أى من العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى على الوجه المذكور ، اى لايثبت به وجوب دون اشتهاره أو تلقى الأمة بالقبول واليه أشار بقوله : اذ لا وجوب يعنى ، أنا لانثبت بكل منهما وجوبا بل استئناسا لذلك فلا يضرنا قبولنا اياه فيه وقد صرح بتواتره ابن تيمية والسيوطى وغيرهما . =

وأبـي هريـرة فـي غسـل اليديـن (١)

= (انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٧٢، والقواعد النورانية ٤٨ ، والأزهار المتناثرة ٢٦ - ٢٧ والتحرير وشرحه التيسير ٣/ ١١٢ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٢٨ ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن حجر ٩٧ / الف والمعتبر ١٣٤ ، ١٣٥)

(١) حديث أبي هريرة في غسل اليدين أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا وفيه : "اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده " .
(انظر الصحيح مع الفتح ١/ ٢٦٣ ح ١٦٢)

ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ ، وغيره يده المشكوك في نجاستها ولفظه : فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، وفي بعض طرقه بدون ثلاثا " .
(انظر الصحيح ١/ ٢٣٣ ح ٢٧٨)

وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها .
(انظر السنن ١/ ٧٦-٧٨ ح ١٠٣-١٠٥)

والترمذي في كتاب الطهارة باب اذا استيقظ أحدكم من منامه .
(انظر السنن ١/ ٣٦ ح ٢٤)

والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .
(انظر السنن ١/ ٩٩)

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه
(انظر السنن ١/ ٨ ١٣ - ١٣٩ ح ٣٩٣).

وابـن عمـر فـى رفـع اليـدين [1]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولـى مع الافتتاح سواء ، وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفـع ، وفى باب الى أين يرفع ، وفى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ولفظه فى الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيـه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهـا كذلك وقال سمع الله لمن حمده وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

(الصحيح مع الفتح ٢/٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ح ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفـع اليديـن حذو المنكبـين ... نحوه

(الصحيح ١/٢٩٢ ح ٣٩٠)

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة نحوه .

(انظر السنن ١/٤٦١-٤٦٤ ح ٧٢١ - ٧٢٢)

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركـوع .

(انظر : السنن ٢/٣٥ - ٣٦ ح ٢٥٥)

والنسائى فى كتاب الافتتاح باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وبـاب رفع اليديـن قبل التكبـير وباب رفع اليدين حذو المنكبـين .

(السنن ٢/١٢١ - ١٢٢)

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين اذا ركـع واذا رفع رأسه من الركوع .

(السنن ١/٢٧٩ ح ٨٥٨)

والبخارى فى جزء رفع اليدين عنه مرفوعا كما ساق أحاديث عن غيره مـن الصحابة فى رفع اليدين (انظر جزء رفع اليدين ٣٤)

قال الزركشى : وفى دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مبلغ التواتر نظر، وكلام البخارى فى كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك وقال البيهقى : سمعت الحاكم يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقى وهو كما قال (انظر : المعتبر ١٣٦) .

وكذلك ما خالف الأصول [1] مقبول عند الأكثر خلافا لبعض الحنفية [2]

---

(١) المراد بالأصول : أصول الشريعة ومصادرها : الكتاب ، والسنة ، والاجماع واذا كان خبر الواحد صحيحا ، وخالف الأصول فيخص به الأصول عند الجمهور أما الاحناف فلا يقبل خبر الواحد اذا خالف الأصول ولا يخصص به لأنه يصير عندهم بمنزلة النسخ .. والله أعلم .

(انظر : نزهة الخاطر ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، مذكرة الشنقيطي ١٤٨ ـ ١٤٩)

(٢) خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد خالف الجمهور فيها أبو الحسن الكرخي ، والشاشي وبعض المتأخرين من الحنفية فقالوا بعدم قبوله فيها .

انظر : أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، والإحكام لابن حزم ١/١٢٩ ـ ١٣٠ ، والعدة ٣/٨٨٥ ـ ٨٨٦ ، والفقيه والمتفقه ١/١٣٧ ـ ١٣٨ ، والتبصرة ٣١٤ ـ ٣١٥ ، وأصول السرخسي ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩ ، والمستصفى ١/١٧١ ـ ١٧٣ ، والمنخول ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والوصول ٢/١٩٢ ـ ١٩٥ ، والمحصول ٢/١/٦٣٢ ـ ٦٣٦ ، وروضة الناظر ١١٤ ، والاحكام للآمدي ١/٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧٢ ، والمسودة ٢٣٨ ، وتخريج الفروع ٦٢ ـ ٦٤ وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، وكشف الأسرار ٣/١٦ .

ومختصر الطوفي ٦٩ ـ ٧٠ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع العطار ٢/١٦١ ومختصر ابن اللحام ٩٤ ـ ٩٥ وشرح الجراعي ٨٨/ب ، وتيسير التحرير ٣/١١٢ ـ ١١٥ ، وفواتح الرحموت ٢/١٢٨ ـ ١٣١ ، أما مسألة مخالفة الأصول فراجع فيها :

الإحكام لابن حزم ١/١٣٠ ـ ١٣٢ ، والعدة ٣/٨٩٤ ـ ٨٩٧ ، والمسودة ٢٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٠٤ ـ ١٠٥

ويقدم على القياس عند الأكثر (١) وحكى عن بعض المالكية عكسه (٢)

---

(١) ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة الى أن خبر الآحاد مقدم على القياس، ونقل عن الامام مالك قولان والصحيح الأول . وذكر بعضهم فى المسألة خمسة أقوال واختار الآمدى وغيره التفصيل فقال : بالفرق بين كون متن خبر الواحد قطعيا أو ظنيا ، وعلى القياس منصوصة أو مستنبطة فى كلام طويل وكذلك الحنفية يعتبرون أحوال الرواة من حيث شهرتهم وبالفقه والرأى والاجتهاد ، ومن حيث جهالتهم فى هذه كلها فيقدم أخبار الأولين دون الآخرين منهم واختار بعضهم : الوقف . والحق تقديم الخبر الصحيح والحسن على القياس مطلقا اذا لم يمكن الجمع بينهما .

(انظر البحث مفصلا مع الأدلة فى : العدة ٢/٨٨٨ـ٨٩٣ ، والتبصرة ٣١٦ ـ ٣٢٠، وأصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار ٢/٣٧٧ـ ٣٩١ وأصول السرخسى ١/٣٣٨ ـ ٣٤٥ ، والوصول ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٨ والمحصول ٢/١/٦١٩ ـ ٦٢٥، وروضة الناظر ١١٥، والاحكام للآمدى ١/٢٩٤ ـ ٢٩٩ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧٣ ـ ٧٤ والمسودة ٢٣٩، ومختصر الطوفى ٧٠ ، والتوضيح والتلويح ٢/٤ـ ٥ وجمع الجوامع والمحلى عليه مع المطار ٢/١٦٢ والتحرير وشرحه التيسير ٣/١١٦ ـ ١٢٠، وارشاد الفحول ٥٥ ـ ٥٦، ونزهة الخاطر ٣٢٩ ، ومذكرة الشنقيطى ١٤٦ ـ ١٤٨)

(٢) ومنهم القاضى أبو الفرج ، وأبو بكر الأبهرى ، ونسب الى الامام مالك أيضا .

قال الشيخ الشنقيطى : وتقديم القياس على خبر الواحد هو المقرر فى أصول الفقه المالكى لكن فروع مذهبه تقتضى خلاف هذا ، ولقد أنكر السمعانى نسبته الى الامام مالك فى القواطع ولم يحك عنه القاضى عياض القول الثانى .

(انظر الإحكام لابن حزم ٢/١٢٠٧ ، والمسودة ٢٣٩ ، وكشف الأسرار ٢/٣٧٧ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى ١٤٧)

لنا :اجماع الصحابة على العمل بخبر عائشة [1] وأخذ معاذ العمل بالقياس فأقره [2] وصوبه [2]

---

(١) هو حديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين ،وقد سبق تخريجه في ص
وذكره المؤلف للاستدلال أن خبر الواحد مقبول فيما تعم به البلوى .

(٢) أي أقره النبي صلى الله عليه وسلم وصوبه .

(٣) يشير به الى الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتها الرأي في القضاء قال حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمر بن أبي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رائي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق [رسول] رسول الله لما يرضي رسول الله " .

(السنن ٤/١٨ - ١٩ ح ٣٥٩٢)

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل

(السنن ٣/٦٠٧ - ٦٠٨ ح ١٣٢٧)

والامام أحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٤٢)

وأبو داود الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوى والبينات باب آداب القضاء ، والقاضي وكيف يقضي .

(انظر منحة المعبود ١/٢٨٦)

والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٥٥)

وهذا الحديث جرى حوله الكلام كثيرا بين الفقهاء والمحدثين . فكثير من الفقهاء يصححون هذا الحديث مستدلين بأنه تلقته الأمة بالقبول ، وغالى بعضهم حتى قال الجويني في البرهان : " وهو مدون في الصحاح وهو متفق على صحته لا يتطرق اليه التأويل " .

وهذا الكلام ليس بصحيح فقد ضعفه كبار المحدثين مثل البخاري =

.....

---

* والترمذى والعقيلى والدارقطنى وابن حزم وابن طاهر وابن الجوزى والذهبى والسبكى وابن حجر وغيرهم .

قال محمد بن طاهر المقدسى : تفحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه العلماء فلم أجد له غير طريقين :-

احداهما : مدارها على الحارث وأناس من أهل حمص وهم مجهولون ،

والثانية : رواها محمد بن جابر اليمامى ، وهو ضعيف عن رجل عن ثقيف وهو مجهول . قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تصرح بخلاف هذا ، فانه لما سئل عما لم يكن فيه نص عنده توقف فيه ولم يجتهد .

قال الشوكانى : وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة .

قال ابن القيم : هذا حديث وان كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث .

(انظر لمزيد من الاستفادة :

التاريخ الكبير للبخارى ٢٧٧/٢/١ ، والتاريخ الصغير ١٢٥ ، والاحكام لابن حزم ١٠٠٢/٢ ، ١٠١٢ - ١٠١٤ والضعفاء للعقيلى ٧٦ - ٧٧ ، والعلل المتناهية .... والاحكام لابن حزم ٧٣٩/١ - ٧٤٠ وجامع بيان العلم ٣١٣ ، ٣١٥ والتلخيص الحبير ١٨٢/٤ - ١٨٣ ، والمعتبر ٦٣ - ٧١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢ - ٢٨٦ ، وأعلام الموقعين ٢٠٢/١ - ٢٠٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٢٦١/٣ وارشاد الفحول ٢٥٧)

وقد ذكره المؤلف للاستدلال على أن خبر الواحد مقدم على القياس .

فصـــل

المرسل [1] : قول غير الصحابى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : [2]

---

(١) المرسل لغة : اسم مفعول من أرسل الشيء اذا أطلقه ، والاطـــلاق ضد التقييد ، والراوى اذا لم يتقيد بذكر الواسطة فقد أطلق ولذا سمـــى مرسلا وله اشتقاقات أخرى ذكرها العلائى وابن حجر وغيرهما

(انظر : القاموس المحيط ٣/٣٨٤ ، وجامع التحصيل ١٤ - ١٥ ، والنكت ٥٤٢ ، لسان العرب ١١/٢٨٥ ، تاج العروس ٧/٣٤٥)

(٢) اختار هذا التعريف الحنابلة والكرخى والجرجانى وبعض الشافعيـــة والمحدثين ، ولقد ذكر العلائى عدة تعاريف نقلا عن الأصوليين والمحدثين ثم قال فيتحصل من مجموع ذلك فى حد المرسل أقوال :

أحدها : وهو أكثرها اتساعا ، أن المرسل قول الواحد من أهل هـــذه الأعصار ، وما قبلها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهـــــذا الذى اختاره أكثر الأصوليين .

وثانيها : قول كبار التابعين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم وأما قول صغارهم فيسمى منقطعا .

وثالثها : قول التابعى - سواء كان من كبار التابعين أو صغارهـــم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو اختيار المحدثين ..

رابعها : ما سقط من سنده رجل واحد سواء كان هذا الاسقاط من تابعى أو من بعده ، وهو ظاهر كلام الشافعى واختاره الخطيب والعازرى وغيرهـــم من الأصوليين ، والتعريف الأول يشمل ما يسمى عند المحدثـــين المنقطع والمعضل أيضا ، والمنقطع : هو ما سقط من اسناده راو واحد . والمعضل : ما سقط فيه اثنان ، الا أن مرادهم سقوط الصحابى أو التابعى مع الصحابى أو اثنان بعد الصحابى .

قال العلائى : وتخصيصهم بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الأكثر قال البعانى : والا فلو ذكر التابعى فعلا أو تقريرا نبويا كان داخلا فيه وسبقه اليه ابن حجر وصرح شيخ الاسلام ابن تيمية : " ليس من مذهـــب =

وعن امامنا فوقبوله والعمل به روايتان : احداهما يقبل ويعمل به [1] اختارها [2]

احمد أن مرسل أهل عصره مقبول .

(انظر تعريفه في : معرفة علوم الحديث ٢٥ ، والمعتمد ٢/١٤٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ١/١٩ - ٢١ ، والاحكام لابن حزم ١/١٦٩ ، والكفاية ٣٨٤ ، الحدود ٦٣ ، والبرهان ١/٦٣٢ - ٦٣٣ ، والورقات ٢٥ ، اصول السرخسي ١/٣٥٩ ، والمستصفى ١/١٦٩ ، والوصول ٢/١٧٨ ، وروضة الناظر ١١٢ - ١١٣ ، والاحكام للآمدي ١/٢٩٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٤ ، والمسودة ٢٥١ ، والاقتراح ١٩٢ ، ومختصر الطوفي ٦٩ ، وجامع التحصيل ١٧ - ٢٤ ، ١٠٨ ، والابهاج ٢/٣٣٩ ، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/١٦٨ ، وتقريب النواوي وشرحه التدريب ١/١٩٥ - ١٩٦ ، واختصار علوم الحديث ٤٧ - ٤٨ ، والتصريفات ٢٠٨ ، والنكت ٢/٥٤٣ - ٥٤٦ ، ونزهة النظر ١٧ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/١٠٢ ، وتحرير المنقول ٣٠/ب ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤ ، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٨٣ - ٢٨٧ ، وارشاد الفحول ٦٤ ، وقواعد التحديث ١٣٣ ، وتوجيه النظر ٢٤٢) .

.....

(١) انظر النصوص لهذه الرواية في العدة (٣/٩٠٦ - ٩٠٨)

(٢) اختلف العلماء في حجية الخبر المرسل على أكثر من عشرة أقوال ويرجع حاصلها الى ثلاثة أقوال .

الأول : القبول مطلقا ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة واحدى الروايتين عن الامام أحمد ، وهي المشهورة عنه ، وهؤلاء منهم من يجعله مقبولا سواء بعد عهده وتأخر زمنه حتى مرسل من في عصرنا نسب العلائي هذا القول الى بعض غلاة الحنفية وقال : فساده ظاهر ، ومنهم من خصه بمراسيل التابعين وأتباعهم بمن لم يعرف بالارسال عن غير الثقات ، وأما من بعدهم فيقبل منه ، واذا كان من أئمة النقل ، قال العلائي : وهو قول عيسى بن أبان واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية : وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : " هذا هو الظاهر من المذهب عندي " =

.....

= ومنهم من خصه بالتابعين فقط . وهو قول الامام مالك ، وجمهـــور أصحابه ، والامام أحمد ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث .

ومنهم من خصه بكبار التابعين فقـط . وهؤلاء اختلفوا فى درجتـه ، فمنهم من جعله أقوى من المسند المتصل ، ومنهم من سوى بينهمـا ، والمحققون قدموا المسند على المرسل .

الثاني : أن المرسل ليس بحجة ، وهو قول كبار المحدثـين ، وجمهور الشافعية وبعض المالكية .

الثالث : التفصيل فى القبول والرد : فيقبل من عرف من عادته أنـه لا يرسل الا عن ثقة دون من لم يفرق بين الثقة وغيره ، وهو اختيـار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ،والعلائى .

قال الطوفى : " التفصيل أحوط ، والقبول مطلقا أسهل ، وأكثـر للأحكام ، نقله عنه ابن بدران ، وقال بعضهم : ان كان المرسـل من أئمة النقل المرجوع الى قولهم فى الجرح والتعديل ،قبل ما أرسلـه اذا جزم به ، وان لم يكن كذلك فلا وهذا اختيار جماعة من الأصوليين.

وقال الشافعى : باعتباره بشروط : ذكرها فى الرسـالة (٤٦٢-٤٦٣) والجملة فقد ذكر العلائى فى قبول المرسل وعدمه عشرة أقـوال ، والحافظ ابن حجر ثلاثة عشر قولا ، مع عزوها الى قائليه ، والراجـح عندهما وعند المحققين القول بالتفصيل :

(راجع المسألة بتفاصيلها وأدلتها : الرسالة للامام الشافعى ٤٦١ - ٤٧١ ، والمراسيل لابن أبى حاتم الرازى ٣ - ٧ ، ومقدمة ابن القصار ١٠/الف - ب ، معرفة علوم الحديث ٢٥ - ٢٧ ، والمعتمد ١٤٣/٢ - ١٥٠ ، والاحكام لابن حزم ١٦٩/١ - ١٧٣ ، والعـدة ٩٠٦/٣ - ٩٢٤ ،والكفاية ٣٨٤ - ٣٩٧ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣/١ - ٧ ، والاشارة ٣٥ / الف والتبصرة ٣٢٦ - ٣٣٠ ، والبرهان =

القاضى [1] وأبو حنيفة ومالك [2] والثانية : لا يقبل الا مرسل الصحابة [3]

= ٦٣٤/١ - ٦٤١ ، واصول السرخسى ٣٥٩/١ - ٣٦٤، والمستصفى ١٦٩/١ - ١٧١ ، والمنخول ٢٧٢ - ٢٧٦ ، والوصول ١٧٧/٢-١٨٢ والميزان ١٣٨/ب - ١٤١ / ب، والمحصول ٦٥٠/١/٢ - ٦٦٥ ، وروضة الناظر ١١٢ - ١١٣ ، والاحكام للآمدى ٢٢٩/١-٣٠٤، ومقدمة ابن الصلاح ٢٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٧٤/١ - ٧٥، والمسودة ٢٥٠ - ٢٥١، ٢٥٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٩ - ٣٨٠ ، والمنهاج للبدخشى ٢٦٤/٢ - ٢٦٧، والمغنى للخبازى ١٨٩ - ١٩١، ومختصر الطوفى ٦٨ - ٦٩، وكشف الأسرار ٢/٣ ، والتوضيح والتلويح ٧/٢ - ٨ وجامع التحصيل ٢٧ - ٣٥ ، ٤٧ - ٤٨، وما بعدها ، والابهاج ٣٣٩/٢ - ٣٤٣، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ١٦٩/٢ - ١٧١ ، ونهاية السول ٢٦٦/٢ - ٢٦٨ ، وتقريب النووى وشرحه التدريب ١٩٨/١ - ٢٠٧ ، واختصار علوم الحديث ٤٨ - ٤٩، والنكت لابن حجر ٥٤٦/٢ - ٥٥٥ ، ونزهة النظر ١٧ - ١٨، والتحرير والتيسير عليه ١٠٢/٣ - ١٠٦ ، وتحرير المنقول ٣٠/ب وشرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ - ٥٨٢، ومسلم الثبوت وشرحه ١٧٤/٢ - ١٧٧، وتوضيح الأفكار ٢٨٧/١ - ٣١٨، وارشاد الفحول ٦٤ - ٦٥، وقواعد التحديث ١٣٣ - ١٤١ ، وتوجيه النظر ٢٤٤ - ٢٥٢ ، ونزهة الخاطر ٣٢٥/١)

.....

(١) هو القاضى أبو يعلى ، انظر كتابه: (العدة ٩٠٦/٣)

(٢) وهو مذهب أصحابهما أيضا كما أسلفنا آنفا . فليراجع .

(٣) وقد نقل بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة وهو غير سديد فقد خالف فيه البعض وان كان خلافهم غير مقبول .
قال أبو داود : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .
(انظر : نصوص الامام أحمد فى عدم قبول المرسل فى العدة ٩٠٩/٣، والكفاية ٣٩٢، ورسالة أبى داود الى أهل مكة ص ٢٤ =

وهـو قـول الشـافعـى (١)

= والنكـت ٢/٥٤٦ ، ٥٤٧ ، والتحصيـل ٣١ ، وروضة الناظر مـع نزهة الخاطر ١/٣٢٣)

(١) اطلق المصنف القول بالرد عن الامام الشافعى رحمه الله وقد تبع فيـه الطوفى وابن قدامة والغزالى والخطيب وهو الذى نسبه ابن السبكى اليه. فقال : والشافعى - رضى الله عنه - صدر القائلين برد المراسيل ، الا أنه نقل عنه أنه قبل بعضها فى أماكن وقال فى رفع الحاجب :

المشهور عنه الرد رأسا ، قال ابن بدران بعد أن ذكر ما نسبه الـى الشافعى أصحابه: والحاصل أن الأصوليين من الشافعية اختلفـوا اختلافا طويلا فى المذهب الشافعى فى المسئل . والذى استقر عليـه رأى جمهورهم وأساطينهم التفصيل ، ليس الرد مطلقا ، وحاصل مذهبه أن الحديث ان كان من مراسيل الصحابة أو كان قد أسند غير مـن أرسله أو راو آخر من غير طريق الأول بمعنى اختلفت طرق ارسالـه فيتعاضد بعضها ببعض أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يـروى الا عن عدل أو عضده قول صحابى أو قول أكثر أهل العلم فهو حجـة ووافقـه على ذلك أكـثر أصحابه والقاضى أبو بكـر .

قلت : الذى قاله ابن بدران عن مذهبه هو الصحيح كما نص عليه فـى رسالته وعلى هذا فقول المصنف غير محرر فى بيان مذهبه .

(انظر : الرسالة ٤٦١ ـ ٤٦٤ ، والمستصفى ١/١٦٩ ، وروضة الناظـر ١١٣ ، ومختصر الطوفى ٦٩ ، والابهاج ٢/٣٣٩ ـ ٣٤١ ، ونزهة الخاطر ٢/٣٢٥ ، تدريب الراوى ١/١٩٨ ـ ٢٠١ ، جامع التحصيل ٣٥)

.....

: وأصحاب الحديث [1] ومنهم الظاهرية [2] ، واستثنى الشافعي : مراسيل ابن المسيب [3] فقبلها وقال : وجدتها مسندة [4]

---

(١) انظر ، مقدمة صحيح مسلم للنووي ١/٣٠ ، وتقريب النووي وشرحه التدريب ١/١٩٨ ، واختصار علوم الحديث ٤٨ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ٣ ، ٧ ، والنكت ٥٦٧ - ٥٦٨ ، الكفاية ٣٨٤)

(٢) مثل ابن حزم - رحمه الله - .
(انظر الاحكام ١/١٦٦).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي . أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار : قال الحافظ ابن حجر : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد سنة تسعين (٩٠ هـ) وقد ناهز الثمانين .
(انظر : طبقات الفقهاء ٥٧ - ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ - ٨٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٦)

(٤) انظر : الأم ، كتاب الرهن الصغير ٣/١٦٧ ، والمراسيل ص ٦ ، وآداب الشافعي ٢٣٢ ، والفقيه والمتفقه ١/٢٢٠ ، وجامع التحصيل ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٦)

وجه الأولى : اتفاق الصدر الأول على نقل المرسل [1] ولو كان ذلك باطلا لم يحل الارسال . والراوي مع ثقته وعدالته ١/٢١٦ لا يستجيز أن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعل كذا - الا وهو عالم بحقيقة ذلك وصدق ناقله فيجري ذلك مجرى قوله حدثني فلان ، وهو عدل وان لم يذكر السبب [2]

ووجه الثانية : ان ترك الراوي ذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وعدالته ، ومعلوم انه لو ذكر اسمه ، وعرفنا عينه . ولم نعلم عدالته لم يقبل خبره فمع جهل عينه وعدالته أولى أن لا يقبل خبره .

---

(١) نقل الاتفاق عليه ابن جرير الطبري حيث قال : ان التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين : قال ابن عبدالبر : كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل ، وكذلك نقل الاجماع عليه ابن الحاجب .

لكنه مردود فقد ثبت عن سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، أن المرسل ليس بحجة .

(انظر : التمهيد لابن عبد البر ١/ ٤ ، والنكت ٥٦٧-٥٦٨)

(٢) وهذا دليل القائلين بقبول المراسيل مطلقا ، وضعف مأخذه ظاهر ، وذكر المؤلف دليلا لمخالفيهم أيضا .

(انظر لمعرفة أدلتهم المراجع المذكورة في أول هذا الفصل عند قوله : " اختارها القاضي " .

فصل

اذا روى الراوى الخبر ، وترك العمل به ، أو خالفه ، لا يمنع ذلك من وجوب العمل به (١)

---

(١) : مخالفة الراوى لروايته بعمله أو بفتواه اذا كان قبل روايته فلا خلاف أنه لا يعتد بخلافه ، أما اذا كانت بعد روايته فاختلفوا فيه :

فذهب الجمهور الى انه يعمل بظاهر الخبر ، ولا يصار الى خلافه ، لانا متعبدون بروايته لا برائه . وذهب جمهور الحنفية الى أنه يعمل بمذهب الراوى دون روايته ، لأنه أخبر بمراد النبى صلى الله عليه وسلم - فاذا خصصه أو تأوله رجع الى تخصيصه وتأويله ، وذهب الشافعى وأصحابه الى أنه اذا خالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث ، وان كان قوله أحد الاحتمالين رجع الى تأويله .

وقال القاضى عبدالجبار : ان لم يكن لمذهب الراوى وتأويله وجه ، الا أنه علم قصد النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك التأويل ضرورة . وجب المصير الى تأويله وان لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار الى ذلك التأويل لنص أو قياس ، وجب النظر فى ذلك الوجه ، فان اقتضى ذلك ما ذهب اليه الراوى وجب المصير اليه والا لم يصر اليه قال أبو الحسين البصرى : وهذا صحيح .

والراجح هو مذهب الجمهور . قال الشوكانى : هذا هو الحق .

(انظر : المعتمد ٢/١٧٥ - ١٧٦ ، والاحكام لابن حجر ١/١٨٦-١٨٨ ، والعدة ٢/٥٨٩ - ٥٩٢ ، والفقيه والمتفقه ١/١٤١-١٤٣ ، والتبصرة ٣٤٣ ، وأصول السرخسى ٢/٥ - ٨ ، والوصول ٢/١٩٥-١٩٦ ، والمحصول ٢/١/٦٣٠ - ٦٣٢ ، والاحكام للآمدى ٢/١٥٦ - ١٥٧ ، والمسودة ١٢٨ - ١٣٠ ، وكشف الاسرار ٣/٦٣ ، والابهاج ٢/١٩٢-١٩٤ ، ونهاية السول ٢/١٣٣ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٧١-٧٢ ، ومختصر ابن اللحام ٩٥ - ١٢٤ ، وشرح الجراعى ٨٩/ألف ، وارشاد الفحول ٥٩ - ٦٠ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦٢ - ١٦٤)

فى أصح الروايتين [1] وهو قول بعض الحنفية [2]

لنا : أن الخبر اذا ورد وجب على الراوى وغيره امتثاله الا أن يدل على نسخه دليل وليس فى ترك الراوى له ما يدل على ذلك ، ولا ما يسقط وجوب العمل به عن من بلغه [3] وكذلك علمنا بخبر ابن عباس أن بريرة [4]

= (٢) هذه الرواية راجحة عند القاضى أبى يعلى ، ونص الرواية عن الامام أحمد ما قاله فى رواية الأثرم . نحن نعطى أجرة الحجامة كما أعطى - يعنى النبى - صلى الله عليه وسلم - ولكن صاحبه لا يأكله يطعمه الرقيق ويعلفه الناضح ، وقول ابن عباس : لو كان حراما لم يعطه فهذا تأويل من ابن عباس : أما الرواية الثانية وهى لا يجب العمل به نص عليه فى رواية حرب فقال : لا يصح الحديث عن عائشة لأنها زوجت بنات اختها ، والحديث عنها ، وقال فى رواية المروزى : لا يصح الحديث لأنها فعلت بخلافه .

(انظر : العدة ٢/٥٨٩ - ٥٩٠)

.....

(١) هو أبو الحسن الكرخى : (انظر : العدة ٢/٥٩١ ، والمحصول ٢/١/٦٣٠)

(٢) راجع لمعرفة الأدلة ، المراجع السابقة فى أول هذا الفصل ".

(٣) بريرة مولاة عائشة رضى الله عنها ، كانت لعتبة بن أبى لهب وقيل لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث فى شأنها أن الولاء لمن اعتق .. وهى صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية .

(انظر : الاستيعاب ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ / الاصابة ٤/٢٥١ - ٢٥٢ ، تجريد اسماء الصحابة ٢/٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣ ، تقريب التهذيب ٤٦٦) .

أبيعت [1] فأعتقت تحت عبد فخيرت [2]

وان كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها [3]

---

(١) أبيعت : أى عرضت للبيع قال الجوهرى أبعت الشيء : عرضته
(انظر : الصحاح ٣/١١٨٩)

(٢) حديث ابن عباس في قصة بريرة : أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة عنه : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ، قالت : يارسول الله أتامرنى ؟ قال : انما أنا أشفع ، قالت: لا حاجة لى فيه .
(انظر : الصحيح (مع الفتح) ٩/٤٠٨ ح ٥٢٨٣ ، وأبو داود فى كتاب الطلاق . باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ، بمعنى ما سبق عن البخارى .. وأيضا مختصرا بلفظ : " أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها " يعنى النبى صلى الله عليه وسلم- وأمرها أن تعتد .
(انظر : السنن ٢/٦٧٠ - ٦٧١ ح ٢٢٣١ - ٢٢٣٢ والترمذى فى الرضاع ،باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ، نحوا عند أبى داود باللفظ الثانى ، السنن ٣/٤٦٠-٤٦١ ح ١١٥٤-١١٥٥ ، والنسائى فى الطلاق ،باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، السنن ٦/١٦٣ ، وابن ماجة فى كتاب الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت عنه نحو البخارى ، السنن ١/٦٧١ ح ٢٠٧٥ والامام أحمد فى مسنده ، ١/٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١ والطبرانى فى الكبير مطولا ١١/٢٨٣ ح ١١٧٤٤) .

(٣) أخرجه عنه سعيد بن منصور بسند صحيح .
(انظر : فتح البارى ٩/٤٠٤)
قال السيوطى :أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست بيعها طلاقها ، عتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها " (الدر المنثور ٢/٤٧٩)

فصـــل

اذا أنكر الراوى الخبر الذى رواه ، لم يخل من حالين :-

أحدهما : أن يتوقف ، أو يشك فيه ، فلا يقدح ذلك فيه عند امامنا ، ومالك والشافعى (١)

---

(١) اذا أنكر الراوى الأصل الخبر عنه ولم يكذب الفرع الراوى عنه بل تردد وتوقف ففى قبول الحديث المروى قولان :-

الأول : أن الحديث مقبول وتردده غير قادح فيه ، وهو مذهب الجمهور وأصح الراويتين عن الامام أحمد ، واختاره الامام مالك والشافعى وأصحابهم وأصحاب الحديث والمتكلمون ومن الحنفية : الامام محمد وأبو يوسف أيضا ، كما ذكر الطحاوى عنه ، وبعض الحنفية الآخرون ونسبه الباجى الى جمهور أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة .

والثانى : لايقبل الحديث ويسقط العمل به : وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه منهم : أبو يوسف القاضى كما ذكر السرخسى وزفر وأبو الحسن الكرخى والدبوسى والبزدوى وغيرهم ، ورواية عن الامام أحمد :

(انظر : أدلة القائلين ومناقشتها فى :

المعتمد ٢/١٣٥-١٣٨ ، والعدة ٣/٩٥٩-٩٦٥ ، والكفاية ١٣٨ - ١٣٩ ، ٣٧٩ - ٣٨٤ ، والاشارة للباجى ٣٥ / ب ، والتبصرة ٣٤١ - ٣٤٢ ، وأصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار ٣/٦٠ - ٦١ ، وأصول السرخسى ٢/٣ - ٥ ، والمستصفى ١/١٦٧ ، والمحصول ٢/١/٦٠٤-٦٠٦ ، وروضة الناظر ١٠٩-١١٠ ، والاحكام للآمدى ١/٢٨٥-٢٨٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ٥٥ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧١ ، والمسودة ٢٧٨-٢٧٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٦٩ ، ومختصر الطوفى ٦٧ ، ومفتاح الوصول ١٠-١١ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/١٢٧-١٤٠ ، وتقريب النواوى وشرحه التدريب ١/٣٣٤-٣٣٧ ، واختصار علوم الحديث ١٠٣-١٠٤ ، والبحر المحيط =

ومنع منه الكرخى ، قياسا على الشهادة [1]

لنا : أن الراوى عدل جازم بروايته فلا نكذبه مع امكان صدقه ونسيانه ، ليس أكثر من موته ، وأجمعنا على ان موته لا يسقط العمل بخبره ، فكذلك نسيانه واستدل أن سهيل [2] بن أبى صالح روى عن أبيه[3] عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم :

= ٢٩١/٢/الف - ٢٩٤/الف ، ومختصر ابن اللحام ٩٣ - ٩٤ ، التحرير وشرحه التيسير ١٠٧/٣-١٠٨ وشرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢ - ٥٤١ ، وفواتح الرحموت ١٧٠/٢-١٧١ ، توضيح الأفكار ٢٤٢/٢ - ٢٤٩))

.....

(١) وذلك أن لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ، فقال . شاهد الأصل : لا نذكر ولا نحفظه . ولم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما فكذلك الخبر .

قال الآمدى : أما القياس على الشهادة فلا يصح لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود مالم يعتبر فى الرواية ، وذلك كاعتبار العدد والحرية والذكورة ، ولا يقبل فيها العنعنة ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال " أعلم " بدل قوله " أشهد " لا يصح ، ولا كذلك فى الرواية فامتنع القياس .

(انظر الاحكام للآمدى ٢٨٧/١ وغيرها من المراجع السابقة آنفا)

(٢) هو سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى : كان كثير الحديث ثقة : مشهورا أخذ عن مالك والكبار ، قال الحافظ ابن حجر صدوق تغير حفظه آخر ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، مات فى خلافة المنصور سنة ١٤٠ هـ .

(انظر : تقريب التهذيب ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ ، والخلاصة ١٥٨ والمغنى فى الضعفاء ٢٨٩/١ وميزان الاعتدال ٢٤٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٧/١ والشذرات ٢٠٨/١)

(٣) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ، ثقة ، ثبت ، مات سنة احدى ومائة (١٠١) (انظر : تقريب التهذيب ٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣ - ٢٢٠ ، وتذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، وطبقات الحفاظ

قضى باليمين مع الشاهد [1] ثم قال لربيعة : [2]

: لا أدرى ، وكان بعد ذلك يقول : حدثنى ربيعة

عنى أنى حدثته [3]

= (١) الحديث أخرجه أبو داود عنه مثله فى كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (انظر : السنن ٤/٣٤ح ٣٦١٠، والترمذى فى الأحكام ، باب اليمين مع الشاهد . وقال حسن غريب . السنن ١/٦٢٦ ح ١٣٤٣ ، ومع التحفة ٤/٥٧٣ وابن ماجة فى كتاب الأحكام ،باب القضاء بالشاهد واليمين ، السنن ٢/٧٩٣ ح ٢٣٦٨ ، والامام الشافعى فى السنن (انظر بدائع المنن ٢/٢٣٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/١٤٤)والخطيب فى الكفاية (٣٨١) والحديث صحيح وقد حسنه الترمذى كما سبق وصححه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأعله بعض الفقهاء والمحدثين ، وأجاب عنه الآخرون :

قال ابن القيم : " وأعل حديث أبى هريرة وابن عباس وهما أجود ما فى الباب " ثم ذكر العلة وأجاب عنها من وجوه وأثبت صحة الحديث بذكر الشواهد أيضا .

(انظر : تهذيب السنن لابن القيم ٥/٢٢٥ ـ ٢٣٠ ، والعلل لابن ابى حاتم ١/٤٦٣ ـ ٤٦٩ ، والتلخيص الحبير ٤/١٩٢ ، وارواء الغليل ٨/٣٠٠ ـ ٣٠٣)

(٢) هو ربيعة بن أبى عبدالرحمن فروخ ـ بمفتوحة وضم راء مشددة واعجام خاء غير منصرف ـ التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرائى ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، ويوم مات قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦هـ) على الصحيح . (انظر :تقريب التهذيب ١٠٢، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٨ـ٢٥٩، وتاريخ بغداد ٨/٤٢٠، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٧ وشذرات ١/١٩٤، والمغنى للفتنى ٦١)

(٣) انظر قوله هذا فى : سنن أبى داود ٤/٣٥ والسنن للشافعى ١٤٠٦ ، والكفاية ٣٨١)

الحال الثانى : أن يقطع بأنه لم يروه ، ولم يخل [من حالين] [1] ١٢/ب

احدهما : أن يقول : هو روايتى ، لكن لم أحدث به الراوى عنى ،

فهذا مثل الأول فى وجوب العمل به من جهة المروى عنه [2]

الثانى : أن يقول: لم أروه قط ، ولا سمعته ، فهذا لا يجوز الاحتجاج به ، لأنه ان كان كاذبا فقد بطل الخبر من جهته ، وان كان صادقا فقد بطل باخباره أنه لم يروه [3]

---

(١) مطموس فى الأصل والسياق يقتضيه .

(٢) لأنه لا ينكر أصل الحديث وانما ينكر روايته له ، فلا يقدح انكاره فى وجوب العمل بالحديث الذى روى عنه غير من أنكر له " .

(٣) واذا كان كل واحد منهما ثقة فقد تعارضا فتساقطا فى الحديث الذى حصل الاختلاف فيه بينهما ، ولا يقدح ذلك فى باقى رواياته عنه .
واذا عاد الأصل فحدث به أو وجد أحد ثقة غير هذا الفرع يحدث عنه ولم يثبت عن الأصل انكار رواية الحديث أصلا ، فالحديث مقبول ، قال السيوطى : صرح به القاضى أبو بكر والخطيب وغيرهما :-
واختار السمعانى وأبو الحسن القطان عدم رد المروى ، حيث أن عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا ، فيقبل الخبر ، هكذا نقل عنهما اليمانى فى توضيح الأفكار .
وقال الفخر الرازى : الضابط أنه حيث يكون قول الأصل معادلا بقول الفرع تعارضا ، وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح واليه مال صاحب تنقيح الأنظار .
والحاصل : أن هذا القسم الأخير قادح فى الحديث ولا يجب العمل به وقد حكى الهندى الاجماع عليه وهو مردود حيث خالف فيه السمعانى وأبو الحسن القطان وابن السبكى ، وعزاه الشاشى للشافعى ، واذا وجدنا مرجحا فنقول به كما هو رأى صاحب المحصول والتنقيح . والله أعلم .

(انظر :الكفاية ١٣٨ - ١٣٩، والمحصول ٢/١/٦٠٦، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/١٣٧-١٤٠، وتدريب الراوى ١/٣٣٤-٣٣٥ ، وتنقيح الانظار وشرحه توضيح الافكار ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، وأيضا : المراجع الأخرى التى سبق ذكرها فى بداية هذا الفصل ص :-

فصـــــل

اذا روى اثنان خبرا ، وذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر.[1]

فان ذكرا ذلك عن مجلسين فهما خبران ، وعمل بالزيادة [2] وكانت مخصصة أو ناسخة.[3]

وان ذكرا عن مجلس واحد ، فهو خبر واحد [4] فان كان ذاكر الزيادة واحدا وتاركها جماعة ، سقطت الزيادة ، لأن نسبة النسيان والغلط الى الواحد أولى .

---

(١) وهذا مقيد بما أن يكون كل منهما ثقة ضابطا ممن يقبل حديثه .
(انظر : المعتمد ١٢٨/٢ ، والمحصول ٦٧٧/١/٢ ، والاحكام للآمدى ٢٨٧/١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٤١/٢)

(٢) وهذا مما لا خلاف فيه ، نقل الاتفاق عليه الآمدى وابن الحاجب والشوكانى وغيرهم .
(انظر : الاحكام ٢٨٧/١ ، ومختصر ابن الحاجب ٧٢/٢ ، وارشاد الفحول ٥٦ ، وشرح الجراعى ٨٨/ الف) .

(٣) أى للخبر الذى لم ترد فيه هذه الزيادة ، والنسخ على مذهب الحنفية ، والتخصيص على مذهب غيرهم .

(٤) هذا هو محل الخلاف بين العلماء واختلفوا فيه على أقوال :-

الأول : الزيادة اما أن تكون لفظية ، واما أن تكون معنوية ، تفيد معنى زائدا كزيادة لفظ " المسلمين " فى حديث زكاة الفطر .

ولها ثلاثة أحوال : الأولى : أن يتعدد المجلس ، فالزيادة مقبولة بالاتفاق .

والثانية : ولم يذكرها المؤلف وكثير من الأصوليين كالبيضاوى ، وهى أن لا يعلم هل تعدد المجلس أم اتحد ، فالأكثرون =

.....

= أنه يحمل على اتحاد المجلس وتقبل ، وقال الآمدي : وقبول الزيادة فيه أولى نظرا الى احتمال اختلاف مجلس الرواية ، وحمله الابياري على الحالة الأولى وقال أبو الحسين البصري في مثل هذا بالتوقف والرجوع الى الترجيح لأنا لا نأمن من أن يكون قد اسنداه الى مجلس واحد فيتعارضا ، ثم قال : والصحيح أن يقال : يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين .

الثالثة : ان يتحد المجلس ، فالجمهور على أنها مقبولة ، واطلق القول فيه الجويني في البرهان ونقله عن الامام الشافعي أيضا ، وبه قال أبو اسحاق الشيرازي وهو ظاهر كلام الغزالي سواء عندهم أن يتعلق بها الحكم الشرعي أم لا وكذلك تغيرها للحكم الثابت وايجابها نقصا في الاحكام ثبتت بخبر آخر أو كانت من شخص واحد أو من غيره .

وفصل آخرون ومنهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وأبو عبد الله البصريان والرازي واتباعه والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم ومنهم المؤلف

قال الآمدي : ان اتحد المجلس " فان كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا الى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها ، فلا يخفى ان تطرق الغلط والسهو الى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك الى العدد المفروض فيجب ردها وان لم ينتهوا الى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة " وشرط ابن السمعاني في عدم القبول أن يقول الجماعة : انهم لم يسمعوه ، قال ابن السبكي : هذا هو المختار .

فاذا لم يكن العدد الى هذا الحد فالزيادة ، اما أن لا تكون مغيرة لاعراب الباقي أو تكون ، فان كان الأول قبلت الزيادة عند أبي الحسين البصري والآمدي والرازي ، وزاد الرازي : الا أن يكون الممسك عنها اضبط من الراوي لها ، زاد ابن السبكي : وأن لا يصرح بنفيها فان صرح وقع التعارض فاذا غيرت فلتقبل عند الرازي والآمدي وغيرهما خلافا لأبي عبد الله البصري . =

.....

= الثانى : وقال بعضهم: فى صورة اتحاد المجلس لا تقبل مطلقا ، وهو مذهب الحنفية وبعض المحدثين .

الثالث : الوقف .

وفيه مذاهب أخرى ذكرها الزركشى واختار أنه يقبل بشروط الأول : أن لا تكون نافية لأصل الخبر .

الثانى : أن لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها ، الثالث : أن لا يكذبه الناقلون فى نقل الزيادة . الرابع : أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا .

وليلاحظ أن الأصوليين يعتبرون فى الزيادة زيادة الصحابة أيضا ، والمحدثون من رواية التابعين فمن بعدهم ، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر اذا صح السند اليه فلا يختلفون فى قبولها نبه عليه الحافظ ابن حجر ونقله الصنعانى أيضا .

والمحدثون كذلك اختلفوا على أقوال : والذى اختاره ابن الصلاح وابن حجر والسيوطى وغيرهم : التفصيل ، قال ابن حجر فى شرح النخبة: وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق فمن لم يذكر تلك الزيادة ، (لان الزيادة) اما أن تكون لا تنافى بينها وبين من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا ، (قلت وهو عند الأصوليين كذلك)

واما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، قال: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأت ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يعتبرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن ... والعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مطلقا مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك . =

. . . . . .

---

* واما ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة للفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . قاله ابن الصلاح ولم يذكره الحافظ فى النخبة ، وقال فى النكت لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذى يجرى على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن .

(انظر هذه المسألة لمزيد من التفصيل والأدلة

مقدمة ابن القصار ١٣/الف ، والمعتمد ٢/١٢٨ - ١٣٣، والاحكام لابن حزم ١/٢٦٤ - ٢٧١، والعدة ٣/١٠٠٤ - ١٠١٥، والكفاية ٤٢٤-٤٢٩ والاشاره ٣٥/ب ، والتبصرة ٣٢١ - ٣٢٤، والبرهان ١/٦٦٢-٦٦٤ ، وأصول السرخسى ٢/٢٥-٦٢، والمستصفى ١/١٦٨ ، والمنخول ٢٨٣ - ٢٨٤ ، والوصول ٢/١٨٦ - ١٨٧ ، والمحصول ٢/١/٦٧٧-٦٨١ ، وروضة الناظر ١١٠ ، والاحكام للآمدى ١/٢٨٧ - ٢٨٩ ، ومقدمة ابن الصلاح ٤٠-٤١ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧١ - ٧٢ ، والمسودة ٢٩٩ - ٣٠٤، وشرح تنقيح الفصول ٣٨١ - ٣٨٢ ، والمنهاج والبدخشى عليه ٢/٢٧٠ - ٢٧٣ ، ومختصر الطوفى ٦٨ ، ومفتاح الوصول ١١-١٢ ، والابهاج ٢/ ٣٤٦-٣٤٨، وجمع الجوامع والمحلى عليه وكذلك البنانى والشربينى عليه ٢/١٤٠ - ١٤٤، ونهاية السول ٢/٢٧١ - ٢٧٣، واختصار علوم الحديث ٦١-٦٢ ، والتقريب للنووى ١/٢٤٥ - ٢٤٧، والبحر المحيط ٢/٢٩٤ / الف - ٢٩٧/الف ، ومختصر ابن اللحام ٩٤ ، والنكت ٢/٦٨٦-٧٠٢، وشرح النخبة ١٢-١٣ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/١٠٨ - ١١٢ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٩٣ - ٢٩٥ وشرح مختصر ابن اللحام ٨٨/الف - ب، وتدريب الراوى ١/٢٤٥ - ٢٤٨ ، وألفية السيوطى ٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٤١ - ٥٤٩ ،

ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٧٢-١٧٤، وتوضيح الأفكار وتعليق محى الدين عبد الحميد عليه ٢/١٦ - ٢٤، وارشاد الفحول ٥٦) .

فصل

اذا قال الصحابى : [1] قال النبى صلى الله عليه وسلم حمل على السماع منه [2]

---

(١) الصحابى : هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حيا ، مسلما - ولو ارتد ثم أسلم ولم يره - ومات مسلما .
قال ابن النجار : هذا هو المختار فى تفسير الصحابى وهو ما ذهب اليه الامام أحمد وأصحابه والبخارى وغيرهم .
وهو المختار لدى ابن حجر فقد قال : " هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الأصح " ، واشترط بعضهم طول الصحبة ، وأن يكون غزا معه غزوة ، وبلغ الى الحلم .
(انظر تعريف الصحابى فى : المعتمد ٢/١٧٢ ، والعدة ٣/٩٨٨ والكفاية ٤٩ - ٥٢ ، والاحكام للآمدى ١/٢٧٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ١٤٦ ، والابهاج ٢/٣٣١ ، والتمريفات ١٣٢ ، ومختصر ابن اللحام ٨٨ - ٨٩ ، ونزهة النظر ٢٨ ، والاصابة ١/٧ ، وشرح الجراعى ٨٤/الف - ب ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥ - ٤٦٧)

(٢) لم يذكر المؤلف من ألفاظ الرواية للصحابى قوله : حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أخبرنى أو شافهنى أو سمعته يقول أو رايته يفعل وما أشبهها ، وهذا مما لا خلاف فيه وهو أعلى مستند الصحابى لأنه لا يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وذكر المؤلف ما يحتمل الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو قوله :-
قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه فعل كذا فهذان ونحوهما محمول على الاتصال ، وحجة سواء كان الراوى من صغار الصحابة أوكبارهم هذا هو مذهب الجمهور ، وخالفهم فى ذلك أبو الخطاب الحنبلى والقاضى أبو بكر الباقلانى والأشاعرة ، فقالوا : لا يحمل على السماع لاحتمال سماعه من غيره ، وفى النقل عن القاضى احتمال حيث قال الواسطى : الذى نص عليه القاضى فى التقريب : حمل " قال " على السماع ولم يحك فيه خلافا بل قال : ولا احفظ عن أحد فيه خلافا =

وان قال : سمعته أمر ونهى ، فحجة عند الأكثر لظهوره فى تحققه [1]

وكذلك اذا قال : أمرنا ونهينا أوجب أو حرم لظهوره أنه الآمر [2]

= افاده ابن بدران فى شرحه على روضة الناظر .

(انظر : العدة ٣/٩٩٩ ، والكفاية ٤١٩ ، والتبصرة ٣٣٥ ، والمستصفى ١/١٢٩ - ١٣٠، والمحصول ٢/١/٦٣٨، وروضة الناظر ٨٢، والاحكام للآمدى ١/٢٧٧ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/٦٨، والمسودة ٢٦٠، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٣ ، ومختصر الطوفى ٦٣ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٧٣ ، والابهاج ١/٣٢٢ ، ونهاية السول ٢/٢٥٩، ومختصر ابن اللحام ٨٩ ، وتيسير التحرير ٣/٦٨، وشرح الجراعى ٨٥ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٨١ - ٤٨٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦١، وارشاد الفحول ٦٠ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٢ ، ونزهة الخاطر ١/٢٣٨ - ٢٣٩) .

.....

(١) اذا قال الصحابى : سمعته أمر بكذا أو نهى عن كذا ، وقال : أمرنا أو نهانا ، ونحوه فرض أو أباح أو حرم ، فاختلفوا فيه لأن فيه احتمالا أن يفهم أمرا أو نهيا ما ليس كذلك ، واذا اطلق بدون السماع ففيه احتمال عدم السماع ايضا مع الاحتمال الأول ، وذكر الرازى احتمالا آخر ايضا ، قال الآمدى : والذى عليه اعتماد الأكثرين انه حجة ، وذكر بعضهم فيه خلاف بعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين .

(انظر : الاحكام لابن حزم ١/٢٤٥ ، والعدة ٣/١٠٠٠ - ١٠٠٤ ، والكفاية ٤١٩ - ٤٢٠، والمستصفى ١/١٣٠ ، والمحصول ٢/١/٦٣٨ - ٦٣٩ ، وروضة الناظر ٨٣ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/٦٨، والمسودة ٢٩٣، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٣، ومختصر الطوفى ٦٣ ، ومفتاح الوصول ١٩ ، وجمع الجوامع ٢/١٧٣، والابهاج ٢/٣٢٨، ونهاية السول ٢/٢٥٩، ومختصر ابن اللحام ٨٩، وتيسير التحرير ٣/٦٩ ، وشرح الجراعى ٨٥/الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٨٣ - ٤٨٤، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦١، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٠ - ٢٧١، وارشاد الفحول ٦٠)

(٢) اذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا - بصيغة المبنى للمفعول - فمذهب الجمهور انه حجة لأنه مراد الصحابى الاحتجاج به فلا يحمل الا من =

.....

= يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم - لأن الآمر والناهى صاحب الشريعة .

وخالفهم أبو بكر الصيرفى ، والاسماعيلى ، والجوينى ، والكرخى ، وأبو بكر الرازى الجصاص ، والسرخسى لاحتمال عدم السماع ، وفهمه على غير وجهه ، وان يكون الآمر غير النبى صلى الله عليه وسلم من الخلفاء والأمراء . وذكر الشوكانى فيه مذاهب أخرى ، كالوقف وكون قائله أبا بكر الصديق مثلا فحجة ، أو أحد أكابر الصحابة .

ويلحق به أوجب أو حرم علينا وأبيح لنا ، رخص لنا ، والجوينى لم يذكر هذا الا خير منه .

(انظر : المعتمد ٢/١٧٣ ، العدة ٣/٩٩٢-٩٩٦ ، والكفاية ٤٢٠ - ٤٢١ ، والتبصرة ٣٣١ ، والبرهان ١/٦٥٠ ، وأصول السرخسى ١/٣٨٠ ، والمستصفى ١/١٣١ ، والمنخول ٣٧٩ ، والوصول ٢/١٩٨ - ٢٠٠ ، والمحصول ٢/١/٦٤٠-٦٤١ ، وروضة الناظر ٨٤ ، والاحكام للآمدى ١/٢٧٨ . ومختصر ابن الحاجب ٢/٦٨ ، والمسودة ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٤ ، ومختصر الطوفى ٦٤ ، وجمع الجوامع ٢/١٧٣ ، والابهاج ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ ، ونهاية السول ٢/٢٥٩ ، ومختصر ابن اللحام ٨٩ والتحرير والتيسير عليه ٣/٦٩ ، وشرح الجراعى ٨٥/الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٨٤ - ٤٨٥ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦١ ، وتوضيح الأفكار ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وارشاد الفحول ٦٠)

وكذلك ان قال : " من السنة كذا " فحجة عند الأكثر لظهوره في تحققها عنه خلافا للكرخي [1] فان قال : كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون أيضا عند أكثر العلماء لظهوره في عمل الجماعة [2]

---

(١) اذا قال ، " من السنة كذا " ، فعند الجمهور يحمل على سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الكرخي والرازي والصيرفي ، والغزالي في المنخول ، وكذلك السرخسي والبزدوي وأبو زيد الدبوسي وغيرهم : انه ليس بحجة ، ونسبه الجويني الى المحققين لأن السنة يعبر بها عن الطريقة والشريعة ، والمتلقى من القيام ، قد يقال انه سنة لاستناده الى الشرع ، والسنة قد تكون للخلفاء أيضا ، فمع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل .

وأجاب الآمدي أن سنة النبي أصل وسنة الخلفاء تبع لسنته ، فمقصود الصحابي في بيانه اسناده الى الأصل ، وايضا المتبادر من كلام الصحابي هو سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وجعل بعض الأصوليين هذا الصنف تابعا لما قبله وذلك لأنهم قسموا مراتب رواية الصحابي الى خمسة ومن قسمها الى سبعة فلم يذكرها في السابق عليه .

(انظر : المعتمد ٢/١٧٣ ، والعدة ٣/٩٩١-٩٩٧ ، والكفاية ٤٢٠ - ٤٢٢ ، والتبصرة ٣٣١ - ٣٣٢ ، والبرهان ١/٦٤٩ - ٦٥٠ ، وأصول السرخسي ١/٣٨٠ - ٣٨١ ، والمستصفى ١/١٣١ ، والمنخول ٣٧٨ ، والوصول ١٩٧ ، والمحصول ٢/١/٦٤١ - ٦٤٢ ، وروضة الناظر ٨٤ ، والاحكام للآمدي ١/٢٧٩ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٦٩ ، والمسودة ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٤ ، ومختصر الطوفي ٦٤ ، ومفتاح الوصول ١٨ ، والابهاج ٢ / ٣٢٩ ، وجمع الجوامع ٢/١٧٣ ، ونهاية السول ٢/٢٥٩ ، ومختصر ابن اللحام ٨٩ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٦٩ ، وشرح الجراعي ٨٥ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٨٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦٢ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٥ - ٢٦٨ ، وارشاد الفحول ٦٠-٦١) .

(٢) واذا قال الصحابي : "كنا نفعل أو كانوا يفعلون " ونحوها =

. . . . . .

= وأضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم - فالجمهور على انه حجة وقال بعضهم لا خلاف فيه اذ هو اجماع ، ويشترط فيه ان يبلغ هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليه ، فتكون الحجة فى التقرير .

وذكر القرطبى وابن تيمية فيه ثلاثة مذاهب ، الأول: أنه حجة مطلقا ، الثانى: عكسه ، الثالث : التفصيل بين ان يكون شرعا مستقلا ولا يمكن خفاءه عليه صلى الله عليه وسلم كقول أبى سعيد: كنا نخرج صدقة عيد الفطر ، ...

وبينما يمكن خفاءه كقول رافع : " كنا نخابر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى روى لنا بعض عمومتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

وقد ذكر ابن السبكى فى الابهاج لهذه المرتبة ألفاظا تدل حسب مراتبها ، وفصل الكلام فيها وفى ذكر المذاهب الصنعانى فى توضيح الأفكار .

(انظر : المعتمد ٢/١٧٤ ، والعدة ٣/٩٩٨ - ٩٩٩ ، والكفاية ٤٢٢-٤٢٤، والتبصرة ٣٣٣-٣٣٤، والمستصفى ١/١٣١، والمحصول ٢/١/٦٤٣ ، وروضة الناظر ٨٤ ، ٨٥ ، والاحكام للآمدى ١/٢٧٩ - ٢٨٠، ومختصرات ابن الحاجب والمضد عليه ٢/٦٩، والمسودة ٢٩٦ - ٢٩٨، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٥ ، ومختصر الطوفى ٦٤-٦٥ ، والابهاج ٢/٣٣٠ - ٣٣١ ، وجمع الجوامع ٢/١٧٣ ، ونهاية السول ٢/٢٦٠، ومختصر ابن اللحام ٨٩ - ٩٠ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٦٩ - ٧١ ، وشرح الجراعى ٨٥ / الف - ب، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٨٤، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦٢، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٣ - ٢٨٠ ، وارشاد الفحول ٦١)

وهناك ألفاظ اختلف فيها ولم يذكرها المؤلف ولا الآمدى وابن الحاجب واتباعهما ، فمنها :-

عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، حمله البيضاوى على السماع ، وهو الصحيح عند ابن الصلاح وغيره من المحدثين، وذكر صاحب مسلم الثبوت ان الأكثر من أهل الأصول على احتمال الارسال واختاره شارحه ايضا .

وذكر الصنعانى : ان حكم ما ينسب الصحابى فاعله الى الكفر والعصيان : الرفع ، كقول عمار: " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم " وبه جزم ابن عبد البر وادعى الاجماع عليه .

(انظر : المحصول ٢/١/٦٤٢ - ٦٤٣ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٧٤ ، =

فصل (١)

الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف. (٢)

= والمنهاج للبيضاوى ٢/٢٥٨ ، ومنهاج العقول ٢/٢٥٨، والابهاج ٢/٣٣٠، ونهاية السول ٢/٢٦٠، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٦٢، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٨).

.....

(١) هذا الفصل مأخوذ من مختصر ابن الحاجب مع الاختصار فى الأدلة. (انظر المختصر ٢/٧٠) . وكان من الأحسن تقديم الفصل اللاحق على هذا الفصل ، لأن الفصل السابق واللاحق فى بيان الفاظ الرواية ومراتبها :

(٢) اذا كان الناقل غير عارف بدلالات الألفاظ ومقاصدها ، وما يحيل معانيها لم يجز له نقل الحديث بالمعنى . وهذا متفق عليه ولا خلاف فيه بين العلماء ، أما اذا كان عارفا فقد اختلفوا فيه على مذهبين

الأول : الجواز ، وهو مذهب الأكثرين كما قال المؤلف فقد اختاره الأئمة الأربعة والحسن البصرى وعليه جمهور السلف والخلف .

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم على أقوال: (١) فمنهم من اشترط أن يأتى بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود والعكس، ويقتصر عليه ولا يغير تركيب الكلام عن حاله ، لأن تغييره قد يؤدى الى الاخلال بالمقصود ، وادعى بعض العلماء أن الاتيان بالمرادف جائز بلا خلاف .

(٢) ومنهم من اشترط أن يكون ما جاء به مساويا للأصل فى الجلاء والخفاء (٣) ومنهم من فرق فى الأوامر والنواهى فأجاز فى الأول دون الثانى (٤) ومنهم من قال : يجوز فى الألفاظ التى ليس فيها مجال للتأويل ولا يجوز فى عكسها (٥) ومنهم من قال : لا يجوز فى الأحاديث القصار دون الطوال . (٦) ومنهم من قال : لا يجوز فى الخبر الذى تعبدنا بلفظه كالاستفتاح والتشهد وغيرهما ، وذكر العلماء أن هذا الشرط لا بد منه (٧) ومنهم من قال بعدم جوازه فى جوامع الكلم دون غيرها وشروط أخرى ، وقد ذكر أصحاب المطولات هذه =

.....

= الشروط كأقوال لقائليها .

الثاني: المنع من الرواية بالمعنى مطلقا بل يجب نقل اللفظ بصورته من غير فرق بين العارف وغيره . قالت به طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، ومن القائلين به ابن عمر والقاسم بن محمد وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، وابن عيينه ، وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وأحمد بن يحيى بن ثعلب قال القاضي أبو بكر : انه مذهب مالك ونقل عنه المنع في المرفوع والجواز في غيره وبه قال أبو بكر الرازي الحنفي والاسفرائيني ، والظاهرية ، ومحل الخلاف كما ذكرنا وهو العالم العارف البصير بالألفاظ ومدلولاتها ومقادير التفاوت بينها ، الخبير بما يحيل معانيها ، وكذلك يخرج من الخلاف ألفاظ الأحاديث التي تعبدنا الشرع بها وأحاديث جوامع الكلم .

ولا شك أن القائلين بالجواز يرون أن الأولى أداؤه بلفظه وهو أسلم من روايته على المعنى ولا محيد عنه الا للضرورة كمن ينسى اللفظ دون المعنى ، والخلاف المذكور لا يجري في الأحاديث التي جمعت في الكتب كصحيح البخاري وغيره فلا يجوز فيها التبديل والتغيير بل تروى كما دونت من قبل أصحابها .

(انظر هذا البحث مع الأدلة ومناقشتها في :

الرسالة : ٣٧٠ ، ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ، ٣٨٠ . والمعتمد ٢/١٤١ ـ ١٤٢ ، والاحكام لابن حزم ١/٢٦٠ ـ ٢٦٤ والعدة ٣/٩٦٨ ـ ٩٧٢ ، وجامع بيان العلم وفضله ١٠٥ ـ ١٠٦ ، والكفاية ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ـ ٢٠٣ ، والتبصرة ٣٤٦ ـ ٣٤٧ . واللمع ٤٤ ـ ٤٥ ، والبرهان ١/٦٥٥ ـ ٦٥٧ ، وأصول السرخسي ١/٣٥٥ ـ ٣٥٧ ، والمستصفى ١/١٦٨ ـ ١٦٩ ، والمنخول ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، والتمهيد لابي الخطاب ١٢٤ / الف ـ ب ، والوصول ٢/١٨٧ ـ ١٩١ ، والمحصول ٢/١/٦٦٧ ـ ٦٧٣ ، وروضة الناظر ١١١ ـ ١١٢ ، والاحكام للآمدي ١/٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ومقدمة ابن الصلاح ١٠٥ ـ ١٠٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٧٠ ـ ٧١ ، والمسودة ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٠ ـ ٣٨١ والمنهاج ، ومناهج العقول ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩ والمغني =

وقيـــل : بلفـــظ مـــرادف (١)

وعـــن ابن سيريـــن/(٢) منعـــه (٣)

٨٧/ألف

= للخبازى ٢٢٢ ـ ٢٢٤، ومختصر الطوفى ٧١ ـ ٧٢، والتوضيح والتلويح ١٣/٢، والابهاج ٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥، وجمع الجوامع ١٧١/٢ ـ ١٧٢، ونهاية السول ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠، واختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ١٤١ ـ ١٤٣، وتقريب النواوى وشرحه للسيوطى ٩٨/٢ـ١٠٣، ومختصر ابن اللحام ٩٣، ونزهة النظر ٢٢ـ٢٣، والتحرير وشرحه التيسير ٩٧/٣ ـ ١٠١، وشرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ ـ ٥٣٥، ومسلم الثبوت وشرحه ١٦٦/٢ ـ ١٦٩، وتوضيح الأفكار ٣٩٢/٢ ـ ٣٩٣، وتعليقات محمد محى الدين عبدالحميد عليه ٣٧١/٢ ـ ٣٧٣، وارشـــاد الفحول ٥٦ ـ ٥٧، وقواعد التحديث ٢٢١ـ ٢٢٥، وتوجيه النظـــر ٢٩٨ ـ ٣١٤)

.....

(١) اختاره الخطيب فى الكفاية ونسبه الى قوم من أهل العلم .

(انظر : الكفاية ١٩٨، وجمع الجوامع ١٧٢/٢، وتدريب الراوى ١٠٢/٢)

(٢) هو محمد بن سيرين أبو بكر شيخ البصرة ، وامام المعبرين وكبـــار التابعين ، ثقة ، ثبت عابد ، وكبير القدر ، مات سنة عشـــر ومائة (١١٠ هـ).

(انظر : تقريب التهذيب ٣٠١ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ـ ٢١٧، وشذرات الذهب ١٣٨/١ ـ ١٣٩، وطبقات القـراء ١٥١/٢ وتذكرة الحفاظ ٧٧/١، وتاريخ بغداد ٢٣١/٥ وحلية الأولياء ٢٦٣/٢)

(٣) انظر : العدة ٩٦٨/٣ ، والكفاية ١٨٦، وأصول السرخسى ٣٥٥/١، والمحصول ٦٦٧/١/٢، والاحكام للآمدى ٢٨٣/١، ومختصر ابن الحاجـب ٧٠/٢، والمسودة ٢٨١ ، وتقريب التهذيب ٣٠١ ، وجامع بيـــان العلم ١٠٤ ، ١٠٥).

وعن مالك أنه كان يشدد فى الهاء والتاء [1] وحمل على المبالغة فى الأولى

لنا :القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث فى وقائع متحدة [2] بألفاظ مختلفة ١٧/
شائعة ذائعة ، ولم ينكره أحد وروى عن ابن مسعود [3] .

---

(١) أخرجه عنه الترمذى فى علله الصغير،والخطيب البغدادى بلفظ "كان مالك يتحفظ فى الهاء والتاء ، والتاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(انظر : الترمذى فى العلل ٥/٧٥٠،والكفاية ١٧٨ ـ ١٧٩ ، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٣١٨ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/٧٠ ، والمعتبر ١٣٢) .

(٢) كان فى الأصل "احاديث متحدة فى وقائع " ثم صححه فى الهامش كما أثبتناه .

(٣) اخرج الطبرانى بسنده عن عامر قال:كان ابن مسعود يحدث الشهر لا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ، أو نحوا من هذا أوقريبا من هذا وكأنه يرعد ،قلت : وفيه انقطاع بين عامر الشعبى وابن مسعود .

(انظر المعجم الكبير ٩/١٣٣ ح ٨٦٢٧ ، قلتبوصله الخطيب وابن عبدالبر باسناد آخر عن الشعبى عن مسروق عنه)

واخرج ابن عبدالبر عنه انه حدث يوما بحديث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ثم ارعد وارعدت ثيابه .وقال : أو نحو هذا أو شبه هذا (انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٠٣) .

وأخرج ابن ماجة فى مقدمة سننه فى باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن ميمون قال:ما اخطأنى ابن مسعود =

وغيره أنه قال - صلى الله عليه وسلم - كذا أو نحوه ولم ينكره أحد .

= عشية خميص الا أتيته فيه قال : فما سمعته يقول بشيء قط قال - فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : فنكس، قال : فنظرت اليه فهو محللة أزرار قميصه ، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه قال : أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك قال في الزوائد : اسناده صحيح .

(انظر السنن ١/١١ ح ٢٣)

وأيضا الحاكم في المستدرك (١/١١١) والدارمي في السنن (١/٨٣-٨٤ ، ٨٦) والخطيب في الكفاية ولفظه في آخره أو شبيه ذا أ و نحو ذا (الكفاية ٢٠٥)

.....

(١) اما غيره فقد أخرج ابن ماجة في المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(السنن ١/١١ ح ٢٥)

وأخرج الدارمي عن ابي الدرداء وأنس نحوه .

(انظر السنن ١/٨٣ ، ٨٤)

وأخرج الخطيب عن أنس ايضا مثله (انظر الكفاية ٢٠٦) ، وأيضا في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٩١) مثل الطبراني ، وكذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه ولفظه : كان اذا حدث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرغ منه قال: اللهم الا هكذا فكشكله

(انظر الكفاية ٢٠٥) =

قالوا : [1] نضر [2] الله امرءاً[3] قلنا : دعاله . لأنه الأولى - والله أعلم - .

= وأورده الهيثمي بلفظ : أو نحوه أو شكله " ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(مجمع الزوائد ١/١٤١)

وكذلك أخرج ابن عبد البر عن أبي الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهما

(انظر جامع بيان العلم ١٠٢ وأيضا المعتبر ١٣٢-١٣٤)

.....

(١) اي المفكرون لنقل الحديث بالمعنى للعارف البصير .

(٢) في المخطوطة " نظر " وهو خطأ وأثبته بما ورد به الحديث .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ : " نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " .

(انظر السنن ٤/٦٨ ح ٣٦٦٠)

والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع عن زيد وابن مسعود وقال : حسن صحيح

(انظر السنن ٥/٣٣ - ٣٤ ح ٢٦٥٦ - ٢٦٥٨)

وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علما عن زيد وجبير بن مطعم ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك .. رضي الله عنهم .

(انظر السنن ١/٨٤ - ٨٦ ح ٢٣٢ ، ٢٣٦)

والحديث متواتر رواه أربعة وعشرون صحابيا ، وله أكثر من مائة وخمسين طريقا ، وقد كتب فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد " دراسة عن هذا الحديث رواية ودراية " فراجعه .

فصـــل (١)

مراتـب الـروايـة (٢) أربعـة (٣)

أعلاها (٤) قراءة الشيخ على الراوى ، تجوز به الرواية بأخبرنى وحدثنى ،وقال وسمعته يقـول (٥)

---

(١) هذا الفصل مستفاد من روضة الناظر ١٧٠ باختصار

(٢) أى لغير الصحابى ، أما الصحابى فقد سبق ذكر طرق روايته ودرجاتها .

(٣) ذكر المؤلف مراتب الرواية أربعة ، وهكذا سبقه اليه صاحب الروضة ،وذكر الغزالى والشوكانى خمس مراتب ، والرازى واتباعه سبعة ،والمحدثون يذكـرون ثمانى مراتب ، وجعلها الشيخ زكريا الانصارى احدى عشرة مرتبة .

ومرجع هذا الاختلاف جعل بعض الفاظ الرواية مستقلة عن غيرهـا ، فمن ادخل البعض فى البعض جعلها أربعة ، أو خمسة ،أو سبعـة ، ومن ميز بينها جعلها ثمانية أو احدى عشرة .

(انظر: المستصفى ١/١٦٥ ، والمحصول ٢/١/٦٤٣ ، وروضة الناظـر ١٠٧ ، ومنهاج البيضاوى ٢/٢٦٠ ـ ٢٦١ والابهاج ٢/٣٣١ ، ومقدمة ابن الصلاح ٦٢ ،ونهاية السول ٢/٢٦٢ ،وتقريب النواوى وشرحـه التدريب ٢/٨ ،وشرح النخبة ٣٤ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٦٥ وغايـة الوصول للأنصارى ١٠٦)

(٤) أى أعلى المراتب فى التحمل : " قراءة الشيخ على التلميذ " وهو مذهب المحدثين قال النووى ،وهو أرفع الأقسام عند الجماهير ، واختار الامـام أبو حنيفة وبعض المحدثين كابن ابى ذئب ، والليث بن سعـد وشعبة وابن لهيعة ،ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وكثير من العلمـاء ورواية عن مالك ان القراءة على الشيخ ـ وهو العرض ـ أرفع من قـراءة الشيخ عليه .

وسوى بينهما الامام مالك وأصحابه وأشياخه وبعض علماء الحجاز والامام البخارى وغيرهم .

(انظر : صحيح البخارى مع الفتح ١/١٤٨ ، والكفاية ٢٦٨ـ٢٨٠ ،=

الثانية : قراءة الراوي على الشيخ فيقول : نعم أو سكت [1] فتجوز له الرواية عنه ، لأنه لولم يكن (صحيحا لم) يسكت [2] ويجوز في ذلك أن يقول : حدثنا فلان وأخبرنا قراءة عليه [3] وهل يجوز بدون ذلك ففيه روايتان [4]

= وأصول السرخسي ١/٣٧٥ ومقدمة ابن الصلاح ٦٥ ، التقريب للنووي ٢/٨ ، ١٤ - ١٥) ونزهة النظر ٣٥ ، وفتح الباري ١/١٤٥ ، ١٤٩-١٥٠ وتيسير التحرير ٣/٩١ ، وفواتح الرحموت ٢/١٦٤ وارشاد الفحول ٦١ - ٦٢ ، وتوضيح الافكار ٢/٣٠٤ - ٣٠٥)

(٥) ويستوى فيه قراءة الشيخ من كتاب أو من حفظه ، واذا كان مع الاملاء فهو أولى ، ويجوز للراوي ان يقول حدثنا وأخبرنا اذا كان معه غيره أيضا .
(انظر : توضيح الأفكار ٢/٢٩٥ - ٢٩٧)

.....

(١) وهذا يسمى عرضا في اصطلاح أكثر المحدثين وهو عند الجمهور في المرتبة الثانية، وقد ذكرت انه عند البعض أعلى من قراءة الشيخ على الراوي ، وعند الآخرين يستويان .

(٢) كلمة " يكن صحيحا لم " مستدركة في الهامش بما جاء في التصوير الا " يكن صح " والاثبات من روضة الناظر ص ١٠٧

(٣) ذكر النووي انه يستوى فيه قراءة الراوي وغيره من كتاب أو حفظ ، حفظ الشيخ أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقة ، وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، الا ما حكى عن بعض من لا يعتد به .

(انظر التقريب للنووي ٢/١٢ - ١٣)

(٤) اختلف العلماء في صورة العرض هل يقول حدثنا أو أخبرنا مقيدة بـ " قراءة عليه " أم يجوز بدونه . فمنعت طائفة اطلاق حدثنا وأخبرنا ، ومنهم ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم لأن ظاهر ذلك يقتضي ان الشيخ هو الذي قرأ بنفسه . واجازت طائفة اخرى وهو مذهب الزهري ومالك ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ، وهو قول أكثر الفقهاء أيضا ، ورواية عن الامام أحمد ومنعت طائفة من المحدثين ان يقول : " حدثنا " بل يقول " اخبرنا " وهو الذي اختاره المتأخرون =

الثالثة : الاجازة : وهى قوله : اجزت لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى ، أو ما صح عندك من مسموعاتى (١)

الرابعة : المناولة ، نحو قوله : خذ هذا الكتاب فاروه عنى ، فهو كالاجازة لأن المناولة بدون لفظ لا تكفى ، واللفظ وحده كاف (٢)

= من أهل الحديث .

(انظر : تقريب النووى وشرحه التدريب ٢/١٦ ـ ١٧ ، وروضة الناظر ١٠٧ ، والمسودة ٢٨٤ ، ومختصر الطوفى ٦٥ ، وارشاد الفحول ٦٢)

.....

(١) للاجازة أنواع كثيرة اختلف العلماء فى أكثرها للرواية بها ، واعلاها ان يعين المجاز له والمجاز به ، وهو قوله اجزت لك ان تروى عنى الكتاب الفلانى ، ودونه ان يعين المجاز له دون المجاز به وهو قوله اجزت لك ان تروى عنى جميع مسموعاتى .

حكى القاضى عياض الاتفاق على جواز النوع الأول ، وذكر النووى : انه مذهب الجمهور وأبطلها جماعات من الطوائف وقالوا لا يعمل بها كالمرسل ثم قال : وهذا باطل .

أما النوع الثانى فقال : الخلاف فيه أقوى وأكثر .

(انظر : التقريب للنووى وشرحه للسيوطى ٢/٢٩ـ٣٢ ، وتوضيح الأفكار ٢/٣١٠ ، ٣١٧)

(٢) ورد فى المخطوطة " كافى " والصحيح " كاف " .

المناولة على نوعين : المقرونة بالاجازة ، ومجردة عنها ، ويقول فى الأولى : هذه روايتى أو حديثى عن فلان فاروه عنى أو أجزت لك رواية هذا الكتاب فاروه عنى ، ثم يملكه الكتاب أو يعطيه لينسخ ، ويقابل عليه ثم يرد .

والنوع الثانى : أن يعطيه الكتاب ويقول : هذا سماعى ، أو حديثى ولا يقول له اروه عنى . فذهب الفقهاء والأصوليون الى بطلان هذا النوع وصححه بعضهم ، فان ناول الكتاب ولم يقل شيئا فقد اجمعوا على بطلان الرواية به . ولهذا قال المصنف ، ولأن المناولة بدون لفظ لا تكفى واللفظ وحده كاف " أى وان لم يناوله الكتاب بل قال له اجزتك بهذا الكتاب (انظر : التقريب وشرحه ٢/٤٤ـ٥٠ وتوضيح الافكار ٢/٣٢٣ـ٣٣٦) =

.....

= وهناك مراتب اخرى لم يذكرها المؤلف ، كالمكاتبة ، والاعلام - وهو ان يعلم الشيخ بأن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان ، من غير ان يأذن له فى روايته عنه . والوصية والوجاده .

ولعل المؤلف وكذلك الموفق وغيره لم يذكروهـــا لوجود خلاف كبير بين العلماء فى هذه المراتب (وانظر الكلام مفصـــلا عن جميع هذه الأنواع فى المراجع التاليه :-

صحيح البخارى وشرحه فتح البارى ١/ ١٤٤ - ١٤٥ ، ١٤٨-١٤٩، ١٥٣ - ١٥٤ ، ومعرفة علوم الحديث ٢٥٦ - ٢٦١ ، والمعتمد ٢/ ١٤٢-١٤٣، والاحكام لابن حزم ١/ ٣٢٣ - ٣٢٩، والكفاية ٢٥٩ - ٣٥٥، والتبصرة ٣٤٥ ، والبرهان ١/ ٦٤١ - ٦٤٧، وأصول السرخسى ١/ ٣٧٥ - ٣٧٩ ، والمستصفى ١/ ١٦٥-١٦٦، والمنخول ٢٦٧- ٢٧١، والوصول ٢٠٠ - ٢٠٢، والميزان ١٣٨ / الف - ب، والمحصول ٢/ ١/ ٦٤٣ - ٦٤٩، وروضة الناظر ١٠٧ - ١٠٨ ، والاحكام للآمدى ١/ ٢٨٠ - ٢٨٢ ومقدمة ابن الصلاح ٦٢- ٨٧، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٦٩ - ٧٠، والمسودة ٢٨٤-٢٨٩ وشرح تنقيح الفصول ٣٦٧، والمنهاج للبيضاوى ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ ، والمغنى للخبازى ٢٢١ - ٢٢٢ ، والاقتراح ٢٢٦ - ٢٣٠ ، ٢٤٧ - ٢٤٩ ، ومختصر الطوفى ٦٥ - ٦٦، والتنقيح والتلويح ٢/ ١٢، ومناهج العقول ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٤، والابهاج ٢/ ٣٣١-٣٣٨ وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ ونهاية السول ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٤ واختصار علوم الحديث والباعث الحثيث ١٠٩ - ١٣١ وتقريب النواوى وتدريب السيوطى ٢/ ٨ - ٦٢ والبحر المحيط ٣/ ٨ ب - ١٠/ب والتحرير لابى زرعة العراقى ١١٩/الف - ١٢٠ / الف وشرح النخبة ٢٤ - ٣٧ والتحرير وشرحه التيسير ٣/ ٩١ - ٩٦ وشرح الجراعى ٨٥/ب - ٨٧ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٠ - ٥٢٩ وشرح السبادى على المحلى ١٩٣ - ١٩٧ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ١٦٤ - ١٦٦ ، وتوضيح الافكار وحاشية محمد محى الدين عبدالحميد عليه ٢/ ٢٩٥ - ٣٥١ وارشاد الفحول ٦١ - ٦٤، والنفحات للجاوى ١٤١ - ١٤٣ ، وقواعد التحديث ٢٠٣-٢٠٦، وتوجيه النظر ٣٤٧ - ٣٤٩ ، ونزهة الخاطر ٣٠٤ - ٣١٢) .

وكلاهما [1] تجوز الرواية به فيقول : حدثنى فلان وأخبرنى اجازة

وحكى عن أبى حنيفة وابى يوسف لا تجوز الرواية بالاجازة والمناولة [2]

وليس كذلك .

---

(١) اى كل من الاجازة والمناولة المقترنة بالاجازة تجوز الرواية به فيقول: حدثنى فلان أو اخبرنى اجازة أو مناولة .

(٢) منع من الرواية بالاجازة جماعة من المحدثين منهم شعبة وابراهيم الحربى وأبو نصر الوائلى وأبو الشيخ الأصبهانى ومن الفقهاء أبو بكر الخجندرى وأبو طاهر الدباس الحنفى والقاضى حسين والماوردى والرويانى وهى رواية عن الامام الشافعى ومالك وأبى حنيفة . قال صاحب الفواتح : " يشترط عند الامامين ابى حنيفة ، ومحمد علم المجاز له بما أجيز به خلافا لما فى قياس قول أبى يوسف " .

قال صدر الشريعة فى الاجازة : وان لم يكن عالما بما فى الكتاب لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف كما فى كتاب القاضى ، لهما أن امر السنة امر عظيم مما لا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه ... "

قال السرخسى : "ان علم الشاهد بما فى الكتاب شرط فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولا يكون شرطا فى قول أبى يوسف ، رحمه الله بمنصة أداء الشهادة ، قال : والأصح عندى ان هذه الاجازة لا تصح فى قولهم جميعا الا أن ابا يوسف استحسن هناك لأجل الضرورة .

وقال : فاما اذا قال المحدث : أجزت لك ان تروى عنى مسموعاتى فان ذلك غير صحيح بالاتفاق " . وبعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين .

هكذا نقل الحنفية فى كتبهم ونقل المؤفق فى الروضة عنهما - القول بالمنع ، وقال الآمدى :

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : "لا تجوز الرواية بالاجازة مطلقا " ثم نسب القول الى ابى بكر الرازى بما تقدم بشرط العلم .

لأن الغرض من ذلك معرفة صحة الخبر لا عين الطريق . (١)

قولـه : هـذا الكتاب مسموع فلان عنى قراءتـه ، والقراءة عليه (٢) فى تحصيل المطلـوب . والله أعلـم .

= وهكذا اطلق القول بالمنع منهما ابن الحاجب فى مختصره ، وكذلك فى المسودة ، وعزى نقله الى ابى سفيان الحنفى ، والظاهر من نقل هـؤلاء أنهم عنوا الصورة الثانية وهو تعيين المجاز له ، دون المجازفه إذ هـو غير معلوم له تبعا لعمومه وهو يفقـد الشرط المطلوب عند الامام أبى حنيفـة وقد نقل السرخسى الاتفاق على المنع فى صورة أجزت لك أن تروى عنى مسموعاتى ، والظاهر من كلام الأحناف وغيرهم أن أبـا يوسـف يقـول بجوازه بدون شـرط . - والله أعلـم-

(انظر : أصول السرخسى ٣٧٨/١ وروضة الناظر ١٠٨ والأحكـام للآمدى ٢٨٠/١ ومختصر ابن الحاجب ٦٩/٢ والمسودة ٢٨٧ والتوضيح ٢/٦٢ وتيسير التحرير ٩٤/٣ وفواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، وشرح الجراعى ٨٦/ب وشرح الكوكب المنير ٥٠٢/٢ - ٥٠٣

(١) قال ابن بدران : لاعين الطريق الذى هو ثابت بهما وذلك لأن طريق الحديث الذى هو قول الراوى حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند وانما هو وسيلـة الى معرفة صحة الحديث ومعرفة صحته مقصد ، والقاعدة أن المقاصـد اذا حصل بدون الرسائل سقطت لأنها ليست مقصودة لنفسها وصحة الخبـر حاصلة بالاجازة والمناولة لأن المخبر عدل جازم بالاذن فى الرواية .
والظاهر انه ما اذن الا فيما هو عالم بصحته وروايته له .

(انظر : نزهة الخاطر ٣١٠/١)

(٢) أى كقـراءة الشيـخ والقـراءة علـى الشيـخ .

بـاب الناسـخ والمنسـوخ

النسخ [١]: ازالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم ، بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا [٢]

---

(١) هذا الباب الى الفصل الآتى منقول بنصه من الاشارة للباجى ٣٦/الف قال الحازمى : النسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شىء واقامة آخر مقامه ، والنسخ فى اللغة موضوع بازاء معنيين أحدهما : الزوال على جهـة الانعدام ، والثانى على جهة الانتقال ومعنى الازالة على نوعـين : نسخ الى بدل نحو قولهم "نسخ الشيب الشباب" "ونسخت الشمس الظل" ، ونسخ الى غير بدل ، انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا يقال : نسخت الريح الآثار أى أبطلتها ، وأزالتها ، وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه .
(انظر الاعتبار ٤ ، لسان العرب ٦١/٣ ، المصباح ٨٢٧/٢ـ٨٢٨)

(٢) هكذا عرفه الباجى فى كتبه الحدود والاشارة ، واحكام الفصول ، وشـرح التعريف فى كتابه الحدود ، وعبر بعضهم بالرفع وبعضهم بالازالة ويرجع هذا الى اختلافهم ما هو الحقيقة منهما .

والناسخ هو الله تعالى حقيقة ويطلق على الطريق المعرفة لارتفـاع الحكم من الآيـة وخبـر الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

والمنسوخ : الحكم المرتفع بناسخ (انظر تعريف النسخ اصطلاحا علـى الايرادات على بعض الحدود فى: المعتمد ٣٦٧/١ ، والاحكام لابن حـزم ٥٦٤/١ ، والعدة ٧٧٨/٣ ، والفقيـه والمتفقـه ٨٠/١ ، والحـدود ٤٩ـ ٥٠ ، والاشارة ٣٦ / الف ، واحكام الفصول ٧٢/ب ، والبرهـان ١٢٩٣/٢ـ ١٢٩٤ ، ١٢٩٧ ، والورقات ٢١ ، والمستصفى ١٠٧/١ ، والمنخول ٢٨٩ـ ٢٩٠ ، والمحصول ٤٢٣/٣/١ـ٤٢٥ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٠ ، والاعتبـار ٥ ، وروضة الناظر ٦٦ ، والاحكام للآمدى ٢٢٧/٢ـ٢٤٠ ، وكشف الألفاظ للعشى ٢٦٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٨٥/٢ ومنهـاج البيضاوى والبدخشى عليه ١٦٢/٢ـ١٦٣ ، والمغنى للخبازى ٢٥١ ، ومختصر الطوفى ٧٢ ـ ٧٣ وكشـف الأسرار ١٥٥/٣ـ١٥٦ ، والتوضيح والتلويح =

وذلك لأن الناسخ [والمنسوخ] (١) لابد أن يكونا حكمين شرعيين (٢) فأما الناقل عن الأصل (٣) والساقط بعد ثبوته ، وامتثال موجبه [فانه لا يسمى نسخا] (٤)

فصل

اذا نقص بعض الجملة (٥) أو شرط [من شروطها] (٦) فليس بنسخ عند

= ٣١/٢ ، ومفتاح الوصول ١٠٧ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه والبنانى ٧٥/٢ ونهاية السول ١٦٤/٢-١٦٥ أو البحر المحيط ١٩٨/٢/ب ، والتعريفات ٢٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣-٥٢٧ ، وفواتح الرحموت ٥٣/٢ ، وارشاد الفحول ١٨٤)

.....

(١) " المنسوخ " ساقط من الأصل . وقد يكون فى هامشه لكنه ما جاء فى التصوير وأثبته من الاشارة للباجى (٣٦/ الف) حيث أن المؤلف نقل منه بنصه .

(٢) من شروط النسخ أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ حكما شرعيا ، لأن الأمور العقلية التى مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات قاله الحازمى .

(انظر : المعتمد ٣٦٩/١ ، والاعتبار ص ٥ ونواسخ القرآن ٩٦-٩٧)

(٣) نقل المؤلف هذه العبارة من كتاب الاشارة للباجى ، ونص كتاب الاشارة " حكم الأصل الساقط " والمؤلف أسقط الحكم وزاد الواو قبل الساقط ، والمراد بالأصل البراءة الأصلية "

(انظر : الاشارة للباجى ٣٦/ الف ، والاعتبار : ص ٥)

(٤) اشار فى صلب الأصل الى وجود استدراك فى الهامش ، لكنه ما جاء فى التصوير وأثبته من الاشارة للباجى (٣٦ / الف)

(٥) أى بعض الجملة من العبادة وهو جزء منها .

(٦) ممسوح بالأصل وأثبته من الاشارة للباجى (٣٦ / الف) =

الأكثـريـن (١)

= قال أبو الحسين البصري : شرط العبادة : ما يقف صحتها عليه وهـو ضربان ، احدهما جزء منها ، والآخر ليس بجزء منها ، فالجزء منها هـو واحد مما هو مفهوم من العبادة كالركوع والسجود ، وما ليس بجزء فهو مالم يكن واحدا مما هو المفهوم من العبادة كالوضوء مع الصلاة .

(انظر المعتمد ١/٤١٤ ، والميزان للسمرقندي ١١٣/الف - ب)

(١) لا خلاف في أن النقصان من العبادة - سواء كان جزءا لها أم شرطا - نسخ لما أسقط منها ، وكذلك مالاتتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخا للعبادة ، واختلفوا فيما تتوقف عليه صحتها من جزء أو شرط هـل يكون نسخا للعبادة بجملتها أم لا ؟

فاختار الأكثرون - كما ذكر المؤلف - أن نسخه لا يكون نسخا للعبـادة بل يكون بمثابة تخصيص العام ، واختار الحنفية أنه نسخ للعبادة خلافا للكرخي وصاحب مسلم الثبوت منهم حيث اختار الأول واختار القاضي عبد الجبـار: أن نسخ شرط منفصل من شرائط العبادة لا يكون نسخا للعبادة، ونسـخ جزء من أجزاء الصلاة يكون نسخا للصلاة .

وذكر المجد أن الخلاف فيما اذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصـل كالتوجه، وأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخا لها اجماعا ، ونبه عليـه الشوكاني أيضا . وعلى هذا فما وقع في المعتمد والميزان في نقـل قـول عبـد الجبـار "شـرط منفصـل" تحريـف والصـواب "متصـل" .

(انظر : مجرد مقالات ابي الحسن الأشعري ٩٥/ب والمعتمد ١/٤١٤- ٤١٦) والعدة ٣/٨٣٧ ، والاشارة ٣٦/الف ، والتبصرة ٢٨١ والمستصفى ١/١١٦ - ١١٧ والميزان ١١٣/الف - ب ، والمحصول ١/٣/٥٥٦- ٥٥٩، وروضة الناظر ٧٥ ، والاحكام للآمدي ١/٢٩٠ - ٢٩١ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٠٣ ، والمسودة ٢١٢-٢١٣ وشرح تنقيح الفصول ٢٢٠- ٢٢١، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ٢/٩٣،والبحر المحيط ٢/٢٣١/ الف - ب وشرح الكوكب المنير ٣/٥٨٤-٥٨٥، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٩٤ - ٩٥ ،وارشاد الفحول ١٩٦)

وكذلك الزيادة فى النص ليست نسخا عند {امامنا}[1] / ١٧/ب ومالك والشافعى [2] خلافا للأكثر الحنفية [3]

---

(١) ممسوح فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق ، ولأن الامام من جملة القائلين بأن الزيادة ليست نسخا .

(٢) وكذلك عند أصحابهم.

(٣) الزيادة على النص هل تكون نسخا لحكم النص أم لا ، اختلفوا فيه بعد اتفاقهم أن لا نسخ اذا كانت مستقلة ، ولم تكن من جنس الأول كوجوب الزكاة على الصلاة لعدم وجود التنافى بينهما ، أما اذا كان من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس بنسخ عند الجمهور خلافا لبعض أهل العراق ولا دليل لهم .

أما اذا كانت الزيادة غير مستقلة ، بان كانت جزءا أو شرطا وهو المراد عند الحنفية بقولهم " الزيادة على النص " كزيادة عشرين سوطا فى القذف والتغريب على الجلد والنية فى الطهارة والايمان فى الرقبة ، فاختلفوا فيه وقد ذكر المؤلف فيها أربعة مذاهب .

الأول : أنها ليست بنسخ مطلقا وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم وبعض المعتزلة والأشعرى ،خلافا لأبى حنيفة وأصحابه ، حيث قالوا انها نسخ ، وهو المذهب الثانى عند المؤلف .

الثالث والرابع ; مذهب الكرخى وعبد الجبار ، وسيذكرها المؤلف . وفيه مذهب خامس، وهو ان كان المزيد عليه ينفى الزيادة بفحواه فتلك الزيادة نسخ والا فلا .

السادس : ان رفعت حكما عقليا أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا ، وان تضمنت رفع حكم شرعى كانت نسخا ، اختاره أبو الحسين البصرى وابن برهان والرازى والآمدى وغيرهم واختار الغزالى انها اذا ارتبطت بالمزيد على وجه أبطل الانحصار المتلقى عن النص فهو نسخ ، والا فلا وهو اختيار ابن برهان أيضا ، والمختار هو مذهب الجمهور ، وقد رد ابن القيم على القائلين أن الزيادة نسخ باثنين وخمسين وجها =

وقال الكرخي منهم (١)

---

* (انظر مسألة الزيادة على النص وأدلتها ومناقشتها في: مقدمة ابن القصار ١٩/ الف - ب ومجرد مقالات الأشعري ٩٥/ب ، والمعتمد ١/٤٠٥ - ٤١١ ، والعدة ٣/٨١٤ - ٨٢٠ ، والاشارة ٣٦/ الف - ب والتبصرة ٢٧٦ - ٢٨٠ والبرهان ٢/١٣٠٩ - ١٣١١ وأصول السرخسي ٢/٨٢-٨٥ والمستصفى ١١٧- ١١٩ والمنخول ١٧٧ ، ٢٩٩-٣٠٠ ، والواضح ٢/٢٤٩ / ب - ٢٥٤/ الف ، والوصول ٢/٣٢ - ٣٣ والميزان ١١١/الف - ١١٣/الف ، والمحصول ١/٣/٥٤١-٥٤٥ وروضة الناظر ٧٣ - ٧٥ ، والاحكام للآمدي ٢/٢٨٥-٢٨٦ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه والتفتازاني ٢/٢٠١-٢٠٣ والمسودة ٢٠٧-٢١٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣١٧-٣٢٠ ، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي عليه ٢/١٨٩-١٩٢ ، ومختصر الطوفي ٧٧-٧٨ ، وكشف الأسرار ٣/١٩١ ، والتوضيح والتلويح ٢/٣٦ - ٣٧ واعلام الموقعين ٢/٣٠٧-٣٢٩ ، والابهاج ٢/٢٥٨-٢٦١ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٨ / الف - ٢٣٠/ الف ومختصر ابن اللحام ١٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٨١ - ٥٨٣ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٩١-٩٢ ، وارشاد الفحول ١٩٤-١٩٦).

.....

(١) وكذلك أبو عبدالله البصري المعتزلي الحنفي ، وأبو بكر الرازي قالا بقوله ، ووقع في المسودة : قالت الحنفية منهم الكرخي وأبو عبدالله البصري وغيرهما هي نسخ ، وكذلك في اعلام الموقعين جعل الكرخي مع عامة الحنفية وذكر لأبي بكر الرازي مذهبا آخر ، والذي يظهر أن الصحيح من مذهب الكرخي هو ما ذكره المؤلف كما عزاه اليه تلميذه أبو الحسين البصري ، وأقره عليه السمرقندي في الميزان ونسبه الى جماعة من أصحابه أيضا .

(انظر : المعتمد ١/٤٠٥ ، والميزان ١١١/ الف ، والاحكام ٢/٢٨٦ ، والمسودة ٢٠٧ ، واعلام الموقعين ٢/٣١٠ ، وارشاد الفحول ص ١٩٥).

ان كانت الزيادة تغير حكم المزيد عليه فى المستقبل فهى نسخ كزيادة التغريب[1] على الجلد [2] والنية [3] والترتيب [4] فى الطهارة .

---

(١) زيادة التغريب وردت فيما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه
وأخرج حديثه الامام مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنى مرفوعا بلفظ :
" خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .
(انظر : الصحيح ٣/١٣١٦ ح ١٦٩٠)
وأبو داود فى كتاب الحدود باب الرجم .
(انظر السنن ٤/٥٧٠-٥٧١ ح ٤٤١٥)
والترمذى فى كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم على الثيب وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(انظر السنن ٤/٤١ ح ١٤٣٤)
وابن ماجة فى كتاب الحدود باب حد الزنا .
(انظر السنن ٢/٨٥٢ ح ٢٥٥٠)

(٢) ذلك ما ورد فى قوله تعالى : ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) سورة النور آية :(٢)

(٣) وذلك ما رواه عمر رضى الله عنه " انما الأعمال بالنيات " وقد سبق تخريجه
(وانظر وجوب النية وكونها شرطا فى : المغنى لابن قدامة ١/١١٠-١١١ ، وروضة الناظر ٧٤ - ٧٥ ، ومنار السبيل ١/٢٥ ، ونزهة الخاطر ١/٢١٣ ، وتخريج الفروع ٥١-٥٢)

(٤) لم يرد فيه حديث قولى نص فيه على الترتيب ، والفقهاء القائلون به يستدلون بسياق الآية لهيئة الوضوء مرتبا .
قال ابن قدامة " ولأن كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حكاه مرتبا ، وهو مفسر لما فى كتاب الله تعالى ، وتوضأ مرتبا وقال :
" هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به " أى بمثله .
(انظر : المغنى ١/١٣٧ ، ومنار السبيل ١/٢٥ ، وايضا: ارواء الغليل ١/١٢٥ - ١٢٦)

وان لم تغيره [1] فليست نسخا فلو أوجب ستر الفخذين ، ثم أوجب ستر الركبتين لم يكن ذلك نسخا وقال عبدالجبار [2] ان غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على صفته قبل الزيادة كان وجوده كعدمه ووجب استيناقه كانت نسخا ، كزيادة ركعتين الى ركعتين وان كانت لا تمنع الاعتداد بما زيدت عليه ، كزيادة التغريب على الجلد لم تكن نسخا [3] وفائدة الخلاف : ان من جعل الزيادة نسخا لم يجوزها الا بمماثل المزيد عليه فى القوة والمعنى [4] ومن لم يجعلها نسخا جوزها بالقياس وخبر الواحد [5]

---

(١) أى فى المستقبل بأن كانت مقارنة كما مثل بايجاب ستر الفخذين ، فانه يجب ستر بعض الركبة ضرورة لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ففى هذه الصورة تكون مقررة له لا ناسخة .

(انظر : المعتمد ١/٤٠٥ ، والميزان ١١١/ الف ، والاحكام للآمدى ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، وارشاد الفحول ١٩٥)

(٢) هو القاضى عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار أبو الحسن الهمدانى الأسترابادى فقيه ، أصولى ، متكلم ، مفسر ، كان ينتحل مذهب الشافعى فى الفروع ، ومذاهب المعتزلة فى الأصول ، تولى القضاء بالرى ، وتوفى بها سنة خمس عشرة وأربعمائة . (٤١٥ هـ) .

(انظر : تاريخ بغداد ١١/١١٣ـ١١٥ ، وطبقات الشافعية ٣/٢١٩ ـ ٢٢١ وشذرات الذهب ٣/٢٠٢ـ٢٠٣ ومعجم المؤلفين ٥/٧٨)

(٣) وقالت الأشعرية وابن نصر المالكى والباجى متابعة منهم لابن الباقلانى وحكى عن عبدالجبار مذهب آخر وهو التفصيل بين أن تتصل به فهى نسخ وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا .

(انظر : المعتمد ١/٤٠٥ والمحصول ١/٣/٥٤٣ ، والاحكام للآمدى ٢/٢٨٦ ونهاية السول ٢/١٩١ ، والمسودة ٢٠٨ وارشاد الفحول ١٩٥)

(٤) قال الحازمى : نسخ الشىء لا يجوز الا بما هو مثله فى القوة أو بما هو أقوى منه فى الرتبة ، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص فى الرتبة .

(انظر الاعتبار ١٥ ، وروضة الناظر ٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٢٩) =

وجه الأول : أن النسخ هو الرفع والازالة ولا يحصل ذلك بالزيادة بدليل جواز زيادة عبادة على العبادات ولا يسمى ذلك نسخا لأنه ليس برفع ولا ازالة، وأيضا فالنسخ لا يكون الا عند تعذر الجمع وههنا يصح الجمع ، ويجب . فدل ذلك على أنه ليس بنسخ (١)

فصل

قال أكثر الفقهاء : النسخ لا يدخل فى الأخبار (٢)

---

(٥) = انظر ما ترتب عليه الاختلاف بينهم فى الفروع فى :ـ
(المعتمد ١/٤١١ ـ ٤١٤ والواضح ٢/٢٤٩ / ب ، والمحصول ١/٣/٥٤٦ ـ ٥٥٦ والاحكام للآمدى ٢/٢٨٦ ـ ٢٩١ وتخريج الفروع ٥١ ـ ٥٢)

.....

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠ .

(٢) قال الرازى : الخبر اما أن يكون خبرا عما لا يجوز تغييره كقولنا : "العالم محدث " وذلك لا يتطرق اليه النسخ ، أو عما يجوز تغييره وهو اما أن يكون ماضيا أو مستقبلا ، والمستقبل : اما أن يكون وعدا أو وعيدا ،أو خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج ويجوز النسخ فى الكل .

وقال أبو على وأبو هاشم : لايجوز النسخ فى شىء منه ، وهو قول أكثر المتقدمين .. انتهى

قلت : وبه قال أكثر الفقهاء والأصوليين كما ذكر ابن عقيل والمجد فى المسودة والمؤلف ، والظاهر أن قولهم مقيدا بالمتقدمين وبه قال من الحنابلة أبو بكر بن الانبارى وابن الجوزى والموفق ذكرهم الجراعى ، أما جواز النسخ فيما تقدم فهو مذهب الجمهور ذكره الشوكانى ، وبعضهم فرق بين الماضى والمستقبل فأجازه فى الأول دون الثانى ، وقال القاضى بالتفصيل وهو الذى ذكره الرازى وبه قال المتأخرون أعنى جواز نسخ الخبر فيما يصح تغييره ،ذكر ابن عقيل تقاسيم فى ذلك وأدلة مفصلة .

(انظر : المعتمد ١/٣٨٧ـ٣٩٠، والعدة ٣/٨٢٥، والاشارة ٣٦/ب والواضح ٢/٢٣٩/ب ، ٢٤١/ب ، والوصول ٢/٦٣ ـ ٦٤ ، والميزان ١٠٤/ ب ـ ١٠٥/ الف ، والمحصول ١/٣/٤٨٦ ـ ٤٨٩ والأحكام =

وحكى ابن حامد جوازه فى الماضى دون المستقبل [1]

قال القاضى فى العدة : ان كان الخبر مما لا يقع الا على الوجه المخبر به لم يجز نسخه ، كالخبر بوحدانية الله وصفاته ، ونبوة موسى وعيسى ، وخبر الدجال ، لأنه يفضى الى الكذب ، وان كان مما يصح تغييره ، ويقع على غير الوجه المخبر عنه جاز نسخه ، كالخبر عن زيد أنه عدل أو فاسق [2]

وضابط القاضى : أنه ان قبل التغيير جاز النسخ ، والا فلا [3]

= للآمدى ٢/٢٦٥ - ٢٦٧ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٩٥ ، والمسودة ١٩٦ - ١٩٧ وشرح تنقيح الفصول ٣٠٩-٣١٠، والمنهاج وشرح البدخشى عليه والأسنوى ٢/١٧٧ - ١٧٩ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه وحاشية البنانى ٢/٨٥ - ٨٧ ، والبحر المحيط ٢/٢١١ / الف - ٢١٢/ب وشرح الجراعى ١٢٧/ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٤١ - ٥٤٥، وفواتح الرحموت ٢/٧٥ - ٧٦ وارشاد الفحول ١٨٨-١٨٩)

.....

(١) لم أجد فى العدة والواضح والمسودة ومختصر ابن اللحام وشرحه ، ذكر ابن حامد فى مسألة النسخ فى الأخبار فلعل المؤلف اطلع على كتاب آخر ذكر فيه اسمه .

(٢) نقل المؤلف هذا النص بتصرف من العدة ٣/٨٢٥ .

(٣) ذكر هذا الضابط ابن تيمية فى المسودة باللفظ المذكور فلعل المصنف استفاد منه أو تكون وافقت عبارته عبارة المسودة .

(انظر المسودة ١٩٧)

فصل

يجوز نسخ العبادة بمثلها [١] (و) [٢] بأخف منها [٣] وأثقل [٤] عند الجمهور [٥]

---

(١) وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

(٢) مسوحة فى الأصل والسياق يقتضى اثباتها .

(٣) وذلك كنسخ عدة الوفاة حولا الى أربعة أشهر وعشرا .

ونسخ العبادة بمثلها أو بأخف منها لا خلاف فى جوازه بين العلماء وانما الخلاف فى الأثقل . وعبارة المؤلف توهم وجود الخلاف فى الجميع والأمر ليس كذلك .

(٤) وذلك كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ التخيير بين الصوم والفدية لفرضية الصوم ونسخ الكف عن الكفار فى أول الاسلام بايجاب القتال .

(٥) اتفق العلماء على جواز النسخ الى المثل والأخف منه واختلفوا فى نسخ الأخف الى الأثقل الأغلظ .

فمذهب الحنابلة والحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والمتكلمين وابن حزم الجواز ، ومنع منه جماعة منهم بعض الظاهرية والمعتزلة وبعض الشافعية . وقال قوم: بجوازه شرعا لا عقلا : قال ابن عقيل : غير أنهم زعموا أنه لم يرد . وقال قوم : يجوز عقلا لكن السمع ورد بالمنع منه .

والحق : مذهب الجمهور ولاخفاء فيه ، ووقوعه أكبر دليل لجوازه ، ـ والمانعون استدلوا بآية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ وآيات أخرى أجاب عنها الجمهور .

(انظر : المعتمد ١/٣٨٥ـ٣٨٦ والاحكام لابن حزم ١/٦٠٢ـ٦٠٩ ، والعدة ٣/٧٨٥ ـ ٧٨٨ ، الفقيه والمتفقه ١/٨٢ـ٨٣ ، والاشارة ٣٦ / ب ، والتبصرة ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، واصول السرخسى ٢/٦٢ ، ـ والمستصفى ١/١٢٠ والتمهيد ٩٤/ب ـ ٩٥ / الف ، والواضح ٢/٢٣٤/ب ـ ٢٣٨/ب ، والوصول ٢/٢٥ـ٢٧ والمحصول ١/٣/٤٨٠ ـ ٤٨٢ ، وروضة الناظر ٧٦ ، والاحكام للآمدى ٢/٢٦١ـ٢٦٣ ومختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣ ، والمسودة ٢٠٠ ـ ٢٠١ وشرح تنقيح الفصول ٣٠٨ ، والمنها ج =

وقالت الظاهرية [1] والمعتزلة [2] لا يجوز بأثقل / منها ، وقيل يجوز شرعا ، ١٨/الف لا عقلا ، وقيل عكسه [3] ، لنا: أن الله تعالى أوجب على المكلفين ما شق عليهم ايجابه [4] وحرم عليهم ما شق عليهم تحريمه [5] ، واذا جاز أن يبتدئ التعبد بما هو أثقل من حكم الأصل ، جاز أن ينسخ العبادة بما هو أثقل منها ، وقد ورد ذلك ، فان الله نسخ الحبس [6] في حق الزاني بجلد البكر [7] ورجم المحصن [8] وهو أشق من الحبس .

= وشرح الهدخشي والأسنوي ٢/١٧٤ و ١٧٨ وكشف الأسرار ٣/١٨٧ وجمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٨٧ ـ ٨٨ ، والابهاج ٢/٢٣٩ ـ ٢٤١ ، والبحر المحيط ٢/٢١٠ الف ـ ب ، ومختصر ابن اللحام ١٣٧ـ١٣٨ وشرح الجراعي ١٢٨ / الف وشرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩ ـ ٥٥٠ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٧١ ـ ٧٢ ،وارشاد الفحول ١٨٨)

.....

(١) هكذا نسب الى الظاهرية مطلقا الشيرازي والشوكاني أيضا ، والصحيح أن هذا قول بعضهم ، هكذا ذكر غيرهم من الأصوليين وصرحوا باسم ابن داود .

قال ابن حزم : قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل وقال:وقد أخطأ هؤلاء القائلون .

(انظر : الاحكام لابن حزم ١/٦٠٢ ، والتبصرة ٢٥٨ ، وارشاد الفحول ١٨٨) .

(٢) وهو قول بعض المعتزلة فقط كما صرح به المحلي في شرحه على جمع الجوامع وعزاه ابن برهان الى بعض المتكلمين والآمدي الى بعض الشافعية .
انظر :الوصول ٢/٢٥ ،الاحكام ٢/٢٦١وشرح المحلي على جمع الجوامع٢/٨٧) .

(٣) انظر : الواضح ٢/٢٣٤ / ب ، والاحكام للآمدي ٢/٢٦١ ، والمسودة ٢٠١ .

(٤) وذلك مثل ايجاب القتال وصوم رمضان ، وكذلك الفرائض والعبادات الأخرى .

(٥) وذلك مثل تحريم الخمر ونكاح المتعة .

(٦) وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت =

ونسخ التخيير بين الاطعام والصوم [1] بانحتام الصوم [2] وهو أشق : وقال تعالى : "﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾" [3] نسخ بقوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [4] وكذلك نسخ قوله ﴿ واعرض عن الجاهلين ﴾ [5] وقوله ﴿ واهجرهم هجرا جميلا ﴾ [6] بآية السيف [7]

= أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ سورة المائدة الآية : (١٥)

(٧) وهو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ سورة النور آية : (٢)

(٨) ورجم المحصن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه وقد سبق تخريجه فى ص ١٣٨
﴿ انظر : أيضا نواسخ القرآن ٢٦٢ ـ ٢٦٦ ﴾

.....

(١) وذلك فى قوله تعالى فى بيان فرضية الصيام : " ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٤) بمعنى وعلى الذين لا يطيقونه ولا يصومونه فدية.

(٢) وهو ما ورد فى قوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) سورة البقرة الآية : (١٨٥) ، (انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزى ١٧٢ ـ ١٧٤)

(٣) سورة البقرة الآية : (١٩٠)

(٤) سورة التوبة الآية (٥) وذكر المفسرون آيات أخرى أيضا (انظر : نواسخ القرآن ١٧٩) .

(٥) سورة الاعراف الآية (١٩٩) .

(٦) سورة المزمل الآية (١٠) والآية أولها ﴿ واصبر على ما يقولون ﴾

(٧) هل هى قوله : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ سورة البقرة الآية : (٥) أو ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ سورة الحج الآية : (٣٩) ، على خلاف فى ذلك .

فصل

يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم ، وعكسه ونسخهما معا [1]

الأول [2] مثل آية الرجم ، روى أن عمر رضى الله عنه قال : لولا أن يقال : زاد عمر فى المصحف لكتبت على حاشيته " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما التهة نكالا من الله [3]

---

(١) هذا مذهب الجمهور فى نسخ التلاوة ، وبقاء الحكم وعكسه ، ونقل الآمدى الاتفاق عليه خلافا للطائفة شاذة من المعتزلة .

(انظر : المعتمد ١/٣٨٦ - ٣٨٧ ، والاحكام لابن حزم ١/٥٦٦-٥٧٠ والعدة ٣/٧٨٠-٧٨٥ ، والفقيه والمتفقه ١/٨٠-٨٢ ، والاشارة ٣٦ / ب - ٣٧ / الف . وأصول السرخسى ٢/٧٨ - ٨١ ، والمستصفى ١/١٢٣ - ١٢٤ ، والمنخول ٢٩٧ ، والتمهيد ٩٧/ الف ، والواضح ٢/٢٣٢ / الف - ٢٣٣ / ب والوصول ٢/٢٨ - ٣١ ، وفواسخ القرآن ١١٠-١٢٢ ، والمحصول ١/٣/٤٨٢-٤٨٦ ، وروضة الناظر ٦٩ - ٧٠ ، والاحكام للآمدى ٢/٢٦٣ - ٢٦٥ ، ومختصر ابن حاجب والعضد عليه ٢/١٩٤ والمسودة ١٩٨ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٠٩ ، والتوضيح والتلويح عليه ٢/٣٦ ، ومختصر ابن اللحام ١٢٨ وشرح الجراعى ١٢٨/ الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٥٣-٥٥٩ ، وفواتح الرحموت ٢/٧٣-٧٤ ، وارشاد الفحول ١٨٩ - ١٩٠)

(٢) أى نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

(٣) حديث عمر رضى الله عنه فى ذكر آية الرجم ، رواه أصحاب الصحاح والسنن وغيرهم مطولا ومختصرا . وقد أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت ولفظه فى الأول : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف =

.....

---

* - قال سفيان كذا حفظت - الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده "

(انظر : الصحيح (مع الفتح) ١٢/١٣٧ ، ١٤٤ ح ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ومسلم فى كتاب الحدود باب رجم الزانى الثيب - الصحيح ٣/١٣١٧ ح ١٦٩١ ، وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب فى الرجم وعنده فى آخره " وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها " السنن ٤/٥٧٢ - ٥٧٣ ح ٤٤١٨ ، والترمذى فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم وعنده فى رواية : لولا انى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف . وقال حسن صحيح . السنن ٤/٣٨-٣٩ ح ١٤٣١ - ١٤٣٢ ، وابن ماجة فى كتاب الحدود ، باب الرجم ، وزاد فى آخره وقد قرأتها : "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده".

(السنن ٢/٨٥٣ - ٨٥٤ ح ٢٥٥٣ ، والامام أحمد فى المسند ١/٢٣ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥/١٨٣ ، والبيهقى فى كتاب الحدود . السنن ٨/٢١١ "

والامام مالك فى كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم ٢/ ٨٢٤ .

وجملة "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله " وقع فى رواية ابن ماجة .

(انظر أيضا : فتح البارى ١٢/١٤٣ ، والتلخيص الحبير ٤/٥١ ، والاتقان ٢/٣٢ ، وكشف الخفاء ٢/٢٣ ، ٣٤ ، ونواسخ القرآن ١١٤-١١٦ ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن حجر ٢١٢/ ب - ٢١٣ / الف) .

وكذلك نسخ التتابع فى كفاره اليمين [1] على قراءة ابن مسعود [2]

والثانى : [3] قوله تعالى : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [4] نسخ حكمه بآية الميراث [5]

ومنسى رسمه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ متاعا الى الحول غير اخراج ﴾ [6] نسخ بقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [7]

---

(١) وذلك فى قوله تعالى: ﴿ فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ﴾ سورة المائدة الآية : (٨٩).

(٢) كان ابن مسعود يقرأها : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وقد تقدم تخريج قراءته فى ص ٣٠ .

(٣) أى نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

(٤) سورة البقرة الآية : (١٨٠).

(٥) وهى فى سورة النساء الآية : (١١ - ١٢)

(٦) سورة البقرة الآية : (٢٤٠).

(٧) سورة البقرة الآية : (٢٣٤).

الثالث : [1] مثل آية الرضاع . قالت عائشة : "انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار الى خمس رضعات معلومات . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" [2] رواه مسلم [3]

---

(١) أى نسخ التلاوة والحكم معا .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ولفظه : انها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

(انظر : الصحيح ٢/١٠٧٥ ح ١٤٥٢ وأبو داود فى كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات . السنن ٢/٥٥١ ح ٢٠٦٢، والترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء ، ولا تحرم المصة ولا المصتان . ولفظه كما ساقه المؤلف ، السنن ٣/٤٥٦ والنسائى فى كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، السنن ٦/١٠١ ، وابن ماجة فى كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، السنن ١/٦٢٥ ح ١٩٤٢ ، والامام مالك فى كتاب الرضاع باب جامع ما جاء فى الرضاعة . الموطأ ٢/٨٢٤)

(٣) لم يسبق المؤلف لفظ مسلم ، بل هو لفظ الترمذى فى سننه وكأنه رواه بالمعنى أو عزاه سهوا الى مسلم . والله أعلم .

أما الامام مسلم فهو ابن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى صاحب الصحيح المشهور ، أحد الأئمة الحفاظ ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ امام مصنف عالم الفقه ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين (٢٠٤ هـ) له من الكتب: الكنى وأوهام المحدثين ، والعلل وغيرها توفى بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين (٢٦١ هـ) وله سبع وخمسون (٥٧) سنة

(انظر : تاريخ بغداد ١٣/١٠٠ وتذكرة الحفاظ ٢/١٥٠ ، والبداية والنهاية ١١/٣٣ ، وفيات الاعيان ٤/٢٨٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩ وتقريب التهذيب ٣٣٥).

فصـــل

يجوز نسخ العبادة بعد دخول وقتها ، وقبل وقت فعلها ، وكذلك قبل وقتهـا [1]

---

(١) اضطربت كثيرا عبارات الأصوليين فى ذكر الخلاف فى مسألة نسخ العبادة قبل فعلها . والنسخ قبل الفعل - وبعبارة أخرى ارتضاها بعضهـم قبل التمكن من الفعل أو نسخ الشيء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته لتناولهـا جميع صور النزاع - وله صور :

الأولى : النسخ للحكم بعد دخول الوقت ، أو بعد علم المكلف بـه وقبل فعله له ولها صورتان :

الأولى قبل مضى وقت يتمكن فيه من الفعل، مثل أن يرد اذا زالـت الشمس فصل أربعا فلما زالت قال : اسقطت عنك . والثانية بعد مضـى وقت يتمكن فيه من الفعل .

حكى القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل عليه اجماعا ، ويحكى فيه الخلاف عن الكرخى أنه لا يجوز الا بعد حقيقـة الفعل سواء مضـى من الوقت ما يسع الفعل أولا .

الثانية : نسخ الحكم قبل دخول وقت الفعل كما لو قال فى رمضـان : حجوا هذه السنة ثم قال قبل يوم عرفة : لا تحجوا ، وقع فيه الخلاف فاختار الجواز فيه الحنابلة والأشعرية وأكثر الشافعية وأكثر الفقهاء ومنع منـه المعتزلـة وغيرهم - وقد ذكرهم المؤلف .

وفيه صور أخرى ذكر القرافى والزركشى والشوكانى ، والمسألة ليس فيه كبير فائدة قال ابن حزم : أكثر المتقدمون فى هذا الفصل (اى نسخ الشيء قبل أن يعمل به) ولا ندرى أن لطالب الفقه حاجة (اليـه) (انظر : المعتمد ١/ ٣٧٥-٣٨٢ ، والاحكام لابن حزم ١/ ٦١٠-٦١٦ ، والعدة ٣/ ٨٠٧ - ٨١٣ والاشارة ٣٧/الف والتبصرة ٢٦٠ - ٢٦٣ ، والبرهان ٢/ ١٣٠٣ - ١٣٠٦ والمستصفى ١/ ١١٢ - ١١٦ والتمهيـد لأبى الخطاب ٩٠/ب - ٩٧/ب ، الواضح ٢٠/ ٢٦٣/ب - ٢٦٧/ب الوصول ٢/ ٣٦-٤١ والميزان ١٠٠/ب - ١٠٢ / ب ، نواسخ القرآن ١٠٢-١٠٤ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٦٧ - ٤٧٨ وروضة الناظر مع شرح =

عند ابن حامد [1] والقاضي [2] وأكثر الفقهاء [3]

وقال أبو الحسن التميمي [4] وأكثر الحنفية [5] والمعتزلة [6] والصيرفي [7]

من الشافعية :/ لا يجوز ذلك . ١٨/ب

= ابن بدران ١/٢٠٣ - ٢٠٨ ، والأحكام للآمدي ٢/٢٥٣-٢٥٩ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٩٠ - ١٩٢ ، والمسودة ٢٠٧ وشرح تنقيح الفصول ٢٠٧ ، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي عليه ٢/١٧١-١٧٤ ومختصر الطوفي ٧٥-٧٧ والتوضيح والتلويح ٢/٣٣-٣٤ ، والابهاج ٢/٢٣٤-٢٣٧ وجمع الجوامع وشرح المحلي والبناني ٢/٧٧-٧٨ والبحر المحيط ٢/٢٠٤/ ألف - ٢١٠ / ألف ، ومختصر ابن اللحام ١٣٧ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/١٨٧ - ١٩٣ وشرح الجراعي ١٢٧ / ألف - ب وشرح الكوكب المنير ٣/٥٣١-٥٣٢ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٦١ - ٦٧ وارشاد الفحول ١٨٦ - ١٨٧).

.....

(١) انظر قوله في : العدة ٣/٨٠٧ ، والواضح ٢/٢٦٣/ب والمسودة ٢٠٧)

(٢) أي القاضي أبو يعلى (انظر المراجع السابقة)

(٣) انظر الاشارة ٣٧ / ألف .

(٤) لم ينقل عنه القاضي وابن عقيل الا المنع ، وذكر صاحب المسودة والجراعي . أن له قولا بالجواز أيضا ، ونسب القول بالمنع الى الحنابلة صاحب المسلم ، والى جمهورهم صاحب الفواتح ، ولا أدري من أين لهم هذا . والحنابلة لا يذكرون الا التميمي وقد نقل عنه القولان .
(انظر : العدة ٣/٨٠٨ ، والواضح ٢/٢٦٣/ ب والمسودة ٢٠٧ ، وشرح الجراعي ١٢٧/ب ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٦٢)

(٥) هذا قول رؤساء الحنفية كالكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي، قال صاحب الفواتح : وقولهم هو الحق المتلقى بالقبول ، لكن قول جمهورهم غير هذا كما صرح به ابن الهمام .
(انظر التحرير وشرحه التيسير ٣/١٨٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٦٢ ، والتقرير والتحبير ٣/٤٩)

(٦) انظر : المعتمد ١/٣٧٦ .

(٧) هو محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي أبو بكر الصيرفي ، كان اماما في الفقه =

وجه الأول : أن الله أمر ابراهيم بذبح ولده [1] ونسخ ذلك عنه قبل وقت فعله [2] وقال تعالى : ﴿ يمحوالله ما يشاء ويثبت﴾ [3]

وأمر بتقديم الصدقة على النجوى [4] ونسخ ذلك قبل وقت فعله [5] ،

وصالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية [6] على أن من جاءه منهم مسلما من الرجال والنساء رده اليهم ، نسخ ذلك في حق النساء [7] بقوله ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ [7] وهو نسخ قبل وقت الفعل .

= والأصول تفقه على ابن سريج قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، له مصنفات منها ، شرح رسالة الشافعي ، وكتاب الاجماع ، وكتاب الشروط ، والبيان في دلائل الأعلام في أصول الأحكام .

توفي بمصر في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠هـ)

(انظر : طبقات ابن السبكي ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ وتاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ١٢٢ ، والعبر ٢/ ٢٢١ ، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٤٦)

.....

(١) وذلك بقوله تعالى : حكاية عن ابراهيم ﴿ قال يابني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال ياأبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ (الصافات : ١٠٢)

(٢) وذلك بقوله تعالى : ﴿ قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم ﴾ (صافات : ١٠٥ـ١٠٧) .

(٣) سورة الرعد الآية :(٣٩)

(٤) وذلك قوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ، فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ﴾ (سورة المجادلة الآية : ١٢) =

ولما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء ، فرض الله خمسين صلاة ، وأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع ، وسؤال التخفيف ، فرجع مرارا حتى صار الأمر خمس صلوات [1] وهو نسخ قبل وقت الفعل .

= (٥) وهو قوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ، فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون ﴾ (المجادلة : ١٣)

(٦) الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهى مخففة وكثير من المحدثين يشددها .

(انظر : معجم البلدان ٢/٢٤٩ـ٢٣٠ ومعجم ما استعجم ، ١/٤٣٠

(٧) قصة صلح النبى صلى الله عليه وسلم مع مشركى مكة فى الحديبية أخرجها البخارى مطولا ومختصرا ، وفيها ذكر فيها شرط من جاءه مسلما رد اليهم مع بيان القصة مطولا فى كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط وأخرجها مختصرا فى كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وكتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام ، وكتاب المغازى باب غزوة الحديبية .

(انظر الصحيح مع الفتح ٥/٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ح ٢٧٠٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧٣١ ، ٦/٤٥٣ ح ٤١٨٠)

ومسلم فى كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية فى الحديبية مختصرا (الصحيح ٣/١٤١١ ح ١٧٨٤) والامام أحمد فى مسنده بطولها (انظر : المسند ٤/٣٢٣ ـ ٣٢٦)

(انظر أيضا سيرة ابن هشام ٣/٢٠٢ـ٢٠٤ ، وتاريخ الطبرى ٢/٦٠ وما بعدها ، وحدائق الأنوار ٢/٦١٧ وما بعدها ، والدر المنثور ٨/١٣٢ ـ ١٣٢)

(٨) سورة الممتحنة الآية :(١٠)

.....

(١) حديث كيفية فرضية الصلاة .

أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء =

فصـــل

يجـوز نسـخ القـرآن بالقـرآن (١)

والمتواتر بالمتواتر (٢) والآحاد بالآحاد (٣) اجماعا (٤)

وكذلك نسخ القرآن بمتواتر السنـة

= وفى كتاب الأنبيـاء / باب ذكر ادريس عليه السـلام .

(انظر الصحيح مع الفتح ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، ٦/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ح ٣٤٩ ، ٣٣٤٢)

ومسلم فى كتاب الايمان باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلـم الى السماوات وفرض الصلوات من طرق .

(الصحيح ١/١٤٥ ـ ١٥١ ح ١٦٢ ـ ١٦٤)

وأخرجه ابن منـده فى كتاب الايمان من طرق ٢/٦٨٦ ـ ٧١٣ ـ ح ٧٠٦ ـ ٧١٨ . والآجرى فى الشريعـة : ٤٨١ ـ ٤٨٩ .

.....

(١) كنسخ الاعـتداد بالحول فى الوفاة بأربعة أشهر وعشرا .
ونسخ تقديم صدقة النجوى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلـم

(٢) قال ابن النجار : مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها لا يكاد يوجـد لأن كلها آحاد ، اما فى أولها واما فى آخرها ، واما من أول اسنادها الى آخره مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقـلا وشـرعا .

(انظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٠)

(٣) مثاله ما رواه بـريدة بن الحصيب رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " .
(رواه مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه)

(٤) نقل الاجماع عليه كثير من الأصوليين ، وكذلك نسخ الآحاد بالمتواتـر ولم يذكروا فيه خلافا أيضـا .

(انظر : المعتمد ١/٣٩٠ والاحكام لابن حزم ١/٦١٧ والاشارة ٣٧/الف =

عند أبي الخطاب [1] وأكثر العلماء . [2]

= وأصول السرخسي ٦٧/٢ ، والاعتبار ١٧ ، ونواسخ القرآن ٩٧ ، والاحكام للآمدي ٢٦٧/٢ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٩٥/٢ ، وتنقيح الفصول ٣١١ ، والبحر المحيط ٢١٤/٢/ب ، وارشاد الفحول ١٩٠)

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٩٧ / ألف

(٢) وهو مذهب الجمهور أي جوازه عقلا على اختلاف بينهم هل وقع أم لا ؟ خلافا لأكثر الشافعية فقد منعوه ومنهم أبو اسحاق الشيرازي ، وبه قال الحارث بن أسد المحاسبي وعبدالله بن سعيد القلانسي وأبو حامد الاسفرائيني وأبو الطيب سهل بن أبي سهيل الصعلوكي ، وأبو اسحق الاسفرائيني وأبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي .

والمانعون اختلفوا فيما بينهم . فمنهم من منعه عقلا ومنهم من منعه شرعا لاعقلا ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ البقرة : (١٠٦) والسنة لا تكون خيرا من القرآن ، ولا مثله ، وأيضا قالوا لم نجد في القرآن آية منسوخة بالسنة .

(انظر : مجرد مقالات الأشعري ٩٥/ ألف ، ومقدمة ابن القصار ١٨ / ب - ١٩ / الف ، والمعتمد ٣٩٢/١ - ٣٩٨ ، والعدة ٧٨٨/٣ - ٨٠١ والاشارة ٣٧/ ألف ، والتبصرة ٢٦٤ - ٢٦٩ ، ومنتهى الخلق ٣١ - ٣٢ ، وأصول السرخسي ٢/ ٦٧ - ٧٦ والمنخول ٢٩٥ ، والتمهيد ٩٧/ ب - ٩٨ / ألف ، والواضح ٢٤٥/٢ / ب - ٢٤٩/ألف والوصول ٤١/٢ - ٤٥ والميزان ١٠٦/ ألف - ١٠٧ / ب والاعتبار ١٧ ونواسخ القرآن ٩٧ - ١٠٠ والمحصول ٥١٩/٣/١ - ٥٣٠ ، وروضة الناظر ٧٨ ، والاحكام للآمدي ٢٧٢/٢ - ٢٧٦ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، والمسودة ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢٠٤ وشرح تنقيح الفصول ٣١٣ ، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي ١٧٩/٢ - ١٨٢ ، ومختصر الطوفي ٨١ ، رفع الحاجب ١٥٢/٢/ ألف ، والابهاج ٢٤٧/٢ - ٢٥٠ ، والبحر المحيط ٢١٥/٢/ألف - ٢١٨/ ألف ، ومختصر ابن اللحام ١٢٨ وشرح الجراعي ١٢٨/ب ، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٧٨/٢ - ٨٠ ، وارشاد الفحول ١٩١) .

والمنصوص عدم جوازه ووقوعه [1] وهو قول الشافعي [2]

وجه الأول قوله تعالى : ((وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم))[3]

والنسخ ضرب من البيان ، لأنه يبين انقطاع المدة .

ولأن القرآن والمتواتر شرع مقطوع بصحته فاذا جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخه بالمتواتر من السنة [4] يبين ذلك أن قوله : ((الوصية للوالدين والأقربين))[5]

---

(١) لعله يريد المنصوص عن الامام أحمد حيث قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده ، والسنة تفسر القرآن ، وعنه رواية بالجواز ذكرها أبو الخطاب في التمهيد وابن عقيل في الواضح والحازمي في الاعتبار وابن الجوزي في نواسخه عن شيخه روايتين عنه، وقال: المشهور عنه انه لا يجوز ، والروايتان عنه في جوازه شرعا فقط ذكره الجراعي وجعل القاضي أحد الروايات في المنع شرعا وعقلا ،

(انظر : العدة ٣/٧٨٨ ، والتمهيد ٩٧ / ب ، والواضح ٢/ ٢٤٥ / ب والاعتبار ١٨ ، ونواسخ القرآن ٩٨ ، وروضة الناظر ٧٨ ، ومختصر ابن اللحام ١٣٨ وشرح الجراعي ١٢٨ / ب)

(٢) والظاهر من كلامه منع جوازه شرعا لا عقلا قال ابن برهان وعزى ذلك الى الشافعي - رضي الله عنه - ولم يثبت عنه .

(انظر : الرسالة ١٠٧ - ١٠٨ ، والوصول ٢/٤٢ ، والاعتبار ١٨) .

(٣) سورة النحل الآية : ٤٤

(٤) رد القاضي أبو يعلى على هذه الأدلة (انظر : العدة ٣/٧٩٥- ٨٠٠)

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٠

نسخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا وصية لوارث " (١)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث عن أبى أمامة مرفوعا ، "ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " . (السنن ٣/٢٩٠ ح ٢٨٧٠)

والترمذى فى كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، عنه وعن عمرو ابن خارجة رضى الله عنهما - وقال عقبهما حديث حسن صحيح .
(السنن ٤/٤٣٣ - ٤٣٤ ح ٢١٢٠ ، ٢١٢١)

والنسائى فى كتاب الوصايا ، باب ايصال الوصية للوارث ، عن عمرو ابن خارجة رضى الله عنه . (السنن ٦/٢٤٧)

وابن ماجة فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، عن أبى أمامة وعمرو بن خارجة وأنس رضى الله عنهم .
(السنن ٢/٩٠٥ - ٩٠٦ ح ٢٧١٢ - ٢٧١٤)

والحديث مروى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم أيضا .

أخرج عن أكثرهم الدارقطنى فى سننه ، وذكر طرق رواية المذكورين - الألبانى فى ارواء الغليل وقال : الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطى وغيره من المتأخرين . قلت : والى التواتر جنح الامام الشافعى كما ذكر ابن حجر فى الفتح وابن حزم فى المحلى يميل اليه .

وله شاهد موقوف عن ابن عباس رضى الله عنه وهو يدل على نسخ الآية وهو ما أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ، قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .
(انظر : الصحيح مع الفتح ٥/٣٧٢ ح ٢٧٤٧)
(وراجع أيضا التلخيص الجبير ٣/٩٢ ، ونصب الراية ٤/٤٠٣ - ٤٠٥ ، وكشف الخفاء ٢/٤٩٦ ، وارواء الغليل ٦/٨٧ - ٩٦ ح ١٦٥٥ ، والمحلى ٩/٣١٦ وشرح أحمد شاكر على الرسالة ١٤٠ - ١٤٢) .

فصـــل

الجمهور [على أنه يجوز] (١) نسخ السنة بالكتاب.(٢)

وعن امامنا رواية أنه غير جائز (٣)

---

(١) مطموس في الأصل والسياق يقتضي اثباته .

(٢) هو كما قال المؤلف حتى اعترف به بعض من أنكر وقوع نسخ الكتاب بالسنة (انظر تفصيل المسألة وامثلتها في: المعتمد ١/ ٣٩١-٣٩٢، والعدة ٣/ ٨٠٢ - ٨٠٧، والفقيه والمتفقه ١/ ٨٤ - ٨٥، والاشارة ٣٧ / ب ، والتبصرة ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والبرهان ٢/ ١٣٠٧ - ١٣٠٨، وصفة الخلق ٢٩ - ٣١، وأصول السرخسي ٢/ ٦٧ - ٧١، والمستصفى ١/ ١٢٤ - ١٢٥، والمنخول ٢٩٢ - ٢٩٥ ، والواضح ٢/ ٢٦١/ ب - ٢٦٣ / الف ، والوصول ٢/ ٤٥ - ٤٧، والميزان ١٠٥ / ب - ١٠٦ / الف، والاعتصار ١٩، والمحصول ١/ ٣/ ٥٠٨ - ٥١٤، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٦٩ - ٢٧١، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٩٧ ، والمسودة ٢٠٥، وشرح تنقيح الفصول ٣١٢ - ٣١٣، والمغني للخبازي ٢٥٥ / ٢٥٦ ، ومختصر الطوفي ٨٠، والابهاج ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١، والبحر المحيط ٢/ ٢١٨ / ب - ٢٢١ / الف، والتحرير وشرحه التيسير ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٤، وشرح الجراعي ١٢٨ / الف ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٧٨ ، وارشاد الفحول ١٩٢)

(٣) قال في المسودة : ويتخرج لنا المنع اذا منعنا من تخصيصها به ، ونقل عن القاضي في مقدمة المجرد له ، " وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه محتمل فيه ففي موضع ما يقتضي ان لا تنسخ السنة الا بسنة مثلها ، وفي موضع يجوز ذلك وذكر ابن اللحام قولا للأصحاب .

(انظر: المسودة ٢٠٥ - ٢٠٦، ومختصر ابن اللحام ١٣٨، وشرح الجراعي ١٣٨/ الف) .

وهو قول الشافعي [١]

لنا : [٢] ان القرآن دليل مقطوع به ينسخ القرآن فنسخ السنة به أولى ، ودليل ذلك ما [٣] ورد من القرآن بصلاة الخوف [٤] بعد ان ثبت تاخيرها بالسنة (٥)

---

(١) حكى عنه قولان والمنصور عنه اصحاب الجواز ، والذى قال به فى الرسالة المنع وهو المشهور عنه .
(انظر : الرسالة ١٠٨-١١٣ ، والعدة ٣/٨٠٢ والتبصرة ٢٧٢ والمحلى على جمع الجوامع ٢/٧٩ - ٨٠ والبحر المحيط ٢/٢١٨/ب)

(٢) مطموس فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق .

(٣) مطموس فى الأصل ، وأثبته من الاشارة للباجى ٣٧ / ب ولعل المؤلف نقل عنه هذا الدليل باختصار .

(٤) وذلك قوله تعالى فى سورة البقرة ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا أو ركبانا)) الآية : ٢٣٨ - ٢٣٩ .
وذكر فى سورة النساء كيفية أدائها مع الجماعة ، انظر الآية ١٠١-١٠٢

(٥) أخرج البخارى فى كتاب الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وباب قول الرجل ما صلينا وفى كتاب الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، ولفظه فى باب قضاء الصلوات مختصر (انظر الصحيح مع الفتح ٢/٦٨ ، ٧٢ ، ٢٣ ٤٣٤ ، ح ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، والحديث ورد أيضا بلفظ: "ملأ الله قبور

[كما وقع ذلك في] (١) يوم الخندق (٢)

ونسخ التوجه الى بيت المقدس (٣) بقوله تعالى : ((فول وجهك شطر المسجد الحرام (٤))) وقوله ((لا ترجعوهن الى الكفار)) (٥) بعد أن قرر النبي - صلى الله عليه وسلم - رد من جاءه من المسلمين (٦)

٩ /الف

وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ، أخرجه البخاري في عدة أبواب ومسلم في كتاب المساجد والصلاة من طرق وكذلك أصحاب السنن ، وأخرج الشافعي في الرسالة من رواية أبي سعيد الخدري بسياق آخر وفي آخره بعد بيان كيفية اداء الصلاة «وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ((فرجالا أو ركبانا))قال الشافعي فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف (الرسالة : ١٨٠ - ١٨١) ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار ٨٨) ، قلت حديث أبي سعيد أولى على المقصود ، وقد أخرجه الطيالسي والدارمي وأحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم أيضا .

(انظر سنن الدارمي ١/٣٥٨، وسنن النسائي ٢/١٧ ، والمسند ٣/٢٥ ، والسنن الكبرى ٣/٢٥١)

.....

(١) مطموس في الأصل والسياق يقتضي اثباته .

(٢) كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة (انظر سيرة ابن هشام ٣/١٢٧ ، والبداية والنهاية ٤/٩٣)

(٣) قال الحازمي اتفق الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة ، كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل أن يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر . انتهى .

قلت : قد أخرج البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث قال عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله ((قد نرى تقلب وجهك في السماء)) (البقرة : ١٤٤)فتوجه نحو الكعبة ، الحديث . وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه (انظر الصحيح مع الفتح ١/٥٠٢ ح ٣٩٩ ، وراجع أيضا برقم ٤٠ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢) وكذلك من حديث ابن عمر بمعناه .

فصـــــل[1]

الجمهـور : لا يجوز[2] نسـخ القرآن والمتواتـر من السـنة .

---

* ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة عن البراء وابن عمر وأنس .

(الصحيح ١/٣٧٤ - ٣٧٥ ح ٥٢٥ - ٥٢٧)

والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى ابتداء القبلـة عن البـــراء ابن عازب .

(السنن ٢/١٦٩ - ١٧٠ ح ٣٤٠)

والنسائى عنه فى كتاب القبلـة باب استقبـال القبلة (السنن ٢/٦٠)

وابن ماجة فى كـتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القبلـه عنـه .

(السنن ١/٣٢٣ ح ١٠١٠ ، وانظر أيضـا الاعتبار للحازمى ٤٣-٤٤)

(٤) سورة البقـرة الآيـة : (٤٤)

(٥) سورة الممتحنة الآيـة : (١٠)

(٦) انظر ما تقدم فى ص ٣٦٣

.....

(١) لعل هذا الفصل ملخص من المسودة ص ٢٠٦

(٢) هكذا عبر بعض الأصوليين فى المسألة ، ذكر الزركشى منهم ابن السمعانى وسليم والقاضى أبا الطيب والشيرازى فى اللمع قال الزركشى وينبغى حمل كلامهم على نفى الوقوع وان كانت أدلتهم صريحة فى نفى الجواز .

(اللمع ٣٣ ، والبحر المحيط : ٢/٢١٤/ب - ٢١٥/الف) .

بالآحاد [1] قاله القاضي : [2] وقال في موضع آخر [3] يجوز ذلك في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - [4] ، وذكر ابن عقيل رواية بجوازه مطلقا [5]

---

(١) اختلف العلماء فيه فقال الأكثرون بجوازه عقلا حتى حكى ابن برهان الاتفاق عليه في الأوسط-كما ذكر الزركشي -وقال : انما الخلاف في جوازه شرعا .

أما وقوعه فالجمهور على منعه بل نقل امام الحرمين الاجماع عليه ، وفيه خلاف لابن حزم ورواية عن أحمد . وقال بعضهم بوقوعه في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقط ، قال العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب: نسخ المتواتر بالآحاد وقد نفاه الأكثرون وجوزه الأقلون وذلك بخلاف تخصيص المتواتر بالآحاد فانه جوزه الأكثرون ونفاه الأقلون .

(انظر تفصيل المسألة في:المعتمد ١/٣٩٨ - ٤٠٠ ، والأحكام لابن حزم ١/٦١٧ - ٦٢٥ ،والفقيه والمتفقه ١/١٢٢ ، والاشارة للباجي ٣٧ / ب ، والتبصره ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٢٦٩ - ٢٧١ ، والبرهان ٢/١٣١١ ، والواضح ٢/٢٥٨ / ب ، والوصول ٢/٤٧- ٥٠ والميزان ١٠٨ / الف - ب ،ونواسخ القرآن ١٠١ ،والمحصول ١/٣/٤٩٨- ٥٠٨ ،وروضة الناظر ٧٩ ، والاحكام للآمدي ٢/٢٦٧ - ٢٦٩ ،ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٩٥ - ١٩٦ والمسودة ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وتنقيح الفصول وشرحه ٣١١ - ٣١٢ ، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي ٢/١٨٣-١٨٤ ،ومختصر الطوفي ٨١ - ٨٢ ، والابهاج ٢/٢٥١-٢٥٣ وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢/٧٨ ،والبحر المحيط ٢/٢١٤/ ب- ٢١٥/ الف ،ومختصر ابن اللحام ١٣٨ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٢٠١ ،وشرح الكوكب المنير ٣/٥٦١ ،وارشاد الفحول ١٩٠ - ١٩١)

(٢) نقل المصنف من كتابه العدة بتصرف (انظر العدة ٣/٧٩٤)

(٣) ذكر في المسودة انه قاله في مسألة التخصيص بخبر الواحد ، ورجعت الى كتابه في المسألة المذكوره فلم أجد هذا النص فلعله ذكره في كتاب آخر له . (انظر المسودة ٢٠٦)

(٤) ونسبه ابن قدامة الى قوم ، وهو قول الباجي وجلال الدين الخبازي والقرطبي المالكي . (انظر الاشارة ٣٧/الف ، وروضة الناظر ٧٩ ،والمسودة ٢٠٧ ،والمغني ٢٥٧ ،و شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢)

(٥) وهو اختيار أهل الظاهر واليه مال الطوفي (انظر :الواضح ٢/٢٤٥/ب ، ومختصر الطوفي ٨٢)

احتجاجا بقضية أهل قباء [1]

لنا : أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد فى الموضع الذى يرفع حكم الكتاب[2]

قال عمر رضى الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة [3] لا ندرى أصدقت أم كذبت [4] ؟

---

(١) قباء بضم أوله والمد ، وحكى تثليثه والقصر والتنوين وعكسه ـ مكان معروف بالمدينة كان اسم بئر عرفت بها وهى مساكن بنى عمرو بن عوف (هدى الساري ١٦٩ ، ومعجم البلدان ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢)
أما قضية أهل قباء فهو قبولهم خبر الواحد فى تحولهم الى الكعبة .
وأخرجها البخارى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى القبلة .....
عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم أت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ، وفى كتاب التفسير أيضا فى عدة أبواب (انظر الصحيح مع الفتح ١/٥٠٦ ، ٨/١٧٣ ـ ١٧٥ ح ٤٠٣ ، ٤٤٨٨ ـ ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ـ ٤٤٩٤) ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة عنه (الصحيح ١/٣٧٥ ح ٥٢٦)
والامام مالك فى الموطأ فى كتاب القبلة ١/١٩٥ ، والامام الشافعى فى الرسالة عنه ص ١٢٤ ، والامام أحمد فى مسنده ٢/١٠٥ ، وتحقيق أحمد شاكر برقم ٥٨٢٧
قال الحافظ ابن حجر : واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة عندها ، وكذا فى المسجد ، وقال : يقال بزار النبى صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة ، فصنعت لهم طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسعى مسجد القبلتين ، قال ابن سعد ، قال الواقدى هذا أثبت عندنا (فتح البارى ١/٥٠٣)

(٢) ذكر الرازى هذا الاستدلال ، وقول عمر ثم قال ، وهذا الاستدلال ضعيف لانا نقول : هب أن هذا الحديث دل أنهم ما قبلوا ذلك الخبر فى نسخ =

وأيضا فان الكتاب والمتواتر مقطوع به ، فلا يرفع بمظنون كما لا يرفع بالقياس [1]

واما أهل قباء فيجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم وعدهم أن القبلة تحول وقال : اذا جاءكم رسولى فاعلموا أنه قد نسخ بالكعبة فتحولوا لذلك لا لخبر الواحد [2] ، وأما القياس فلا يصح النسخ به [3] لأن ما ثبت بالنص لا يرفع بالقياس ، لأن النص اذا عارض القياس اسقطه .

والصحابة كانت (تترك) [4] آراءها بالنص [5]

والنبى - صلى الله عليه وسلم - وصوب معاذا حين قدم العمل بالكتاب والسنة على الاجتهاد [6]

= المتواتر فكيف يدل على اجماعهم أنهم ما قبلوا خبرا من أخبار الآحاد فى نسخ المتواتر وزاد الآمدى ذكر قول على: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول اعرابى بوال على عقبيه = للاستدلال على الاجماع منهم .

(انظر : المحصول ٤٩٩/٣/١ ، والأحكام للآمدى ٢٦٧/٢)

(٢) وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وفيه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت .

(الصحيح ١١٩/٢ ح ١٤٨٠ ، ورقم ٤٦ من كتاب الطلاق)

وأبو داود فى كتاب الطلاق باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس نحوه

(السنن ٧١٨/٢ ح ٢٢٩١)

والترمذى فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (السنن ٤٨٤/٣ ح ١١٨٠)

.....

(١) انظر : الاحكام للآمدى ٢٦٧/٢

(٢) انظر : فتح البارى فقد ذكر ابن حجر هذين الاحتمالين ، كذلك الرازى =

.....

= ذكر الاحتمال وذكر احتمالا آخر هو انضمام القرائن ما أفاد العلم نحو كون المسجد قريبا من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وارتفاع الضجة فى ذلك ، وهذا بعيد جدا وكذلك الآمدى ذكره .

(انظر : المحصول ١/٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، والأحكام للآمدى ٢/٢٦٨، وفتح البارى ١/٥٠٧)

(٣) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين بأن القياس لا ينسخ الكتاب والسنة ، وجعل الصفى الهندى محل الخلاف فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما بعده فلا ينسخ به بالاتفاق .

أما كون القياس منسوخا مع بقاء أصله فمنعه قوم ، وجوزه آخرون وقال قوم بجوازه فى حياة النبى فقط ومسألة النسخ بالقياس فيه أقوال أخرى تقول بالتفصيل بين الجلى والخفى وغيرها .

(انظر المسألة مفصلا فى : المعتمد ١/٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، والأحكام لابن حزم ١/٦٣٢ ـ ٦٣٣ ، والعدة ٣/٢٢٧ ، والفقيه والمتفقه ١/١٢٣، والاشارة ٣٧ / ب ، والتبصرة ٢٧٤ ، وأصول السرخسى ٢/٦٦ ، والمستصفى ١/١٢٦ ـ ١٢٧، والواضح ٢/٢٥٧/ ب والمحصول ١/٣/٥٣٦ ـ ٥٣٨، وروضة الناظر ٨٠ ، والاحكام للآمدى ٢/٢٧٩ ب ـ ٢٨١، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٩٩، والمسودة ٢١٦ ـ ٢١٨، وشرح تنقيح الفصول ٣١٦ ، والمنهاج وشرح البدخشى والأسنوى عليه ٢/١٨٥ ـ ١٨٧، والابهاج ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٦، والبحر المحيط ٢/٢٢٣/ ب ـ ٢٢٥ / ب ، ومختصر ابن اللحام ٣٩ ، وشرح الجراعى ١٣٨ / ب ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٧١ ـ ٥٧٥، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٨٤ ـ ٨٦، وارشاد الفحول ١٩٣ ـ ١٩٤)

(٤) مطموس فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق .

(٥) انظر أمثلة لذلك فى الفقيه والمتفقه للبغدادى باب فى سقوط الاجتهاد مع النص ١/٢٠٦ ـ ٢٠٩

(٦) تقدم تخريج حديث تصويب النبى صلى الله عليه وسلم معاذا فى ص ٣٠٧

فصـــل

شـرع من قبلنـا اذا لم يخالف شرعنا • هل هـو (شرع)[1] لنـا[2]

---

(١) مطموس فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق •

(٢) اختلف العلماء فيه فيما لم يقم دليل على أننا مطالبون به أو غـير مطالبين مع ثبوته بأدلة وكونه فى غير أصول الدين ، أما اذا قـام الدليل على أننا مطالبون به كآية فرضية الصيام أو غير مطالبين به كقولـه ((وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر)) فالأمر فيه بحسبه بلا خلاف

أما ما لم يقم عليه دليل فاختلفوا فيه على مذاهب :

الأول : أنه شرع لنا وجعله ابن تيمية أصح الروايتين عن الامام أحمـد وهو مذهب أصحاب أبى حنيفـة وأكثر المالكية والحنابلة ومعظم الشافعية •

الثانى : لا يكون شرعا لنا وهو رواية عن أحمد واختاره المعتزلـة والأشاعرة وأكثر الشافعيـة كأبى إسحاق الشيرازى والغزالى • وهـذان المذهبان اشتهرا فى كتب الأصول •

الثالث : الوقف قال الزركشى والشوكانى : حكاه ابن القشيرى وابن برهان قلت: والآمدى أيضا ، وذكر القرطبى تفصيلا وهو أنه اذا بلغنا شـرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام ، وكعـب الأحبار ، ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فانه شرع لنا • وهذا الشـرط معتبر به عند القائلين كونه شرعا لنا •

وهل كان النبى صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله قبل مبعثه ؟ فلم يتعرض له الأكثرون ولا فائدة فيه أيضا • أما بعد مبعثه فالخلاف فيه هو نفس ما سبق ذكره وفى صورة كونه متعبدا اختلفوا فى تعيين نبى وعدم تعيينه •

(انظر المسألة مفصلة فى : مقدمة ابن القصار ١٩ / ب ، والمعتمد ٢/٣٣٧ ـ ٣٤٢ ، والاحكام لابن حزم ٢/٩٤٣ ـ ٩٧٣ ، والعدة ٣/٧٥٣ ـ ٧٦٧ ، والتبصرة ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ، والبرهان ١/٥٠٣ ـ ٥٠٨ ، وأصـول =

وهل كان النبى صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله قبل بعثه [مبعثه] (١)

فيه روايتان :

احداهما: أنه شرع لنا ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم - كان متعبدا به اختاره التميمى (٢) والحنفيـــة .

والثانية : أنه ليس شرع لنا ، ولا كان النبى صلى الله عليه وسلم متعبدا بـــه ، وهو المالكيـة والشافعيـة كالمذهبين (٣)

وجه الأولى قوله تعالى : ((أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده))(٤)

وقولـه تعالى : ((ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفـا))(٥) وقوله تعالى :

((شرع لكم من الدين ما وصى به /))(٦) الآيـة : وقوله : ((انا أنزلنا (٧) ١٩ / ب

التوراة فيهـا هـدى ونـور يحكم بهـا النبيـون الذيـن أسلمـوا))(٨) وقوله

((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافـرون))(٩)

= السرخسى ٢/٩٩ - ١٠٥ ، والمستصفى ١/٢٤٦ - ٢٦٠ ، والمنخـــول ٢٣١ - ٢٣٤ ، والوصول ١/٣٨٢ - ٣٨٨، والمحصول ١/٣/٤٠١-٤١٤ والميزان ٢٠٤ / ب - ٢٠٦ / ب ، وروضة الناظر مع شرح ابن بـدران ١/٤٠٠ - ٤٠٣ ، والاحكام للآمدى ٣/١٩٠ - ١٩٥، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٨٦ - ٣٨٧، والمسودة ١٩٣ - ١٩٤، وشرح تنقيـــح الفصول ٢٩٧ - ٣٠٠، ومختصر الطوفى ١٤٠-١٤١، والتوضيح والتلويح ٢/١٦ ، وتيسير التحرير ٣/١٢٩-١٣٢، ومختصر ابن اللحام ١٦١ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/١٨٤ - ١٨٥، وارشاد الفحول ٢٤٠)

.....

(١) العبارة غير واضحة فى الأصل لسيلان الحبر عليه ، وأثبته على مقتضى السياق كما فى كتب الأصول أيضا ، انظر مثلا (روضة الناظر ١٤٢) .

(٢) هو أبو الحسن التميمى الحنبلى .

(٣) تقدم بيانه فى أول المسألـة .

ومن السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم - قضى بالقصاص في السن ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " كتاب الله القصاص " [1] وليس في القرآن قصاص للسن الا في قوله ((السن بالسن))[2]

وقال صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك [3] ((أقم الصلاة لذكرى))[4] وهو خطاب موسى عليه السلام .

= (٤) سورة الانعام الآية : ٩٠

(٥) " النحل " ١٢٣

(٦) سورة الشورى الآية : ١٣ ، وتمامها ((ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك ووصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)) الآية :

(٧) في المخطوطة " وأنزلنا " وهو خطأ وأثبت ما هو في المصحف .

(٨) سورة المائدة الآية : ٤٤ .

(٩) " " " " .

.....

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح في الدية عن أنس : أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا - الحديث .

(الصحيح مع الفتح ٣٠٦/٥ ح ٢٧٠٣)

وأخرجه في عدة مواضع من كتابه من كتاب الجهاد والتفسير (انظر رقم ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، واقتصر فيه على قوله " كتاب الله القصاص " ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٦٤ .

ومسلم في كتاب القسامة باب اثبات القصاص في الأسنان ... =

ولما أراد النبي-صلى الله عليه وسلم-رجم اليهوديين راجع التوراة [1]

وجه الثانية قوله تعالى : ((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)) [2]

= وفيه ذكر أخت الربيع والتي حلفت هي أم الربيع

(انظر الصحيح ٣/١٣٠٢ ح ١٦٧٥)

وأبو داود في كتاب الديات باب القصاص في السن

(انظر : السنن في ٤/٧١٧ ـ ٧١٨، ح ٤٥٩٥)

والنسائي في القسامة باب القصاص في السن وباب القصاص من الثنية .

(السنن ٨/٢٦ ـ ٢٧)

وابن ماجة في الديات باب القصاص في السن .

(السن ٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥ ح ٢٦٤٩)

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٥

(٣) تقدم تخريجه في أول الكتاب ص : ٧٨٦

(٤) سورة طه الآية : ١٤

.....

(١) حديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة عن ابن عمر قال : "ان اليهود جاءوا الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ـ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبدالله بن سلام: كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .

(الصحيح مع الفتح ١٢/١٦٦ ح ٦٨٤١)

ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا من طرق عنه . (انظر : الصحيح ٣/١٣٢٦ ـ ١٣٢٧، ح ١٦٩٩) =

وقوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثت الى الأحمر والأسود " (١)

ولما رأى النبى صلى الله عليه وسلم بيد عمر قطعة من التوراة غضب وقال : " ألم آتك بها بيضاء نقية ، ولو ادركنى موسى حيا ما وسعه الا اتباعى " (٢)

= وأبو داود فى كتاب الحدود باب فى رجم اليهوديين .
(السنن ٤/٥٩٤ ح ٤٤٤٦)
والترمذى مختصرا فى كتاب الحدود باب رجم أهل الكتاب .
(السنن ٤/٤٣ ح ١٤٣٦)
وابن ماجة فى كتاب الحدود باب رجم اليهودى واليهودية مختصرا .
(السنن ٢/٨٥٤ ـ ٨٥٥ ح ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧)

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٨ .

.....

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التيمم باب التيمم وكتاب الصلاة باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا عن جابر بن عبدالله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى " ، فذكر الى أن قال وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة .
(انظر الصحيح مع الفتح ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، ٥٣٣ ، ح ٣٣٥ ، ٤٣٨)
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة عنه ولفظه : كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود ثم ساق الحديث .
(الصحيح ١/٣٧٠ ـ ٣٧١ ح ٥٢١)
والدارمى فى كتاب الجهاد باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا عن أبى ذر رضى الله عنه ولفظه : " هو الذى ذكره المؤلف "
(السنن ٢/٢٢٤)
والامام أحمد فى المسند عن أبى ذر رضى الله عنه (٥/١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٢)

(٢) أخرج الامام أحمد فى مسنده عن عبدالله بن ثابت رضى الله عنه باسناد فيه جابر الجعفى ، فذكر قصة مجيئه بجوامع من التوراه فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : والذى نفسى بيده لو أصبح فيكم ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم انكم حظى من الأمم وأنا حظكم من النبيين .
(المسند ٣ / ٤٧٠ ـ ٤٧١) =

وقال معاذ للنبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال له بم تحكم؟ قال بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم اجتهد رأيي ، ولم يذكر شرعة متقدمة فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم[1] . والله أعلم .

= قال الهيثمي بعد ذكر لفظه رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح الا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
(المجمع ١/١٧٣)

وأخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله ولفظه: لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعني . (المسند ٣/٣٣٨)

وأخرجه أيضا عن جابر بن عبد الله ولفظه أن عمر بن الخطاب أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية .... وفي آخره لو أن موسى - صلى الله عليه وسلم - كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني .
(المسند ٣/٣٨٧ ، وفي اسناده ابن لهيعة)

وابن أبي عاصم بهذا اللفظ المذكور عند أحمد الا أن في اسناده مجالد وهو ضعيف .
(انظر السنة ١/٢٧ ح ٥٠)

والدارمي بلفظ آخر مطولا (السنن ١/١١٥ - ١١٦) والحديث له شواهد كثيرة فيصير بها في درجة الحسن .
(انظر أيضا : مجمع الزوائد ١/١٧٣-١٧٤ ، وارواء الغليل ٦/ ٣٤ - ٣٨)

.....

(١) تقدم تخريج هذا الحديث فيما مضى في ص: ٣٠٧

فصل (١)

المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد (٢) ، فيما لم يوح اليه فيه (٣)

---

(١) هذا الفصل منقول من مختصر ابن الحاجب ، وعبارة المصنف أولى ، حيث بين محل النزاع بقوله :

" فيما لم يوح اليه فيه " ، ولم يقيده ابن الحاجب ، وان كان استدلاله يشير اليه ، والمصنف لم يذكر بقية الاختلاف فيه مع أن ابن الحاجب تطرق اليها .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١)

(٢) لم يعقد المصنف للاجتهاد مبحثا مستقلا بل ذكر منه مسألتين فيحسن لنا أن نذكر تعريف الاجتهاد .

فأقول : الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فهو عبارة عن استفراغ الوسع فى تحقيق أمر يستلزم الجهد .

(انظر : لسان العرب ٣/١٣٣)

أما اصطلاحا : فقال الآمدى : استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ، ثم شرح التعريف ، وقد زاد بعضهم فيه لفظ الفقيه وهو قيد حسن .

(انظر تعريف الاجتهاد فى : الأحكام لابن حزم ٨ ١٤٧، والحدود ٦٤ ، واللمع ٧٣ ، والاحكام للآمدى ٣/٢٠٤ ، ومختصر الطوفى ١٧٣ ، ونهاية السول ٣/١٩٢، والتعريفات ١٠)

(٣) الذى اختاره المصنف هو مذهب الجمهور خلافا لأبى على الجبائى وابنه أبى هاشم وكذلك ابن حزم الظاهرى والعكبرى وابن حامد من الحنابلة .

. . . . . .

= والجمهور اختلفوا فى وقوعه فأثبته الشيرازى والآمدى وابن الحاجب وأنكره جماعة : قال ابن السبكى : توقف فيه جمهور المحققين وسبقه الرازى فقال: " أكثر المحققين "

وقال قوم بامتناعه عقلا ، حكاه القاضى الباقلانى ، وقال قوم : بجوازه فى أمور الحرب دون الأمور الشرعية وحكاه الجوينى عن الجبائى ، وقال الجوينى : لعل الأصح أنه كان لا يجتهد فى القواعد والأصول بل كان ينتظر الوحى ، فأما التفاصيل فكان مأذونا له فى التصرف والاجتهاد واليه يميل الغزالى فى المنخول وصاحب المسودة .

وهل يقع الخطأ على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى اجتهاده ، قال الجمهور : بجوازه الا أنه لا يقر بل ينبه عليه ، وقال الآخرون لا يجوز الخطأ وهو قول الرازى وأتباعه .

(انظر المسألة فى : المعتمد ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢ ، ٢٤٠ ـ ٢٤٣ ، والروايتين ٢٤٥ / ب ـ ٢٤٦ / ألف ، والتبصرة ٥٢١ ـ ٥٢٥ ، والبرهان ٢/ ١٣٥٦ ، والمستصفى ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧ ، والمنخول ٤٦٨ ، والوصول ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٢ ، والمحصول ٢/ ٣/ ٩ ـ ٢٥ ، وروضة الناظر ٣٢٢ ـ ٣٢٤ ، والاحكام للآمدى ٣/ ٢٠٦ ـ ٢١٣ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، والمسودة ٥٠٦ ـ ٥٠٩ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٦ ، والمنهاج وشرح البدخشى والأسنوى ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٦ ، والمغنى للخبازى ٢٦٤ ، ومختصر الطوفى ١٧٥ ، والتوضيح والتلويح ٢/ ١٥ ـ ١٦ ، والابهاج ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٥٢ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، ومختصر ابن اللحام ١٦٤ ، والتحرير وشرحه التيسير ٤/ ١٨٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٧٠ ، وارشاد الفحول ٢٦٤) .

خلافا للحنفية [1]

لنا : ((عفا الله عنك لما أذنت لهم)) [2] وقوله عليه السلام : " لو استقبلت من أمري " [3]

---

(١) خلاف الحنفية ليس على اطلاقه كما ذكر المصنف وغيره قال الجلال الخبازي : " الصحيح عندنا أنه عليه السلام كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به . على مثال من يرجو وجود الماء فعليه أن يطلبه ولا يعجل بالتيمم مالم ينقطع رجاؤه عن الماء وهذا المعنى قررتها الحنفية .

(انظر : أصول السرخسي ٢/٩١ ، والمغني للخبازي ٢٦٤ ، والتوضيح ٢/١٥ ، والتحرير ٤/١٨٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٦٦) .

(٢) سورة التوبة الآية : (٤٣) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقض الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وفي كتاب العمرة باب عمرة التنعيم عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل وفيه : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت .

(الصحيح مع الفتح ٣/٥٠٤ ، ٦٠٦ ح ١٦٥١ ، ١٧٨٥)

ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عنه بلفظ: " لو اني استقبلت " .

(الصحيح ٢/٨٨٨ ح ١٢١٨)

وأبو داود في كتاب المناسك باب إفراد الحج عنه بلفظ "لو انني استقبلت" وعن عائشة بلفظ: " لو استقبلت "

(السنن ٢/٣٨٤ ، ٣٨٧ ح ١٧٨٤ ، ١٧٨٩)

وابن ماجة في كتاب المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن جابر -رضي الله عنه-.

(السنن ٢/١٠٢٣ ح ٣٠٧٤)

ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحى [1] وكذلك المختار وجود [2] الاجتهـاد ممن عاصره ظنا ' [ثانيها: لم يقع ، ثالثها][3]: الوقف ، قيـل: ممـن حضـره [4]

---

(١) قال العضد : وسوى الهدى حكم شرعى أى لو علمت أولا ما علمت آخرا لما فعلت ومثل ذلك لا يستقيم الا فيما عمل بالرأى .
(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١)

(٢) هذه العبارة وما بعدها الى قوله "صدق" منقول من مختصر ابن الحاجب ولكن حصل بعض التغيير قد يكون من الناسخ ففى مختصر ابن الحاجـب "وقوع" بدل "وجود"

(٣) ما بين المكوفين اثبت من مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ـ (٢/٢٩٢) وفى المخطوطة اشارة بالخط الى وجود عبارة فى الهامـش والأسف أنها مـا جاءت فى التصوير وكذلك "ثالثها" ضرب عليها الناسخ

(٤) قال الآمدى : اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبى صلى الله عليه وسلـم- واختلفوا فى جوازه لمن عاصره ، فذهب الأكثرون الى جوازه عقلا ومنـع منه الاقلون ، ثم اختلف القائلون بالجواز فى ثلاثة أمور :ـ

الأول : منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة فى غيبته دون حضوره ومنهم من جوزه مطلقا ،

الثانى : أن منهم من قال بجواز ذلك مطلقا اذا لم يوجد من ذلك منـع ومنهم من قال : لا يكتفى فى ذلك بمجرد عدم المنع بل لا بد من الاذن فى ذلك . ومنهم من قال : السكوت عنه مع العلم بوقوعه كاف .

الثالث : اختلفوا فى وقوع التعبد به سمعا ، قلت هذا الذى ذكـره المؤلف وقوله المختار يدل على أن غير المختار عدم وقوعه . والأول المختار مذهب الجمهور .

لنا قول أبى بكر رضى الله عنه " لا والله لا تعهد الا [1] الى أسد من أسد الله يقاتل [2] عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال عليه السلام : صدق [3]

= والثانى باختاره بعض الشافعية والمتكلمين . ومنهم من توقف مطلقا وهو مذهب الجبائى ومنهم من توقف فى حق من حضر دون من غاب وهو اختيار القاضى عبد الجبار .

قال الرازى : فاما الاجتهاد فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له فى الفقه ، قال الشوكانى : لأن الاجتهاد الواقع من الصحابى ان قرره النبى صلى الله عليه وسلم كان حجة وشرعا بالتقرير لا باجتهاد الصحابى ، وان لم يعلمه كان اجتهاد الصحابى فيه الخلاف فى قول الصحابى .

(انظر : المعتمد ٢/٢١٢ - ٢١٣، والروايتين ٢٤٦ / ألف ، والتبصرة ٥١٩ - ٥٢٠، والبرهان ٢/١٣٥٦، والمستصفى ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ ، والمنخول ٤٦٨، والوصول ٢/٣٧٦ - ٣٧٩ ، والمحصول ٢/٣/٢٥ - ٣٠ ، وروضة الناظر ٣٢١ - ٣٢٢، والاحكام للآمدى ٣/٢١٣ - ١٥، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه وحاشية التفتازانى ٢/٢٩٢ - ٢٩٣ ، والمسودة ٥١١ - ٥١٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٦ ، والمنهاج وشرح البدخشى والأسنوى عليه ٣/١٩٦ - ١٩٩، والابهاج ٣/٢٥٢ - ٢٥٤، وجمع الجوامع والمحلى عليه ٢/٣٨٧ - ٣٨٨، وشرح الكوكب المنير (ط : ١) ٦٠٧ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٤ - ٣٧٦، وارشاد الفحول ٢٥٦ - ٢٥٨)

.....

(١) هكذا فى المخطوطة وصوابه ما يأتى فى تخريج الحديث ، وراجع لمعرفة وجوه الاعراب فتح البارى لابن حجر ٨/٣٨ - ٤٠ .

(٢) ممسوح فى الأصل وأثبته من لفظ الحديث .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الاسلاب عن أبى قتادة رضى الله عنه فذكر غزوة حنين وقتله رجلا من المشركين وقوله - صلى الله عليه وسلم - " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " ثلاث مرات وقيامه ثلاثا وقوله " من يشهد لى " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه =

وحكم [سعد بن معاذ (١) فى] (٢) بنى قريظة بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فقال عليه السلام : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة (٣) ٢٠/ا

= القصة فقال رجل : صدق يارسول الله وسلبه عندى فارضه عنى فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لا ها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق واعطاه ، وأخرجه من أماكن من كتابه أيضا .

(الصحيح مع الفتح ٦/٢٤٧ ، ٨/٣٥ ، ح ٣١٤٢ ، ٤٣٢١)

ومسلم فى كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل عنه

(الصحيح ٣/ ١٣٧٠ - ١٣٧١ ح ١٧٥١)

وأبو داود فى كتاب الجهاد باب فى السلب يعطى القاتل ولفظه : لاها الله اذا يعمد - بالغائب - وفى مختصر المنذرى نعمد - بالجمع المتكلم - .

(السنن ٣/١٥٩ - ١٦١ ح ٢٧١٧ ، ومختصر المنذرى ٣/٤٢ - ٤٣ ح ٢٦٠٢) .

.....

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى أبو عمرو ، سيد الأوس شهد بدرا واستشهد من سهم أصابه بالخندق ومناقبه كثيرة

(انظر : تقريب التهذيب ١١٩ ، والاصابة ٢/٣٧-٣٨ والاستيعاب ٢/٢٧-٣٣)

(٢) ممسوح فى الأصل وأثبته من مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٢ ، وكتب - الحديث .

(٣) أرقعة : جمع رقيع وقوله ارقعه يعنى سبع سماوات وكل سماء يقال لها رقيع .

(انظر : النهاية ٢/٢٥١ ، لسان العرب ٨/١٣٢)

أما الحديث فقد أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب اذا نزل =

.....

- العدو على حكم رجل وفى كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد ابن معاذ وفى المغازى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب:

ولفظه فى الأول : ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال:فانى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك . وفى الباب الثانى : فانى احكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: حكمت بحكم الله أو بحكم الملك .

(انظر:الصحيح مع الفتح ٦/١٦٥ ، ٧/١٢٢ ، ٤١١ ، ٤١٢ ح ٣٠٤٣ ، ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ - ٤١٢٢)

ومسلم فى كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد .....

(الصحيح ٣/١٣٨٩ ح ١٦٦٨ و ١٦٦٩) وأورده الحافظ بلفظ : قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات وعزاه للحارث .

(انظر:المطالب العالية ٤/٢٣٠ ح ٤٣٣٧)

ورواه ابن اسحاق باللفظ الذى ذكره المؤلف .

(انظر:سيرة ابن هشام ٣/١٤٦)

وأخرجه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وذكر سنده من طريق اسحاق صاحب المغازى وقال : هذا حديث مرسل رجاله ثقات . وقال : وقد وقع لنا موصولا بمعناه فذكر الاسناد ولفظه : لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات هذا حديث حسن أخرجه ابن سعد فى الطبقات عن خالد بن مخلد .

(انظر : تخريج مختصر ابن الحاجب لابن حجر ٢٣٧ / ألف)

باب الاجماع (١)

وهو اتفاق أهل الحل والعقد (٢) حكم ما

---

(١) الاجماع لغة : العزم والاتفاق ، قال الجوهري : اجمعت الأمر على الأمر اذا عزمت عليه ، والأمر مجمع ... قال تعالى ((فأجمعوا أمركم)) سورة يونس الآية : ٧١ أي اعزموه ، وقال صلى الله عليه وسلم : من لم يجمع الصيام قبل الفجر أي لم يعزم عليه (رواه أبو داود وتقدم تخريجه) ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ، وهنا نعلم أن الاجماع على معنيين العزم ، والاتفاق ، والمراد هنا الثاني .

(انظر : الصحاح ٣/١١٩٩ ، والقاموس المحيط ٣/١٥ ، ولسان العرب ٨/٥٣ ، والمصباح المنير ١/١٧١)

(٢) التعريف الذي ذكره المؤلف وكذلك الغزالي في المنخول ليس بجامع ولا مانع فقوله : أهل الحل والعقد على اطلاقه يشمل من كان من غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم " ولم يقيد اتفاقهم بعصر من العصور حتى لا يرد عليه القول باجماع جميع الأمة من بعد وفاته الى يوم القيامة " .

وان كان تعريفه للاجماع صحيحا بمعناه العام الا أن الأصوليين قيدوه بقيود واجمع تعريف له ما ذكره الشوكاني وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور ، وقوله أمر من الأمور يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات .

(انظر : تعريف الاجماع وبيان محترزاته في العدة ١/٧٠ والحدود ٦٣ ، ٦٤ ، والورقات ٢٤ ، والمنخول ٣٠٣ ، والمحصول ٢/١/٢٠-٢١ ، وروضة الناظر ١١٦ ، والاحكام للآمدي ١٤٧ - ١٤٨ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩ ، وتنقيح الفصول ٣٢٢ ، والمنهاج والبدخشي عليه ٢/٢٧٣ ، ومختصر الطوفي ١٢٨ ، والابهاج ٢/٣٤٩-٣٥٠ ، وجمع الجوامع ٢/١٧٦ ، ونهاية السول ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ والتمهيد =

كما سيأتى ان شاء الله [١].

فصل [٢]

اجماع الأمة دليل شرعى يجب المصير اليه ، والقطع بصحته [٣] خلافا للامامية [٤]

لنا : قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [٥] توعد على اتباع غير سبيلهم فكان أمرا باتباع سبيلهم [٦]

= ٤٥١ ، ومختصر ابن اللحام ٧٤ ، والتحرير وشرحه ٣/٢٢٤، وشرح الورقات للمحلى والمبادى عليه ١٦٤ - ١٦٥، والتصريفات ١٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢١١ ، وارشاد الفحول ٧١ "

.....

(١) أى فى فصل الاجماع اتفاق العلماء كلهم .

(٢) هذا الفصل منقول بمعنى التصرف من الاشارة للباجى " .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور والأئمة الأعلام ، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم من المتكلمين . وذهب النظام والامامية وبعض الخوارج الى أنه ليس بحجة وانما الحجة فى مستنده ان ظهر لنا وان لم يظهر لم تقدر للاجماع دليلا تقوم به الحجة ، والقائلون بحجيته قال أكثرهم الدليل عليه السمع .
واختار الأكثرون أنه حجة قطعية ، واختار الرازى والأمدى وغيرهما أنه ظنية .

(انظر : الدليل على حجيته والرد على المخالفين فى : الرسالة ٤٧١ - ٤٧٦، والمغنى لعبد الجبار ١٧/١٦٠ - ١٧٣، وما بعدها الى ٢٠٤ ، والمعتمد ٢/٢٣٤ ، والتبصرة ٣٤٩ - ٣٥٨، والبرهان ١/٦٧٥ - ٦٨٢ ، وأصول السرخسى ١/٢٩٥ - ٣٠٠، والمستصفى ١/١٧٤ - ١٨١، والأصول ٢/٧٢ - ٧٦، والمحصول ٢/١/٤٦-١٤٢، والفقيه والمتفقه ١/١٥٤ - ١٦٩، وروضة الناظر ١١٦-١١٩، والاحكام للآمدى ١/١٥٠ - ١٦٦، والمسودة ٣١٥ - ٣١٧، وشرح الكوكب المنير =

فصل (١)

الأمة على ضربين : خاصة وعامة

والواجب اتباع قول الخاصة والعامة فيما كلفت به العامة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وتحريم الزنا ، والسرقة ، والقتل ، وغير ذلك مما تستوى فيه الخاصة والعامة .

واما ما يتفرد بمعرفتها العلماء : كالنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والعتق ، والكتابة ، والرهن ، والجنايات ، ونحوها ، مما لا تعرفه العامة فلا اعتبار بهم فيه . (٢)

وانما الاعتبار بالخاصة : وهم العلماء ، وأهل الاجتهاد فى الفقه والاحكام .

= ٢/٢١٤ ـ ٢٢٤ ، وارشاد الفحول ٧٣ ـ ٧٨)

(٤) الامامية فرقة من الشيعة ، قالوا بالنص الجلى على امامة على رضى الله عنه ، وكفروا الصحابة ، ووقعوا فيهم وساقوا الامامة الى جعفر الصادق ، واختلفوا فى المنصوص عليه بعده ، وتشعب متأخروهم الى فرق . (انظر : المواقف ٤٢٣ ، والفرق بين الفرق ١٧ ، والتعريفات ٣٧)

(٥) سورة النساء الآية : (١١٥)

(٦) ولهم أدلة من السنة منها حديث : " لا تجتمع امتى على ضلالة " وقد سبق تخريجه . وأحاديث أخر فى هذا الباب تؤدى تواترا معنويا لثبوت الاجماع وكونه دليلا شرعيا " .

.....

(١) أول هذا الفصل وآخره منقول من الاشارة للباجى ٣٨ / الف .

(٢) قال الباجى : والدليل على ما نقول به : أن العامة يلزمهم اتباع العلماء فيما ذهبوا اليه ولا يجوز لهم مخالفتهم ، فهم فى ذلك بمنزلة العصر الثانى . (انظر: الاشارة ٣٨ / الف)

والمصنف قد علل به أيضا فيما يأتى .

ولا يدخل فيهم أهل الحديث ، الذين لا يعرفون فقها ولا قياسا ، ولا لهم أهلية الاجتهاد ، ولا المتكلمون ، الذين لا يعرفون الفقه ، لأنهم فى الأحكام بمنزلة العوام يلزمهم اتباع العلماء ، وترك مخالفتهم ، فهم معهم فى الاحكام بمنزلة أهل العصر الثانى مع من تقدمهم ، بل حال أهل العصر الثانى أكمل ، لأنهم من أهل العلم والاجتهاد وقد ثبت أنه لا اعتبار بأهل العصر الثانى ، مع اتفاق أهل العصر الأول ، فلئن لا يعتبر بأقوال العوام ، ونحوهم مع اتفاق العلماء أولى وأحرى .(١)

---

(١) جميع من ذكرهم المؤلف وعدم الاعتداد بهم فى ثبوت الاجماع هو قول الجمهور ، وخالفهم بعضهم فاشترطوا بوفاق العامة ، ومن مثلهم فى الاجماع ، وخص بعضهم وفاقهم فى المسائل المشهورة ، او ما يختص بهم .

انظر تفصيل المسألة والرد على المخالفين فى :

(المغنى لعبد الجبار ١٧/٢٠٥ ، والمعتمد ٢/٢٤ - ٢٦ ، والاشارة ٣٨ / الف .

وأصول السرخسى ١/٣١٠ - ٣١٢ ، والمستصفى ١/١٨١ - ١٨٤ ، والوصول ٢/٨٢ - ٨٦ ، وروضة الناظر ١٢٠ - ١٢١ ، والاحكام للآمدى ١/١٦٧ - ١٦٩ ، والمسودة ٣٢١ ، والابهاج ٢/٢٨٣ - ٢٨٦ ، ونهاية السول ٢/ ٣٠٩ ، وارشاد الفحول ٨٧ - ٨٨) .

فصل

الاجماع : اتفاق العلماء كلهم ، فان شذ منهم واحد أنخرم الاجماع عند جمهور العلماء (١)

وقال ابن جرير (٢)

---

(١) أى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، وهو أصح الروايتين عن الامام أحمد صرح به فى المسودة ، وخالفهم جماعة فقالوا : بانعقاد ، مع مخالفة الأقل كالواحد أو الاثنين والثلاثة ، ومنهم ابن جرير والسرازى الحنفى ، وأبو الحسين الخياط المعتزلى ووالد امام الحرمين الجوينى وابن حمدان من الحنابلة .

وقال ابن الحاجب: انه حجة وليس باجماع وهو اختيار ابن بدران أيضا ونسبه للأكثرين وفى المسألة مذاهب أخرى وأكثرها فى تعيين العدد المخالف، وتنسب الى ابن جرير ، والصحيح عنه: أن بلغ الأقل عدد التواتر لم ينعقد والا انعقد .

(انظر مجرد مقالات أبى الحسن الأشعرى ٩٢/ب، والمعتمد ٢/ ٢٩ ـ ٣٢، والاحكام لابن حزم ١/ ٧٠٥ ـ ٧١٦، والاشارة ٣٨ / الف والتبصرة ٣٦١ ـ ٣٦٤، والوصول ٢/ ٩٤ ـ ٩٧، والبرهان ١/ ٧٢١ ـ ٧٢٢، وأصول السرخسى ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧، والمستصفى ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ، والتمهيد ١٣٦ / الف ـ ب ، والمحصول ٢/ ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٣ ، وروضة الناظر ١٢٤ ـ ١٢٦، والاحكام للآمدى ١/ ١٧٤ ـ ١٧٨، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٣٤ ، والمسودة ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٦ ، ومختصر الطوفى ١٣١ ، والابهاج ٢/ ٢٨٦ ـ ٣٨٩ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٧٨ ، ونهاية السول ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ومختصر ابن اللحام ٧٥ ـ ٧٦ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤، وارشاد الفحول ٨٨ـ٨٩، ونزهة الخاطر ١/ ٣٦٢)

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ، صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة ، الامام الجليل ، المجتهد المطلق .

ولد بآمل طبرستان سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥هـ) كان =

والرازي [1] وبعض المالكية [2] لا يخرم بذلك بل هو اجماع يصار اليه وأومأ الى ذلك امامنا رحمه الله تعالى [3]

ووجهه ان مخالفة الواحد شذوذ منهى عنه بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - " عليكم بالسواد الأعظم " [4]

= على مذهب الشافعي ، ثم اتخذ لنفسه مذهبا ، وله عدة كتب منها التفسير والتاريخ وغيرهما .

توفي ببغداد سنة عشرة وثلاثمائة (٣١٠هـ) .

(انظر : تاريخ بغداد ٢/١٦٢-١٦٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٠ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢/١٣٥ - ١٤٠ ، والميزان ٣/٤٩٨ ، وطبقات المفسرين ٢/١٠٦ ، والبداية ١١/١٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ، طبقات الشيرازي ٩٣) .

.....

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاث ومائة (٣٠٥هـ) كان شيخ الحنفية ببغداد ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وانتهت اليه رياسة المذهب كان مشهورا بالزهد والدين عرض عليه قضاء القضاة فامتنع له أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي ، وكتاب كبير في أصول الفقه . توفي سنة ثلاثمائة وسبعين (٣٧٠ هـ)

(انظر : شذرات الذهب ٣/٧١ ، وتاريخ بغداد ٤/٣٠٤ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٦٠ ، والبداية والنهاية ١١/٢٩٧ ، الكامل لابن الأثير ٩/٤) .

أما قوله في المسألة فقد قال السرخسي : إن الواحد اذا خالف الجماعة فان سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله ، واختاره السرخسي أيضا وهو قول أبي عبدالله البرجاني أيضا.

(انظر : أصول السرخسي ١/٣١٦، وتيسير التحرير ٣/٢٣٧)

(٢) انظر المسودة ٣٣٠، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٦ .

(٣) هكذا قال ابن قدامة أيضا، وقال الطوفي وابن اللحام وعن أحمد مثله .

(انظر: روضة الناظر ١٢٤ ، ومختصر الطوفي ١٣١ ومختصر ابن اللحام

وقال : "الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" (١)

وجه الأولى قوله تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ﴾ (٢)

وقد وجد الخلاف .

وقال تعالى : ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ﴾ (٣) والعصمة انما ثبتت لجميع الأمة (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة وذكر خطبة عمر بالجابية ... فيه: عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ...

(السنن ٤/٤٦٥ - ٤٦٦ ح ٢١٦٥)

والشافعي في الرسالة باسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه ، والامام أحمد متصلا من طريقين عنه .

(انظر : الرسالة ص ٤٧٤، والمسند ١/١٨ ، ٢٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٦٣) .

والحاكم في المستدرك من طرق عنه وصححه ووافقه الذهبي .

(المستدرك ١/١١٣ - ١١٥)

وابن حزم من طرق عنه بالفاظ متقاربة ، وقال أحمد شاكر في تعليقه عليه : الاسانيد التي رواها به المؤلف كلها صحيحة ورواتها ثقات .

(الاحكام لابن حزم ١/٧٠٧ - ٧٠٨)

وفي معناه أحاديث أخرى صحيحة عن ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجمدة بن هبيرة .

(٢) سورة الشورى الآية : (١٠)

(٣) سورة النساء الآية : (٥٨)

(٤) يشير به الى حديث : لا تجتمع أمتي على ضلالة وقد سبق تخريجه .

فصـــل :

اجماع كل عصر حجة عند الجمهور [١] خلافا للظاهرية فى قولهم : الحجة اجماع الصحابة خاصة [٢] قال ابن عقيل : وعن امامنا مثل ذلك [٣]

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور كما صرح به المؤلف وهو اصح الروايتين عنـــد الأصحاب قال أمير بادشاه : وأوضحهما عند اصحابه كالجمهور خلافا للظاهرية واحدى الروايتين عن الامام أحمد حيث جعلوا الحجة فى اجمـــاع الصحابة فقط .

(انظر مجرد مقالات أبى الحسن الأشعرى ٩٢/ألف ، والمعتمد ٢/٢٧ـ ٢٩، والاشارة ٣٨/ ب ، والتبصرة ٣٥٩ ـ ٣٦٠، والمستصفى ١/١٨٥، والوصول ٢/٧٧ ـ ٨٢ ، والمحصول ٢/١/٢٨٣ ـ ٢٨٩، وروضة الناظر ١٢٩ ـ ١٣٠، والاحكام للآمدى ١/١٧٠ ـ ١٧٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٤ ، والتوضيح ٢/٤٦، وجمع الجوامع ٢/١٧٨ ، والتحرير وشرحه التيســـير ٣/٢٤٠ ـ ٢٤٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٢٠ـ٢٢١، وارشاد الفحـــول ٨١ ـ ٨٢، ونزهة الخاطر ١/٣٧٢)

(٢) قال ابن حزم : قال [أبو] سليمان وكثير من أصحابنا : لا اجماع الا اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ثم ذكر أدلة أبى سليمان وشرحها وذكر أمثلتهـــا ورد ما ورد على استدلاله من اعتراض . ولهذا يتبين أن جميع الظاهريه لم يقولوا به ، الا ما نقل ابن وهب : ذهب داود وأصحابنا الـــى أن الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط ، يظهر النسبة الى جميعهم ولـــذا نرى بعض الأصوليين اطلق النسبة اليهم وبعضهم ذكر داود فقط ، وزاد بعضهم معه ، وبعض أهل الظاهر وهو الصواب اذ أن ابن حزم أثبت فى النقل من غيره عن أصحابه .

(انظر : الاحكام لابن حزم ١/٦٥٩ـ٦٦٣، وارشاد الفحول ٨٢)

(٣) قال ابن قدامة : وقد أومأ الامام أحمد الى نحو ذلك ، وذكره الآمدى =

لنا : قوله تعالى : ((ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)) [1]

وإذا ثبت أن غير الصحابة يشاركهم في هذا الأمر وجب أن يثبت لهم هذا الحكم الا أن يدل على اختصاصهم به دليل ، والأصل عدمه .

= احدى الروايتين عنه . وقال ابن اللحام : وعن احمد مثله (اى مثل داود الظاهرى) قلت وعليه حمل كلامه ابن تيمية أيضا .

وقال الشوكانى : هذا هو المشهور عن الامام أحمد فانه قال فى رواية أبى داود عنه الاجماع ان يتبع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وهو فى التابعين مخير .

ويمكن أن نستطرد هنا ما نقل عنه : " أن من ادعى الاجماع فهو كاذب "

فان قوله هذا محمول على اجماع من بعد الصحابة ، لأن الاطلاع على اجماع من بعدهم متعذر لتفرقهم فى البلاد الشاسعة ولهذا قال : ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو " لا أعلم فيه خلافا " ، ولا يدعى الاجماع .

قال ابن تيمية : الذى أنكره أحمد دعوى اجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم أو بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد فى كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه فى اجماع كل عصر انما هو فى التابعين ، ثم هذا منه نهى عن دعوى الاجماع العام النطقى وهو كالاجماع السكوتى .

(انظر كلامه فى اجماع الصحابة ، روضة الناظر ١٢٩ ، والمسودة ٣١٧ ، والاحكام للآمدى ١/ ١٧٠ ، ومختصر ابن اللحام ٧٥ ، وشرح الجراعى ٦٦ / ب ، وارشاد الفحول ٨٢ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٣٣٢ - ٣٣٦)

أما بالنسبة لانكاره الاجماع ومراده به فراجع المسودة ٣١٦ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٣١١ - ٣٢٢ ، وأصول الفقه وابن تيمية ٢٧٧ ، واعلام الموقعين ١/ ٣٠

(١) سورة النساء الآية : ١١٥

فصل [1]

انقراض العصر [2] شرط فى صحة الاجماع [3]

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من التمهيد لأبى الخطاب بتصرف (انظر: التمهيد ١٤٣/ الف - ١٤٤/ الف

(٢) المقصود به " موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عما اجمعوا عليه (انظر شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢)

(٣) ذكر المؤلف قولين فى المسألة :

الأول : اشتراطه وهو قول أكثر أصحاب الامام أحمد وبه قال جماعة من المتكلمين وبعض الشافعية ونقل عن الامام الاشعرى أيضا ونسبه السرخسى الى الشافعى والصحيح عنه خلافه .

والثانى : قول الجمهور : ومنهم الائمة الثلاثة ورواية عن أحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين . وهناك أقوال أخرى بتخصيصه ببعض القياس دون غيره .

الثالث : أنه يعتبر للسكوتى لضعفه دون غيره وهو اختيار الآمدى وغيره من بعض الشافعية كالاستاذ أبى اسحاق .

الرابع : يعتبر للقياسى دون غيره وهو اختيار الجوينى ، قال ابن السبكى: هذه النسبة اليه وهم. قلت : وهو الصحيح اذ القول بالفرق بين ما استند اجماعهم الى قطعى أو ظنى فلا يعتبر فى الأول ويعتبر تطاول الزمان فى الثانى والقياسى أخص من الظنى .

عند القاضي (١) وابن عقيل (٢) والحلواني (٣)

= الخامس : الاعتبار ببقاء عدد التواتر منه ، فان كانوا أقل فلا يعتبر به
السادس : الاعتبار به في اجماع الصحابة دون غيرهم وأقوال اخرى أيضا .
(انظر : المعتمد ٢/٤١ ـ ٤٤ ، والاحكام لابن حزم ١/٦٦٤ ـ ٦٦٧
والاشارة ٣٨/ الف ـ ب ، والتبصرة ٣٧٥ ـ ٣٧٧ ، والبرهان
١/٦٩٢ ـ ٦٩٧ ، وأصول السرخسي ١/٣١٥ ـ ٣١٦ ، والمستصفى
١/١٩٢ ـ ١٩٥ ، والوصول ٢/٩٧ ـ ١٠٢ ، والتمهيد ١٤٣/الف ـ ١٤٤/
الف ، والمحصول ٢/١/٢٠٦ ـ ٢١٤ ، وروضة الناظر ١٢٧ ـ ١٢٨ ،
والاحكام للآمدي ١/١٨٩ ـ ١٩٣ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه
٢/٣٨ ـ ٣٩ ، والمسودة ٣٢٠ ـ ٣٢٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٠ ، والمنهاج
وشرح البدخشي والأسنوي عليه ٢/٣١٤ ـ ٣١٦ ، ومختصر الطوفي ١٣٣ ،
وكشف الأسرار ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، والابهاج ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤ .
وجمع الجوامع والمحلي عليه والبناني ٢/١٨١ ـ ١٨٢ ، ومختصر ابن اللحام
٧٨ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٢٣٠ ـ ٢٣٢ ، وشرح الكوكب المنير
٢/٢٤٦ ـ ٢٥٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٦ ، وارشاد الفحول
٨٣ ـ ٨٤)

.....

(١) أي القاضي أبي يعلى (انظر: المسودة ٣٢٠ ، وروضة الناظر ١٢٢)

(٢) (انظر : المسودة ٣٢٠)

(٣) لم أجد تصريحا عن أحد هل هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني
أو ابنه عبد الرحمن ، أما الأب فهو أبو الفتح الحلواني ، الفقيه الزاهد ،
ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة (٤٣٩هـ) كان من فقهاء الحنابلة ببغداد
وكان مشهورا بالورع والدين المتين وكثرة العبادة . له كفاية المبتدي
ومختصر في العبادات وكتاب في اصول الفقه في مجلدين .
(توفي سنة خمسمائة وخمسة (٥٠٥هـ)
(انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٧ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٦ ،
والمدخل الى مذهب الامام أحمد ٢١٠ ، أما الابن فهو عبد الرحمن أبو محمد
الحلواني الفقيه الحنبلي الامام ولد سنة اربعمائة وتسعين (٤٩٠هـ) تفقه
على أبيه وأبي الخطاب ، برع في الفقه والاصول وصنف فيهما، له التبصرة =

وشيخنا [1]

وقال أبو الخطاب : وأكثر العلماء لا تشترط ذلك [2] وكلام أحمد يحتمل قولين [3] وهو من الشافعية كالمذهبين [4]

= في الفقه والهداية في أصول الفقه وتفسير القرآن .
(توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة (٥٤٦ هـ)
(انظر: شذرات الذهب ٤/١٤٤، وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٢١ ، والمنهج الأحمد ٢/٥٩، وطبقات المفسرين ١/٢٧٤)

.....

(١) لم استطع الى الآن تحديد شيخه من هو ؟

(٢) وهو مذهب الجمهور كما سبق بيانه .

(٣) المشهور عنه في كتب غير الحنابلة انه يشترط لصحة الاجماع انقراض العصر وهو الذي نقله القاضي أبو يعلى وابن قدامة فقالا ، انه ظاهر كلامه ، وقال ابن قدامة عن المذهب الثاني : وقد أومأ الى أن ذلك ليس بشرط " وتبعه ابن اللحام في مختصره والجراعي في شرحه .

وخالف ابن قدامة ، في ذلك بعض الحنابلة فقد ذكر الطوفي عكس ما ذكره . وقال ابن بدران في شرحه الروضة ، وهذا هو الذي صرح به أبو الخطاب وتبعه صاحب التحرير ولعله هو الصواب ، وقال في المدخل : ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط .
قلت : أما اصحابه القدامى فعلى مذهب الاشتراط وخالفهم في ذلك أبو الخطاب وابن تيمية والمتأخرون .
والراجح : مذهب الجمهور اذا كان الاجماع قوليا ، أما اذا كان سكوتيا أو ظنيا فمذهب الامام أحمد والقائلين بالاشتراط أولى .
(انظر : روضة الناظر ١٢٧ - ١٢٨، والمسودة ٣٢٠-٣٢١، ومختصر الطوفي ١٢٣ ، ومختصر ابن اللحام ٧٨، وشرح الجراعي ٦٩/الف - ب ، ونزهة الخاطر ١/٣٦٢ ، والمدخل ١٣١ وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦ ، وأصول الفقه وابن تيمية ١/٣١٩ - ٣٢١)

(٤) أي القول بعدم الاشتراط وهو الصحيح عندهم، قال ابن السمعاني : انه اصح المذاهب لاصحاب الشافعي فهو حجة بمجرد انعقاده ، نقله عنه أميربادشاه .

أما القول بالاشتراط فليس على اطلاقه بل يخصون بنوع من الاجماع ، كما سبق ذكره عن الجويني والآمدي وغيرهما .

(انظر : تيسير التحرير ٣/٢٣٠ ، والمراجع التي سبق ذكرها في هامش رقم ٣

وفائدة الخلاف : أن من اعتبر انقراض العصر يقول : يجوز أن يرجع المجمع عن قولهم الى غيره ، ويجوز رجوع البعض فيختل الاجماع ، واذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة وخالفهم اعتد بخلافه ، وأخل الاجماع .

ومن لم يعتبر انقراض العصر يعكس ذلك كله [1]

ووجهه قوله تعالى ((ويتبع غير سبيل المؤمنين)) [2] ومتى أجمعوا فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الخطأ " وروي " على ضلالة "[3] ، ولم يعتبر انقراض العصر .

---

(١) هذه مسألة تتفرع عن المسألة المتقدمة .

وصورتها أن يحصل من الصحابة اجماع ولم يكن التابعي أهلا للاجتهاد آنذاك ثم صار أهلا له قبل انقراض عصرهم فخالفهم .

قال ابن تيمية : والضابط أن اللاحق اما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فاما أن يوافق أو يخالف أو يسكت ، وذكر قبله أنه على الأول اذا وافق أو سكت حتى انقضى عصرهم فالاجماع معتبر ، لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الاجماع الأول بلا تردد اذا وافق أو سكت " .

والخلاف في صورة الخلاف - ولم نذكره - فالذين قالوا باشتراط انقراض عصر المجمعين لصحة اجماعهم قالوا يعتد بخلاف التابعي ، ومن لم يقل لم يعتبر بخلافه بعد انعقاد الاجماع منهم .

أما مسألة هل يعتد بخلاف التابعي مع الصحابة في الاجماع اذا بلغ رتبة الاجتهاد ، فالجمهور على أنه يعتد به ولا ينعقد اجماعهم الا به .

وخالفهم جماعة فقالوا : لا يعتد بخلافه وهو رواية عن أحمد أيضا .

وفيه أقوال اخرى بعضهم التفاصيل .

(انظر : الوصول ٢/ ٩٢ - ٩٣، وروضة الناظر ١٢٢-١٢٤ والمسودة ٣٢٣-٣٣٢، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣١ - ٢٣٦ وارشاد الفحول ٨١)

(٢) سورة النساء الآية : (١١٥)

(٣) تقدم تخريجه في ص :

وروى أن عليا قال : اتفق رائى ورأى عمر أن لا يبعن أمهات الأولاد ، ثم انى قد رأيت بيعهن ، فقال له عبيدة السلمانى [1] رأيك فى الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك [2]

وذلك رجوع منه عن القول بعد الاجماع ، ودليل على أنه لم ينعقد .

---

(١) هو عبيدة - بفتوحة وكسر موحدة وسكون ياء - ابن قيس بن عمرو السلمانى - بفتوحة وسكون لام وفتحها - المرادى أبو مسلم أو أبو عمر ، التابعى الكبير ، اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره ، سمع من الصحابة مشهور بصحبة على ، نزل الكوفة ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود فى القراءة والفتوى .

توفى سنة اثنتين وسبعين (٧٢ هـ) وقيل بغيره .

(انظر : الاصابة ٣/١٠٢ ، وشذرات الذهب ١/٧٨ ، وتاريخ بغداد ١١/١١٧)

(٢) هذا الاثر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيده السلمانى سمعت عليا يقول ، فذكر نحو ما ذكره المصنف .

(انظر : المصنف برقم ١٣٢٢٤)

ومالك فى الموطأ أثر عمر رضى الله عنه ٢/٧٧٦

والبيهقى فى كتاب عتق أمهات الأولاد عن عبيدة السلمانى مثله .

(انظر : السنن الكبرى ١٠/٣٤٨)

قال ابن حجر بعد ذكر اسناد عبد الرزاق : وهذا الاسناد ممدود فى أصح الأسانيد .

(انظر : التلخيص الحبير ٤/٢١٩ ، وأيضا نصب الراية ٣/٢٩٠) .

وكذلك حد الخمر ضرب فيه أبو بكر أربعين ، ولم يخالفه أحد ، ثم ضرب عمر في خلافته ثمانين بمحضر من الصحابة واتفاقهم عليه[1] ثم ضرب علي في خلافة عثمان أربعين[2] فثبت أن بعضهم خالف بعضا بعد أن اجمعوا ، ولم[3] يعتبر انقراض العصر لم يجز لهم ذلك .

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

(الصحيح مع الفتح ١٢/٦٦ ح ٦٧٧٨)

وأخرج مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .

وأخرجه من طرق أخرى عنه بمعناه

(انظر الصحيح ٣/١٣٣٠ - ١٣٣١ ح ١٧٠٦ ، وأبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر نحوا مما أخرجه مسلم .

(انظر السنن ٤/٦٢١ ح ٤٤٧٩)

(٢) أخرج مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر عن حضين بن المنذر أبي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان فذكر قصة إقامة الحد عليه - وفي آخره : فقال (علي) ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب اليه .

(الصحيح ٣/١٣٣٢ ، ح ١٧٠٧ ، وأبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر نحوه والسنن ٤/٦٢٢-٦٢٣ ح ٤٤٨٠ وابن حزم بسنده من طريق مسلم . (انظر الاحكام ١/٦٦٩)

وحضين : بضم مهملة وفتح معجمة (انظر المغني للفتني ٢٢)

(٣) في المخطوطة "ولم" وسياق العبارة يقتضي اثبات " ولما لم "

فصل

اجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم من الصحابة لا يكون اجماعا فـــى المنصوص عن امامنا [1] وهو قول الجمهور [2].

---

(١) وهو قوله في رواية المروزى : اذا اختلفت أصحاب رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم الا على اختيار ، ينظـر أقرب القول الى الكتاب والسنة .

قال القاضى بعد نقلها : وظاهر هذا أنه لم يقدم قول الأئمة على غيرهم من الصحابة .

(انظر: أصول مذهب الامام أحمد ٣٣٩ ، وقد نقل عن العدة ورقـة ١٧٨)

(٢) اجماع الخلفاء الأربعة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم - لا يعـــد اجماعا اذا خالفهم صحابى آخر ، وكذلك لا يكون حجة مع مخالفـــة غيرهم ، هذا هو مذهب الجمهور .

وعن الامام أحمد : ان اجماعهم اجماع معتبر وحجة - وهى روايـــة مرجوحة عند أصحابه - ونسبه اليه ابن الحاجب ، وصاحب مسلم الثبوت دون الأول ، وهو خطأ منهم واختاره ابن البناء الحنبلى والقاضـــى أبو خازم بالمعجمتين - وقيل بالحاء المهملة - الحنفى .

وذكر فى المسودة أنه يحصل من مجموع الروايات عنه قول ثالث وهـو أن اجماعهم حجة ، ولا يعد اجماعا ، وروى عنه أن قول أبى بكر وعمر حجـة واختاره ابن بدران فى كتابه المدخل .

(انظر المستصفى ١/١٨٧ والمحصول ٢/١/٢٤٦-٢٥٠ وروضة الناظر ١٢٧ والاحكام للآمدى ١/١٨٤-١٨٥ ، ومختصر ابن الحاجب والمضـد ٢/٣٦ ، والمسودة ٣٤٠ ، والمنهاج وشرح البدخشى والأسنوى عليـــه ٢/٢٩١ - ٢٩٢ ، ومختصر الطوفى ١٣٥ ، والابهاج ٢/٣٦٧-٣٦٨ ، ومختصر ابن اللحام ٧٦ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٢٤٢ وشرح الكوكـب المنير ٢/٢٣٩ - ٢٤١ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٣١ ، وارشاد الفحول ٨٣ وشرح روضة الناظر لابن بدران ، ١/٣٦٥ - ٣٦٦ وأصول مذهب الامـام أحمد ٣٣٧ - ٣٤٣) .

وعن امامنا . ما يدل على أنه اجماع معتبر [1] وهو قول بعض الحنفية [2]

لنا : أن أدلة الاجماع لا تتناولهم ، لأنهم بعض الأمة لا كلها ، والخلافة لا أثر لها في الاجماع ، انما المؤثر فيه : الاجتهاد ، والعلم ، وغيرهم فيه كهم [3] .

---

(١) وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية اسماعيل بن سعيد وقد سأل أحمد رضي الله عنه عمن زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء الى من بعدهم من الصحابة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " قال : فناظرني في بعض ما قاله الصحابة ، ثم رأيته قد تنبه بهذا القول وقال : ما لهذا القول أن يكون كذلك " نقل هذه العبارة التركي في أصوله .

قال الموفق : وكلام أحمد في احدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون اجماعا .

(انظر : روضة الناظر ٢٧ ، والمسودة ٣٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٣٩ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٣٣٩)

(٢) هو أبو خازم عبد الحميد عبد العزيز البصري القاضي الحنفي .

(انظر : الإحكام لابن حزم ١/٧٠٥ ، وأصول السرخسي ١/٣١٧ ، والمحصول ٢/١/٢٤٧ ، والمسودة ٣٤٠ ، وتيسير التحرير ٣/٢٤٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٣١ ، والمدخل لابن بدران ١٣١ـ١٣٢)

(٣) هذه أدلة الجمهور ، وأما أدلة القائلين باعتبار اجماعهم وكونه حجة فهو حديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ " .

وحديث : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "

قال الشوكاني : وأجيب بأن في الحديثين دليلا على أنهم أهل للاقتداء بهم لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، ثم أحاديث أخرى تعارضهما .

(انظر : المحصول ٢/١/٢٤٨ ـ ٢٥٠ ، والاحكام للآمدي ١/١٨٤ـ ١٨٥ ، وارشاد الفحول ص ٨٣)

فصـــــل (١)

اذا قال الصحابى قولا (٢) وانتشر ، أو حكم بحكم ، وظهر وانتشر انتشـــارا لا يخفى مثله . ولا يعلم له مخالف ولا سمع له منكر فهو اجماع (٣) يجب العمـــل به عند أكـثر العلماء (٤)

---

(١) هذا الفصل منقول بتصرف من "الاشارة" للباجى ٣٨ / ب - ٣٩/الف

(٢) هذه مسألة الاجماع السكوتى وخصه المؤلف بالصحابة وقد سبقه اليـــه أبو اسحاق الشيرازى فى التبصرة والغزالى فى المنخول ،وابن برهان فى الوصول ، والموفق فى روضته والطوفى فى مختصره ، وخالفهم آخـــــرون فعمموهـا ليشمل المجتهدين فى جميع الأعصار وهو الصحيح .

ولعل قصد الأولـين مجاراة من خص الاجماع بالصحابة فقط ، أو لأن قصور الاجماع السكوتى فى زمنهم أغلب دون غيرهم ، أو يكون هـــذا من مختاراتهم وقد عمه الشيرازى فى اللمع، والغزالى فى المنخـــول فظهـر أنه ليس من قصدهم قصـر الخلاف فى اجماع الصحابة .

(انظر : التبصـرة ٣٩١ ، واللمع ٤٩ ، والمنخول ٣١٨ ، والوصول ١٢٤/٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، وروضة الناظر ١٣٢ ،ومختصر الطوفى ١٣٣ ، ونزهة الخاطر لابن بدران ٣٨١/١) .

(٣) وذكر المؤلف صورة الاجماع السكوتى وهى تتضمن شروطـه .
منها : كونه فى المسائل التكليفيـة ويدل عليه قوله " حكم بحكم " وكونه بلغ جميع أهل العصر ويدل عليه قوله " ظهر وانتشر انتشـــارا لا يخفى مثله " وكونه " لا يعلم له مخالف ولا منكر " وذلك يدل على موافقة أهل العصر عليه برضا هممـم ، واشترطوا أيضا أن يكون هـــذا قبل استقرار المذاهب ، لأنهم يسكتون عن ابداء مخالفة لمذهب آخر .

(انظر : شرح الجراعى ٦٨ / ب ،وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢-٢٥٤ والمدخل ١٣١ ، ومقدمة كـتاب التبصـرة لمحمد حسن ٢٥٦)

(٤) اختلف العلماء فى حجية الاجماع السكوتى على مذاهب :
الأول : أنه اجماع وحجة مقطوع بها : "قال جماعة من الشافعيـة =

= منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وأبو اسحاق الشيرازى وأكثر الحنفية فهو عندهم اجماع قطعى ،

وقال بعضهم: إنه اجماع ظنى يجب العمل به وهو قول الامام أحمد به قال الكرخى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم وهو أحد الوجهين عن الامام الشافعى .

الثانى : أنه ليس باجماع ولا حجة وهو اختيار القاضى الباقلانى وعيسى ابن أبان وأبى عبدالله البصرى وداود الظاهرى وابنه والجوينى وهو مذهب الشافعى أيضا كما نقله عنه الغزالى فى المنخول واختاره فى المستصفى والرازى فى المحصول .

وفى المسألة مذاهب أخرى لم يذكرها المؤلف فمنها :-

١ - هو حجة وليس باجماع ، وهو اختيار الصيرفى ، وأبى هاشم الجبائى والآمدى ، حيث فسر الحجة بالاجماع الظنى ، وهو راجع الى نفس المذهب القائل أنه اجماع ظنى يحتج به .

٢ - أنه اجماع ان كان فتيا لا حكما به قال ابن أبى هريرة لأن الحاكم لا يسترض عليه بخلاف المفتى فالسكوت عليه رضا ، وقال أبو اسحاق المروزى بعكسه .

٣ - انه اجماع بعد انقراض العصر وهو مذهب أبى على الجبائى ، والبغدنيجى ، وعزاه ابن السبكى فى الابهاج الى الامام أحمد أيضا ، قال عبدالجبار : واليه يذهب كثير من الفقها ، .

٤ - انه اجماع ان كان الساكتون أقل، قال به أبو بكر الجصاص .

وفى المسألة مذاهب أخرى ذكرها الزركشى والشوكانى .

(انظر : مجرد مقالات أبى الحسن الأشعرى ٩٢ / الف ، والمغنى لعبدالجبار ١٧/ ٢٣٦ - ٢٤٠ ، والمعتمد ٢/ ٧١ ، ومراتب الاجماع لابن حزم ونقده لابن تيمية ص: ٩ ، والاحكام لابن حزم ١/ ٧٣٥ - ٧٤٢، والاشارة ٣٨/ ب - ٣٩ / الف ، والتبصرة ٣٩١ - ٣٩٤ ، والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٠ - ١٧٤ - ١٧٥ ، والبرهان ١/ ٦٩٨ - ٧٠٦ =

خلافا لأهل الظاهر ، ومن وافقهم في اعتبار نقل قول كل واحد (١) منهم (٢) لنا: أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير ، والجم الغفير (٣) لا يجوز تواطئهم على الكذب وتساهلهم فيه قولا يعتقدون بطلانه ، وتمسك الجمع عن انكاره واظهار خلافه بل أكثرهم يسارع الى ذلك ويسابق اليه ، فاذا ظهر القول وبلغ أقاصي الأرض ، ولم يخالفه أحد ، علمنا أن سكوتهم رضى منهم واقرار عليه .

ولو لم تتم الحجة الا بعد نقل قول كل فرد منهم على حدة لبطل الاجماع

= وأصول السرخسي ١/٣٠٣ - ٣١٠، والمستصفى ١/١٩١-١٩٢، والمنخول ٣١٨ - ٣١٩، والوصول ٢/١٢٤ - ١٢٨، والتمهيد ١٣٩/ ب - ١٤٠/ الف والمحصول ٢/١/٢١٥-٢٢٤ ، وروضة الناظر ١٣٢ - ١٣٤ ، والاحكام للآمدي ١/١٨٦ - ١٨٨، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٧ - ٣٨، والمسودة ٣٢٥ - ٣٢٧، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي عليه ٢/٣٠٥-٣٠٨، ومختصر الطوفي ١٣٣-١٣٤، والابهاج ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، وجمع الجوامع والمحلي عليه مع البناني ٢/١٨٧ - ١٩٦، ومختصر ابن اللحام ٧٧- ٧٨ ، وتيسير التحرير ٣/٢٤٦ - ٢٥٠، وشرح الجراعي ٦٨/ ب - ٦٩/ الف ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣ - ٢٥٦، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٣٢ - ٢٣٥ ، وارشاد الفحول ٨٤ - ٨٥، والمدخل ١٢١)

. . . . . .

(١) من الموافقين لهم القاضي أبو بكر الباقلاني وابن أبان وأبو عبد الله البصري كما سبق ذكرهم في الهامش السابق .

(٢) أشار في المخطوطة الى وجود استدراك في الهامش ، الا أنه ما جاء في التصوير ولعله " منهم " به يستقيم الكلام .

(٣) مطموس في الأصل وأثبته من " الاشارة " للباجي ٣٩ / الف .

لاستحالة وجوده على هذا الوجه فى مسألة من مسائل الأصول أو الفروع [1]

(فصل) [2]

اذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز أحداث قول ثالث [3] نص عليه [4] خلافا لبعض [5]

---

(١) (انظر لمعرفة أدلتهم : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٧ ، والتحرير وشرحه التيسير ٣/٢٤٧ — ٢٥٠ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٣٢ — ٢٣٥) .

أما بالنسبة لأدلة القائلين أنه ليس بحجة ولا اجماع والرد على مذهب القائلين بأنه حجة أو اجماع .

(انظر : البرهان ١/٦٩٩ — ٧٠٦ ، والمحصول ٢/١/٢١٦ — ٢٢٢ ، والابهاج ٢/٣٨١) .

(٢) هذا الفصل مستفاد من الاشارة للباجى والتمهيد لابى الخطاب .

(٣) ذكر المؤلف اختلاف الصحابة فقط وسبقه اليه القاضى أبو يعلى والموفق ، واعترض عليه ابن بدران فقال : ظاهر ما اطلعت عليه من كتب أصحابنا وغيرهم فى الأصول عدم التخصيص ، قلت : الجواب عنه كما سبق فى بداية المسألة السابقة .

(انظر : نزهة الخاطر ١/٣٧٧ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٣٦٣ — ٣٦٤) .

(٤) نص عليه فى رواية عبدالله وأبى الحارث قال : يلزم من قال : يخرج من أقاويلهم اذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم اذا أجمعوا ، وقال فى رواية الأثرم : نختار من أقاويلهم لا نخرج من قولهم الى من بعدهم

(انظر : أصول مذهب الامام أحمد ص : ٣٦٣ نقلا عن العدة ورقة ١٦٧ والتمهيد ٨٣٨ / الف)

(٥) ذكر علاء الدين البخارى : أن بعض مشائخه قالوا : إن هذا الاختلاف أى رد القول الحادث مختص بأقوال الصحابة ، وأقره أمير بادشاه أيضا ولم يذكروا من قال بالجواز منهم مع عزوهم الى بعض الحنفية ، وصرح صاحب الفواتح أنهم قالوا بالجواز من بعد الصحابة .

(انظر : كشف الأسرار ٣/٢٣٦ ، وتيسير التحرير ٣/٢٥١ ، وفواتح الرحموت

والظاهريـــة [1]

قال أبو الخطاب : وهو ظاهر قول امامنا حيث قال في الجنب : لا يقـــرأ آية ويقرأ بعض آية لأن الصحابة اختلفوا على قولين: منهم من قال : لا يقـــرأ حرفا [2]

---

(١) ومنهم داود الظاهري نسبه اليه الباجي في "الاشارة" ، واختلف العلمـاء في المسألة على ثلاثـة أقوال :

الأول : عدم الجواز مطلقا وهو قول الجمهور .

الثاني : الجواز مطلقا ، ونسب الى بعض الحنفية والظاهريـــة والشيعة والمتكلمين ، وقال أبو الخطـاب : هـو ظـاهر كلام أحمـد

الثالث : التفصيل وهو ان لزم من إحداث القول الثالث رفع القولـــين لم يجز إحداثه والاجاز، وروي هذا التفصيل عن الامام الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو اختيار الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والطوفي ، وابن اللحام ، وابن بدران واختار المصنف الأول .

(يراجع المحلى ٢٨٢/٩، والمعتمد ٥٤/٢ـ٥٥، والفقيه والمتفقه ١٧٣/١، والاشارة ٢٩ / الف، والتبصرة ٣٨٧ ـ ٣٨٩، والبرهان ٧٠٦/١ـ٧٠٩ وأصول السرخسي ٣١٠/١ ، وأصول البزدوي وشرحه الكشف ٢٣٤/٣ ـ ٢٣٦، والمستصفى ١٩٨/١ ـ ٢٠٣، والمنخول ٣٢٠ ـ ٣٢١، والوصول ١٠٨/٢ـ١١١، والتمهيد ١٣٨/ الف ـ ب، والمحصول ١٧٩/١/٢ ـ ١٨٣ ، وروضة الناظر ١٣١ ـ ١٣٢ ، والاحكام للآمدي ١٩٨/١ـ٢٠٢، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٩/٢ ـ ٤٠ ، والمسودة ٢٢٦، وشرح تنقيح الفصول ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ، والمنهاج وشرح الهدخشي والأسنوي عليه ٢٩٣/٢ـ٢٩٩، ومختصر الطوفي ١٣٤ ـ ١٣٥، والابهاج ٣٦٩/٢ـ٣٧٢، ومختصر ابن اللحام ٧٩ ، والتحرير وشرحه ٢٥٠/٣ـ٢٥٢، وشرح البراهين ٧٠/ ب ، وشرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢ـ٢٦٧، ومسلم الثبوت وشرحه ٢٣٥/٢ـ ٢٣٧، وارشاد الفحول ٨٦ـ٨٧ ، المدخل ١٣١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي =

ومنهم من قال : يقرأ ما شاء (١)

فقال : هو يقرأ بعض آية . (٢)

= قال : لا يقرأ ولا حرفا .

(المصنف ١/١٠٢ ، كتاب الطهارة باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن ، وباب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن .

والدارقطني بسنده الى عامر به عنه مطولا وفي آخره : " اقرأوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة وان أصابته جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا "

قال الدارقطني : هو صحيح عن علي يعني موقوفا .

(انظر السنن ١/١١٨)

والبيهقي أيضا مختصرا موقوفا عليه

(انظر السنن ١/٨٩ ـ ٩٠)

.....

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقرآن للجنب بأسًا .

قال الألباني نقلا عن فتح الباري: وصله ابن المنذر بلفظ " ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب "

(انظر: التلخيص ١/١٣٩ ، وارواء الغليل ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، ونيل الأوطار ١/٢٨٤) .

(٢) (انظر: التمهيد ١٣٨ / الف ، وشرح الجراعي ٧٠ / ب ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٧)

وقد قال أبو الخطاب في التمهيد، وهو قياس قول أحمد رحمه الله في الجنب: يقرأ بعض الآية الى آخر .

وجه الأولى : أن اختلافهم على قولين : اتفاق منهم فى المعنى على المنع من إحداث ثالث ، وأنه خطأ ، لأنهم انما اختلفوا فى تعيين الحق فى أحدهما ، ولم يختلفوا فى أن ما عداهما باطل ، فالقائل بالثالث مخالف لاجماعهم فيسقط قوله كما لو أجمعوا على قول واحد وخالفهم فيه . (١)

---

(١) ذكر نحو هذا الدليل الخطيب فى "الفقيه والمتفقه" وأيده بالآثار . (انظر : الفقيه والمتفقه ١/١٧٣ ، والاشارة ٣٩ / الف ، وأيضا الكتب التى سبق ذكرها فى هامش ١ ص ٤١٢

فصل [1]

يجوز انعقاد الاجماع من جهة القياس [2] خلافا لابن جرير [3] وأهل الظاهر [4] وبنوه على قولهم : إن القياس ليس بدليل . [5]

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ ، والاشارة للباجي ٣٩ / الف .

(٢) اختلف العلماء في جواز الاجماع من جهة القياس ، فقال الجمهور : إنه جائز وواقع ، وهو الذي قاله المؤلف أيضا ، وقال أهل الظاهر : لا يجوز بناء على أصلهم وهو انكار القياس ووافقهم ابن جرير الطبري مع اعترافه بحجية القياس ، ولكنه يقول : الاجماع اذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته ، ووافقهم الحاكم صاحب المختصر من الحنفية والقاشاني من المعتزلة والشيعة كما ذكر صاحب الكشف وابن خويز منداد من المالكية ذكر هذا الآخير الباجي وقال بعض الشافعية ، اذا كانت الأمارة جلية جاز انعقاد الاجماع عنها ، واذا كانت خفية فلا ، قال الشوكاني : حكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية .

(انظر أقوال العلماء وأدلتها ومناقشتها في: المغني لعبد الجبار ١٧ / ٢٢٤ - ٢٢٨ ، والمعتمد ٢/ ٥٩ - ٦٤، والاحكام لابن حزم ١/ ٦٤١ ، ٦٥١ - ٦٥٥، والاشارة ٣٩ / الف ، والتبصرة ٣٧٢-٣٧٤ وأصول السرخسي ١/ ٣٠١-٣٠٢، والمستصفى ١/ ١٩٦ - ١٩٨، والمنخول ٣٠٨ - ٣٠٩، والوصول ٢/ ١١٨ - ١٢٠، والميزان ١٧٣ / ب ١٧٤ / ألف ، والمحصول ١/ ٢٦٨ - ٢٧٤، وروضة الناظر ١٣٤ ، والاحكام للآمدي ١/ ١٩٥ - ١٩٨، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٣٩ ، والمسودة ٣٢٠، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٩ ، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي عليه ٢/ ٣١٢ - ٣١٣ ، وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ، والتوضيح والتلويح ٢/ ٥١، والابهاج ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢، وجمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٨٤، ومختصر ابن اللحام ٧٨ ، والتحرير وشرحه =

لنا : القطع بالجواز كغيره ، والظاهر وقوعه كامامة أبي بكر [1] وتحريم شحم الخنزير [2] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* التيسير ٣/٢٥٦ - ٢٥٧، وشرح الجراعي ٦٩ / ب - ٧٠ / الف وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦١ - ٢٦٢، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٣٩-٢٤٠ وارشاد الفحول ٧٩ - ٨٠)

(٣) (انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٢، والمراجع السابقة آنفا فقد ذكرته جلها

(٤) (انظر: الإحكام لابن حزم ١/٦٤١ - ٦٥١ ، ومراتب الاجماع ص ١٢)

(٥) سيأتي الكلام عليه في فصل : " القياس دليل شرعي " .

.....

(١) قال ابن قاضي الجبل : مستند الاجماع على خلافة الصديق فيه لاصحابنا ثلاثة أقوال :
أحدها : بالنص الجلي ، وثانيها : بالخفي ، وثالثها : الاجتهاد (انظر: شرح الجراعي ٧٠ / الف) .
والصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على امامته حيث قالوا : رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

(٢) قال ابن قاضي الجبل : ومستند الاجماع في شحم الخنزير قيل : دخوله في مسمى اللحم ، وقيل : مشروعية قتل الخنزير كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن عيسى عليه السلام يقتله ، وقيل: بالقياس على لحمه، وقيل : يعود الرجس الى ذات الخنزير وشحمه بعضها .
(انظر : شرح الجراعي ٧٠ / الف) .

بـــاب معقـول الأصـــل

وهـــو المفهـــوم ضـــد المنطوق ، لأن المنطوق عبارة عن ما يفهم من اللفظ في محل النطق [1] كوجـــوب الصـــوم علـــى المنفـــرد [الذى رأى] [2] الهلال من قوله ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) [3]

والمفهوم : / ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق كانتفـــاء الصوم . /٨٢/أ

عـــن لم يشهـــده من الآيـــة المذكـــورة .

---

(١) ويمثلون للمنطوق والمفهوم بقوله تعالى ((ولا تقل لهما أف)) فتحريـــم التأفيـــف منطوق وتحريم الضرب والايذاء مفهوم من تحريم التأفيـــف . (انظر تعريف المنطوق والمفهوم في "الاحكام" للآمدي ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٧١، ومناهج العقـــول ١/٣٠٩ ، ٣١١ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ١/٢٤١ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣ ـ ٤٨٠، وفواتح الرحموت ٢/٤١٣ ، وارشاد الفحول ١٧٨)

(٢) ممـــسوح في الأصل وأثبته على مقتضى السياق .

(٣) سورة البقـــرة الآيـــة : ١٨٥

فصـــل [1]

المفهوم : ضربان : مفهوم موافقه ، ومفهوم مخالفة .

فالأول وهو : مفهوم الموافقة [2] فحوى الخطاب [3] ويسمى إيماء واشـــارة وتنبيهـا [4] وحقيقته : أن يكون حكم المسكوت كحكم المنطوق بل هو أولى [5] فهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بمعرف اللغة [6] .

---

(١) هذا الفصل مستفاد من الاشارة ٣٩ / ب ، وروضة الناظر ٢٣٤ .

(٢) انظر تعريف مفهوم الموافقة فى الوصول ١/٣٣٥، والبرهان ١/٤٤٩ ، والاحكام للآمدى ٢/٢١٠، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/١٧٢ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البنانى ١/٢٤٠ ، والقواعد والفوائـــد ٢٨٦، ومختصر ابن اللحام ١٣٢ ، والتعريفات ٢٢٤، وشرح الجراعـــى ١٢٤ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨١، وارشاد الفحول ١٧٨) .

(٣) هذا هو النوع الأول من مفهوم الموافقه والنوع الثانى لحن الخطاب وسيأتى .

(٤) هذه اصطلاحات لدى العلماء ، وقد خالف البعض فى اصطلاحه كما ذكر القرافى فى تنقيحه .

(انظر : العدة ٢/٤٨٠، والواضح ٢/٤٨ / الف ، والمسودة ٣٤٦ـ ٣٥٠، وتنقيح الفصول وشرحه ٥٣ ـ ٥٤ ، ٥٧ ، ومختصر الطوفى ١٢١)

(٥) قال المجد فى المسودة فى تعريف فحوى الخطاب: هو ان يكون معنى حكم المنطوق فى جانب المسكوت عنه لفظا أولى وأظهر ظهورا جليا يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامى .

هذه هى حقيقة فحوى الخطاب

(انظر : المستصفى ١/١٩٠ ـ ١٩١ ، والاحكام للآمدى ٢/٢١٠ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/١٧٢، والمسودة ٣٤٦) =

يعرف اللغة [1] نحو قوله تعالى : ((فلا تقل لهما أف)) [2]

فيفهم من ذلك من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم [3]

ويجرى ذلك مجرى النص في وجوب العمل به والمصير اليه [4]

---

(١) انظر تعريف فحوى الخطاب في: الاشارة ٣٩/ ب ، والواضح ١/٥٤/ ب ، والمسودة ٣٤٦ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه والبناني عليه ١/٢٤٠ ـ ٢٤١)

(٢) سورة الاسراء: الآية ٢٣، ووقع في المخطوطة : " ولا تقل " ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) قال الماوردي : " الجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس " وقال ابن النجار : " ودلالته لفظية على الصحيح وسماه الحنفية دلالة النص ، وقيل قياسية وعلى كونها لفظية ، فالصحيح انها فهمت من السياق والقرائن وهو قول الغزالي والآمدي " . وكون دلالته لفظية اختاره الحنابلة والحنفية والمالكية وبعض الشافعية (انظر : ارشاد الفحول ١٧٨ ، والعدة ١/١٥٢ ـ ١٥٣ ، ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢ ، والاشارة ٣٩ / ب ، والتبصرة ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، والوصول ١/٣٣٦ ـ ٣٣٨ ، وأصول السرخسي ١/٢٤١ ، والواضح ١/١٣٠/الف ـ ب ، ٢/٤٨ / ب ـ ٥٢ / ب ، والاحكام للآمدي ٢/٢١١ ـ ٢١٢ ، والمسودة ٣٤٦ ، والمغني للخبازي ١٥٤ ، والابهاج ١/٣٦٧ ، والقواعد والفوائد ٢٨٧ ، شرح الجراعي ١٢٤/ الف ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣ ـ ٤٨٥ ، وفواتح الرحموت ١/٤٠٨ ، وارشاد الفحول ١٧٨)

(٤) هذا هو مذهب الجمهور بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني : القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه .

قال ابن رشد في مقدمة بداية المجتهد : " وأما الثاني (اي الذي فيه الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ) فليس ينبغي لها (اي الظاهرية) أن تنازع فيه لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب "

وقد خالف الجمهور ابن حزم ، أما داود الظاهري ، فقد نقل عنه الوفاق والخلاف .

(انظر : الاحكام لابن حزم ٢/١١٥٤ ، والعدة ٢/٤٨١ ـ

وبعض أصحابنا [1] يسمى هذا قياسا ، وليس كذلك ، لأنه مفهوم من نفس اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق الى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير مشاركة .

والثاني : [2] لحن الخطاب وهو الضمير الذى لا يتم الكلام الا به [3] مأخوذ من اللحن : وهو ما يبدو فى غرض الكلام من معناه وليس بمنطوق [4] يسمى اقتضاء مثل قوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)) [5] معناه فأفطر فعدة .

= ٤٨٢ ، والاشارة ٣٩ / ب ، وبداية المجتهد ١/٣٠٣، والاحكام للآمدى ٢/٢١١ ، والمسودة ٣٤٦ ، ومختصر ابن اللحام ١٣٢ ، والقواعد والفوائد ٢٨٦، وشرح الجراعى ١٢٤/ الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣، وارشاد الفحول ١٧٩)

.....

(١) منهم أبو الحسن الجزرى والحلوانى وأبو الخطاب وأبو محمد البغدادى وابن أبى موسى ويسميه هؤلاء والشافعية القياس الجلى .

(انظر : روضة الناظر ٢٣٤، والمسودة ٣٤٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧٣ ، ومختصر ابن اللحام ١٣٢، وشرح الجراعى ١٢٤/ الف ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦، وارشاد الفحول ١٧٨)

(٢) مسألة لحن الخطاب مأخوذ من الاشارة ٣٩ / ب مع زيادة امثلة وايضاحات

(٣) عرفه الباجى فى الحدود والاشارة وله اطلاقات ومفاهيم اخرى منها ماذكره القاضى لحن القول ما دل عليه وحذف استغناء عنه بدليل الكلام عليه .

(انظر: العدة ١/١٥٤، والاشارة ٣٩ / ب ، والحدود ٥١ ، والواضح ١/٥٤/ ب ، والمسودة ٣٥٠، وشرح الجراعى ١٢٤ / ألف، والتسريفات ٣٣ ، وتقريرات الشربينى على العطار ١/٣١٧)

(٤) ومنه قوله تعالى : ((ولتعرفنهم فى لحن القول)) سورة محمد الآية : (٣٠) أى معناه .

(٥) سورة البقرة الآية : (١٨٤).

ومنه قوله تعالى : ((فمن كان [منكم] [1] مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)) [2] معناه : فحلق أو ليس ففدية ، ومنه قوله ((الحج أشهر معلومات))[3] أى أفعال الحج فى أشهر ، ومنه قوله ((فصيام ثلاثة أيام فى الحج)) [4] أى فى إحرامه .

فهذا يجب المصير اليه والعمل به لأنه لا يتم الكلام الا به ، فقد يلحق به ما ليس منه وهو ادعاء [5] ضمير يتم الكلام بدونه نحو استدلالنا على أن العظم لا تحله الحياة بقوله تعالى : ((قال من يحى العظام وهى رميم))[6] فيقول الحنفى : المراد من يحيى أصحاب العظام ، فمثل ذلك لا يجوز فيه تقدير مضمر [7] لأن الكلام يتم بدونه . [8]

---

(١) سقط من الناسخ "منكم".

(٢) سورة البقرة الآية : (١٩٦)

(٣) " " " : (١٩٧)

(٤) " " " : (١٩٦) والآية : ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم)).

(٥) فى المخطوطه "ادعاء" ووقع فى الاشارة للباجى ادغام - وكل له وجه صحيح .

(٦) فى المخطوطة " قل " وكذا فى الاشارة ، وهو خطأ ، وفى المصحف "قال" انظر:سورة يسين الآية :(٧٨)

(٧) لفظ " مضمر " مطموس نصفه الأخير ، وأثبته من الاشارة ٣٩ / ب

(٨) انظر: فتح القدير للشوكانى ٣٨٣/٤ .

الضرب الثاني : [1] مفهوم المخالفة ؛ ويسمى ذلك دليل الخطاب / ٢٢/

معناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [2]

وهو حجة عند امامنا ، ومالك ، والشافعي [3] وقال أبو حنيفة : ليس بحجة [4]

وحكاه أبو الخطاب في الانتصار [5] رواية عن امامنا [6].

---

(١) هذا الضرب مأخوذ من الروضة ٢٣٥ .

(٢) هذا تعريفه عند الغزالي وابن قدامة وغيرهما ، وعرفه الآمدي فقال : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق (انظر تعريف مفهوم المخالفة في العدة ١/١٥٤، ٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩، والحدود للباجي ٥٠ ، والاشارة ٤٠/ الف ، والبرهان ١/٤٤٩، والمستصفى ٢/١٩١، والواضح ١/١٣٠/ ب ، وروضة الناظر ٢٣٥ ، والاحكام للآمدي ٢/٢١٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٧٣، وتنقيح الفصول وشرحه ٥٣ ، ٥٥، ومختصر الطوفي ١٢٢ ، ومختصر ابن اللحام ١٣٢، والتعريفات ٢٢٤، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩ وارشاد الفحول ١٧٩) .

(٣) مفهوم المخالفة بأنواعه - الخمس الآتية - حجة عند الامام مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم وأكثر المتكلمين ، وأنكر الامام أبو حنيفة وأصحابه جميع أنواعه ، ووافقهم بعض المالكية والشافعية والحنابلة في بعض أنواعه دون بعض .

(انظر الأقوال وأدلة الجمهور وغيرهم في: مقدمة ابن القصار ١١/ب - ١٢/ ب ، والعدة ٢/٤٤٨، ٤٥٣، والاشارة ٤٠/ الف ، والتبصرة ٢١٨ ، والبرهان ١/٤٥٠، والمستصفى ٢/١٩٢، ١٩٤ - ٢٠٣، والواضح ٢/٥٢/ ب-٦٦/ ب، وروضة الناظر ٢٣٥ - ٢٤١، والمسودة ٣٥١ ، ٣٥٢، وتنقيح الفصول وشرحه ٢٧٠ ، ٢٧١، وجمع الجوامع والمحلى عليه مع البناني ٢/٢٥٢ - ٢٥٥ ، وارشاد الفحول ١٨١) .

(٤) وقال المتأخرون من الحنفية قال ابن الهمام : والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط (انظر : التحرير وشرحه ١/١٠١ والتحبير والتقرير ١/١١٧)

وجه الأول : ما روى مسلم باسناده أن يعلى بن أمية [1] قال لعمر رضى الله عنه ((ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا))[2] فقد أمن الناس فقال عمر : " عجبت ما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما سألتنى [3] فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[4] ففهما من تعليق اباحة القصر على وجود الخوف وجوب الاتمام حالة الأمن ، وعجبا من بقاء الحكم مع انتفاء الشرط [5]

= (٥) وهو كتابه "الانتصار فى المسائل الكبار" ، وهو فى الخلاف ويعرف بالخلاف الكبير .

(انظر: مفاتيح الفقه الحنبلى ٢/٧٦) .

(٦) (انظر : المسودة ٣٥١، والقواعد والفوائد ٢٨٧)

.....

(١) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى ، أبو خلف ، - ويقال : أبو خالد ، ويقال أبو صفيان - المكى حليف قريش صحابى مشهور شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان ، مات سنة بضع وأربعين .

(انظر: تقريب التهذيب ٣٨٧ وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٩ - ٤٠٠ ، والاصابة ٣/٦٦٨ ، والاستيعاب ٣/٦٦١ - ٦٦٤)

(٢) سورة النساء آية :(١٠١)

(٣) فى صحيح مسلم :"عن ذلك " بدل "كما سألتنى" .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب صلاة المسافرين وقصرها . (انظر : الصحيح ١/٤٧٨ ح ٦٨٦) .
وأبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر عنه نحوه .
(السنن ٢/٧ ح ١١٩٩) والترمذى فى كتاب التفسير باب من سورة النساء (السنن ٥/٣٤٣ ح ٣٠٣٤) والنسائى فى أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر (السنن ٣/١١٦) وابن ماجة فى كتاب =

وأيضا فان تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة [1] وفائدته ما ذكرناه [2] اذا ثبت ذلك ، فاذا علق الشارع الحكم على صفة [3]

= اقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر مثل مسلم .
(السنن ١/ ٣٣٩ ح ١٠٦٥) والامام أحمد في المسند (١/ ٢٥)

(٥) هذا الدليل أورد عليه بعض الايرادات ذكرها ابن قدامة ثم رد عليها .
(انظر : روضة الناظر ٢٣٧) .

.....

(١) قد فصل الموفق هذا الدليل وذكر أربعة اعتراضات عليها ثم رد هـا
(انظر : الروضة ٢٣٨ ـ ٢٤٠)

(٢) وهو قوله في أول الفصل : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

(٣) يريد به مفهوم الصفة . وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصـاف . وقال ابن اللحام : هو أن يقترن بمام صفة حاضرا ، ومثال مفهوم الصفة قوله صلى الله عليه وسلم : "في الغنم السائمة الزكاة " يفهم منه نفـي الزكاة عن غير السائمة أي المعلوفة سواء كانت غنما أو بقرة على ما قالـه ابن اللحام ينفى عن الغنم المعلوفة فقط ، وهو حجة عند الامام مالـك والشافعي وأحمد وأكثر اصحابهم وأكثر المتكلمين . وليس بحجة عند الامـام أبي حنيفة وأصحابه والقاضي أبي بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة وأبي الحسن التميمي من الحنابلة .

(انظر : مفهوم الصفة والأقوال فيه وأدلتها : في الابهاج ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٨ ، المعتمد ١/ ١٤٩ ـ ١٦٠ ، والعدة ٢/ ٤٥٥ ، والاشارة ٤٠/ الف والتبصرة ٢١٨ ـ ٢٢٦ ، والبرهان ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، والمستصفى ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، والواضح ٢/ ٥٢/ ب ، والوصول ١/ ٣٤٢ ـ ٣٥٠ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٥٠ ، وروضة الناظر ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، والاحكام للآمدي ٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، والمسودة ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٧٠ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، والمنهاج والبدخشي والأسنوي عليه ١/ ٣١٥ ـ ٣١٩ ، والابهاج ١/ ٣٧٠ ـ =

أو غاية [1] أو شرط [2] دل على انعكاسه في جانب المسكوت

= — ٣٧٨ ، والتمهيد للأسنوى ٣٤٥ — ٣٤٦ ، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨ — ٥٠٤ ، وسلم الثبوت وشرحه ١/ ٤١٤ وارشاد الفحول ١٨٠ — ١٨١) .

(١) مفهوم الغاية : هو حد الحكم بأداة الغاية ، وذلك مثل في قوله تعالى ﴿ ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ وقوله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾، وهو حجة عند الجمهور أى يدل على نفى الحكم فيما بعد الغاية وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وحكى بعضهم الاتفاق على الجميع على مذهب الجمهور .

(انظر : المعتمد ١/ ١٤٥، والتبصرة ٢١٩، وما بعدها ، والمستصفى ٢/ ٢٠٨ — ٢٠٩، وروضة الناظر ٤٤٣ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٢٢٩ — ٢٣٠ ومختصر ابن الحاجب وا لعضد عليه ٢/ ١٨١ ، والمسودة ٣٥٦، ٣٥٨، ومختصر الطوفى ١٢٦ ، وجمع الجوامع مع البنانى ١/ ٢٥١، والقواعد والفوائد ٢٨٩ ، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦ — ٥٠٧ ، وارشاد الفحول ١٨٢) .

(٢) مفهوم الشرط ، وهو ما علق من الحكم على شيء باداة الشرط : مثل "ان " و "اذا " ونحوها والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوى ، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين "ان" ، واذا" ، وما يقوم مقامهما ما يدل على سببه الأول وسببه الثانى . ومثاله قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فانه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل ، ومنه حديث يعلى بن اميه، ومنه قولنا : ان أكرمتنى أكرمتك، وستى جئتنى أعطيتك . وهو حجة عند الجمهور أى أن الحكم على العدم مع عدم ذلك الشرط خلافا لأكثر الحنفية والباقلانى والآمدى وغيرهم قال الشوكانى : ذلك مما لا ينبغى ان يقع فيه خلاف من كل من =

نص عليه [1] وجهه ما ذكرناه من الخبر والمعنى [2] وكذلك ان علقه باسم [3]

= يفهم لغة العرب وانكار ذلك مكابرة .
(انظر : المعتمد ١/ ١٤١ ـ ١٤٥، والتبصرة ٢١٩، وما بعدها ، والبرهان ١/ ٤٥٢ ، والوصول ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، والمستصفى ٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦، والمحصول ١/ ٢/ ٢٠٥ ـ ٢١٦ ، وروضة الناظر ٢٤٤ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٢٢٦ـ٢٢٩ ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ ، ٣٥٧، والابهاج ١/ ٣٧٨ ـ ٣٨١ ، ونهاية السول ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤، والتمهيد للاسنوى ٢٤٥ ، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، والقواعد والفوائد ٢٨٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، وارشاد الفحول ١٨١) .

.....

(١) (انظر : نصوص الامام أحمد فى مفهوم الصفة والغاية والشرط فى العدة ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٧٤) .

(٢) اى حديث يعلى وقوله : تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة .

(٣) وهو مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم ، وقال ابن النجار : هو تخصيص اسم بحكم وذلك كتخصيص الأشياء الستة فى الذكر بتحريم الربا ، يدل على أن ماعداها بخلافها وهو حجة عند الامام احمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والصيرفى والدقاق وابن خويز منداد وابن القصار ونفاه الأكثرون (انظر : المعتمد ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ، والعدة ٢/ ٤٤١ ـ ٤٥٥، والبرهان ١/ ٤٥٣، والمستصفى ٢/ ٢٠٤، والوصول ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤١، والمحصول ١/ ٢/ ٢٢٥ـ ٢٢٨، وروضة الناظر ٢٤٦، والاحكام للآمدى ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/ ١٨٢، والمسودة ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وشرح تنقيح الفصول ٢٧١ ، والمنهاج وشرح البدخشى عليه ١/ ٣١٤ ، ونهاية السول ١/ ٣١٨ والابهاج ١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠، والتحرير وشرحه ١/ ١٠١ ، ١٣١ـ١٣٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١١، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤، وارشاد الفحول ١٨٢) .

أو عدد [1] نص عليه[2] بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تحرم المصة ولا المصتان"[3] دليل على أن الثلاثة تحرم . وكذلك قوله : "اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"[4] .

---

(١) وهو مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فانه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا وقد مثل له المؤلف بمثالين ، وهو حجة عند الجمهور وخالفهم في ذلك من أنكر مفهوم الصفة كالحنفية والمعتزلة والأشعرية . (انظر : المعتمد ١/١٤٦ - ١٤٨، والاحكام لابن حزم ٢/١١٥٣، وما بعدها ، والعدة ٢/٤٥٥ - ٤٦٠، والوصول ١/٣٥٠ - ٣٥١، والمحصول ١/٢/٢١٦ - ٢٢٥، وروضة الناظر ٢٤٥، والاحكام للآمدي ٢/٢٣٠، والمسودة ٣٥٨ - ٣٥٩، والمنهاج والبدخشي عليه ١/٣٢٢ - ٣٢٤، ونهاية السول ١/٣٢٤، والابهاج ١/٣٨١ - ٣٨٣، والتحرير وشرحه التيسير ١/١٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ - ٥٠٩، ومسلم الثبوت وشرحه ١/٤٣٢، وارشاد الفحول ١٨١) .

(٢) وهو نص الامام أحمد في : العدة ٢/٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٧٥ ، ٤٥٠ - ٤٥٣ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم (انظر : الصحيح ٢/١٠٧٤ ح ١٥ ، وقد تقدم تخريجه باللفظ المذكور عند ذكر حديث : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ص ٨٨ .

(٤) الحديث باللفظ المذكور اخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها مقدار الماء الذي لا ينجس عن عبدالله بن عمرو مرفوعا . وفي طريق آخر عنده بلفظ : قلتين أو ثلاثا .

(السنن ١/١٧٢ ح ٥١٧ - ٥١٨، وابن خزيمة في جماع أبواب ذكر الماء باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ... =

.....

= بلفظ : اذا كان الماء ، ثم ساق مثله .

(انظر : الصحيح ١/ ٤٩ ح ٩٢) والدارقطنى فى سننه (١/ ١٤) والطبرى فى تهذيب الآثار بلفظ كان (٢/ ٢٢٤ ح ١٦٠٧) وبلفظ بلغ فى (٢/ ٢٢٦ ح ١٦١٦) والحديث له ألفاظ أخرى منها : ما رواه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء عنه مرفوعا بلفظ اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وبلفظ : اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس .

(السنن ١/ ٥١ - ٥٣ ح ٦٣ - ٦٥)

والترمذى فى كتاب الطهارة باب منه أى ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء .

(السنن ١/ ٩٥ ح ٦٦)

والنسائى فى كتاب الطهارة باب التوقيت فى الماء .

(السنن ١/ ١٧٥ ، ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٦)

واختلف العلماء فى تصحيح الحديث وتضعيفه لوجود اضطراب فى متنه واسناده فصححه الطحاوى وابن خزيمة والطبرى وابن حبان والحاكم وابن منده والذهبى وابن حجر وغيرهم (انظر كلام العلماء حوله فى نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢ ، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ - ٢٠ تهذيب الآثار ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٥ والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٥٦ - ٧٤)

وهناك أنواع أخرى لمفهوم المخالفة لم يذكرها المؤلف وغيره وذكرها أصحاب المطولات كالآمدى والزركشى والشوكانى وغيرهم .

فصـــل

الثالث من أقسام معقول الأصـل الحصـر [١] وله لفظة واحدة [٢] تثبت الحكـم في المذكور وتنفيه عن غيره وهي " انما " [٣] نحو قوله صلى الله عليه وسلـــم : " انما الولاء

---

(١) قال الشوكاني : وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهـوم ويكونه منطوقا جزم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في المخلص ورجحه القرافي في القواعد وذهب الجمهور الى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولـــــة .
(انظر : ارشاد الفحول ١٨٢ ، وأيضا التبصرة ٢٣٩ والمسودة ٣٥٤ ، والقواعد والفوائد ١٣٩ ـ ١٤٠ وشرح الكوكب المنير ٣/٥١٥ ـ ٥١٧)

(٢) وذكر له بعض الأصوليين ومنهم الشوكاني لفظا آخر وهو " ما " و " الا " ، نحوها قام الا زيد وجعلهما بعضهم كالآمدي من قبيل مفهوم الاستثنـــاء وللحصر صور أخرى في تراكيب الكلام .
(انظر : البرهان ١/٤٧٨ ـ ٤٨١ ، والمستصفى ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، والاحكام للآمدي ٢/٢١٣ ، ٢٣٤ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٨٣ والمسودة ٣٦٣ ونهاية السول ١/٣٠٥ والتحرير وشرحه التيسير ١/١٣٤ وشرح الكوكب المنير ٣/٥١٨ ـ ٥٢٤ ومسلم الثبوت ١/٤٣٥ ، وارشاد الفحول ١٨٢ ـ ١٨٣)

(٣) وقال أكثر الحنفية والآمدي والطوفي وغيرهم ممن انكر دليل الخطاب أنها لا تفيد الحصر نطقا ولا فهما بل توكد الاثبات ، وقال أبو الخطاب ، وابن المنى ، والفخر والحنابلة وبعض الحنفيـة والشافعية ، انها تفيد الحصر نطقا ، وقال القاضي وابن عقيل والحلواني والجمهور : انها تفيد الحصر فهما ، واختاره المصنف ونصره الشوكاني كما سبق .(انظر : العدة ١/٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢/٤٧٨ ـ ٤٨٠ والاشارة ٣٩/ ب والتبصرة ٢٣٩ والمستصفى ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ والواضح ٢/٦٨/ ب ، والمحصول ١/١/٥٣٥ ـ ٥٣٨ ، وروضة الناظر ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، والاحكام للآمدي ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٨٢ والمسودة ٣٥٤ =

لمن اعتق[1] ظاهره أن غير المعتق لا ولاء له وقد يرد لتحقيق المنصوص لا لنفي غيره نحو :
انما الكريم يوسف ، وانما الشجاع عنترة ، يريد [اثبات][2] ذلك ليوسف .
وأن له مزية في ذلك على غيره[3] الا أن الظاهر ما بدأنا
بـه[4] فـلا يعـدل عنـه الا بـدليـل ٧٣

= وتنقيح الفصول ٥٧ ـ ٦١ ، والابهاج ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩ ، والمنهاج وشرح البدخشي والأسنوي ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥ ومختصر الطوفي ١٢٥ ، ومختصر ابن اللحام ١٣٥ ، والقواعد والفوائد ١٣٩ ـ ١٤٠ والتحرير وشرحه التيسير ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ وشرح الجراعي ١٢٦ / الف وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥ ـ ٥١٧ ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٤٣٤ ، وارشاد الفحول ١٨٢)

. . . . . .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور عن عائشة رضي الله عنهـا في ذكر قصة اعتاقها لبريرة .
(انظر : الصحيح (مع الفتح) ٣/ ٣٥٥ ح ١٤٩٣ ، والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع تزيد على الثلاثين من كتابه .
(انظر مثلا الرقم ٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، وغيرها كثير ، ومسلم في كتاب العتق باب انما الولاء لمن اعتق من طرق عنها . (الصحيح ٢/ ١١٤١ ـ ١١٤٣ ، ١١٤٥ ح ١٥٠٤ وأبو داود في كتاب العتق باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، السنن ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩ ح ٣٩٢٩ ـ ٣٩٣٠ والترمذي في كتاب البيوع باب في اشتراط الولاء ، السنن ٣/ ٥٥٧ ح ١٢٥٦ وفي كتاب الولاء والهبة باب ما جاء ان الولاء لمن اعتق . السنن ٤/ ٤٣٧ ح ٢١٢٥ والنسائي في كتاب البيوع باب المكاتب يباع ٧/ ٣٠٥)

(٢) لم يكن واضحا في الأصل لأجل الطمس وأثبته من الاشارة ٤٠/ الف .

(٣) (انظر : الاشارة ٤٠/ الف وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٨ .

(٤) لقد أخطأ الناسخ حيث كان كتب "بدأنا" سطر "نابه" في سطر آخر في أول الصفحة ، ثم صححه عند المقابلة فجعل "بدانا" في سطر ولم يشطب على "نابه" في أول الصفحة ، وكنت تحيرت فيه كثيرا ثم تبين لي وقد وجدته في الاشارة أيضا وعنده "ما بدأنا به أولا" .

بـــاب القيـاس

وهو القسم الرابع من معقول الأصل ، فهو معنى الخطاب، وهو القياس [1]

وحده جعل أحد المعلومين على الآخر في اثبات حكم أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما [2]

---

(١) القياس لغة : تقدير شيء بشيء ، ويقال : فلان لا يقاس بفـــلان أي لا يساويه ، وقيل : هو مصدر قست الشيء اذا عبرت به .
(انظر: الصحاح ٣/٩٦٨ ، ولسان العرب ٦/١٨٧ ، وارشـــاد الفحول ١٩٨ ، روضة الناظر مع شرح ابن بدران ٢/٢٢٦)

(٢) عرف بهذا الحد الباقلاني والجويني والباجي والغزالي وابن برهان والرازي وابن قدامة وغيرهم ونسبه الرازي الى اختيار جمهور المحققين وترد عليـــه ايرادات ذكرها الآمدي والشوكاني ، واختار الآمدي : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل وقال هذه العبـارة جامعة مانعة وافية بالغرض ، وقال الشوكاني : استخراج مثل حكم المذكور عالم يذكر بجامع بينهما ، وقد كثرت تعريفاته عند الأصوليين وسببها كما قال الجويني : ان الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والاثبات والحكم والجامع . فليست هذه الأشيـــاء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس ، وانما المطلب الأقصـــى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب (انظر : تعريف القياس في : أصول الشاشي ٣٢٥ ، والمعتمد ٢/١٩٥ ، ١٩٦ والقياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٤٤٣ ، والاحكام لابن حزم ١/٥٠ ، ٢/١٢٠٦ والعدة ١/١٧٤ والفقيه والمتفقه ١/١٧٨ والحدود ٦٩ والاشارة ٤٠/الف والورقات ٢٦ ، والبرهان ٢/٧٤٥ ، ٧٤٧ ـ ٧٤٨ والمستصفى ٢/٢٢٨ والمنخـــول ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، والواضح ١/٨/ ب ، ٩٨/ الف والمحصول ٢/٢/٩ ، ١٧ وروضة الناظر ٢٤٧ ، والاحكام للآمدي ٣/٣ ـ ٩ ، ومختصر ابـــن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٠٤ وتنقيح الفصول ٣٨٣ والمنهاج وشـــرح البدخشي والاسنوي ٣/٣ ، والتنقيح لصدر الشريعة ٢/٥٢ ، ومختصر الطوفي ١٤٥ ومفتاح الوصول ١٢٩ ، وجمع الجوامع ٢/٢٠٢ ومختصـــر ابن اللحام ١٤٢ ، والتعريفات ١٨١ والتحرير وشرحه ٣/٢٦٤ . .

وهو اقسام [1] احدهما: قياس العلة [2] كقولك في وجوب الجزية على عبد أهل الذمة ذمي معتمل عند الحراب لارق عليه لمسلم ، فوجبت عليه الجزية كالحر ، فذلك تصريح بالعلة . الثاني: قياس الدلالة ،وهو أن يذكر لازم العلة من غير تصريح بها [3]

=وشرح الجراعي ١٣٠ / الف - ب وشرح الكوكب المنير(تحقيق حامد الفقي) ٠ ٤٨٠ ، ومسلم الثبوت ٢٤٦/٢ ، وارشاد الفحول ١٩٨ وبيان كشف الألفاظ للأمشي ٢٦١ وأصول الفقه وابن تيمية (٣٦١/١) ٠

.....

(١) ذكر المؤلف خمسة أقسام فقط ولم يستوعب جميع أقسامها ولم يميز بين أنواعها ٠

(انظر : لمعرفة التقاسيم والأنواع : الورقات ٢٦ ، والمنخول ٣٣٣ - ٣٣٤ والاحكام للآمدي ٩٥/٣ - ٩٧ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٣٢٠، وارشاد الفحول ٢٢٣ ، والمدخل ١٤١)

(٢) قياس العلة هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم هكذا ، قال الجويني وقال ابن الحاجب هو ما صرح فيه بالعلة ٠

(انظر : الورقات ٢٦ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٤٧/٢ ، والاحكام للآمدي ٩٦/٣ ، ومختصر ابن اللحام ١٥٠ وشرح المحلي على الورقات والعبادي عليه ١٩٩ - ٢٠٠ وشرح الجراعي ١٣٧ / ب والتحرير وشرحه التيسير ٧٧/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٣ والنفحات ١٤٤، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٧٠ ، وارشاد الفحول ٢٢٣ ،ونزهة الخاطر ٢٩٩/٢ ، ٣٠٢ ،والمدخل ١٤١ وأصول مذهب الامام أحمد ٥٧٩)

(٣) انظر : تعريفه أيضا في اعلام الموقعين ١٣٨/١ ،وروضة الناظر ٢٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٤ ، والنفحات ١٤٥ ومذكرة الشنقيطي ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وراجع أيضا المراجع السابقة ٠

كقولك في شهادة العبد : قبلت روايته فوجب قبول شهادته فيقال : الرواية ليست علة لكن تدل عليها .

الثالث : قياس الاخالة [1] وهو أن يذكر اثبات بالمناسبة والاخالة .

الرابع : قياس الشبه : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة [2]

---

(١) هو أن يكون طريق اثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة ، والمناسبة : ما يتوقع المصلحة عقبها لرابط عقلي قاله الطوفي .

قال الشوكاني : المناسبة ويعبر عنها بالاخالة وبالمصلحة وبالاستدلال برعاية المقاصد ، ويسمى استخراجها تخريج المناط ، ومعنى المناسبة هي : تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ، ولا بغيره ، والمناسبة في اللغة الملاءمة والمناسب الملائم .

(انظر : الاحكام للآمدي ٣/٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٥١٩ ، وارشاد الفحول ٢١٤) .

(٢) وعرفه بعضهم كالجويني والقاضي يعقوب الحنبلي بأنه الفرع المتردد بين أصله فيلحق بأكثرهما شبها وذلك كالعبد هل يملك لتردده بين الحر والمال ، وعرف الآخرون نحو ما عرف به المؤلف ومثاله :

الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بجامع كونه مسحا والجمع بينه وبين الاعضاء المغسولة في التكرار بكونه عضوا من أعضاء الوضوء كالوجه .

(انظر : البرهان ٢/٨٦١ - ٨٦٢ والورقات ٢٦ والمنخول ٣٨٠ ، والاحكام للآمدي ٣/٩٧ وروضة الناظر ٢٧٩ والمسودة ٣٧٤ - ٣٧٦ ، واعلام الموقعين ١/١٤٨ ، ونزهة الخاطر ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ ، والنفحات ١٤٧ ، وتذكرة الشنقيطي ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وأصول مذهب الامام أحمد ٥٨٠)

(انظر احكام قياس الشبه هل هو حجة أم لا ؟ في : الوصول ٢/٢٩٤ - ٢٩٩ والأحكام للآمدي ٣/٨٨ - ٨٩) .

الخامس : القياس فى معنى الأصل ، وهو ما عرف فيه كون الفرع مماثلا للأصل [1] بأن لا يظهر فارق بينهما بعد السبر [2] التام ، أو ظهر لكنه عديم التأثير ، كالعلم بانتفاء أثر الذكورية والانوثية فى سراية العتق .

وفى الجملة المناط [3]

---

(١) أنكر بعض الأصوليين كون القياس فى معنى الأصل من باب القياس وجعله الاكثرون منه والقياس فى معنى الأصل : هو ان يجمع بين الأصل والفرع بنفى الفارق .

(انظر تعريف القياس فى معنى الأصل فى : الأحكام للآمدى ٣/٩٧ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨ ومختصر ابن اللحام ١٥٠ ، والتحرير وشرحه التيسير ٤/٧٧ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٤ وارشاد الفحول ٢٢٢ ، والمدخل ١٤١ ، وذكره الشنقيطى ٢٧١ وأصول مذهب الامام أحمد ٥٨٠)

(٢) السبر فى الاصطلاح هو حصر الأوصاف والغاء بعض ليتعين الباقى للعلية كما يقال علة حرمة الخمر ، اما الاسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع ، وغير الماء ، وغير الاسكار لا يكون علة بالطريق الذى يفيد ابطال علية الوصف فتعين الاسكار للعلة . قاله الجرجانى . (انظر : التعريفات ١١٦ ـ ١١٧)

(٣) المناط من النوط بمعنى التعليق ، والمراد به ما اضاف الشرع الحكم اليه ، وناطه به ونصبه علامة عليه ، وعرفه ابن النجار فقال : هى العلة التى ترتب عليها الحكم فى الأصل ، فالمناط متعلق الحكم =

يتعلق [1] الحكم ، والعلة هي مناط الحكم [2] سميت علة لأنها غيرت حال المحل كعلة المريض [3]

= (انظر : الصحاح ٣/١١٦٥ ، ولسان العرب ٧/٤١٨ والمستصفى ٢/٢٣٠ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٨ ونهاية السول ٣/٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣١ ، ونزهة الخاطر ٢/٢٢٩ ، وتذكرة الشنقيطي ٢٤٣)

(١) في المخطوطة يتعلق الحكم والصحيح متعلق الحكم أو ما يتعلق به الحكم والأولى أولى كما فسره به ابن النجار

(انظر شرح الكوكب المنير ٥٣١)

(٢) قال الباجي : " العلة هي الوصف الجالب للحكم " ونحوه عرف القاضي ابو يعلى ، وقال الجرجاني :

عبارة عما يجب الحكم به معه وقال ابن النجار ، العلة مجرد امارة وعلامة ينصبها الشارع دليلا على وجد ان الحكم " .

(انظر : الحدود ٧٢ ، والعدة ١/١٧٥ والتمهيدات ١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٨ ، والمدخل ١٤٧ ، وروضة الناظر مع شرح ابن بدران ٢/٢٢٩ ، وتذكرة الشنقيطي ٢٤٣) .

(٣) ولها اشتقاق آخر بأنها مأخوذة من العلل بعد النهل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة والمجتهد يعاود النظر في استخراج العلة مرة بعد اخرى ، ورجح ابن بدران هذا الاشتقاق .

(انظر نزهة الخاطر ٢/٢٢٩)

قال شيخنا [1] رحمه الله-: والاجتهاد لغة [2] على ثلاثة أضرب :
تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه .

اما تحقيق المناط [3] فنوعان : أحدهما مجمع على جوازه : وهو ان تكون القاعدة الكلية [4] متفقا عليها ، أو منصوصا عليها ، فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع . كقولنا فى حمار الوحش : بقره لقوله تعالى : ((فجزاء مثل ما قتل من النعم))[5] فنقول المثل واجب ، والبقرة مثل ، فتكون هى الواجب ، فالأول وجب بالنص [والحكم] [6] فى البقرة معلوم بنوع اجتهاد .

وكذلك الاجتهاد فى القبلة وتعيين [الامام] [7]

---

(١) الى الآن لم اهتد الى شيخه هذا .

(٢) فى المخطوطة والاجتهاد لغة على ثلاثة أضرب ،والصواب (الاجتهاد فى الملة) وهذا السياق هو مثبت فى روضة الناظر (ص : ٢٤٨)

(٣) قال ابن النجار : تحقيق المناط " أن يجيء الى وصف دل على علليته نص أو اجماع أو غيرهما من الطرق ولكن يقع الاختلاف فى وجوده ، فى صورة النزاع فيتحقق وجوده ، فيه ،وله نوعان كما ذكر المؤلف .

(انظر: شرح الكوكب المنير ٥٣٢ ، وأيضا تنقيح الفصول ٣٨٨ ،والابهاج ٨٢/٣)

(٤) أى القاعدة الكلية الشرعية

(انظر نزهة الخاطر ٢٢٩)

(٥) سورة المائدة الآية : (٩٥)

(٦) (٧) مطموس فى الأصل والسياق يقتضى اثباته .

/النوع الثانى : ما عرف فيه علة الحكم بنص أو اجماع ، فيبين المجتهد ٢٣/ب وجوده فى الفرع ليصح هذا الالحاق - نحو قوله عليه السلام فى الهر " ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم " [1] فجعل الطواف علة ، فيبين المجتهد وجود الطواف فى الحشرات من الفراء [2] ونحوها ليلحقها بالهرة فى الطاهره [3] فهذا قياس جلى . والأول ليس بقياس ، لأنه متفق عليه ، والقياس مختلف فيه [4]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارات باب سؤر الهرة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأنى انظر اليه فقال : " اتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت نعم ، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات " (السنن ١/ ٦٠ ح ٧٥)

والترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى سؤر الهرة ، وقال : حسن صحيح (السنن ١/ ١٥٣ ح ٩٢)

والنسائى فى كتاب الطهارة باب سور الهرة (السنن ١/ ٥٥ ح ٦٨ ،)

وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فى ذلك (السنن ١/ ١٣١ ح ٣٦٧)

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (١/ ٢٢ - ٢٣ ح ١٣) ومن طريقه اخرج هؤلاء والحاكم والبيهقى وأحمد .

(٢) ولعل الصواب الفئرة ، جمع فارة وفى روضة الناظر "الفارة " انظر الروضة ٢٤٩

(٣) والصواب الطهارة ولعله خطأ من الناسخ (انظر المرجع السابق)

(٤) هذا بيان الفرق بين النوعين بأن الأول له قاعدة كلية تشمل فروعا والعلة فيه واضحة جلية ، أما الثانى فيحتاج المجتهد الى بذل جهد لمعرفة العلة وبيانها فى الفرع .

(وانظر مسألة تحقيق المناط فى :

المستصفى ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، والمسودة ٣٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٨ ، ومختصر الطوفى ١٤٥ - ١٤٦ والابهاج ٣/ ٨٢ - ٨٣ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه والبنانى عليه ٢/ ٢٩٣ وشرح الكوكب المنير ٥٣٢ وارشاد الفحول ٢٢٣ ، والمدخل ١٤١ - ١٤٢ ، ونزهة الخاطر ٢/ ٢٢٩ - ٢٣١)

الضرب الثانى : تنقيح المناط : وهو ان يضيف الشارع الحكم الى سببه ، فيقرن به أوصاف لا مدخل لها فى الاضافة ، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم [1] نحو قوله عليه السلام للأعرابى المواقع فى نهار رمضان : "اعتق رقبة" [2] فكونه اعرابيا لا أثر له فيعم الحكم التركى والعجمى لعلمنا ان مناط الحكم وقاع المكلف لا وقاع اعرابى ، ويلحق به أيضا من أفطر بوقاع فى رمضان آخر لعلمنا ان مناط الحكم حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان .

---

(١) التنقيح هو التخليص والتهذيب ومنه كلام منقح اى لا حشو فيه .
(انظر لسان العرب ٢/٦٢٥)

وفى الاصطلاح هو أن يبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى بالدليل ما لا يصلح .

(انظر : مبحث تنقيح المناط وتعريفه فى :
المستصفى ٢/٢٣١ - ٢٣٣ ، والمحصول ٢/٢/٣١٥ - ٣١٨ ، وروضة الناظر ٢٤٩ - ٢٥٠ والمسودة ٣٨٧ وشرح تنقيح الفصول ٣٨٨ - ٣٨٩ ومختصر الطوفى ١٤٦ ومفتاح الوصول ١٤٧ والابهاج ٣/٨٠ - ٨٢ وجمع الجوامع والمحلى عليه والبنانى ٢/٢٩٢ والبحر المحيط ٣/٧٧/ الف - ب وشرح الكوكب المنير ٥١٣ ، ٥٣١ وارشاد الفحول ٢٢٠ - ٢٢١ والمدخل ١٤٢ - ١٤٣ ونزهة الخاطر ٢/٢٣١ - ٢٣٢)

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء ، عن ابى هريرة رضى الله عنه ، فساق قصة الاعرابى - ولفظ الرسول فيه : "هل تجد رقبة تعتقها" والحديث أخرجه فى عدة مواضع من كتابه .

(انظر الصحيح (مع الفتح) ٤/١٦٣ ح ١٩٣٦)

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم عنه .

(الصحيح ٢/٧٨١ - ٧٨٢ ح ١١١١)

الضرب الثالث : تخريج المناط : وهو أن ينص الشارع على حكم ولا يتعرض لمناطه [1] كتحريمه شرب الخمر ، والربا فى البر ، فيستنبط المناط بالرأى والنظر منقول : حرم الخمر لكونه مسكرا فيقاس عليه النبيذ ، وحرم الربا فى البر لكونه مكيل جنس فيقاس عليه الأرز .

فهذا هو الاجتهاد بالقياس الذى وقع فيه الخلاف

والله أعلم .

= وأبو داود فى كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان .
(السنن ٢/٧٨٣ ـ ٧٨٥ ح ٢٣٩٠)
والترمذى فى كتاب الصوم باب كفارة الفطر فى رمضان
(السنن ٣/١٠٢ ح ٧٢٤)
وابن ماجة فى كتاب الصوم باب كفارة من افطر يوما من رمضان ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ولفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم " اعتق رقبة " قال لا أجد الحديث .
(السنن ١/٥٣٤ ح ١٦٧١)

(١) قال ابن السبكى فى تعريفه هو الاجتهاد فى استنباطه علة الحكم الذى دل النص والاجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالايماء .
(انظر : تخريج المناط وبحثه فى :
المستصفى ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، وروضة الناظر ٢٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٨ ، ٣٨٩ ومختصر الطوفى ١٤٦ ، والابهاج ٣/٨٣ ، وجمع الجوامع والمحلى عليه والبنانى ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤ وشرح الكوكب المنير ٥١٩ ـ ٥٢٠ وارشاد الفحول ٢١٤ ـ ٢١٥ والمدخل ١٤٣ ـ ١٤٤ ونزهة الخاطر ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤) .

فصل فى المؤثر (١)

وهو ما ظهر فيه تأثير [عين] من (٢) العلة فى عين الحكم أو عين العلة فى جنس الحكم، أو جنس العلة [فى] عين الحكم فالأول مثل قولنا : معنى الاسكار

---

(١) قال ابن بدران : المؤثر هو ما ظهر تأثير عينه فى الحكم أو جنسه ، بنص أو اجماع وعلى هذا هو يشمل الصورة الأولى والثانية ، وعليه أكثر الأصوليين ، أما الصورة الثانية فيسمونه بالملائم وهو ما ظهر فيه جنس الوصف فى جنس الحكم ،

قال الشنقيطى : وذكر جماعة من أهل الأصول أن المؤثر ما دل نص أو اجماع على اعتبار عينه فى عين الحكم ، أو جنسه فى عين الحكم ، والملائم هو ما دل فيه الدليل المذكور على اعتبار عينه فى جنس الحكم ، أو بالعكس ، أو جنسه فى جنس الحكم .

قلت هذه اصطلاحات والخطب فيه يسير ولقد أشار الى وجود الخلاف فى تعريفهما ابن السبكى وابن بدران وغيرهما .

(انظر : المناسب المؤثر والملائم وصورهما المذكورة فى: المستصفى ٢ / ٢٩٧ ـ ٣٠٦ ، والمحصول ٢/٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، وروضة الناظر ٢٦٩ ـ ٢٧٠ والاحكام للآمدى ٣/٧٨ ـ ٧٩ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٤ والمسودة ٣٨٦ ، ٤٠٧ ـ ٤٠٨ وتنقيح الفصول وشرحه ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، والمنهاج وشرح البدخشى والأسنوى عليه ٣/٥٤ ـ ٥٨ ومختصر الطوفى ١٥٩ ـ ١٦٠ ، ومفتاح الوصول ١٤٩ والابهاج ٣/٦٠ ـ ٦٢ وجمع الجوامع والمحلى عليه والبنانى ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣ والبحر المحيط ٣/١٥٤ / ب ـ وشرح الكوكب المنير ٥٢٤ ـ ٥٢٥ وارشاد الفحول ٢١٨ ، والمدخل ١٥٥ ـ ١٥٦ ، ومذكرة الشنقيطى ٢٥٥)

(٢) الصلة ما بين المعقوفتين مطموسة فى الأصل وأثبتها على مقتضى السياق على مراجعة كتب الأصول .

فانه مناسب لتحريم [النبيذ] [1] صيانة للعقل ، وقد ظهر اعتباره في الخمر

والثاني : قياس الصغيرة على الكبيرة في ولاية النكاح على ولايـــة ٢٤/الف

المال لأن للصغر تأثيرا في ولاية المال ، الا أنها من قبيل جنس الولايـــة

لأنهـا عـين ولايـة البضـع .

الثالث : جنس المشقـة في سقوط القضاء ، فانا أجمعنا على أن الحائـض لا

يجب عليها قضاء الصلاة لأجل المشقـة ، والمسافر يصلي الظهر ركعتين ، فلا

يجب عليه قضاء الركعتين المتروكتين لسبب المشقـة ، وهو نوع يخالف مشقة الحائض

الا أنهما جنس واحد . -- والله أعلـم --

فصـــل

القياس دليل شرعي يجوز التعبد به عند كافة العلمـــاء [2]

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموسة في الأصل وأثبتها على مقتضى السياق مع مراجعة كتب الأصول .

(٢) اتفق الجميع على حجية القياس في الأمور الدنيوية ، كالأغذية والأدويـــة والأسفـار والمتاجر ، واختلفوا في القياس الشرعي ، فذهب الجمهـور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين الى أنه أصل من أصـــول الشريعة ، يجوز التعبد به عقلا وقد وقع شرعا ، وأنكره النظام والظاهرية وآخرون غيرهم ، وأنكر بعضهم بعض أنواع القياس دون البعض كاثبات ما كان منصوصا على علته أو مقطوعا فيه بنفـي الفارق .

وكثرت أدلة المانعين والمجوزين له وطالت ذيول الرد على المخالف ، وقد ذكر المؤلف أدلة القائلين به .

(وانظر أقوال العلماء فيه وأدلتهم ومناقشتها في:
الرسالة ٤٧٦ وما بعدها ، وأصول الشاشي ٣٠٨ ـ ٣١٢ ومقدمة ابن القصار ٦/ب ـ ٧/ الف ، والمغني لعبدالجبار ١٧/٢٩٣ ـ ٣٠٥ ، ٣٠٨- ٣٢٣ والمعتمد ٢/٢١٥ ـ ٢٣٤ ، الاحكـــام =

الا النظـام [1] وبعض الظاهرية [2] و

= لابن حزم ٢/١٢٠٧ ـ ١٣٩١ ، والروايتين والوجهين ٢٤١ / ب ـ ٢٤٢/ب ، والفقيه والمتفقه ١/١٧٨ ـ ٢٠٥ وجامع بيان العلم ٣٢٦ ـ ٣٣٠، ٣٣٦ ـ ٣٤٠ ، ٤١٥ ـ ٤٣٩ والاشارة ٤٠/الف ـ ٤١/ب والتبصرة ٤١٩ ـ ٤٣٥ والبرهان ٢/٧٤٩ ـ ٧٧٣ ،وأصول البزدوى وشرحه الكشف ٣/٢٧٠ ـ ٢٩٣ ، وأصول السرخسى ٢/١١٨ ـ ١٤٣ والمستصفى ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٦ والمنخول ٣٢٤ ـ ٣٣٢ والوصول ٢/٢٣٢ ـ ٢٥٥ ، والمحصول ٢/٢/٣١ ـ ١٧٠ وروضة الناظر ٢٥١ ـ ٢٦٠ والاحكـــام للآمـدى ٣/٩٧ ـ ١٣٠ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/٢٤٨ ـ ٢٥٣ والمسودة ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ، ٣٧١ ـ ٣٧٣ ، وتنقيح الفصول وشرحـه ٣٨٥ ـ ٣٨٧ والبحر المحيط ٣/٦٦/ الف ـ ٧٠/ ب ،والمنهاج وشرح البدخشى والأسنوى عليه ٣/٨ـ٢٢، والابهاج ٣/٩ ـ ٢٠ وشرح الكوكب ٥٣٤ ـ ٥٣٦ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣١٠ ـ ٣١٦ وارشاد الفحول ١٩٩ ـ ٢٠٤ وأدلة التشريع المختلف فى الاحتجاج بها ٢٤ ـ ١٤٣)

.....

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هانى البصرى المعتزلى ، شيخ الجاحظ، كان أديبا ، متكلما اليه تنسب الفرقة النظامية ، تنسب اليه أقوال شاذة كانكار الاجماع والقياس، والخبر المتواتر كان من أكثر الناس تلبيسا وعلـــى أهل الحديث تشنيعا ، كان شديد الحفظ له مؤ لفات كثيرة ،منها النكت فى عدم حجية الاجماع ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

(انظر تاريخ بغداد ٦/٩٧ ـ ٩٨ ، والمعتبر ٢٨٠ـ ٢٨١ والفتح المبين ١/١٤١ ـ ١٤٣) أما قوله فهو أول من أحدث هذا القول كمـا قال السرخسى وغيره .

(انظر : أصول السرخسى ٢/١١٨ ، والبحر المحيط ٣/٦٦/ ب ، وارشاد الفحول ٢٠٠)

(٢) بل هو قول جميع أهل الظاهر ، قال ابن حزم : وذهب أصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس فى الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة فى شىء من الأشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبـــى =

وهـو روايـة عـن امامنـا [1]

لنـا [2] قوله تعالى :((فاعتبروا ياأولى الأبصـار)) [3]

والاعتبار لغة : هو تمثيل الشيء بالشيء والجزاء [4] حكمه عليه ، ويقال : عبرت الدنانير والدرهم [5] أي ما يناسبها بمقاديرها من الأوراق ويقال لمعبر [6] الرؤيا معبـر ، لأنه يحكم لها بحكم ما يماثلها ويشابهها وعبرت عن كـلام فلان اذا جئت بالفاظ يطالبق معناه ويقاس به [7]

= - صلى الله عليه وسلم - أو بمسأصح عنه - صلى الله عليه وسلم - من فعـل أو اقرار أو اجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحـد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الاجماع المذكور الذي لا يحتمل الا وجها واحدا .

(الاحكام ٢/١٢٠٨ - ١٢٠٩)

(١) وهو قوله في رواية المروذي عنه : يجتنب المتكلم في الفقه هاتـين الخصلتـين : القياس والمجمل ، وكذلك نقل أبو الحارث عنه وقد ذكر أهل الرأي ، وردهم الحديث فقال : "ما تصنع بالرأي والقيـاس وفي الأثر ما يغنيك عنه " قال القاضي: وهذا لا يدل على أنه لهـم بحجة وانما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص ، ولا يعـارض الاخبار اذا كانت خاصة أو منصوصة .

(انظر الروايتين والوجهين ٢٤٢/ الف وروضة الناظر ٢٥١ والمسودة ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ وشرح الكوكب المنير ٥٣٥) .

(٢) أدلة حجية القياس ذكرها المؤلف باختصار من كتاب الاشارة للباجي .

(٣) سورة الحشر الآية :(٢)

(٤) في المخطوطة اجرى وأثبته على مقتضى السياق ولعل الاختلاف في الرسم فقط ، ومثله في الاشارة للباجي ٤٠/ب ، والبحر المحيط ٣/٦٨/ ب .

(٥) كذا في المخطوطة وفي الاشارة "الدراهم" وهو أليق بالسياق .

(٦) كذا في المخطوطة وفي الاشارة "المفسر" وهو أليق بالسياق .

(٧) انظر لسان العرب ٤/٥٢٩ - ٥٣٠ .

دليل ثان قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ [1] ونحن نجد كثيرا من الاحكام لا ذكر لها فى القرآن ولا فى السنة ، وذلك كمن وقع له دينار فى محبرة رجل لم يستطع اخراجها [2] ومثل رجل وقع ثوبه فى قدر صباغ فانصبغ وحسن ، وغير ذلك . فان أريد ان القرآن نص على كل حادثة ، كان ذلك خلافا يجل كلام الله عز وجل عنه فليس يمتنع الا أنه نص فيه على بعض الأحكام ، وأحال البعض على ما فى الأدلة ، وكان ذلك بمنزلة نصه عليها فى القرآن [على جميعها فمن] [3] الادلة التى احال عليها القياس .

ومما يدل عليها من السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن القبلة للصائم ٢٤/ب فقال : أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته هل كان عليك من جناح ؟ قال : لا ، قال ففيم اذن [4] وقوله عليه السلام للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية ؟

---

(١) سورة الانعام الآية ١(٣٨)

(٢) فى الاشارة " اخراجه" بتذكير الضمير وهو الصواب .

(٣) مطموس فى الأصل وأثبته من الاشارة للهاجى ٤٠/ب

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم باب القبلة للصائم عن جابر ابن عبدالله قال ، قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه .

(السنن ٢/٧٧٩ - ٧٨٠ ح ٢٣٨٥)

والامام أحمد فى المسند نحوه ١/٢١ ، ٥٢ وابن خزيمة فى كتاب الصوم جماع أبواب الافعال المباحة فى الصوم باب تمثيل النبى - صلى الله عليه وسلم - قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء .

(الصحيح ٣/٢٤٥ ح ١٩٩٩)

قالت نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى [1]

= والدارمى فى كتاب الصوم باب الرخصة فى القبلة للصائم ١٣/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٤٣١/١ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٩٢/١

(١) حديث الخثعمية بذكر القياس فيه ، أخرجه ابن ماجة فى كتاب المناسك باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ، عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر ، فأتته امرأة من خثعم ، فقالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يركب أفحج عنه ؟ قال : نعم : فانه لو كان على ابيك دين قضيتيه .

(السنن ٩٧١/٢ ح ٢٩٠٩)

وحديث الخثعمية بدون ذكر القياس أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم .

وأخرج البخارى حديثا آخر لابن عباس فى كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت فى ذكر امرأة من جهينة وفيه "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء".

(الصحيح (مع الفتح) ٦٤/٤ ح ١٨٥٢)

وقد ذكر هذا الحديث فى الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل وفيه قالت نعم : قال : فاقضوا الذى له فان الله أحق بالوفاء .

(انظر : الصحيح (مع الفتح) ٢٩٦/١٣ ح ٧٣١٥)

وقوله للذى [1] أنكر لون ولده : هل لك من ابل ؟ قال : نعم ؛ قال : فما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق [2] قال : نعم . قال : فأنى أتاها ذلك قال : عسى أن يكون نزعه عرق ؟ قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق [3] ويدل عليه أيضا علمنا بأن الصحابة اختلفوا فى مسائل كثيرة ، وجرت بينهم مناظرة [4]

---

(١) وهو ضمضم بن قتادة : ذكره عبدالغنى بن سعيد الازدى فى كتاب المؤتلف والمختلف والمبهمات (انظر : فتح البارى ٩/٤٤٣)

(٢) الاورق هو : الأسمر يقال : جمل أورق وناقة ورقاء .
(انظر : النهاية ٥/١٧٥ ولسان العرب ١٠/٣٧٦)

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل عن أبى هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، وانى أنكرته ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - نحوما ذكر المؤلف : الصحيح (مع الفتح) ١٣/٢٩٦ ح ٧٣١٤ ومسلم فى كتاب اللعان عنه مثل ما ذكر المؤلف الا قوله " ان فيها لورقا " بدل " نعم "
(الصحيح ٢/١١٣٧ ح ١٥٠٠)
وأبو داود فى كتاب الطلاق باب اذا شك فى الولد عنه مثل مسلم .
(السنن ٢/٦٩٤ - ٦٩٥ ح ٢٢٦٠)
والترمذى فى كتاب الولاء والهبة باب فى الرجل ينتفى من ولده .
(السنن ٤/٤٣٩ - ٤٤٠ ح ٢١٢٨)
والنسائى فى الطلاق باب اذا عرض بامرأته وشكت فى ولده (السنن ٦/١٧٨)
وابن ماجة فى كتاب النكاح باب الرجل يشك فى ولده عنه مثل مسلم .
(السنن ١/٦٤٥ ح ٢٠٠٢)

(٤) فى الأصل " مناظرة " وسياق الكلام يقتضى اثبات " مناظرات " طبقا لقوله " مراجعات "

مشهورة ومراجعات كثيرة . كاختلافهم فى ميراث الجد [1] واختلافهم فى الحرام [2] والظهار والعول [3]

---

(١) قال البخارى فى كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والاخوه : قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ،ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة وذكر الحافظ ابن حجر أقوالهم ومن خرجها .

(انظر : صحيح البخارى وشرحه فتح البارى ١٢/ ١٨ ـ ٢٢)

قال ابراهيم الفرضى: " ان حكم ارث الجد والأخوة اذا اجتمعا لم يرد فيه شيء من الكتاب والسنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم بعد اختلاف كثير" ثم ذكر اختلافهم ومذاهبهم

(انظر :المذهب الفاخر ١/ ١٠٥ـ١٠٦)

(٢) أى قول الرجل لزوجته : "انت على حرام " ذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال وعزا خمسة منها الى الصحابة وذكر ابن القيم أربعة عشر مذهبا وعزا سبعة منها الى الصحابة . فمثلا الحرام ثلاث (أى تطليقات) وهو قول على وزيد وابن عمر ، هو يمين وهو قول ابى بكر وعمرو ابن مسعود وعائشة وابن عباس ،هو ظهار قال به ابن عباس . ان أراد به طلاقا فهو طلاق والا يمين . قال به ابن مسعود وابن عمر وله صيغ أخرى كقوله "ما أحل الله على حرام "

(انظر : المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ٧٢ـ٧٥)

والاشراف لابن المنذر ٤/ ١٧٢ والتلخيص الحبير ٣/ ٨٧ والاحكام للآمدى ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ واعلام الموقعين ٣/ ٦٥ـ ٧٠)

(٣) اما الاختلاف فى العول فقد نقل الخلاف فيه عن ابن عباس رضى الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير ٣/ ٨٩ـ ٩٠ .

ولا يخلـو ذلك من احوال ثلاثة : احدها أن يكون فى هذه الاحكـام نص لا يحتمل التأويل [١] أو ظاهر محتمل [٢] او لم ترد ذلك [٣] جملـة يستحيل وجود النص لأنه لو وجد لسارع اليه موافقه وقطع به مخالفه ، وثبت الاجماع .

ولا يجوز خفاء النص على جميعهم ، لأنه يكون اجماع منهم على الخطـأ وهو ممتنع [٤] ويستحيـل أيضا ان يكون فيه ظاهر محتمل التأويـل ، اذ لو كان لفزع اليه موافقـه ولم يحتج برأى ولا قياس . فلما رأينا كل واحـد منهم يحتج بالرأى والقياس من غير منكر لذلك ، علمنا اجماعهم على القول به ـ والله أعلـم ـ

---

(١) كقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))
(سورة المائدة : الآية ٣٨)
وكقوله: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء))
(سورة النور الآية : ٤)

(٢) وذلك كقوله تعالى ((واحل لكم ما وراء ذلكم))
(سورة النساء : ٢٤)
وقوله ((احل الله البيـع وحرم الربـا))
(سورة البقرة آية : ٢٧٥)

(٣) كالمصالح المرسلة لم يأت فيه نص صريح .

(٤) لأن الخفـاء يؤدى الى التكليف بالمحـال .

فصـــل .

يجوز اثبات الكفارات والحدود والمقدرات والأبدال [1] بالقياس اذا علمـــت العلة ، ولم يمنع منه مانـــع عندنا والشافعي وأصحاب مالك [2] وأبي يوسف [3] وقال أبو حنيفـة : لا يثبت شيء من ذلك بالقياس [4]

---

(١) لم يذكر الأصوليون "الأبدال" مع الكفارات والحدود والمقدرات الا في المسودة بل ذكروا الرخص منها .

(٢) وكذلك عند أصحابهما وأصحاب مالك كابن القصار ، والباجي ـ ذكرهما القرافي ـ وأبي يوسف من الحنفية ، وحكى المالكية عن مذهب مالـــك قولين في جواز القياس على الرخص .

(انظر المسألة مع أدلتها في مقدمة ابن القصار ٢٧/ألف ـ ب ، والمعتمد ٢/٢٦٤ـ٢٦٦ والاشارة ٤١/ب ، والتبصرة ٤٤٠ـ٤٤٢ والبرهان ٢/٨٩٥ ـ ٩٠١ والمستصفى ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥ والوصول ٢/٢٤٩ـ٢٥٥ ، والمحصول ٢/٢/٤٧١ـ٤٧٧ ، وروضة الناظر ٣٠٥ والاحكام للآمدي ٣/١٣٦ ـ ١٣٨ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٥٤ـ٢٥٥ ، والمسودة ٣٩٨ـ٣٩٩ وشرح تنقيح الفصول ٤١٥ ـ ٤١٦ والمنهاج وشرح البدخشي عليه والأسنوي ٣/٢١ ، ٢٤ـ٣٥ والابهاج ٣/٣٠ـ٣١ والبحر المحيط ٣/٧٩/ب ـ ٨٤/ب ، والتحرير وشرحه التيسير ٤/١٠٣ـ ١٠٤ ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/٣١٧ ـ ٣١٨ وارشاد الفحـــول ٢٢٣ـ٢٢٤)

(٣) ذكره في المسودة أيضا مع الجمهور واليه يميل صاحب الفواتح ، ونقل الزركشي عن أبي عبدالله الصيمري من الحنفيـة : أنه روى عن أبـــي يوسف اثبات الحدود بخبر الواحد قال : فيجوز على قوله اثباته بالقيـاس ويجوز أن يقال خبر الواحد مقدم على القياس .

(انظر : المسودة ٣٩٨ والبحر المحيط ٣/٨٠ وفواتح الرحمـــــوت ٢/٣١٧ـ٣١٨)

(٤) وهو قول أصحابه أيضا

(انظر : التحرير وشرحه التيسير ٤/١٠٣ ، وفواتح الرحموت ٢/٣١٧)

لنا : أن الأمر بالاعتبار [1] عام (فلا) [2] يخص الا بدليل وأيضا فان معاذا قال للنبى صلى الله عليه وسلم - ثم اجتهد (رأى) [3] فصوبه ولم يستثن شيئا من الأحكام [4] واستشار عمر الناس فى حد الخمر فقالوا : ٢٥/الف

اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد المفترى [5] وأجمعت الصحابة على الحاقه بالقاذف فى الحد قياسا [6] لأن ما جاز اثباته بخبر الواحد جاز اثباته بالقياس كسائر الأحكام .

---

(١) هذه اشارة الى قوله تعالى ﴿ فاعتبروا ياأولى الأبصار ﴾ سورة الحشر الاية : ٢

(٢) مطموس فى الأصل والسياق يقتضى اثباته .

(٣) مطموس فى الأصل والسياق يقتضى اثباته

(٤) تقدم تخريج حديث معاذ فى ص : ٣٠٧

(٥) أخرجه الدارقطنى بذكر ارسال خالد بن الوليد بن وبرة الكلبى الى عمر يسأله عن المتهمكين فى الخمر ، وفيه فقال عمر : هؤلاء عندك فلهم فقال على : نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون وذكر الحديث .

(انظر السنن ٣/١٥٢)

والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/١٥٣-١٥٤)

والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى (المستدرك ٤/٣٧٥)

والبيهقى فى كتاب الأشربة باب ما جاء فى عدد الخمر

(السنن الكبرى ٨/٣٢٠)

(وانظر أيضا التلخيص الحبير ٤/٧٥ وارواء الغليل ٨/٤٦-٤٧)

(٦) وذلك اتفاق منهم فى زمن عمر تنفيذا لأمره لما كثر من الناس شرب الخمر واستخفافهم للحد المضروب عليهم أربعين جلدا .

والا فقد ثبت أن عليا ضرب أربعين فى امرته ، ولو كان اجماعا لم يخالفهم .

فصل (١)

شرط أصحابنا فى صحة العلة أن تكون متعدية ، فان كانت قاصرة كتعليل الربا فى الاثمان فى الثمنية لم يصح (٢) وهو قول الحنفية (٣)

وقال الشافعى وأصحابه والمالكية هى صحيحة (٤)

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من الروضة لابن قدامة ٢٨٧ ـ ٢٨٨

(٢) قال الآمدى : اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط فى صحة القياس ، وعلى صحة العلة القاصرة كانت منصوصة أو مجمعا عليها .

وانما اختلفوا فى صحة العلة القاصرة اذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها ، وذلك كتعليل أصحاب الشافعى حرمة الربا فى النقدين بجوهرة الثمنية ، فذهب الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضى أبو بكر والقاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وأكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحتها وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصرى والكرخى الى ابطالها . والمختار صحتها .

اذن الخلاف فى صحة تعليل محل العلة القاصرة عليه بها ، وهى المعبر بالعلة المستنبطه أو العلة الواقفه واختار أكثر الحنابلة عدم التعليل بها وروى عن أحمد القولان .

(انظر : مقدمة ابن القصار ٢٣/الف ـ ب ، والمعتمد ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١ والروايتين ٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤ / الف والاشارة ٤١/ب والتبصرة ٤٥٢ـ٤٥٣ ، والبرهان ٢/١٠٨٠ ، ١٠٩٠ ، والمستصفى ٢/٣٤٥ـ ٣٤٧ ، والوصول ٢/٢٦٩ـ٢٧٤ والتمهيد ١٦٥/الف ـ ب ، والمحصول ٢/٢/٤٣٣ـ ٤٣١ وروضة الناظر ٢٨٧ـ٢٨٨ والاحكام للآمدى ٣/٢٩ـ٣١ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢١٧ـ٢١٨ ، والمسودة ٤١١ـ٤١٢ وشرح تنقيح الفصول ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، ٤٠٩ـ٤١٠ ، ونفائس الأصول ٣/١١٣/الف ، والمنهاج والبدخشى والاسنوى عليه ٣/١١٠ـ١١١ والكاشف ٣/٣٢٠/ ب ، والتوضيح والتلويح ٢/٩٤ والابهاج ٣/١٤٣ ـ ١٤٩ وجمع الجوامع وشرح المحلى والبنانى عليه ٢/٢٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٩٢ـ٤٩٣ والمسلم وشرحه ٢/٢٧٦ـ٢٧٧ ، =

لنـا : ان علل الشرع أمارات ، والقاصرة ليست امارة على شيء ، ولأن الأصل ان لا يعمل بالظن ، لأنه جهل ورجم بالظن ، وانما جاز في المتعدية لضرورة العمل بها ، والقاصرة لا يعمل بها ، ولا ضرورة اليها فتبقى على الأصل .

وأيضا : القاصرة لا فائدة فيها ، ومالا فائدة فيه لا يرد الشرع به (١)

= وارشاد الفحول ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ومذكرة الشنقيطي ٢٧٧)

(٣) هذا قول جمهور الحنفية منهم الكرخي ، وأبو زيد ومشائخ العراق ، وأكثر المتأخرين ، أما المشائخ السمرقنديون ، وابن الهمام فقد ذهبوا الى صحة التعليل بها .

(انظر : التحرير وشرحه والتيسير ٤/ ٥ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٢٧٦) .

(٤) خالفهم من الشافعية أبو بكر القفال وابن السمعاني والحليمي (انظر : ارشاد الفحول ٢٠٩)

.....

(١) هذه الأدلة الثلاثة التي ذكرها المؤلف رد عليها الغزالي والرازي والآمدي وغيرهما كما رد على مثل ردهم ابن قدامة في روضته .

قلت : والصواب جواز التعليل بها ليكون أدعى الى الانقياد مع منع القياس بها وهو الذي قاله الشنقيطي بأنه الأظهر ـ والله أعلم ـ

(انظر : المحصول ٢/ ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٣٠ ، والاحكام للآمدي ٣/ ٢٩ ـ ٣٠ ، وروضة الناظر ٢٨٨ ـ ٢٩١ ، ومذكرة الشنقيطي ٢٧٧) .

فصل

هل يشترط اطراد العلة وهو استمرار حكمها في جميع محالها [٢] على وجهين :

أحدهما : يشترط ذلك ومتى تخلف الحكم عنها على وجودها علمنا أنها ليست علة

---

(١) هذا الفصل مأخوذ من التمهيد لأبي الخطاب ١٦٦/ الف - ب

(٢) أي كلما وجدت العلة وجد الحكم فاذا وجدت بلا حكم يسمى نقضا وتخصيص العلة وعدم اطرادها ومثاله : أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب : صوم عرى أوله من النية فلا يصح كالصلاة فتنتقض العلة - وهو العرى في أوله - بصوم التطوع فانه يصح من غير تبييت نية فاذا تخلف الحكم عن علته فهل تبقى حجة فيما عداه أم لا ؟ اختلفوا فيه على مذاهب :

الأول : لا تبقى حجة في المستنبطة الا لمانع أو فوات شرط دون المنصوصة وهو الذي ذكره المؤلف أولا وهو اختيار ابن قدامة في روضته وعزاه الى القاضي أبي يعلى وبعض الشافعية وعزاه الجويني الى معظم الأصوليين .

الثاني : تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وقول القاضي أبي يعلى ، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية .

الثالث : لا تبقى حجة مطلقا أي سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، وسواء تخلف الحكم لمانع أو لا لمانع ، وهو اختيار ابن حامد والمتكلمين وأبي الحسين البصري وأكثر أصحاب الشافعي ، وفيه مذاهب أخرى ذكر بعضهم تسعة وبعضهم عشرة وزيادة كابن النجار والزركشي والشوكاني .

(انظر : مسألة اطراد العلة ، وهل تخلف الحكم يقدح فيها أم لا ؟ في مجرد مقالات الأشعري ٩٦ / الف ، ومقدمة ابن القصار ٢٣/ ب - ٢٤/ ب والمعتمد ٢/ ٢٨٤-٢٩٣ والعدة ١/ ١٧٧ والروايتين ٢٤٣ / ألف - ب ، والتبصرة ٤٦٦ - ٤٦٩ والبرهان ٢/ ٩٧٢ - ٩٩٨ ، والمستصفى ٢/ ٣٣٦-٣٤٢ والوصول ٢/ ٢٧٥-٢٨١ والتمهيد ١٦٦ /الف - ١٦٨ / ب ، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٢٣-٣٤٣ وروضة الناظر ٢٩٢-٢٩٤ والاحكام للآمدي ٣/ ٣١-٣٩ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٢١٨-٢٢١ والمسودة ٤١٢ - ٤١٦ ، والابهاج =

ان كانت مستنبطة ، أو انها بعض علة ان كانت منصوصا عليها ،وهو قول الشافعية ، والثاني : أنها تبقى فيما عدا المحل المخصوص ، اختاره أبو الخطاب قال: وكلام أحمد يحتمل القولين [1] والثاني قال أصحاب الشافعي ، فأما العلة المنصوصة فمن قال بتخصيص العلة [2] قال بتخصيصها ، ومن منع من تخصيص المستنبطة اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم يجوز تخصيصها ، وبعضهم قال : لا يجوز وحتى وجدنا مخصوصة علمنا أنها بعض العلة .

ووجه قول أبي الخطاب أن العلة أمارة شرعية فتخصيصها لا يبطل كونها حجة فيما عدا المحل المخصوص . [3]

= ٣/٨٥-١٠١ ، ومختصر الطوفي ١٥٣-١٥٤ وشرح الكوكب المنير ٤٩٣ - ٤٩٥ ، وارشاد الفحول ٢٢٤ - ٢٢٥

.....

(١) لم أجد في التمهيد كلامه ،هذا في مبحث اطراد العلة وانما ذكر هذا الكلام في العلة المستنبطة المخصوصة ، فقال : هل هي حجة فيما عدا المخصوص ؟ فقال : بعضهم هو حجة ، وبه قال مالك وأصحاب أبي حنيفة ، وقال بعضهم تكون باطلة منتقضة لا يحتج بها وبه قال أصحاب الشافعي وكلام أحمد يحتمل القولين

(انظر : التمهيد ١٦١/ ب ، ١٦٢ /الف ، ب ١٦٦/ ألف ، والمسودة ٤١٣)

(٢) أي مطلقا

(٣) هذا كله نقل من كلام أبي الخطاب .

(انظر : التمهيد ١٦٦/ الف وما بعدها)

فصل

يجوز تعليل الحكم بعلتين [1] لأن العلة الشرعية امارة ولا تمنع نصب علامتين على شيء واحد ، ولذلك من لمس ومال (في وقت) [2] واحد فينتقض وضوءه بهما ، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك في حال واحدة [3] حرم (ميت) [4] عليك لأنك عمها وخالها ، ولا يحال التحريم على أحدهما دون الأخرى ، ولا يمكن أن يقال (تحريمان وحكمان) [5] / ٢٢٥ لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة .

---

(١) اتفقوا على جواز التعليل بعلتين ، اذا كان الحكم متحدا بالنوع مع الاختلاف بالشخص كقتل زيد لارتداده وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا مع الاحصان .

واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا كما مثل المؤلف على مذاهب .

الأول : الجواز مطلقا منصوصة كانت أو مستنبطة ، قال به الحنابلة ، واختاره أبو اسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وابن الحاجب ، ونسبه الشوكاني الى الجمهور وقال هو الحق .

الثاني : المنع مطلقا ، قال به القاضي أبو بكر وامام الحرمين ومن تابعهما والآمدي .

الثالث : الجواز في المنصوصة دون المستنبطة ، اختاره ابن فورك ، والفخر الرازي وأتباعه ، وفيه أقوال أخرى ذكرها ابن النجار .

(انظر : التبصرة ٤٨١ - ٤٨٢ والبرهان ٢/٨١٩-٨٣٤ والمستصفى ٢/٣٤٢ - ٣٤٤ والوصول ٢/٢٦٢ - ٢٦٩ والمحصول ٢/٢/٣٦٧-٣٧٥ ، وروضة الناظر ٣٠١ - ٣٠٢ ، الاحكام للآمدي ٣/٤٣-٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ والمسودة ٤١٦ - ٤١٨ وشرح تنقيح الفصول ٤٠٤-٤٠٥ ، ونفائس الأصول ٣/٩٧/ الف - ب ، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني عليه ٢/٢٤٥ وشرح الكوكب المنير ٤٩٧-٤٩٩ ، =

فصل

يجوز القياس فى الأسباب فيقال : نصب الزنا سببا لوجوب الرجم لعلة كذا ، وهو موجود فى اللواط فيجعل سببا ، وان كان لا يسمى زنا [1] وذلك لأن السبب حكم شرعى يمكن أن تعقل علته وتتعدى بسبب آخر .

= وارشاد الفحول ٢٠٩) .

(٢) مطموس فى الأصل وأثبته من الروضة للموفق ٣٠١

(٣) وذلك بأن جمعت لبنهما وانتهى الى حلقها دفعة واحدة .

(٤) مطموس فى الأصل وأثبته من الروضة للمرفق ٣٠١

(٥) " " " " " " ٣٠١

.....

(١) اختلف الأصوليون فى جواز اجراء القياس فى الأسباب وصورته ما بين المؤلف بقوله " نصب الزنا "

فذهب أكثر أصحاب الشافعى والحنابلة الى جوازه

فذهب أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية كالرازى والآمدى والمالكية الى المنع من ذلك .

(انظر القياس فى الأسباب وأدلة الفريقين فى :

المستصفى ٢/٣٣٢ - ٣٣٤ ، والوصول ٢/٢٥٦-٢٥٨ ، والمحصول ٢/٢/٤٦٥ - ٤٦٦ وروضة الناظر ٣٠٢ - ٣٠٥ والاحكام للآمدى ٣/١٣٨ - ١٣٩ والمسودة ٣٩٩ وشرح وتنقيح الفصول ٤١٤ ونفائس الأصول ٣/١٢٥/ب ، والكاشف ٣/٣٢٢/ الف والابهاج ٣/٣٤-٣٦ وجمع الجوامع مع المحلى والبنانى ٢/٢٠٥-٢٠٦ ومناهج العقول ٣/٣٢ - ٣٤ ونهاية السول ٣/٣٦ ، ومختصر الطوفى ١٦٥ ، والمسلم وفواتح الرحموت ٢/٣١٩ ، وارشاد الفحول ٢٢٢ - ٢٢٣) .

فصـــــل

الاستحسان [1] ترك حكم الى حكم أولى منه ، والعدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل من كتاب أو سنة [2]

وعن امامنا فى القول به روايتان : قال فى موضع : استحسن التيمم لكل صلاة ، والقياس انه بمنزلة الوضوء ، حتى يجد الماء [3]

---

(١) الاستحسان لغة من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا على ضد الاستقباح .

(انظر : لسان العرب ١٣/ ١١٤ ، وأصول السرخسى ٣/ ٢٠٠ ، والتعريفات ١٨)

(٢) هذا التعريف ذكره القاضى أبو يعلى واختلف الناس كثيرا فى تعريف الاستحسان فقال محب البهارى ، انه يقال لكل دليل فى مقابلة القياس الظاهر نص أو اجماع أو ضرورة . وقال الشاطبى : هو فى مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وقال الدكتور عبد العزيز الربيعة بعد استعراض عدة تعاريف له : هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا " .

وقد تركت هنا ذكر التعاريف المردودة وذكرت المقبولة منها وهى العدول عن دليل الى دليل أقوى منه وهو متفق على جوازه بين الناس وعلى هذا الخلاف بينهم لفظى فى تسميته استحسانا .

(انظر تعريفه فى : المعتمد ٢/ ٢٩٦ ، والحدود ٦٦ ، ٦٧ ، والاشارة ٤١ / ب ، والتبصرة ٤٩٣ — ٤٩٤ وروضة الناظر ١٤٧ والاحكام للآمدى ٣/ ٢٠٠ — ٢٠١ ، ومختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢/ ٢٨٨ والمسودة ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، وكشف الاسرار ٤/ ٣ — ٤ والتوضيح ٢/ ٨١ والموافقات ٤/ ١١٦ ومختصر ابن اللحام ١٦٢ والتعريفات ١٩ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٣٢٠ ، وارشاد الفحول ٢٤٠ ، أدلة التشريع لعبد العزيز الربيعة ١٥٦ — ١٦٢ اصول الفقه لابى النور زهير ٤/ ٤٠٣ — ٤٠٥)

(٣) ذكر القاضى عدة مرويات له فى القول به منها رواية الميمونى التى ذكرها المؤلف ولفظها : استحسن ان يتيمم لكل صلاة ولكن القياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء (انظر : أصول مذهب الامام أحمد ٥٠٩ نقلا من العدة للقاضى ورقة ٢٥٠ والمسودة ٤٥) .

قال القاضي يعقوب [1] القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله [2]

وقال أحمد في موضع آخر اذهب الى كل حديث جاء ولا أقيس [3]

---

(١) هو القاضي أبو علي يعقوب بن ابراهيم بن سطور البرزميني ـ بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الزاي وكسر الباء الثانية ثم بياء ساكنة ونون ـ العكبري تتلمذ على القاضي أبي يعلى وصنف كتبا في الأصول والفروع ، وكان ذا معرفة ثابتة باحكام القضاء وكان اعرف قضاة الوقت باحكام القضاء .

من تصانيفه التعليقة في الفقه وهي ملخصة من تعليقة القاضي أبي يعلى مات وهو على القضاء سنة ست وثمانين وأربعمائة (٤٨٦ هـ) وكان عمره سبعا وسبعين سنة (٧٧)

(انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧٢ ـ ٧٦ ونزهة الخاطر ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)

(٢) انظر: روضة الناظر ١٤٧ وشرح الجراعي ١٤٩ / ب

(٣) وهو رواية ابي طالب عنه ، قال أصحاب أبي حنيفة اذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا أقيس عليه .

قال القاضي : ظاهر هذه الرواية ابطال القول بالاستحسان وتعقبه تلميذه أبو الخطاب فقال : " وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ولهذا قال : " يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان " فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا اليه لم ينكره ، لانه حق أيضا .

وقال أنا اذهب الى كل حديث جاء ولا أقيس عليه معناه أني أترك القياس بالخبر وهذا هو الاستحسان بالدليل .

(انظر أصول الامام أحمد للتركي ص ٥١٠ ـ ٥١٢ حيث نقل عن العدة ورقة ٢٥٢ والتمهيد ١٦٨ والمسودة ٤٥٢) .

قلت : هو محمول من كلامه على ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل فتكون المسألة رواية واحدة ، وان الثانـى من غير حجة[1] وهو قول الشافعى وأكثر المالكيـة[2]

= (١) قلت وقد سبقه الى ذلك أبو الخطاب فحمل كلامه على ما كان بغير دليل كما ذكرنا عبارته فى الهامش الذى قبله .

(٢) اختلف العلماء فى القول بالاستحسان فقال به الامام أبو حنيفة وأصحابه والامام أحمد فى رواية والحنابلة وانكره الامام الشافعى واصحابه وكذلك المالكية والامام أحمد فى رواية ، حتى قال الامام الشافعى مـن استحسن فقد أسرع : وذلك ان الاستحسان لم تكن معالمه واضحة فى العصر الأول ولم يحدد الحنفية كغيره ، لذا انكره المتقدمـون وقالوا انه قول فى الدين بالهوى والتشهى . ولما وضح المتأخرون معنى الاستحسان ، وجد المتأخرون من أصحاب المذاهب غير الحنفية انهـم قائلين بما يرجع اليه الاستحسان فحملوا انكار اصحابهم المتقدمين علـى الاستحسان الذى هو من غير دليل وبناه على التشهى فاما بالدليـل فالجميع متفقـون عليـه .

ولا شك أن القول بالتشهى وبغير دليل غير جائز قال النجار الحنفى : أبو حنيفـة رحمه الله أجل قدرا وأشـد ورعا من ان يقول فى الديـن بالتشهى أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعا .

قال أبو الحسين البصرى : وقد ظن كـثير ممن رد على أصحـاب أبى حنيفـة انهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة والذى حمله متأخـروا اصحاب أبى حنيفـة رحمه الله هو " ان الاستحسان عدول فى الحكـم عن طريقـة الى طريقة هى أقوى منها ، وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد اسلافهم .

والحاصل ان الذى انكره الامام الشافعى هو القول فى الدين بالهوى والتشهى ، ونفى الحنفيـة نسبتـه الى امامهم وعلى هذا يرجع الكـلام الى مستند الاستحسان وهو الكتاب والسنة والاجماع وهو القول بالدليل وبه قالت الحنابلة والاستحسان الذى انكره أهل الأصول هو اختيار =

.....

---

* القـول من غير دليـل ولا تعليل ، قال الباجي وذهب بعض البصريين من أصحاب أبي حنيفـة وأصحاب مالك الى اثباته ومنع منه شيوخنـا العراقيـون والشافعـي "

(انظر الكلام حول الاستحسان : الرسالة ٥٠٣ ـ ٥٠٨ والمعتمـد ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، والاحكام لابن حزم ٢/٩٩٢ ـ ٩٩٧ ، والاشـارة ٤١ / ب ـ ٤٢ / الف ، والحدود ٦٥ ـ ٦٨ والتبصـرة ٤٩٢ ـ ٤٩٥ وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٢/١٤ ، وأصول السرخسي ٢ / ٢٠٠ ـ ٢٠٨ والمستصفى ١/٢٧٤ـ٢٨٣ والمنخول ٣٧٤ـ٣٧٧ والتمهيد ١٦٨ / ب ـ ١٦٩/ب ، والواضح ١/١٤٣/ب ـ ١٤٥/ب والوصـول ٢/٣١٩ ـ ٣٢٢ والمحصول ٢/٢/١٦٦ـ١٧٣ وروضة الناظر ١٤٧ـ١٤٨ والاحكام للآمدي ٣/٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليـه ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، والمسودة ٤٥١ ـ ٤٥٥ ، وتنقيح الفصول وشـرحـه ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، والمنهاج وشرح البدخشي والاسنوي عليه ٣/١٣٨ ـ ١٤١ ومختصر الطوفي ١٤٣ والتوضيح والتلويح ٢/٨١ ـ ٨٥ ، والابهاج ٣ / ١٨٨ ـ ١٩٢ ، وجمع الجوامـع والمحلـى عليـه والبنانـي ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، ومختصـر ابن اللحـام ١٦٢ ، والتحريـر وشرحه التيسـير ٤/ ٧٨ ـ ٨٧ وشرح الجراعي ١٤٩ / ب وتحريـر المنقـول ٦٦ / ب ـ ٦٧ / الـف ، وشرح الكوكب المنيـر ٣ / ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، ومسلم الثبـوت وشرحه ٢ / ٣٢٠ ، ٣٢٤ وارشـاد الفحول ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، والمدخـل ١٣٥ ـ ١٣٦ ، وادلـة التشريع لعبد العزيز الربيعـة ١٥٥ ـ ١٨٦ ، والموافقـات ٤ / ١١٦ ـ ١١٩) .

ويحكى عن أبى حنيفة : ان الجميع حجة [1] تمسكا لقوله تعالى (([2] الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)) [3] وقوله ((واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم)) [4]

وليس فى ذلك دليل على الحكم بالهوى والارادة فان ذلك يخالف لمدلول قوله ((وان احكم بينهم بما أنزل الله)) [5] ولا فرق فيما ذكروه بين العامى والعالم ولا يعول عليه . [6]

---

(١) اى ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل ، وأيضا وهو مردود كما سبق بيانه ، ولكن رد الامام الشافعى وأصحابه يشعر بوجود النقل عنه وهو خطأ عليه ولذا عبر المؤلف بصيغة التضعيف .

(٢) فى المخطوطة " ان الذين " وهو خلاف المصحف .

(٣) سورة الزمر الآية : ١٨

(٤) سورة الزمر الآية : ٥٥

(٥) سورة المائدة الآية : ٤٩

(٦) انظر روضة الناظر : ١٤٨

فصل

ذهب امامنا ومالك الى المنع من الذرائع [1] وهو ما ظاهره الاباحة ويتوصل به الى فعل المحذور [2] مثل أن يبيع السلعة بمائة نسيئة ، ويشتريها بأقل من ذلك نقدا ليتوصل بذلك الى بيع قليل بكثير الى أجل ، ونحو ذلك كله باطل حرام عندهما وأباحه أبو حنيفة والشافعي [3]

---

(١) الذريعة لغة الوسيلة . ومنه تذرع فلان بذريعة أى توسل
(انظر الصحاح ١٢١١/٣ ، لسان العرب ٩٦/٨)

(٢) ذكر الباجي هذا الحد في الاشارة ، وقال في الحدود : ما يتوصل به الى محظور العقد من ابرام عقد أو حله ، ونحو تعريفه في الاشارة ، ذكر ابن العربي في احكام القرآن ، وقال القرطبي : أنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع .

ومآل تعريفهم الاقتصار على أن الذريعة ظاهرها الاباحة يتوصل بها الى محظور ، وقد قال القرافي : الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح ، فان الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج .

وعلى هذا الاعتبار فهي وسيلة وطريقة الى الشيء وانما ذكروا أنها وسيلة الى المفسدة لكونه محل النزاع ، وحقيقتها التوسل الى ما هو مصلحة .

(انظر تعريفها في الاشارة للباجي ٤٢/ الف ، والموافقات ١١٣/٤ ، الحدود ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٥٩٦ وارشاد الفحول ٢٤٦ والمدخل ١٣٨ وأصول مذهب الامام أحمد ٢٤٧ وأصول الفقه وابن تيمية ٤٧٩/٢ - ٤٨٠)

(٣) قال القرافي : أما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر اجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين ، والقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلمهن حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ ، =

لنـا قوله تعالى : ((واسئلهم عن [1] القريـة التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم [2]))

ففى القصة أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت وتغيب (سائر) [3] الأيـام وأنهم حفروا حفائـر لتدخلها الحيتان فى يوم السبت ، ويسد المخارج / ٢٦/ا ليأخذوها فى غير يوم السبت ، فنهوا من ذلك وعوقبـوا عليـه [4]

وهذه صورة الذرائع .

وكذلك قوله تعالى ((لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)) [5] فمنع المؤمنين أن يقولوا راعنـا لما كان اليهود يتوصلون بذلك الى سب النبى صلى الله عليه وسلم ، وان كان المؤمنون لا يعتقدون ما منع منه لأجلـه .

= وثانيها : يلغى اجماعا كزراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر والشركـة فى سكنى الدار خشية الزنا ، وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال ، اعتبرنـا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضيـة أنا قلنـا بسد الذرائـع أكثر من غيرنـا لا أنها خاصـة بنـا "

قلت وكذلك قال بسد الذرائع الحنابلـة أيضـا . وذهب الى اباحتـه أبو حنيفـة والشافعى وأصحابهما وأهل الظاهر ولقد أطال النفس ابن القيم فى اثبات سد الذرائع ، فذكر له تسعة وتسعين وجها .

(انظر : الاحكام لابن حزم ٩٧٥ ـ ٩٩١ والاشارة للباجى ٤٢/ ألف ـ ب والحدود له ٦٨ـ٦٩ والواضح ١٣٧/١/ ب ـ ١٣٨/ الف ، وتنقيـح الفصول ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، اعلام الموقعين ١٣٥/٣ـ١٥٩ والمرافقـات ١١٢/٤ـ١١٦ والبحر المحيط ٢٤٢/٣/ الف ـ ٢٤٣ / ب وشرح الكوكب المنير ٥٩٦ـ٥٩٧ وارشاد الفحول ٢٤٦ ـ ٢٤٧ والمدخل ١٣٨ ـ ١٣٩ ، أصول مذهب الامام أحمد ٤٤٧ـ٤٦٤ وأصول الفقه وابن تيمية ٤٧٩/٢ـ٥٠٧)

. . . . . .

(١) فى المخطوطة " واسـأل القرية " وهو خلاف ما فى المصحف ، فقد خلط بين هذه الآية والآية التى هى فى سورة يوسف . =

ومنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الولد للفراش " واحتجبى منه يا سودة [1] - فلما رأى شبهه بعتبة -[2]

وأجمع الصحابة على ذلك فروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ياأيها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا الربا .

---

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٦٣

(٣) مطموس فى الأصل وأثبته من الاشارة للهاجى ٤٢/ الف ، والسياق يقتضيه أيضا .

(٤) انظر قصتهم فى الدر المنثور ٣/٥٨٨ - ٥٩٠

(٥) سورة البقرة الآية : ١٠٤

قال ابن عباس (راعنا) بلسان اليهود : السب القبح ، فكان اليهود يقولون اعلنوا بها فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم حتى قالها بعض المسلمين فنهوا عن ذلك سدا لذريعة الفساد ، وهو الوصول الى سب النبى صلى الله عليه وسلم على لغة اليهود .

(انظر الدر المنثور ١/٢٥٢ - ٢٥٣)

.....

(١) هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة ماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (٥٥ هـ)

(انظر تقريب التهذيب ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٦-٤٢٧ والاصابة ٤/٣٣٨-٣٣٩ ، الاستيعاب ٤/٣٢٣ - ٣٢٤)

(٢) هو عتبة بن أبى وقاص بن أهيب بن عبد مناف - واسم أبى وقاص مالك - أخو سعد بن أبى وقاص .

قال الزبير أسلم عتبة ، ومات فى الاسلام ، قال النووى : لم يذكره الجمهور فى الصحابة وذكره ابن مندة فيهم وأنكر عليه أبو نعيم ذكره فى الصحابة وقال : هذا هو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم =

.....

---

* وكسر رباعيته يوم أحد ، قال وما علمت له اسلاما ، وقيل أنه مات كافرا وذكره ابن حجر فى القسم الرابع من باب العين فى الاصابة وبين أنه ليس من الصحابة

(انظر : التبيين فى أنساب القرشيين ٢٥٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٠ ، والاصابة ٣/١٦١)

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب تفسير الشبهات ، عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليد زمعة منى فاقبضه فذكرت القصة ، وفيها فقال عبد بن زمعة فكان أخى وابن وليد أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجبى منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله .

(الصحيح مع الفتح ٤/٢٩٢ ح ٢٠٥٣)

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من كتابه وفى بعض طرقه الولد للفراش واحتجبى عنه يا سودة كما فى كتاب الحدود باب للعاهر الحجر .

(الصحيح مع الفتح ١٢/١٢٧ ح ٦٨١٧)

ومسلم فى كتاب الرضاع باب الولد للفراش ، وتوفى الشبهات عن عائشة نحو حديثه .

(انظر الصحيح ٢/١٠٨٠ - ١٠٨١ ح ١٤٥٧)

وأبو داوود فى كتاب الطلاق باب الولد للفراش عنها .

(السنن ٢/٧٠٣ - ٧٠٥ ح ٢٢٧٣)

والنسائى فى كتاب الطلاق باب فراش الأمة .

(السنن ٦/١٨١)

وابن ماجة فى كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر عنها ، ولم يذكر فيه " وللعاهر الحجر " .

(السنن ١/٦٤٦ ح ٢٠٠٤)

فـأثر كـو الربـا والريبـة [1]

وقالت عائشة لما اشترى زيد بن أرقم [2] من أم ولده غلاما لها بثمان مائـة درهم ثم باعه منها بستمائة درهم نقدا : انما أبلغي زيدا أنه قد أحبط جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب [3]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفى دراهـم بدراهم والطعام مرجعا [4] وغير ذلك مما يدل على اجماعهم عليه .

---

(١) أخرجه الامام أحمد عنه قال آخر ما نزل من القرآن آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعو الربا والريبـة .
(انظر المسند ١/٣٦، ٥٠)

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غـزوة مات سنة ست أوثمانين وستين .
(انظر : تقريب التهذيب ١١١ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٤ـ ٣٩٥ ، والاصابة ١/٥٦٠ والاستيعاب ١/٥٥٦ـ٥٦١)

(٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال أخبرنا معمر والثوري عن أبي اسحـاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت ياأم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانماية فقالـت عائشة : " بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أرقم ، انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب .
(انظر المصنف

وكذلك أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع عن يونس بن أبي اسحـاق الهمداني عن أمه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبـة فقالت اني بعت زيد بن أرقم جارية الى عطائه فذكر نحوه ولفظه أقرب الـى اللفـظ الذي ذكره المؤلف ، وحسنه شمس الحق العظيم آبادي .
(انظر : السنن مع التعليق المغني عليه ٣/٥٢ـ٥٣، وأيضـا البيهقي نحو الدارقطني .
(انظر السنن الكبرى ٥/٣٣٠ ، وانظر ايضا الاجابة ١٢٣ـ١٢٤، ونيل الأوطار ٥/٣١٧)

فصل

قال القاضي : [1] الاستدلال [2] بالعكس [3] صحيح [4] وهو قول لمالك [5] وذلك مثل استدلالنا على طهارة دم السمك . بأنه يؤكل فلم يوكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة ولو كان نجسا لم يوكل دماؤها ومثل قولنا : الشعر لا روح فيه لأنه لو كان فيه روح لم يجز أخذه من الحيوان حال حياته ، ولما جاز أخذه في حياته علمنا أنه لا روح فيه فهو كالريق ، قال أبو الخطاب : لا يصح ذلك ولا يسمى قياسا [6] وهو قول أصحاب الشافعي [7]

---

(١) اى القاضي أبو يعلى .

(٢) قال ابن النجار : الاستدلال في اصطلاح الفقهاء : اقامة دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي وقال الباجي هو " التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن ان كان مما طريقه غلبة الظن ، ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل الى الحكم (انظر : الحدود ٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٨٨ ، وجمع الجوامع ٣٤٢/٢)

(٣) العكس : عدم الحكم لعدم العلة قاله الباجي ، وقياس ، ويسمى الاستدلال بالعكس أيضا ، قال ابن التلمساني قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة ومعناه ما قاله المحلي في تعريفه ، وقال ابن النجار هو ما يستدل به على نقيض المطلوب ثم يبطل فيصح المطلوب ، قال الشربيني : حاصل قياس العكس استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم .

(انظر : الحدود ٧٥ ، ومفتاح الوصول ١٥٩ والمحلي على جمع الجوامع ٤٤٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٨٩ ، وتقريرات الشربيني ٣٤٣/٢)

(٤) انظر : المسودة ٤٢٥

(٥) قال ابن تيمية : الاستدلال من طريق العكس قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب وحكى عن قوم من أهل العلم منهم ، ومنهم قول ابن الباقلاني =

فصل

قال القاضي : الاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يذكر أقساما مخصوصة[1] فيبطل جميعها بالدليل ، الا واحدا ، فيتعين من غير دليل يخصه[2]

= وذكر أيضا أنه حكى عن الشافعية أن ذلك لا يصح .

(انظر : المسودة ٤٢٥ ، والاشارة ٤٢ / ب)

(٦) (انظر : المسودة ٤٢٥)

(٧) ومنهم أبو حامد الأصفهاني وابن الباقلاني

(انظر : الاشارة ٤٢ / ب ، والمسودة ٤٢٥)

.....

(١) في المسودة "محصورة"

(٢) ذكر في المسودة عبارة القاضي وزاد عليه : ولم يذكر فيه خلافا وكذلك ذكره ابن برهان من غير خلاف وقسمه الى ما يجوز في الظنيات والى ما يختص بالقطعيات . ومثاله التعليل بعلل فيمن واقع في نهار رمضان .

(انظر : الواضح ١/١٣٥/ ب - ١٣٦ / ألف ، والمسودة ٤٢٦ ، والبحر المحيط ٤/١٥٧/ ب - ١٥٨ / ب) .

باب استصحاب الحال (١)

وهو على [ضربين] (٢) استصحاب عقلي ، وهو أن يدعى أحد الخصمين في المسألة [حكما شرعيا] (٣) ويدعى الآخر البقاء على الأصل [مثل أن] (٤) يدعى حنفي وجوب الوتر فيقول مخالفه : الأصل براءة الذمة ومن راع طريق [اشتغالها] (٥) الشرع ، فمن أدعى شرعا فليبينه . ٢٦/ب

---

(١) الاستصحاب لغة طلب الصحبة ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه . (انظر : لسان العرب ١/٥٢٠) واصطلاحا فقد عرفه الاصوليون بعدة تعاريف وهي متقاربة في معناها قال ابن قدامة :- الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا الى عدم الدليل بل الى دليل ظني مع انتظار المغير أو العلم به ، وهو الذي ذكره المؤلف في آخر هذا الفصل وقال الطوفي حقيقته التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل وزاد ابن النجار على الطوفي في آخره "مطلقا" . وقال الملا البخاري : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول . وهذا الذي ذكره الاسنوي وقال البخاري بعد ذكر ثلاثة حدود أخرى ، وهذه العبارات تؤدي معنى واحد في التحقيق . قال ابن بدران وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال او لاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل الظن .

(انظر : تعريفه في روضة الناظر ١٣٨ - ١٣٩ ، ومختصر الطوفي ١٣٨ ، وكشف الاسرار ٣/٣٧٧ ، وتنقيح الفصول ٤٤٧ ، ونهاية السول ٣/١٣١ ، والبحر المحيط ٣/٢١٧ /ب ، والتعريفات ٢٢ وشرح المحلى على الورقات مع العبادي ٢١٨ ، وشرح الكوكب المنير ٥٩٠ وارشاد الفحول ٢٣٧ ، ونزهة الخاطر ١/٣٨٩ ، والمدخل ١٣٣)

(٢) مطموس في الأصل وأثبته من الكتب الاخرى للأصول . والضربان هما : استصحاب حال العقل أو الحس ، والثاني : استصحاب حال الشرع =

فهذه طريقة صحيحة [1] وأما الاستصحاب الشرعي [2]، فمثل استصحاب حكم العموم الى أن يرد مخصص، واستصحاب النص الى أن يرد ناسخ، ونحو ذلك [3] فكل ذلك دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك الثابت وشغل الذمة بالاتلاف والالتزام.

وكذلك الحكم بتكرر اللزوم لتكرار الأسباب، كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلاة.

قال شيخنا: رحمه الله: والاستصحاب تمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا الى عدم الدليل، بل الى دليل ظن انتفاء المغير أو العلم به [4]

= (٣) مابين القوسين أشير اليه في الأصل أنه مستدرك في الهامش ولم يأت في التصوير وأثبته من الاشارة للباجي ٤٣ / الف

(٤) مطموس في الأصل وأثبته من المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين مطموس في الأصل وكذلك كلمة مشتبهة قبل لفظ " طريق " قد تكون "راع" أو "رام" وهي مقحمة لم يظهر لي معنى لها، والعبارة في الاشارة للباجي ٤٣ / الف بحذف "من راع" والظاهر أن المؤلف نقل منه.

.....

(١) قال القاضي أبو الطيب، في استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل: هذه حجة بالاجماع أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع.
(انظر: البحر المحيط ٣/٢١٩/الف والمسودة ٤٨٨، والابهاج ٣/١٦٨، وارشاد الفحول ٢٣٨).

(٢) من هنا الى قوله "المغير أو العلم به" مقتبس من الروضة ص ١٣٨

(٣) كاستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالحكم بدوام ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا.

(٤) قال الزركشي: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا، أو نسخا ان كان الدليل نصا، فهذا أمر معمول به اجماعا. =

= ... ن من يجوز ... الحكم ... في ... =

فصل

قال القاضي : ليس في العقل حظر ولا اباحة ، ولا يثبت ذلك الا بالشرع ، والله سبحانه يحلل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، والأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع موقوفة على الدليل (١)

قال أبو الحسن التميمي : هي على الاباحة الى أن يرد الشرع بحظرها ، وللعقل مدخل في الحظر والاباحة (٢) أوما اليه امامنا (٣) وهو قول أبي حنيفة (٤)

---

(١) عبارة القاضي هذه ما وجدت عند أحد بلفظه ، اما معناه فمنقول في المسودة ٤٧٤ وعبارة المؤلف كأنها مأخوذة من الاشارة للباجي ٤٣ / الف ، ولما وجد عبارة القاضي تؤدي نفس المعنى عزاها اليه .

(٢) التمهيد ١٩٤ / الف ، والمسودة ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١

(٣) وهو قوله في رواية أبي طالب . وقد سأله عن قطع النخل : فقال : لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا قيل له : فالنبق ؟ قال : ليس فيه حديث صحيح وما يعجبني قطعه قلت له : فاذا لم يكن فيه حديث فلم يعجبك قطعه ؟ قال : لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة والنخل لم يجيء فيه شيء . قال القاضي : فقد استدام أحمد الاباحة في قطع النخل لأنه لم يرد شرع بحظره .
وتعقبه ابن تيمية بأنه يجوز أن يكون العمومات الشرعية أو سكوت الشرع عفوا وذكر أوجها أخرى .
(انظر : التمهيد ١١٤ / ألف - ب والمسودة ٤٧٨-٤٧٩ ، والقواعد والفوائد الاصولية ١٠٨)

(٤) وهو قول بعض فقهاء الحنفية والشافعية ومعتزلة البصرة .
انظر : الابهاج ١/١٤٣ ، والتحرير مع شرحه التيسير ٢/١٧٢ ، =

وقال ابن حامد : هي على الحظر الى أن يرد الشرع بالاباحة [1] وعن المالكية والشافعية كالمذاهب الثلاثة [2]

= ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٤٩

(١) انظر : التمهيد ١٩٤ / ب والمسودة ٤٧٨

(٢) الأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الاباحة أو الحظر اختلفوا فيه .

فقال أبو الحسن التميمي وأبو الفرج المقدسي وأبو الخطاب والحنفية والظاهرية ومن الشافعية ابن سريج وأبو حامد المروذي ، ومن المالكية أبو الفرج والمعتزلة البصريون وأبو هاشم البهائي وولده أنه على الاباحة واختاره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد وقال ابن حامد والحلواني وغيرهما وبه قال من الشافعية علي بن أبان الطبري وأبو الحسين بن القطان وابن أبي هريرة ، ومن المالكية أبو بكر الأبهري وحكى عبد الوهاب عنه الوقف . ومعتزلة بغداد وبعض الامامية أنها على الحظر وهو اختيار القاضي أبي يعلى في العدة .

وتوقف الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو علي الطبري ، وأبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الجزوي قال أبو اسحاق الشيرازي : هو قول كثير من أصحابنا وبه قال الغزالي والرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب .

(انظر : مقدمة ابن القصار ٢٠ / الف ـ ب ، والمعتمد ٢/ ٣١٥ـ ٣٢٢ والاحكام لابن حزم ١/ ٥٨ ـ ٦٧ والاشارة ٤٣ / الف ، والتبصرة ٥٣٢ ـ ٥٣٧ والبرهان ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ والمستصفى ١/ ٦٣ـ٦٥ ، والمنخول ١٩ـ٢٠ والتمهيد ١٩٤ / الف ـ ب والوصول ١/ ٧٣ ـ ٧٤ والمحصول ١/ ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٩ ، وروضة الناظر ٤١ـ٤٣ والاحكام للآمدي ١/ ٦٩ ـ ٧٢ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ ، والمسودة ٤٧٤ ـ ٤٨٥ وتنقيح الفصول ٨٨ ، ومختصر الطوفي ٢٩ ، وشرح مختصر الطوفي ١٣٠/ ب ـ ١٣٥ / الف ، والابهاج ١/ ١٤٢ ـ ١٥٠ ونهاية السول ١/ ١٢٤ ـ ١٣١ ، ومناهج العقول ١/ ١٢٢ـ١٣١ والبحر المحيط ١/ ٤٦/ الف ـ ٤٨ / ب ، ومختصر ابن اللحام ٥٦ ، والقواعد والفوائد ١٠٧ ـ ١١٠ والتحرير وشرحه التيسير ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، وشرح الجراعي ٣٥/ الف ـ ب ، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٤٩ـ٥١) .

فصل

صفة المجتهد (أن) [1] يكون عارفا بوضع الأدلة فى مواضعها من جهة العقل عالما بطرايق الايجاب والمواضعة [2] لغة وشرعا ، عالما بأصول الفقه والدين وأحكام الخطاب من العموم والخصوص ، والأمر والنهى ، والمفسر والمجمل والنص والنسخ ، وحقيقة الأحكام عالما بالكتاب والسنة ، والآثار والاخبار وطرائقها والتمييز بين صحيحها وسقيمها .

وقول الفقهاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه عالما من النحو والعربية ما يفهم منه معانى الكلام ، ويكون مع ذلك ما مونا فى دينه ، موثوقا به فى فضله .

فمن كانت فيه هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد والقضاء والافتاء [3] وكان جائزا للعامى تقليده فى قضائه وفتياه [4] . والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) مطموس فى الأصل وأثبته على مقتضى السياق .

(٢) المواضعة الموافقة ومنه واضعته فى الأمر اذا وافقته فيه على شىء
(انظر الصحاح ٣/١٢٩٩ ، ولسان العرب ٨/٣٩٨)

(٣) كل ما ذكره المؤلف هى شروط فى المجتهد والمفتى وفى بعض الشروط تقييدات كما أنه ترك ما هو معلوم بالضرورة مثل كونه عاقلا بالغا والمؤلف ذكر هذه الشروط كما ذكرها الباجى فى الاشارة ٤٣ / ب
(انظر لمعرفة هذه الشروط بالتفصيل فى :
البرهان ٢/١٣٢٠ ، ١٣٣٢ ، والمستصفى ٢ / ٣٥٠ـ٣٥٢ ، والمنخول ٤٦٣ ـ ٤٦٥ والمحصول ٢/٣/٣٠ـ٣٦ وروضة الناظر ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، والاحكام للآمدى ٣/٢٤٥ والمنهاج وشرح البدخشى والاسنوى عليه ٣/١٩٩ـ٢٠١ والابهاج ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٦ والبحر المحيط ٣/٢٨١/ ب ٢٨٤ /الف ، ومختصر ابن اللحام ١٦٣ـ١٦٤ وتحرير المنقول للمرداوى ٦٧ / الف ـ ب وارشاد الفحول ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ، والمدخل ١٨٠ـ١٨٣

(٤) انظر : المحصول ٢/٣/١٠١ـ١١١ .

باب الترجيح (١)

ومراد ذلك في أخبار الآحاد (٢) لتقوية أحد الخبرين عند تعارضهما (٣)

---

(١) الترجيح لغة هو اثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا ، هو التمييل والتغليب .

(انظر لسان العرب ٢/٤٤٥ ، وأصول السرخسي ٢/٢٤٩ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٩ ، وارشاد الفحول ٢٧٣)

أما في الاصطلاح : فهو اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضتها ، وقال الباجي : هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر ، وقال الرازي : تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر ، وسبب اختلافهم في تعريفه بالامارة أو الدليل يرجع الى اختلافهم في كون الترجيح في القطعيات أم في الظنيات والقطعيات أيضا ، وعلى القول بأنه في الظنيات فلا تعادل في الآيات والأحاديث المتواترة .

(انظر تعريف الترجيح في : الحدود ٧٩ ، وأصول السرخسي ٢/٢٥٠ والمنخول ص ٤٢٦ ، والمحصول ٢/٢/٥٢٩ ، والاحكام للآمدي ٣/٢٥٦ ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٩ ، والمنهاج للبيضاوي ٣/١٥٥ ، ومختصر الطوفي ١٨٦ ، والبحر المحيط ٣/٢٥٨/ب ، ومختصر ابن اللحام ١٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٦٣٦ ، وارشاد الفحول ٢٧٣ ، والتعريفات ٢٥٦)

(٢) قال الشوكاني : لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا ، سواء كانا عقليين أو نقليين هكذا حكى عليه الاتفاق الزركشي في البحر ، ولكن يتعارض معه من عرّف الترجيح ببيان مزية أحد الدليلين على الآخر اذ الدليلان قد يكونان قطعيين

(انظر المنخول ٤٥٧ ، والواضح ١/٢٠٣/ب ، والبحر المحيط ٣ / ٢٥٩/ الف - ب ، وشرح الجراعي ١٥٧ / القواعد وارشاد الفحول ٢٧٤)

(٣) وذلك لأن الترجيح لا يكون الا عند تعادل الأدلة ، لأنه فرع فينتفي بانتفاء التعارض ، والتعارض تفاعل من العرض - بضم العين - وهو الناحية والجهة كان الكلام المعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته =

ودليل ذلك اجماع السلف على تقديم أخبار بعض الرواة على أخبار غيره ممن يظن به الضبط ، والحفظ ، والاهتمام بالحادثة [1]

اذا ثبت ذلك فالترجيح يكون فى الأخبار المتعارضة التى لا يمكن الجمع بينها ولا يعرف المتأخر منها عن غيره فى موضعين أحدهما الاسناد والثانى المتن[2]

أما ترجيح الاسناد فمن وجوه :

أحدها: أن يكون أحد الخبرين مونيا [3] فى قصة مشهورة تداولها المحدثون ، والمعارض له ليس كذلك [4] فيقدم الأول ، لأن اليقين الى ثبوته أسكن ، والقلب اليه أميل . والظن بصحته أغلب .

= وجهته ، فيمنعه من النفوذ الى حيث وجه، وفى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

(انظر البحر المحيط ٣/٢٥١/ الف ، وارشاد الفحول ٢٧٣)

(١) (انظر الاشارة ٤٣ / ب ، واحكام الفصول ١٨٤ ، والمستصفى ٢/٣٩٤ ، والمنحول ٤٢٦ - ٤٢٧ ، والمحصول ٢/٢/٥٢٩ - ٥٣٤ ، وارشاد الفحول ٢٧٣ - ٢٧٤)

(٢) (انظر احكام الفصول للباجى ١٨٤)

(٣) فى المخطوط مُوزيا " وهو تصحيف وخطأ من الناسخ، والصحيح مرويا كما فى الاشارة ٤٣ / ب

(٤) مثل له الباجى فى احكام الفصول فقال : وذلك مثل أن يستدل المالكى فى الشهادة ليست بشرط فى صحة النكاح بما روى ثابت عن أنس فى غزوة خيبر من أن النبى -صلى الله عليه وسلم - أولم على صفية بأقط وسمن وتمر فقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد فقالوا ان حجبها فهى امرأته ، وان لم يحجبها فهى أم ولد ، فلما ركبها حجبها فعرفوا أنه تزوجها ولو كان أشهد لم يشكوا فعارضه الشافعى - رحمه الله - بما روى سعيد بن أبى عروبة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فيقول المالكى خبرنا أولى لأنه فى قصة مشهورة معلومة وخبركم عار من ذلك .

(انظر احكام الفصول للباجى ١٨٤-١٨٥ والاشارة ٤٣/ب والمستصفى ٢/٣٩٥)

والثانى : أن يكون راوى أحدهما أضبط وأحفظ ، وراوى معارضه دونه وان كانا جميعا يحتج بهما ، فيقدم الأول لأن النفس الى روايته أسكن وحفظه أوثق [1]

الثالث : أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة [الخبر الآخر] [2] فيقدم لأن السهو والغلط من الجماعة أبعد وهو الى الواحد أقرب [3]

---

(١) ومثل له الحازمى فقال نحو ما اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبى حمزة فى الزهرى فان شعيبا وان كان حافظا ثقة ، غير أنه لا يوازى مالكا فى اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا ،ونقل امام الحرمين عليه اجماع أهل الحديث .

(انظر الاعتبار ص ٧ ، وأيضا العدة ٣/١٠٢٣ - ١٠٢٤ ،والاشارة ٢٤٣/ ب - ٤٤/ الف ، واحكام الفصول ١٨٥ ،والمستصفى ٢/٣٩٥ ، والمحصول ٢/٢/٥٥٣ ، وروضة الناظر ٣٤٨ ، والاحكام للآمدى ٣/٢٦٠ ، ومفتاح الوصول ٥١٨ ،والبحر المحيط ٣/٢٦٨ / الف)

(٢) ممسوح فى المخطوطة وأثبته من الاشارة ٤٤ / الف

(٣) ومثل له الحازمى بحديث ايجاب الوضوء من مس الذكر رواه نفر من الصحابة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازى هذه الطرق أو يقاربها الا من حديث طلق بن على اليمامى ،وهو حديث فرد فى الباب .

وذهب الجمهور الى ترجيح رواية الأكثر على ما رواه الأقل-لقوة الظن بالأول خلافا للكرخى - وهذا اذا ما استووا فى العدالة والضبط .

أما اذا تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من جانب آخر ففيه قولان وذهب بعض الحنفية-والكرخى منهم - أنه لا يرجح بالكثرة لأن طريق كل منهما يفيد غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة .

(انظر : العدة ٣/١٠١٩ - ١٠٢٣ ، والاشارة للباجى ٤٤/ الف ، واحكام الفصول ١٨٥ - ١٨٦ ،والتبصرة ٣٤٨ ، والبرهان ٢/١١٦٢ - ١١٦٤ ،وأصول السرخسى ٢/٢٤ - ٢٥ ،والمستصفى ٢/٣٩٧ ، والواضح =

الرابع : أن يقول راوى أحد الخبر من سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا والآخر [1] يقول/كتب السمى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقدم خبر ٢٧/ب السامع لأن السمع أقوى من الأخذ من الكتاب . [2]

الخامس : أن يكون أحدهما متفقا على رفعه والآخر مختلفا فى رفعه ووقفه [3] فالأول أولى لأنه أبعد من السهو والخطأ .

= ١/٢٠٤/ الف ، والاعتبار ٧ ، وروضة الناظر ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، الاحكام للآمدى ٣/٢٥٩ ، والمسودة ٣٠٥ ، وكشف الأسرار ٣/١٠٢ ، مفتاح الوصول ١٢٠ ، والبحر المحيط ٣/٢٦٥/ ب ـ ٢٦٦/ ب ، التحرير وشرحه التيسير ٣/١٦٩ ، وشرح الجراعى ٥٧/ الف ، وشرح الكوكب المنير ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ، وارشاد الفحول ٢٧٦ ، التعارض والترجيح ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠

.....

(١) ممسوح فى الأصل وأثبته من الاشارة ٤٤ / الف .

(٢) ومثل له الحازمى فقال رجح حديث ابن عباس "ايما اهاب دبغ فقد طهر" على حديث عبدالله بن عكيم" لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب" لأن هذا كتاب وذاك سماع ، ومثله اذا كان أحد الحديثين سماعا أو عرضا ، والثانى وجادة أو مناولة

(انظر : الاعتبار ٨ ، واحكام الفصول ١٨٦ والاشارة ٤٤/ الف ، المستصفى ٢/٣٩٥ ، والاحكام للآمدى ٣/٢٦٣ ، والبحر المحيط ٣/٢٦٧/ ب ، والتعارض والترجيح ٢/٢٦٤)

(٣) قال الحازمى : فيجب ترجيح مالم يختلف فيه على ما اختلف فيه لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته ، والمختلف فى رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا ، فيه خلاف ، والأخذ بالمتفق عليه أقرب الى الحيطة .

ومثل له الباجى فقال : وذلك مثل ما روى عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، " من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا =

السادس : أن يكون أحدهما تختلف الرواية عن راويه في اثبات الحكم ونفيه والآخر لا يختلف الرواية عنه ، انما يروى أحد الأمرين فيقدم روايته لأن ذلك دليل على حفظه وضبطه . (١)

= فقد عتق منه ما عتق مكرها ، رواه عبدالله بن عمر وموسى بن عقبة وقال أهل الكوفة يستسعى العبد لما رواه النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه من ماله ، وان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم يستسعى غير مشقوق عليه" وقد روى هذا الحديث شعبة وهمام وهما أحفظ من سعيد ابن أبي عروبة الذى روى عن قتادة عن النضر ولم يرويا الاستسعاء وذكرهما من أنه من قول قتادة ، فقدمنا حديث ابن عمر لأنه لم يقل فيه آخر من قول الراوى وقيل في خبر قتادة ان ذكر الاستسعاء من قوله .

(انظر : احكام الفصول ١٨٦ - ١٨٧ ، والاشارة ٤٤/ الف ، والمستصفى ٣٩٦/٢ والاعتبار ١١ ، وشرح الجراعى ١٥٧/ ب

.....

(١) مثل له الحازمى لهذه الصورة فقال : نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل "اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة " وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس ، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد ابن سلمة ، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم .

وروى عاصم بن ضمرة بن على بن أبي طالب رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال : " ترد الفرائض الى أولها فاذا كثرت الابل ففى خمسين حقة كذا رواه سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن أبي اسحاق عن عاصم عن على - رضى الله عنه - قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون "

فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك والرواية الأولى تخالفه وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه وحديث على رضى الله عنه اختلفت فيه كما ترى =

السابع : أن يكون راوى أحدهما صاحب القصة والمتلبس بها . وراوى الآخر اجنبيا منها [1] فيقدم الأول لأنه أعلم بظاهرها وباطنها وأشد اهتماما بحفظ حكمها .

الثامن : أن يكون راوى أحدهما أشد تقصيا وأحسن سياقا فيقدم حديثه لأن ذلك دليل على شدة اهتباله [2] بحكمه وحفظ أمره [3]

---

* فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذى ذكرناه
(انظر احكام الفصول ١٨٧، والاشارة ٤٤ / الف ، والاعتبار ١٠ ، ومفتاح الوصول ١٢١)

.....

(١) ومثل له الحازمى بحديث ميمونة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نكحها وهو حلال " رواه أبو رافع ، وروى ابن عباس نكحها وهو حرام " ، وحديث أبى رافع أولى بالتقديم لأنه كان سفير اجنبها ، وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا أحالت عائشة رضى الله عنها على على رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مثاله أيضا حديث عائشة فى وجوب الغسل من التقاء الختانين يقدم على حديث الماء من الماء .
(انظر : الاحكام لابن حزم ٢١٤/١ ، والعدة ١٠٢٤/٣-١٠٢٥ ، واحكام الفصول ١٨٧ ، والاشارة ٤٤ / الف ، اللمع ٤٦ ، وأصول السرخى ٢٣/٢ ، والمستصفى ٣٩٦/٢ ، والواضح ٢١٤/١ / الف ، الاعتبار ٨ ، والمحصول ٥٥٦/٢/٢ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، الاحكام للآمدى ٢٦٠/٣ ، والمسودة ٣٠٦ ، والبحر المحيط ٢٦٧/٣/الف ، وشرح الكوكب المنير ٦٤١ ، التعارض والترجيح ٢٤٣/٢)

(٢) أى اهتمامه واعتنائه به قال ابن منظور : الاهتبال الاغتنام ، والاحتبال والاقتناص (انظر : لسان العرب ٦٨٧/١١)

(٣) قال الحازمى معللا لهذه الصورة لأنه قد يحتمل أن يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى =

التاسع: أن يكون أحد الاسنادين سالما من الاضطراب ، والآخر مضطربا [1]

فالسالم أولى ، لأن سلامته دليل على اثبات روايته وحفظ حملته [2]

---

* الافراد فى الحج قدم حديث جابر لأنه وصف خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخول مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

(انظر : الاعتبار ٨ ، واحكام الفصول ١٨٧ ، والاشارة ٤٤ / الف ، والواضح ١/ ٢٠٤ / الف)

.....

(١) فى المخطوطة "مضطربا" وهو تصحيف

(٢) ومثل له الباجى فقال : وذلك مثل أن يستدل المالكى على المنع من النافلة بعد العصر بما روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فيعارضه الظاهرى بما روى عن عائشة أنها قالت : ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بعد العصر الا صلى ركعتين فيقال له ما رويناه أولى لأن اسناده سالم من الاضطراب لأنه يروى عن عائشة وعن ام سلمة غير هذا وروى عنها أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة حفظ ناقليه فكان الأخذ بما ضبط وحفظ أولى .

(انظر الاشارة ٤٤ / الف ، واحكام الفصول ١٨٧ ، والمستصفى ٢/ ٣٩٥) ، وهناك وجوه أخرى للترجيح فى الاسناد لم يذكرها المؤلف وذكرها أصحاب المطولات حتى أن الشوكانى أبلغها أربعين وجها ، وتنوع فى هذه الترجيحات فى السند فمنها ما يعود الى نفس الراوى ومنها ما يعود الى تزكيته ومنها ما يعود الى نفس الرواية ومنها ما يعود الى المروى .

(انظر لمعرفة وجوه الترجيح فى الاسناد :

(العدة ٣/ ١٠١٩ - ١٠٣٤ ، والواضح ١/ ٢٠٤ / الف - ب ، الاعتبار ٦ - ١١ ، والمحصول ٢/ ٢/ ٥٥٣ - ٥٧١ ، وروضة الناظر ٣٤٧ - ٣٤٩ ، والاحكام للآمدى ٣/ ٢٥٩ - ٢٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٣١٠ - ٣١٢ والمسودة ٣٠٥ - ٣١٤ وشرح تنقيح الفصول ٤٢٢ - ٤٢٤ ومفتاح الوصول ١١٨ - ٢٢ والابهاج =

وأما ترجيح المتن : فمن وجوه :

أحدها : أن يكون أحد المتنين سالما من الاضطراب والاختلاف ومعارضه ضده فالسالم أولى لأن سلامته دليل اتقان رواته وحفظ حملته (١)

الثاني : أن يكون أحد الخبرين منطوقا بحكمه ، والآخر ذكره فيه محتمل فيقدم الأول لأن الغرض فيه أبين والمقصود فيه أجلى (٢)

= ٢١٨/٣ - ٢٢٤ ، ونهاية السول ١٦٧/٣ - ١٧١ ، والبحر المحيط ٢٦٥/٣ / ب - ٢٧٠ / ب ، ومختصر ابن اللحام ١٦٩ - ١٧٠ ، وشرح الجراعي ١٥٧/ الف - ب ، وشرح الكوكب المنير ٦٣٩ - ٦٤٥ ، وارشاد الفحول ٢٧٦ - ٢٧٨ ، والتعارض والترجيح ٢٣٤/٢ - ٢٨٣)

.....

(١) ومثاله " ما روى عبدالله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع " قال الحازمي : فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان أولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود " لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه ، فقال سفيان بن عيينة : كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه " ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن زياد يرويه وقد زاد فيه " ثم لا يعود " وكان قد لقن فتلقن (انظر الاعتبار ١٠ ، والعدة ١٠٢٩/٣ - ١٠٣١ ، والاحكام الفصول ٤٨٨ ، والاشارة ٤٤ /ب ، والمستصفى ٣٩٥/٢ ، والواضح ٢٠٤/١ / الف ، وروضة الناظر ٣٤٩ ، والتعارض والترجيح ٢٨٨/٢ - ٢٨٩

(٢) قال الحازمي : " يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة " في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم - الحديث لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - " في أربعين شاة شاة " نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع القلم =

الثالث : أن يكون أحدهما مستقلا بنفسه والآخر ضده [1] فالمستقل أولى ، لأن المراد منه متيقن [2] والآخر لا (يتيقن) [3] المراد منه الا بعد نظر واستدلال [4]

الرابع : أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف ، فيكون أولى من اطراح أحدهما واستعمال الآخر ، لأن فيه استعمال للخبرين والأخذ بهما [5]

= عن الصبي " لا ينهى " عن سقوط الزكاة في مال الصبي بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي ، فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

(انظر الاعتبار ١٢ ، والاشارة ٤٤ / ب ، والتعارض والترجيح ٢/٢٨٧ـ ٢٨٨ ، واللمع ٤٧ ، وأحكام الفصول ١٨٨ ـ ١٨٩) .

.....

(١) أي لا يفهم الا بعد تقدير واضمار

(٢) هذه الكلمة مشتبهة وأثبتها من الاشارة ٤٤ / ب .

(٣) هذه الكلمة مطموسة وأثبتها من الاشارة ٤٤ / ب .

(٤) قال الحازمي : يرجح الأول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه . قال عبد اللطيف البرزنجي : ويمكن التمثيل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " " وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا " فان الثاني دال على المعنى المراد من غير حاجة الى اضمار بل ظاهره الأمر بالانصات ، ويعني هذا عدم قراءة الفاتحة بعد الامام ولا يحتاج الى أي تقدير ، والحديث الأول يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة ، لكن في هذا حاجة الى تقدير مضاف أي لا صحة لصلاة أو لا صلاة صحيحة الا بفاتحة الكتاب =

الخامس : أن يكون أحد العمومين اتفق على تخصيصه والآخر / ٢٨/أ
اختلف فيه ، فالثاني أولى لأن التعلق بعموم لم يجمع على تخصيصه أدلى (١)

---

* (انظر الاعتبار ١٣ ، والاشارة ٤٤ / ب ، والمستصفى ٣٩٧/٢ ، والمحصول ٥٧٤/٢/٢ ، وارشاد الفحول ٢٧٨ ، والتعارض والترجيح ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠)

(٥) قال الحازمي : أن يكون أحد الخصمين قائلا بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط أحدهما ويقول بالآخر لأنه جامع بين الدليلين فيكون أولى ، ومثل له الباجي وذلك أن يستدل المالكي في المرأة لا يصح أن تنكح بنفسها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي " فيعارضه الحنفي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " الأيم أحق بنفسها من وليها " فيقول له المالكي ما قلناه أولى لأننا نجعل قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي " على صحة العقد فنستعمل الخبرين جميعا ويمكن أن نمثل له بحديث أبي هريرة أن مس الذكر ينقض الوضوء اذا كان بدون حائل ، فالقائل به يستعمل حديث النقض وعدم النقض بخلاف من أخذ بأحدهما .

(انظر : الاشارة ٤٤ / ب ، وأحكام الفصول ١٨٩ ، والاعتبار ١٣ ـ ١٤) .

.....

(١) قال الحازمي : « ما لم يدخله التخصيص أدلى لأن التخصيص يضعف اللفظ ، ويمنع من جريانه على مقتضاه ، ويصير مجازا عند جماعة من الأئمة بخلاف مالم يدخله التخصيص فيكون أقوى " قلت المخصوص عند الحنفية من المظنون والعام قطعي ، ومثاله على ما ذكره عبداللطيف البرزنجي قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين الا =

السادس : أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والآخر ليس كذلك والأول أولى لأنه أبعد من الاحتمال [1]

= الا ما قد سلف) مع قوله تعالى : ((أو ما ملكت أيمانكم)) فان مدلول الأول وهو حرمة الجمع بين الأختين باق على عمومه لم يستثن منه شيء فهو يرجع على الثاني ، لأنه استثنى من حل التمتع بما ملكت الأيمان المشتركة والأمة المنكوحة للغير ، ومثل به الباجي .

(انظر : العدة ٣/١٠٣٥ ، والاشارة ٤٤/ ب ، احكام الفصول ١٨٩ ، والاعتبار ٢١٣ ، والمحصول ٢/٢/٥٧٥ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٤ـ ٢٠٥ ، وارشاد الفحول ٢٧٨ ، والتعارض والترجيح ٢/٣٠٥)

.....

(١) قال القاضي أبو يعلى : أن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم المختلف فيه فيكون أولى كما قدمنا قوله ((وأن تجمعوا بين الأختين)) على قوله ((أو ما ملكت أيمانكم)) في تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين لأن قوله ((أو ما ملكت أيمانكم)) قصد به الزوج دون بيان الحكم .

ومثل له الباجي فقال : مثل أن يستدل المالكي في طهارة جلود السباع بقوله - صلى الله عليه وسلم - " أيما اهاب دبغ فقد طهر " فيعارضه الحنبلي بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن جلود السباع أن تفترش فيقول المالكي خبرنا أولى ، لأنه قصد به بيان حكم الطهارة ، وخبركم لم يقصد به ذلك بل يجوز أن يكون نهى عن ذلك لما في افتراشها من الخيلاء والصرف والتشبيه بالأعاجم ...

(انظر : الاحكام لابن حزم ١/٢١٣ ـ ٢١٤ ، والعدة ٣/١٠٣٥ ، والاشارة ٤٤ / ب ، واحكام الفصول ١٨٩) .

السابع : أن يكون أحدهما وارداً على سبب والآخر على غير سبب ، فالثانـــى أولى لأنه متناول لجميع الأحكام ، وذا السبب قد يدعى قصره على سببه[1]

الثامن : أن يكون أحدهما قد قضى به على الآخر فى موضع ما فيكون أولـى منه فى كل موضع[2]

---

(١) قال الحازمى : أن يكون أحد الحديثين مطلقا والآخر واردا على ســـبب فيقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص فى الوارد على سبب فيكون أدلـى بالحاق التخصيص به ، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام : " من بدل دينـه فاقتلوه " على نهيه صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان لأن النهى وارد على سبب فى الحربية .

(انظر : العدة ٣/١٠٣٥ ، واحكام الفصول ١٩٠ ، والاشـارة ٤٤ / ب ، والبرهان ٢/١١٩٤ ـ ١١٩٥ ، والاعتبار ١٣ ، والواضـــح ١/٢٠٤/ ب ، ومفتاح الوصول ١٢٤ ـ ١٢٥)

(٢) ومثل له الباجى فقال : وذلك مثل أن يستدل المالكى فى وجوب قضـاء الفـوائت فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة بما روى عن النبـــــى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من نام عن صلاة أو نسيهـــا فليصلهـا اذا ذكرها " فيعارضه الحنفى بما روى عن النهى - صلى اللـــه عليه وسلم - أنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمـــس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فيقول المالكى خبرنا أولـى لأنه قـــد قضـى به على خبركم فى عصر يومه فثبت تقديمه عليه .

(انظر : العدة ٣/١٠٣٥ ، والاشارة ٤٤ / ب ، واحكام الفصول ١٩٠ ، والاعـتبار ١٤) .

التاسع : أن يكون أحد الخبرين واردا بالفاظ متعددة متغايرة ، وعبارات مختلفة فتكون أولى ما ورد بلفظ واحد لأنه أبعد من الغلط والتحريف [1]

العاشر : أن يكون أحدهما موافقا لظاهر كتاب أو سنة ، والآخر يخالف ذلك فالموافق أولى .

---

(١) ومثل له الباجي فقال ، وذلك مثل أن يستدل المالكي على صحة صلاة المصلي خلف الصف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكرة الحسن أنه أحرم خلف الصف وحده ، ثم تقدم فدخل في الصف فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فراغه من صلاته " زادك الله حرصا ولا تعد " ولم يأمره بالاعادة ، وروى ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وصلت المجوز وراء أنس " .

فيعارضه الحنبلي بما روى وابصة بن معبد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآه خلف الصف وحده فقال له أعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد " .

(انظر الاشارة ٤٤ / ب ، إحكام الفصول ١٩٠)

(٢) مثل له القاضي أبو يعلى بحديث التغليس وقال يقدم على حديث الاسفار لأنه يوافق قول الله تعالى ((حافظوا على الصلوات)) وقوله تعالى ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم)) ويوافقه أيضا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " أول الوقت رضوان الله " وقوله : " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها "

ومن أمثلة الموافقة للسنة قوله — صلى الله عليه وسلم — " لا نكاح الا بولي مرشد " مع قوله — صلى الله عليه وسلم " الأيم أحق بنفسها " فالثاني يستلزم عدم اشتراط الولي للعقد ، ويرجح عليه الأول لأنه يعضده حديث " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل " .

(انظر العدة : ٣/١٠٤٦ — ١٠٤٨ ، والاشارة ٤٤ / ب — ٤٥ / ب ، شرح الكوكب المنير ٦٥٣ ، والتعارض والترجيح ٢ / ٣٦٧) .

وله تراجيح لا يحتملها هذا المختصر "[1] - والله أعلم -

فصل في ترجيح المعاني [2]

قال أصحابنا : ترجح العلة بما يترجح به الخبر [3] من موافقتها لدليل آخر من كتاب الله وسنة رسوله أو خبر مرسل وكون احدهما ناقلة عن الأصل [4] فيرجح المنصوص عليها على ما لم ينص عليها ، لأن نص الشارع دليل على صحتها [5]

---

(١) وانظر لمعرفة وجوه الترجيح في المتن :
العدة ٣/١٠٣٤ - ١٠٤٦ ، واحكام الفصول ١٨٨ - ١٩١ ، واللمع ٤٧ - ٤٨ ، والواضح ١/٢٠٤/ ب ، والاعتبار ١١ - ١٥ ، والمحصول ٢/٢/٥٧٢ - ٥٧٩ ، والاحكام للآمدي ٣/٢٦٥ - ٢٨٠ ، ومختصر ابن الحاجب ، والعضد عليه ٢/٣١٢ - ٣١٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٤ - ٤٢٥ ومفتاح الوصول ١٢٢ - ١٢٦ ، والابهاج ٣/٢٢٥ - ٢٣٧ ، ونهاية السول ٣ / ١٧٢ - ١٨١ ، والبحر المحيط ٣/٢٧١/ الف ، ٢٧٤/ الف ، ومختصر ابن اللحام ١٧٠ - ١٧١ ، وشرح الجراعي ١٥٨ / الف ، وشرح الكوكب المنير ٦٤٥ - ٦٥٣ ، وارشاد الفحول ٢٧٨ - ٢٧٩ ، والتعارض والترجيح ٢/٢٨٧ - ٣٢١ وما بعدها .

(٢) أي في ترجيح الأقيسة كما قال الأصوليون وعبر بالمعاني في مقابلة التراجيح اللفظية التي سبق ذكرها ، وبه عبر الباجي وابن قدامة وغيرهما أيضا .

(٣) وسبب ترجح العلة بما يرجح به الخبر لأنها مستفادة من النصوص فتتبعها في الخلاف والوفاق في ذلك .
(انظر : نزهة الخاطر ٢/٢٦٤ - ٤٦٥)

(٤) انظر أمثلة موافقتها للكتاب والسنة أو خبر مرسل أو قول صحابي في التمهيد لأبي الخطاب ١٨٧ / الف - ب)

(٥) والعلة المنصوصة كقوله صلى الله عليه وسلم : انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة وكذلك كلمة "كي" "وكيلا" ومن أجل "ونحوها نص صريح وقاطع لا يحتمل غيره .
(انظر : الاشارة ٤٥ / الف ، واحكام الفصول ١٩٢ ، واللمع ٦٧ ، ونهاية السول ٣/١٨٦ ، والتعارض والترجيح ٢/٣٩٦)

والعلة التى لها أصول متعددة أولى من ذات الأصل الواحد خلافا للشافعى [1]
ومثله القاضى بالمبتوتة بدون الثلث اذا تزوجت من أصابها [2]
والعلة التى من جنس الحكم أولى من التى أصلها من غير جنسه . [3]

---

(١) ذكرها الشوكانى فى المرجحات بحسب الأمور الخارجة وعلل لها بأن وجود العلة فى الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها فى نظر الشرع قال : هكذا قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى وابن السمعانى وغيرهما ، وقيل: هما سواء جزم بالأول الأستاذ أبو منصور ومثل له الباجى : باعتبار النية فى الوضوء بأن هذه عبادة ، افتقرت الى النية كالصلاة والزكاة والحج والتيمم والصوم وغير ذلك من العبادات فيعارضه الحنفى بأن هذه طهارة بالماء ، فلم يفتقر الى النية كغسل النجاسة فيقول المالكى علتنا أولى لأنها تشهد لها أصول كثيرة ، وعلتكم لا يشهد لها الا أصل واحد وما شهد له أصول كثيرة أولى لأن ذلك يقوى غلبة الظن، وغلبة الظن انما تحصل بشهادة الأصول فكلما كثرت شهادة الأصول قويت غلبة الظن فكان ما قلناه أولى .

(انظر : احكام الفصول ١٩٣ ، واللمع ٦٧ ، ونهاية السول ٣/ ١٩٠ وارشاد الفحول ٢٨٣ ، والتعارض والترجيح ٢/ ٤١٦-٤١٧)

(٢) لم أجد فى كتاب العدة للقاضى التمثيل بهذا .

(٣) ومثل له الباجى فقال : بأن يستدل المالكى بأن من قتل البهيمة الصائلة لا يجب ضمانها ، لأنه اتلاف بدفع جابر فوجب ألا يتعلق به ضمان المتلف كما لو صال عليه آدمى فيعارضه الحنفى بأن من أبيح له اتلاف مال الغير دون اذنه لدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان ، أصله اذا اضطر الى أكله للجوع فيقول المالكى قياسنا أولى لأننا قسنا صائلا على صائل فقسنا الشىء على جنسه وأنتم قستم الصائل بمن أتلف غير فعل من جهته فقستم الشىء على غير جنسه ، ويقاس الشىء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه .

(انظر احكام الفصول ١٩٣) .

كالحاق الغائب بالنائم من غير صفة [١]

والعلة المقتضدة بقول صحابي أو خبر مرسل أولى من المحالة لها [٢]

ومثله أبو الخطاب وابن عقيل [٣]

والعلة المناسبة أولى من غير المناسبة [٤] والمؤثر [مطرد] [٥] أولى من المخصوصة [٦]

---

(١) أي من غير صفة الحضور والمشاهدة ، فالغائب غائب بجسمه وعقله والنائم بعقله .

(٢) المقصود بالمحالة العلة المتصورة التي لا وجود لها وتظهر في القياس، فالمقتضدة أولى من المحالة أي لا وجود لها في التمثيل .

(٣) اشار الى وجود هامش ولم يأت في التصوير .

(٤) قال ابن السبكي: يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالمناسبة على ما عداها من الدوران وأشباهه لقوة دلالة المناسبة واستقلالها في افادة العلية، ويرجح من المناسبة ما هو واقع في محل الضرورة على ما وقع في محل الحاجة وهو المصلحي أو التتمة وهو التحسيني وترجح الضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية ، لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأربح المكاسب .

(انظر : الابهاج ٢٤١/٣ ، ونهاية السول ١٨٧/٣، ومختصر ابن اللحام ١٧٢،وشرح الكوكب المنير ٦٥٩ ، وشرح الجراعي ١٥٩/ ب)

(٥) الكلمة بعضها مطموس في المخطوطة وأثبتها على مقتضى السياق ، ومراجعة كتب الأصول الآتية أسماءها في مراجع الهامش التالي .

(٦) قال الجراعي : العلة المطردة يرجح على غير المطردة ان قيل بصحة غير المطردة لأن غير المطردة وهي المنتقضة بصورة فأكثر لم تقل بصحتها فلا تعارض المطردة حتى تحتاج الى ترجيح ، وان قلنا بصحتها فاجتمعت هي والمطردة،فالمطردة راجحة لأن ظن العلية فيها ولأنها متفق عليها والمنتقضة مختلف فيها .

(انظر اللمع ٦٧ ،والابهاج ٢٤٣/٣ ، ومختصر ابن اللحام ١٧٢ وشرح الجراعي ١٦٠/ ب ، والمدخل لابن بدران ٢٠١) .

والمنعكسة أولى من غير المنعكسة [1]

وهل تقدم القاصرة [على] [2] المتعدية أو العكس ، أو هما سواء ثلاثة أوجه [3]

---

(١) قال الجراعى : انعكاسها هو انتفاء الحكم بانتفائها .
ومثل له الباجى فقال : مثل أن يستدل المالكى فى أن غير الأب لا يجبر على النكاح لأن من لا يتصرف فى مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرف فى بضعها كالاجنبى فيعارضه الحنفى بأن ابن العم من أهل ميراثها فجاز له التصرف فى بضعها كالأب فيقول المالكى علتنا أولى ، لأنها مطردة منعكسة وعلتكم ليست منعكسة لأن يزوج ، وان كان من غير أهل ميراثها والعلة اذا اطردت وانعكست غلب على الظن تعليق الحكم بها لوجوده بوجودها وعدمه بعدمها فكانت أولى .
(انظر : إحكام الفصول ١٩٣ ، واللمع ٦٧ ، ومختصر ابن اللحام ١٧٢ ، وشرح الجراعى ١٦٠/ الف ، والمدخل لابن بدران ٢٠١)

(٢) مطموس فى الأصل والسياق يقتضى اثباته .

(٣) هذا الخلاف مبنى على القول بصحة العلة القاصرة فاذا اجتمعت مع المتعدية اختلفوا فى الأخذ بهما على ثلاثة أوجه :

الأول : ترجيح المتعدية ، وهو مذهب ابن قدامة والآمدى وابن الحاجب لأن المتعدية أكثر فائدة كالتعليل فى الذهب والفضة بالوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون كالحديد والنحاس ونحوهما بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية فلا تتعداهما .

ومثل له الباجى بعلة الخمر كونها شدة مطربة ، وهى علة متعدية بخلاف علتها كونها خمرا فانها قاصرة .

الثانى : ترجيح القاصرة ، وهو مذهب الاستاذ أبى اسحاق لأن القاصرة لا تتجاوز النص بخلاف المتعدية وما طابق النص كان أولى والمعلل بالقاصرة يأمن الخطأ لعدم تعديه الى غير محل النص .

الثالث : أنهما سيان فى الحكم ولا ترجح أحدهما على الأخرى لقيام الدليل على صحتها اختاره الباقلانى والجوينى والفخر اسماعيل الحنبلى .
قال الجوينى : وعندنا أن هذه المسألة غير واقعة فى الشريعة وانما هى =

التسوية ، اختيار الفخر اسماعيل [1] وبعض الشافعية.[2] / [والمتعدية][3] ٢٨ / ب
اختيار القاضي وأبي الخطاب [4] قالا : لأن الأكثر فروعا أولى [5]

= مقدرة والشريعة عرية من اتفاق وقوعها ، ثم أبطل التمثيل بالوزن في النقدين .
(انظر احكام الفصول ١٩٣ ، واللمع ٦٦ ، والبرهان ٢/ ١٢٦٥ـ١٢٦٩ ، وروضة الناظر ٣٥١ ـ ٣٥٢، ونهاية السول ٣/ ١٩٠، ومختصر ابن اللحام ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٦٦٠ ، ونزهة الخاطر ٢/ ٤٦٨ـ٤٦٩، والتعارض والترجيح ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٥ .

.....

(١) هو اسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي : الفقيه ، الأصولي النظار ، المتكلم ، أبومحمد فخر الدين المشهور بغلام ابن المنى ، له تصانيف في الخلاف والجدل منها " التعليقة " "والمفردات" "جنة الناظر وجنة المناظر" في الجدل توفي سنة عشر وستمائة
(انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٦٦ ، شذرات الذهب ٥/ ٤١)

(٢) هو البغوي كما سبق قبل الهامش السابق .

(٣) مطموس في الأصل ، والسياق يقتضي اثباته .

(٤) انظر قول أبي الخطاب في التمهيد ١٩ / الف ـ ب

(٥) ومثل الباجي لما تعم فروعها بأن من عدا الوالدين والمولودين والاخوة من الأقارب لا يعتقون بالملك لأن من ملك من تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي فيعارضه الحنفي بأن هذا ذو رحم فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين فيقول المالكي علتنا أولى لأنها تعم فروعها وعلتكم لا تعم فروعها لأن البنت تعتق على الأم ، والابن على الأب ، ولا توجد هذه العلة فيهم ولا توصف البنت بأنها ذات محرم فكان ما قلناه أولى .
(انظر : احكام الفصول ١٩٣ ، وروضة الناظر ٣٥١، وشرح الجراعي ١٦٠ / الف ، ونزهة الخاطر ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)

وعلى ذلك يبنى ترجيح ما قلت أوصافها [1] مع أن ذات الوصف الواحد قد تكون أكثر فروعا ، والعلة المنتزعة من أصلين أولى من المنتزعة من أصل واحد [2] وقد ذكر ابن عقيل ترجيح الأقيسة من وجوه كثيرة . [3]

---

(١) وترجيح ما قلت أوصافها مذهب الأستاذ أبى اسحاق أيضا وبه قال الباجى والخلاف فيه كالخلاف فى المتعدية والقاصرة .

قال الجراعى : ومثاله لو قدرنا فى البر أن المطعومات أكثر علّلنا بالطعم ، لأنه حينئذ يكون أكثر فروعا ولو قدرنا أن المكيلات أكثر علّلنا بالكيل لأنه حينئذ تكون أكثر فروعا .

(انظر : احكام الفصول ١٩٤ ، وروضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ ، وشرح الجراعى ١٦٠ / ب)

(٢) وذلك لقوة شهادة اثنين على واحد .

مثاله - كما ذكر البرزنجى نقلا عن البنانى - قياس العارية على باب السوم والغصب فى الضمان بجامع الأخذ لغرض نفسه عند الشافعية وعند الحنفية العلة فى ضمان السوم الأخذ للتملك وهى لا توجب الضمان فيقيسون العارية عليه فى عدم الضمان ويشهد للشافعية أصلان ، أخذ الشئ بسوم الشراء ، وأخذه بالغصب ، ويشهد للحنفية أصل واحد وهو السوم

(انظر : البرهان ١٢٧٧/٢-١٢٧٨ ، وروضة الناظر ص ٣٥١ ، وحاشية البنانى على المحلى ٣٧٤/٢ ، والتعارض والترجيح ٤١٦/٢)

(٣) انظر الواضح ٢٠٥/١ / الف - ب فقد ذكر ستة عشر وجها .

وكذلك ذكره غيره من أصحابنا - رحمة الله عليهم أجمعين - [1]

ليتسع هذا المختصر أكثر ما ذكرته . - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

تم هذا المختصر بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تعليقا عاجلا على يد العبد الفقير الى رحمة الله تعالى الراجي عفو ربه القدير علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي عفا الله عنه [2] .

والحمد لله رب العالمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، غفر الله للمالك والناظر والكاتب ولجميع المسلمين آمين. آمين آمين .

* * *

---

(١) قال ابن اللحام : وتفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي ، عام أو خاص ، أو قرينة عقلية أو لفظية ، أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن ، رجح به ، وقال به المرداوي في كتابه التحرير أيضا .

(انظر : مختصر ابن اللحام ١٧٢ ، وشرح الجراعي ١٦٠/ب، ونزهة الخاطر ٤٧١/٢

(٢) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام - لأن أباه كان لحاما .

ولد بعد الخمسين وسبعمائة ببعلبك ونشأ وبعد التفقه في بلده انتقل الى دمشق فأخذ فيها عن الشهاب الزهري وابن رجب وغيرهما حتى صار شيخ الحنابلة بالشام وكانت مجالسه نافعة حافلة .

له من الكتب القواعد والفوائد الأصولية ، ومختصر أصول الفقه ، تجريد العناية في تجويد أحكام النهاية ، الأخبار العلمية في اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، توفي سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣ هـ) ولقد جاوز الخمسين) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
— أ —	
حمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك	١٥٣
تهرق	٣٦
مع بهم وأبصر	٥٥
لوا ما شئتم	٥٥
لوا المشركين	٣٥٦، ١٥٩
الصلاة لذكرى	٣٧٩
موا الصلاة وآتوا الزكاة	٥٥
ر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت	٥٣
ابنى من أهلى وان وعدك الحق	١٥٢
ن امرؤ هلك ليس له ولد	٢٠١
ا أرسلنا الى قوم مجرمين	٢٢١
ا انزلنا التوراة فيها هدى ونور	٣٧٨
ا سمعنا قرآنا عجبا	٢٨
محكم مستمعون	١٧٨
م وما تعبدون من دون الله	١٥١
ن الذين سبقت لهم منا الحسنى	١٥٢
ا البيع مثل الربا	٢٤٠
المسلمين والمسلمات الآية	١٨٣
ن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة	٢٩٦
ه عمل غير صالح	١٥٣

الآية	الصفحة
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	٣٧٨
أو ما ملكت أيمانكم	١٦٦
— ب —	
بعولتهن أحق بردهن	١٧٣
بل يداه مبسوطتان	٣٩
— ت —	
تلك عشرة كاملة	٤٥
— ث —	
ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم الآية	٣٧٨
— ج —	
جدارا يريد أن ينقض	٤١
— ح —	
الحج أشهر معلومات	٤٢١
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣٧
حرمت عليكم الميتة	٢٣٧
حم والكتاب المبين	٢٩
— خ —	
خالصة لك من دون المؤمنين	١٢٣
— ذ —	

الآيـــة	الصفحـــة
الذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى	٤٢
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنة	٤٦١
— ر —	
الرحمن على العرش استوى	٣٩
— ز —	
الزانى لا ينكح الا زانية	٣٧٩
— ش —	
شرع لكم من الدين ما وصى به الآية	٣٧٨
— ع —	
عفا الله عنك لما أذنت لهم	٣٨٥
— ف —	
فاتبعوه	٢٦٠
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم	
شهادة أبدا	٢٢٠ـ٢١٩
فاذا انسلخ الأشهر الحرم الآية	٧٤
فاذا تطهرن فأتوهن	٧٢
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه	٥٣
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الآية	٧٢
فاستبقوا الخيرات	٧٩
فاعتبروا يا أولى الأبصار	٤٤٣
فاقتلوا المشركين	٥٥
فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله	٣٩٦
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار	٣٦٣

الآيـــة	الصفحـــة
فبما نقضهم ميثاقهم	٤٢
فتحرير رقبة	٢٢٣
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٤٣٦
فصيام ثلاثة أيام	٣٠
فصيام ثلاثة أيام فى الحج	٤٢١
فقاتلوا أئمة الكفر	٧٤
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	٦٢
فلا ترجعوهن الى الكفار	٣٧٠
فلا تقل لهما أف	٤١٩
فلما قضى زيد منها وطرا الآية	١٢٣
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الآية	٢٩٤
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٤١٧
فمن كان منكم مريضا أو به أذى الآية	٤٢١
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر	٤٢٠
فول وجهك شطر المسجد الحرام	٣٧١
— ق —	
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٧٤
قال من يحيى العظام وهى رميم	٤٢١
قل بئسما يأمركم به ايمانكم	٤٢
— ك —	
كونوا حجارة أو حديدا	٥٥
كونوا قردة خاسئين	٥٥

الآيـــة	الصفحـــة
- ل -	
كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة	٢٦٠
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	٣٨٠
ترجعوهن الى الكفـار	٣٧١
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية	٤٢٣
- م -	
سلككم فى سقر الآية	١١٧
فرطنا فى الكتاب من شىء	٤٤٤
منعك ألا تسجد اذ أمرتـك	٦٦
فقـه كـثيرا مما تقـول	٦
ما الى الحول غير اخراج	٣٥٩
محصنات من الذيـن	١٨٧
كـاة	٣٥
- ن -	
فة الليل	٣٤
- هـ -	
ان خصمان اختصموا	١٧٨
- و -	
عوا أحسن ما أنزل اليكم	٤٦١
وا حقه يـوم حصـاده	٢٣٤
سل الله الهيـع	٢٤٠
خلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى	٦
خفض لهما جناح الذل من الرحمة	٤١، ٤٢

الآيـــة	الصفحـــة
واذا حللتم فاصطـادوا	٥٥، ٧٢
واذا صرفنا اليك نفرا من الجن الآية	٢٨
واركعوا واسجدوا	١٨٢
واسـأل القرية	٤١، ٤٢
واسألهم عن القرية التى	
كانت حاضرة الآيـــة	٤٦٣
واعبدوا الله ولا تشركوا به	١٨٢
واعرض عن الجاهلين	٣٥٦
واقيموا الصلوٰة وآتوا الزكاة	١٨٢
وامسحوا برؤوسكم	٢٣٨
وأمهاتكم اللائى أرضعنكم	١٦٦
وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٦١
وأن تجمعوا بين الأختـين	١٥٨، ١٦٥
ونزلنا اليك الذكر لتبين	
للناس ما نزل اليهـم	٢٣٥، ٣٦٧
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	١٧٨، ٢٤٩
وان كان له اخوة	١٧٧
وأولات الأحمال	١٨٧
واهجرهم هجرا جميلا	٣٥٦
وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد	
فصيام شهرين متتابعيـن	٢٢٤
وذروا ما بقى من الربـــا	١٣٨، ١٨٢

الآيـــة	الصفحـــة
وسارعوا الى مغفرة من ربكم	٧٩
الوصية للوالدين والاقربين	٣٦٧، ٣٥٩
وقاتلوا فى سبيل الله الذين	
يقاتلونكم	٣٥٦
وكنا لحكمهم شاهدين	١٧٨
ولا تقتلوا النفس	١٨٢
ولا تقربوا الزنا	١٨٢
ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك الآية	٢١٣
ولا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا	٤٦٣
ولا تنكحوا المشركات	١٣٩، ١٨٧
ولتأت طائفة أخرى	١٧٨
والله بكل شىء عليم	١٧٠
والذين يتوفون منكم	١٨٧
وما أتاكم الرسول فخذوه	٢٦٠
وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله	٣٩٦
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الآية	١١٦
وما من دابة فى الأرض الا على الله	
رزقها	١٧٠
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	
ثلاثة قروء	٤٥، ١٧٣
ومن لم يحكم بما أنزل الله	
فأولئك هم الكافرون	٣٧٨
ومن يشاقق الرسول الآية	٣٩١

الآيـــة	الصفحـــة
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء	١٩٦
وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا	
المحراب	١٧٨
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام	٣٩
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله	
ما تولى	٣٩٨، ٥٠٢
يا أيها النبى اذا طلقتم النساء	١٧٣
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر	
وعشرا	٣٥٩
يمحوا الله من يشاء ويثبت	٣٦٣
يوصيكم الله فى أولادكم	١٥٥، ١٦٥

فهرس الأحاديث

ـ أ ـ

أبيعت بريرة فاعتقت تحت عبد فخيرت (ابن عباس)	٣١٨
أخذ معاذ العمل بالقياس فاقره وصوبه	٣٠٧، ٣٧٥، ٣٨١، ٤٥٠
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	٤٢٣
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته	٤٤٤
أرأيت لو كان على أبيك دين	٤٤٤
الاسراء وكيفية فرض الصلاة	٣٦٤
اعتق رقبة	٤٣٨
أقبل وأنا صائم	١٢٤
ألم أتك بها بيضاء نقية	٣٨١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	١٥٣
ان الله فرض عليكم صيامه	١٢١
أنا جنب فاغتسل وأصوم	١٢٣
أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات	٣٦٠
انما الأعمال بالنيات	
انما الولاء لمن اعتق	٤٣٠
ـ ب ـ	
بعثت الى الأحمر والأسود	٣٨١
ـ ت ـ	
تحول أهل قباء الى الكعبة فى صلاتهم	٣٧٤

ترك أكل الضب عافة وأكل خالد بحضوره ٤٧٠

التغريب للبكر

التوجه الى بيت المقدس فى الصلاة ٣٧١

— ث —

ثبوت تأخير صلاة الخوف بالسنة ونسخه بالقرآن ٣٧٠

— ج —

جلوسه على حاجته فى بيته مستدبر الكعبة ٢٦٧

— ح —

حجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فأقر على ذلك ٨٤

— ر —

رجمه صلى الله عليه وسلم لليهوديين

رجوع الى قول محمد بن مسلمة والمغيرة فى دية الجنين ٢٩٧

رجوع الصحابة الى خبر عائشة فى الغسل من التقاء الختانين ٣٠٠

رجوع الصديق فى ميراث الجدة الى خبر محمد بن مسلمة والمغيرة ٢٩٦

رجوع عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف فى دية المجوس ٢٩٨

رفع اليدين (رواية ابن عمر) ٣٠٤

— ش —

الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ٣٩٦

— ص —

صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ٣٦٣

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٤٢٣

- ع -

عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ٢٤٥

عليكم بالسواد الأعظم ٣٩٥

- غ -

غسل اليدين (رواية أبى هريرة) ٣٠٣

- ق -

قالت عائشة لما اختلفوا فى وجوب الغسل ... ٢٦٠، ٣٠٧

قرر النبى صلى الله عليه وسلم رد من جاءه من المسلمين .. ٣٧١

قضى باليمين مع الشاهد (حديث أبى هريرة) ٣٢١

قيل يارسول الله قد عهد الملائكة والمسيح : أفيدخلون النار ، فلم يجب حتى نزلت ... ١٥١

- ك -

كان يبعث أمراءه ورسله آحادا الى البلاد ٣٠١

كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ٢٦٢

كتاب الله القصاص ٣٧٩

كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا ١٣٥

- ل -

لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ٣٨٨

لو استقبلت من أمرى ٣٨٥

ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم ٤٣٧

- م -

من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد ١٣٧

من أصبح جنبا فلا صوم له ٢٦٠

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ١٣٨

من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ١٨٦، ٣٧٩

- ن -

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٥٥

نضر الله امرأ ٣٣٨

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا ١٣٨

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٧٣

نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة فامسكوا ما بدا لكم ٧٣

نهيه عن استقبال القبلة بالغائط ٢٦٦

- هـ -

هل لك من ابل ؟ قال نعم ٤٤٦

- و -

الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة ٤٦٤

- لا -

لا تجتمع أمتى على ضلالة ٢٨٨، ٤٠٢

لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ١٦٦

لا تحرم المصة ولا المصتان ٤٢٣

لا صلاة الا بأم القرآن ٢٤١

لا صلاة الا بطهور ٢٤٢

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ١٨٤

لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ٢٤١

لا عمل الا بنية ٢٤٢

لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة ٣٧٤

لا نكاح الا بولي ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٣

لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ٢٢٧

لا والله (لاها الله) لا تعهد الى أسد من أسد الله

وقول النبي عليه صدق ٣٨٧

لا وصية لوارث ٣٦٨

فهرس الآثار وأقوال التابعين

الاثـر والقـول	صاحب الاثر والقول	الصفحة
ـ أ ـ		
اتفق رائى ورائى عمر أن لايبعن امهات الأولاد	علـى	٤٠٤
احتج ابن عمر على تحريم نكاح النصرانيـة واليهودية بقوله ((ولا تنكحوا المشركات)) .	ابن عمر	١٣٩
احتجاج فاطمة لميراث ابيها وعدم انكار أبى بكـر الصديق عليها .	فاطمـة	١٥٥، ١٦٥
اختـلاف الصحابة فى ميراث الجـد		٤٧٤
" " " الحرام "		٤٧٤
" " " الظهـار .		٤٧٤
" " " العـول " .		٤٧٤
اختلف على وعثمان فى الجمع بين الاختين بملك اليمـين ..	على وعثمان	١٥٧، ١٦٥
أخذ عثمان فى السكنى بخبر فريعة بنت مالك	عثمـان	٣٠٠
اذا شرب سكر واذا سكر هذى	على	٤٥٠
((استبـرق)) فارسيـة	ابن عباس وعكرمة	٣٦٠
ان الأخوين لا يحجبان الأم عن الثلث الى السـدس .	عثمـان	١٧٧

انما ابلغى زيدا انه قد أحبط جهاده مع النبى		
ـ صلى الله عليه وسلم ـ	عائشة	٤٦٦
ـ ب ـ		
بيع الأمة طلاقها	ابن عباس	٣١٨
ـ ر ـ		
رأيك فى الجماعة أحب الينا	عبيدة السلمانى	٤٠٤
ـ س ـ		
سئل ابن عباس عن بيع الطعام قبل أن يستوفى		
دراهم بدراهم .	ابن عباس	٤٦٦
ـ ص ـ		
صحة الاستثناء بالمنفصل ويخص به العموم ابدا	"	٢١٠
ـ ض ـ		
ضرب أبو بكر فى حد الخمر أربعين	أبو بكر	٤٠٥
" على فى خلافة عثمان أربعين	على	٤٠٥
ـ ف ـ		
فصيام ثلاثة أيام متتابعات	ابن مسعود	٣٠
ـ ق ـ		
قال صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه	ابن مسعود	٣٣٧
قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير	ابن عباس	١٦٦

- ك -

كان أبو بكر يرى التسوية فى القسم	أبو بكر	٤٠٣
كان رجلا واحدا (فى تغسيل الطائفة)	محمد بن كعب	٢٩٦

- ل -

لولا أن يقال زاد عمر فى المصحف	عمر	٣٥٧
لما ولى عمر - رضى الله عنه - فاضل بينهم فى القسم .	عمر	٤٠٣
ليس الأخوان اخوة فى لسانك ولسان قومك	ابن عباس	١٧٧

- م -

مس الذكر ينقض الوضوء	ابن مسعود	٣٠١
((مشكاة)) هندية	ابن عباس وعكرمة	٣٥

- ن -

((ناشئة الليل)) حبشية	ابن عباس وعكرمة	٣٤

- لا -

لا يقرأ الجنب حرفا	على	٤١٢

- ى -

يا أيها الناس ان النهى - صلى الله عليه وسلم -

لم ينه لنا الربا	عمر	٤٦٤
يصح الاستثناء ما دام فى المجلس	الحسن البصرى	٢١١
يقرأ الجنب ما شاء من القرآن	ابن عباس	٤١٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا	٢٠٠، ٢٣١، ٤٧١
ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور البغدادى	١٦٤
ابراهيم بن سيار بن هانى أبو اسحق النظام المعتزلى	٤٤٢
أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبى قحافة	
أبو بكر = عبدالعزيز بن جعفر	
أبو ثور = ابراهيم بن خالد	
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
أبو الخطاب = محفوظ بن احمد	
ابو صالح = ذكوان السمان المدنى	
ابو هريرة = عبدالرحمن بن صخر	
أبو يوسف القاضى = يعقوب بن ابراهيم	
ابن جرير = محمد بن جرير الطبرى	
ابن حامد = الحسن بن حامد بن على	
ابن داوود = محمد بن داوود	
ابن سيرين = محمد بن سيرين	
ابن شاقلا = ابراهيم بن احمد بن عمر	
ابن شجاع = محمد بن شجاع	
ابن عباس = عبدالله بن عباس	
ابن عقيل = على بن عقيل بن محمد	
ابن عمر = عبدالله بن عمر	
ابن كعب = محمد بن كعب	
ابن مسعود = عبدالله بن مسعود	

احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمرى ١١٢

احمد بن على ، أبوبكر الرازى الجصاص ٣٩٥

احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الامام ١، ١٠٥، ٤٥٤، ٤٥٨

(امامنا = احمد بن حنبل رحمه الله) ١٠٠، ١٦٠، ١٧٦، ٢٠٦

٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٥

٢٥٠، ٢٥٦، ٢٨٤، ٣١٠

٣١٩، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٩٥،

٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧

٤١٢، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٤٩،

٤٥٧، ٤٦٢، ٤٧٣.

احمد بن نصر بن محمد البغدادى ، أبو الحسن الجزرى ٢٠٠

اسماعيل بن على بن الحسين البغدادى المعروف بالفخر اسماعيل ٤٩٣

الأشعرى = على بن اسماعيل أبو الحسن

امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى (شاعر جاهلى) ١٢٦

أم سلمه = هند بنت أبى أميه

- ب -

الباقلانى = محمد بن الطيب أبوبكر القاضى

بريرة مولاة عائشة - رضى الله عنها - ٣١٧

- ت -

التميمى = عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن

— ج —

الجاحظ = عمرو بن بحر

الجرجانى = محمد بن يحيى

الجزرى = أبو الحسن احمد بن نصر بن محمد

— ح —

الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى الوراق ٥٢، ١٩٦، ٢٣٥

٣٥٣، ٣٦٢، ٤٧٤

الحسن بن يسار أبو سعيد المعروف بأبى الحسن البصرى ٢١١

الحلوانى = محمد بن على بن محمد أو ابنه عبدالرحمن

— خ —

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومى سيف الله — رضى الله عنه — ٢٧٠

— د —

داوود بن على بن خلف الظاهرى أبو سليمان ٤٠، ١٧٦، ١٨٢

— ذ —

ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ٣٢٠

— ر —

الرازى = احمد بن على الجصاص

رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى — رضى الله عنه — ١٣٥

ربيعة بن أبى عبدالرحمن فروخ التيمى أبو عثمان المدنى ٣٢١

— ز —

زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر الذبيانى النابغة ١٢٦

زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى — رضى الله عنه — ٤٦٦

زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى أبو اسامة — رضى الله عنه — ١٢٣

— س —

سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكنانى المدلجى — رضى الله عنه — ٨٣

سعد بن معاذ — رضى الله عنه — ٣٨٨

سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ٣١٤

سودة بنت زمعة بن قيس أم المؤمنين — رضى الله عنها — ٤٦٤

سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ٣٢٠

— ش —

الشافعى = محمد بن ادريس

— ص —

صاحب الرعاية = احمد بن حمدان بن شبيب

" المحرر = عبد السلام بن عبد الله

الصيرفى = محمد بن عبد الله البغدادى

— ع —

عائشة بنت أبى بكر الصديق ام المؤمنين — رضى الله عنها — ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٦٠، ٤٦٦

عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار أبو الحسن القاضى المعتزلى ٣٥١

عبدالرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٣، ٣٢٠

عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى ـ رضى الله عنه ـ ٢٩٨

عبدالرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى الحنبلى ٤٠٠

عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم بن عبدالله الحرانى ١١١

عبدالعزيز بن جعفر بن احمد أبو بكر المعروف بغلام الخلال ٥١ ، ١٩٩

عبدالعزيز بن الحارث بن اسد التميمى الحنبلى أبو الحسن ٥١، ١٢١، ٢٥٨، ٣٦٣، ٣٧٨، ٤٧٣

عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل ١٨٧

عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ـ رضى الله عنه ـ ١٦٦

عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى ـ رضى الله عنه ـ ٣٤، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٤٦٦

عبدالله بن / عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التميمى أبى قحافة أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ١٢٧، ١٥٣، ١٦٥، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٦

عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ـ رضى الله عنه ـ ١٣٥، ١٣٩، ٣٠٢، ٣٥٧

عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلى ـ رضى الله عنه ـ ٣٠، ٣٣٧، ٣٥٩

عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى ٩٦، ١٦٤، ١٩٩، ٢٣٥، ٢٦٨، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤٩

عبيدة بن قيس بن عمرو السلمانى المرادى أبو مسلم أو أبو عمر ٤٠٤

عتبة بن أبى وقاص بن أهيب بن عبد مناف ٤٦٤

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ـ أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ ١٥٧، ١٦٥، ١٧٧، ٢٩٩، ٤٠٥

عكرمة بن عبدالله أبو عبدالله المدني ٣٤

علي بن اسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري ١٠٠، ١٥٠، ٢٥٣

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي امير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ ١٥٧، ١٦٥، ٤٠٤

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الحنبلي ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ٣٧٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٩١، ٤٩٥

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي أبو اللحام ٤٩٥

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ ١٢٧، ١٥٣، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٨١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٦٤

عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الجاحظ أبو عثمان الليثي ٢٧٣

ـ ف ـ

فاطمة بنت محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ام الحسنين ١٥٥، ١٦٥

الفخر اسماعيل = اسماعيل بن علي بن الحسين

فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد ٢٩٩

ـ ق ـ

القاساني = أبو بكر محمد بن اسحاق

القاضي = أبو يعلي محمد بن الحسين

القفال الشاشي = محمد بن علي بن اسماعيل

ـ ك ـ

الكرخى ▪ عبيدالله بن الحسن بن دلال

ـ م ـ

مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ٢٠٨،١٩٩،١٦٠،١١٥
٣١٩،٣١٢،٢١٤،٢٢٠،
٤٦٢،٤٢٢،٣٤٨،٣٣٦،
٤٦٧ .

محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذانى ١٢٢،١١١،١٠٤،٨٥،
٢٤٠،٢٣٨،١٩٤،١٨١،
٤٠٢،٣٦٦،٢٧٨،٢٥٨،
٤٦٧،٤٥٤،٤٢٢،٤١٢،
٤٩٣،٤٩١

محمد بن ادريس بن العباس الشافعى الامام ١٦٠،١١٦،١٠٠،٧٢،
٢١٤،٢٠٨،١٩٩،١٨٧،
٣١٩،٣١٤،٣١٣،٢٢٠،
٤٢٢،٣٧٠،٣٦٧،٣٤٨،
٤٦٢،٤٥٩،٤٥١،٤٤٩،
٤٩٠.

محمد بن اسحاق أبو بكر القاسانى ٢٩٤

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ٤١٥،٣٩٤

محمد بن الحسين بن خلف القاضى ابن الفراء البغدادى ١٠٥،٨٢،٥٢،٣٢،
٢٣١،١٩٩،١٨١،١٢١،
٢٥٢،٢٤٠،٢٣٧،٢٣٢،

٢٧٨، ٢٩٣، ٣١٢،
٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧٣،
٤٠٠، ٤٦٧، ٤٦٨،
٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩٣

محمد بن خلاد أبو على المعتزلى ٢٦٣
محمد بن داوود بن على الظاهرى أبو بكر ١٢٦، ٢٩٤
محمد بن سيرين أبو بكر شيخ البصرة ٣٣٥
محمد بن شجاع الثلجى أبو عبدالله ١٥٠
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلانى ٩٥
محمد بن عبدالله البغدادى الشافعى أبو بكر الصيرفى
محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى أبو بكر ١٣٧
محمد بن على بن محمد بن عثمان الحلوانى ٤٠٠
محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظى المدنى ٢٩٦
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الانصارى - رضى الله عنه - ٢٩٦
محمد بن يحيى بن مهدى الجرجانى أبو عبدالله ١٣٣
مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى ٤٢٣
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى - رضى الله عنه - ٣٠٦، ٣٧٥، ٣٨٢، ٤٥٠
مغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أبو عيسى - رضى الله عنه - ٢٩٧

- ن -

النابغة = زياد بن معاوية
النظام = ابراهيم بن سيار

النعمان بن ثابت بن روطى الامام ١٣٣، ١٣٧، ١٨٧،
١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦،
٢١٤، ٢٢١، ٢٥٠
٢٥٧، ٣١٢، ٤٢٢،
٣٤٣، ٤٤٩، ٤٦١،
٤٦٢، ٤٧٣ .

- هـ -

هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية - رضى الله عنها - ٢٦١

- ى -

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى قاضى القضاة أبو يوسف ٣٤٣، ٤٤٩، ٤٥٨ .
يحلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى أبو خلف - رضى الله عنه - ٤٢٣

فهرس المذاهب والفرق

الأئمة : ٢

الأشاعرة : ١٤٦، ٢٥٨

أصحاب الحديث : ٣١٤

أصحاب الشافعى : ١٨٧، ٤٥٤، ٤٦٧

أصحاب مالك : ١٨٧، ٤٤٩

أصحابنا (الحنابلة) ٣٨، ٢٨٠، ٣١٢، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٨٩، ٤٩٥.

أصحابه (أى الامام أحمد) ٢

أكثر الحنفية : ٣٤٨، ٣٦٢

أكثر الشافعية : ٥٢

أكثر العلماء : ٤٠، ١٣٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٣٨٥، ٣٣١، ٣٦٦، ٤٠١، ٤٠٨، ٤٧١

أكثر الفقهاء : ٧٢، ٨٥، ١١١، ١٩٤، ٢١٦، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٥٢، ٣٦٢

أكثر المالكية : ٢٥٦، ٤٥٩

الأكثر : ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣

الأكثرين : ١٨١، ٣٤٧

الامامية : ٣٩١

الأمـة : ١١٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦

أهل الحديث : ٣٩٣

أهل الذمـة : ٤٣٢

أهل السنة : ١٢٨

أهل الظاهر : ٤١٠، ٤١٥

أهل الكـتاب : ١٥٩

أهل اللسـان : ١٨٣

أهل اللغـة : ١٨٣

بعض الأصحـاب : ٢٨٥

بعض أصحاب مالـك : ٧٢

بعض أصحابنـا : ٤٠، ٨٧، ١٦٤، ٢٩٠

بعض الأمـة : ٤٠٧

بعض الحنفيـة : ٥٣، ٨٦، ٩٥، ١٨١، ١٩٩، ٣٠٥، ٣١٧، ٤٠٧

بعض الشافعية : ٦٥، ٨٣، ١٢١، ١٢٢، ١٧٦، ١٩٦، ٢٠١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٤٩٣

بعض الظاهرية : ٣١٤، ٤٤٢

بعض المالكية : ٤٠، ٦٥، ٨٧، ١٢١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٩٥

بعضهم : ٨٨

بنى اسرائيل : ٥٣

بنى قريظـة : ٣٨٨

التابعـين : ٤٧٥

الجماعـة : ٣٣١

الجمهور : ٩٤، ١٤٨، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٩٧، ٤٠٦

جمهور العلماء : ٣٩٤

الحنفيـة : ٥٢، ٧٧، ٩٢، ٩٤، ١٠١، ١١٢، ١١٦، ١٧٦، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٣، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٥١ .

الرافضـة : ٢٩٤

الشافعية : ٧٩، ٨٧، ١٣٣، ١٧٦، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٦٣، ٣٧٨، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٧٤

شيخنـا : ٨٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٧٠

الصحابـى : ٣٠٩، ٣٢٨، ٤٠٨، ٤٩١

الصحابـة : ١١٨، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٣، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٢، ٤٠٣،

٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ،
٤٧٥

الظاهريـــة : ٥٢ ، ٢٨٦ ، ٣٥٥ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤٧١

عامة الفقهـاء : ١٩٥

العرب : ٧ ، ٢٣٣

العلمـاء : ١٣٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤

عندنـا : ٢٢٩

الفقهـاء : ٨ ، ٩ ، ٤٧٥

كافـة العلمـاء : ٤٤١

الكفـار : ٦ ، ١١٣

المالكيـة : ٧٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٢٤٠ ، ٣٧٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٤

المتكلمون : ٣٩٣

المجوس : ٢٩٩

المجوسيـــة : ١٦٦

المحدثـــين : ٢٨٥ ، ٣٢٧ ، ٤٧٧

المسلمين : ١٤٢ ، ٣٧٠

المشركـات : ١٣٩

المعتزلـة : ٥٢ ، ٥٧ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢

المؤمنون : ١٤٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ .

اليهود : ٤٦٣

فهرس الأبيات الشعرية

أألخير الذى أنا ابتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى	٢٣٣
ارسلت فيها قرما ذا اقحام طبا فقيها بذوات الايلام	٧
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف	٢٣٣
وما أدرى اذا يممت أرضا أريد الخير ايهما يليني	٢٣٢

فهرس الحدود والمصطلحات

- أ -

الاجماع ٣٩٠، ٣٩٤
اخبار الآحاد ٢٨٣
الأداء (ت) ١٠٨
الاستثناء ٢٠٩
الاستحسان ٤٥٧
استصحاب عقلي ٤٦٩
الأسماء المرفيه ٢٤٨
اسم الجنس (ت) ١٤٣
اشارة النص ٤١٨
أصل (ت) ٥
اصول الفقه ٩
الاعتبار ٤٤٣
الأمر ٥٦
الأمة ٣٩٢
ايماء ٤١٨

- ب -

بيان التفسير (ت) ٤٩

- ت -

التأويل ١٦
تحقيق المناط ٤٣٦
تخريج المناط ٤٣٩
التقدير ١٥
تنبيه ٤١٨
تنقيح المناط ٤٣٨

- ج -

الجائز ٨٧

- ح -

الحد ٢٢
حد حقيقي ٢٣
حد رسمي ٢٣
حد لفظي ٢٣
الحقيقة ٤٤
الحكم ١٤

- خ -

الخاص ١٨٤

الخبر ٢٧٢

الخطاب ١٥

ـ د ـ

دلالة الالتزام ٢٥

دلالة التضمن ٢٥

دلالة مطابقة ٢٤

الدليل ١٠

ـ ر ـ

الرخصة ١٧

ـ س ـ

السهب (ت) ٦٨

السنة ٢٥٤

ـ ش ـ

الشرط ٩١٦

ـ ص ـ

الصدق ٢٧٣

الصفة ٢٢٥

ـ ظ ـ

الظاهر ٥٤

ـ ع ـ

العام ١٨٤

العدالة (ت) ٢٧٦

العزيمة ١٩

العصمة ١٥

العلم ١٢

العلة ٤٣٥

العموم ١٤٠

ـ غ ـ

الغاية ٢٢٥

ـ ف ـ

الفقه ٨

ـ ق ـ

القرآن ٢٩

القضاء (ت) ١٠٨

ـ ك ـ

الكتاب ٢٧

الكذب ٢٧٣

ـ م ـ

المبين (ت) ٤٤، ٢١٣

المتباين ٢١
المترادفة ٢١
المتشابه ٣٨
المتواتر ٢٧٤
المتواطئ ٢١
المجاز ٤٣
المجمل ٢٣٤
المحتمل ٤٦
محل النزاع ١٥
المحكمة ٣٨
المسند ٢٩١
المستفيض ٢٨٢
المشترك ٢٠
المطلق ٢٢٣
المفسر (ت) ٤٤
المفصل ٤٤
المقيد ٢٢٤
المندوب ٦١

- ن -

الناسخ ٢٦٤
النص ٢٤٥
النهي (ت) ١٢٨

- و -

الواجب ٥٩
وقت الحاجة (ت) ٤٨

فهرس مصادر المؤلف

الصفحة

الصحيح لمسلم بن الحجاج ٤٢٣

العدة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ٢٠٠

الانتصار لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني ٢٥٤

فهرس الأماكن والبلدان

بدر	١٦	سرغ	٢٩٨
بيت المقدس	٣٧١	قباء	٣٧٤
الحديبية	٢٠٩	الكعبة	١٥٣
الخندق	٣٧١	المسجد الحرام	٣٧١
خراسان	١٥٩	مكة	١٥٩

فهرس الكلمات الغريبة

استهرق	٣٦	فقيها	٧
اقحام	٧	القرء	٣٩
اهتمال	٤٨١	قرما	٧
اورق	٤٤٦	مشكاة	٣٥
الايلام	٧	المناط	٤٣٤
الجائز	٨٧	المهجة	١٨
		المواضعة	٤٧٥
طبا	٧	نخابر	١٣٥
المهور	٣		
فحوى الخطاب	٤١٨		

فهرس المراجع

أ ـ المخطوطات

ـ أ ـ

١ ـ احكام الفصول الباجى : أبو الوليد سليمان (٤٧٤هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٥٧٦٦ ـ ٥٧٦٧

٢ ـ اختلاف العلماء ابن نصر المروزى أبو عبدالله محمد (٢٩٦ هـ)
نسخة مصورة فى الجامعة الاسلامية برقم ١٧٤٨

٣ ـ ازهار المروض فى اخبار الجيوش للسيوطى جلال الدين عبدالرحمن (٩١١هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١٠٧٢

٤ ـ الاشارة فى أصول الفقه الباجى : أبو الوليد سليمان ابن خلف (٤٧٤ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٢١٧١

٥ ـ الاشارات الالهية الى المباحث الأصولية الطوفى : سليمان بن عبدالقوى (٧١٦هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١٨٩٢

٦ ـ البحر المحيط الزركشى : محمد بن عبدالله بهادر (٧٩٤هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية ٨٣٧ ـ ٨٣٩

٧ ـ بيان المختصر برقم الاصفهانى : شمس الدين محمود ابن عبدالرحمن (٧٤٩ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١٨٩٦

ـ ت ـ

٨ ـ تاريخ ابن قاضى شهبه : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى (٨٥١هـ)

نسخة دار الكتب الوطنية بباريس رقم ١٣٩٨ (عربى) ومصور بمركز

البحث العلمى برقم ٥٣٣

٩ ـ تاريخ دمشق ابن عساكر : على بن الحسن

ابن هبه الله (٥٧١)

مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١٣٢٧ ـ ١٣٦٣

١٠ ـ التحرير لما فى منهاج الوصول من المنقول والمعقول : أبو زرعة الدمشقى

أحمد عبد الرحيم (٨٣٩ هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية

١١ ـ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول : المرداوى : علاء الدين على

ابن سليمان (٨٨٥ هـ)

ميكروفيلم مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٢٦٠٢

١٢ ـ التحصيل: الأرموى : سراج الدين أبو الثناء

محمود بن أبى بكر (٦٨٢ هـ)

دار الكتب المصرية (١٤) أصول الفقه

١٣ ـ تحفة الخسل الودود فى معرفة الضوابط والحدود : محمد أبو حامد المقدسى

ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية برقم ٢١١١

١٤ ـ تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج (تخريج أحاديث المنهاج) :

ابن الملقن أبو حفص عمر بن على (٨٠٤ هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٢١٨٣

١٥ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع : الزركشي محمد بن عبدالله (٧٩٤هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية ٢٧٦٩

١٦ ـ تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والأفعال . العلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي (٧٦١ هـ)
ميكروفلم برقم ١٣٠٤

١٧ ـ التعليقات على الورقات : ميكروفلم بالجامعة الاسلامية برقم : ١٠٢٣ .

١٨ ـ تقويم الأدلة : أبو زيد الدبوسي : عبيد الله ابن عمر (٤٣٠ هـ) . مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ١٨٢٢

١٩ ـ التلخيص في أصول الفقه : الجويني امام الحرمين عبدالملك ابن عبدالله بن يوسف (٤٧٨ هـ) . مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١٨٧٢

٢٠ ـ تلخيص المحصول : النقشواني : مصور بالجامعة الاسلامية .

٢١ ـ التمهيد في أصول الفقه أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني
مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٢٢ ـ تنقيح المحصول : التبريزي : أمين الدين مظفر بن محمد (٦٢١هـ) : تحقيق : حمزة زهير حافظ .
رسالة دكتوراه قدمها بجامعة أم القرى .

- ح -

٢٣ - الحاصل من المحصول : الأرموى : محمد بن الحسين (٦٥٦هـ)
تحقيق د /عبد السلام محمود أبو ناجى الليبى
رسالة دكتوراة قدمها فى الأزهر

- د -

٢٤ - الدر النضيد فى تراجم أصحاب الامام أحمد :العلمى : عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الرحمن (٩٢٨ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ١٦٢٤

- ر -

٢٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لابن السبكى تاج الدين عبد الوهاب
ابن على (٧٧١هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ١٦٨٠

٢٦ - الروايتين والوجهين : القاضى أبو يعلى : محمد بن الحسين
ابن خلف الفراء (٤٥٨ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ١٢٦٦

- س -

٢٧ - السحب الوابله على ضرائح الحنابلة : النجدى : محمد بن عبد الله
ابن عثمان (١٢٩٥ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٢٤٨٠ - ٢٤٨١

٢٨ - السنن الكبرى : النسائى ، أبو عبد الرحمن أحمد
ابن شعيب (٣٠٣ هـ)
مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٢١٦٩

ـ ش ـ

٢٩ ـ شرح مختصر ابن اللحام فى أصول الفقه : أبو بكر الجراعى بن زيد بن أبى بكر الحسينى (٨٨٣ هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ٦١٣٥

٣٠ ـ شرح مختصر الروضة ج ١: الطوفى سليمان بن عبدالقوى (٧١٦ هـ)

ميكروفلم بالجامعة الاسلامية برقم ٣٦٥٠

٣١ ـ شرح المعالم : ابن التلمسانى عبدالله بن محمد بن على (٦٤٤ هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٩٤٦

ـ ع ـ

٣٢ ـ العقد المنظوم فى الخصوص والعموم: القرافى : أحمد بن ادريس (٦٩٤هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية برقم ١٧٩١

ـ ف ـ

٣٣ ـ فهرست الكتب : ابن عبدالهادى يوسف بن حسن بن أحمد الصالحى (٩٠٩ هـ)

ـ ق ـ

٣٤ ـ قرة العين ، شرح ورقات امام الحرمين : الحطاب : محمد بن محمد عبدالرحمن الرعينى (٩٥٤ هـ)

ميكروفلم برقم ١٠٢٢

ـ ك ـ

٣٥ ـ الكاشف عن المحصول : الأصفهانى : شمس الدين محمد بن محمد الأصبهانى (٦٧٨ هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية

- م -

٣٦ ـ مجرد مقالات أبى الحسن الأشعرى : ابن فورك أبو عبد الله المبارك بن أحمد

مصور بالجامعة برقم : ٢٥٨٨

٣٧ ـ المحقق فى علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول : أبو شامة المقدسى ، عبد الرحمن بن اسماعيل أبو محمد (٦٦٥هـ) مصور بالجامعة برقم ٢٦٥٢

٣٨ ـ مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح .

مصور بالجامعة الاسلامية

٣٩ ـ مسائل الامام أحمد واسحاق برواية ابن منصور الكوسج .

مصور بالجامعة الاسلامية برقم ٢٧٢٧ ـ ٢٧٢٨

٤٠ ـ المسند عبد بن حميد بن نصر الكسى (٢٤٩ هـ)

مصور بالجامعة برقم ٣٢٢ ـ ٣٢٣

٤١ ـ معراج الأصول فى شرح منهاج الوصول : ابن الجزرى : شمس الدين محمد ابن يوسف (٧١١ هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية برقم : ٦١٣٦

٤٢ ـ المقدمة فى أصول الفقه : ابن القصار : أبو الحسن على بن عمر البغدادى (٣٩٧ هـ)

٤٣ ـ المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الامام أحمد : ابن مفلح : ابراهيم بن محمد ابن عبد الله (٨٨٤ هـ)

مصور بالجامعة برقم ٢٣٣٨ ـ ٢٣٤٠

٤٤ ـ الميزان فى أصول الفقه : السمرقندى : محمد بن عبد الحميد المعروف بالعالم (٥٥٢هـ)

مصور بالجامعة الاسلامية

— ن —

٤٥ ـ النبهة الى الواضح والبلدان: مخرمة : أبو محمد محمد الطيب بن عبدالله (٩٤٧ هـ)

مصور بالجامعة برقم ١١ ـ ١٣

٤٦ ـ نفائس الوصول فى شرح المحصول القرافى : أحمد بن ادريس (٦٨٤هـ)

مصور بالجامعة برقم ٥٥١٠

٤٧ ـ نهاية الوصول الى علم الأصول : الصفى الهندى محمد بن عبدالرحيم بن محمد (٧١٥هـ)

ميكروفلم برقم ٣٨٦٧

— و —

٤٨ ـ الواضح فى أصول الفقه ابن عقيل أبو الوفاء : على بن عقيل بن محمد (٥١٣ هـ)

مصور بالجامعة برقم ٢٥٣٤ ـ ٢٥٣٧

ب ـ المطبوعـــات

١ ـ الآيـات البينـات : العبادى : أحمد بن قاسم (٩٩٤هـ)
المطبعة الوطنيـة ، الربـاط

٢ ـ آداب الشافعى ومناقبه : أبو محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى (٣٢٧هـ)
تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق : مكتبة التراث الاسلامى ، حلب / سوريـا .

٣ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : عبدالله بن محمد بن الصديق الغمارى
تعليق وضبط : سمير طـه المجذوب ، عالم الكتب ١٤٠٥ هـ

٤ ـ أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء : د / عمر عبدالعزيـز ،
مذكرة للسنة المنهجيـة للدراسـات العليـا بالجامعة .

٥ ـ ابن حنبـل : أبو زهـرة
دار الفكـر العربـى ١٩٤٧ م

٦ ـ الابهاج فى شرح المنهاج : على بن عبدالكافى السبكى (٧٥٦ هـ)
وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٤ هـ

٧ ـ الاتقان فى علوم القرآن : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ)
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ط : رابعه ١٣٩٨ هـ

٨ ـ أثر الاختلاف فى القواعد الأصوليه فى اختلاف الفقهاء : الدكتور / مصطفى
سعيـد الخـن . مؤسسـة الرسالـة بيروت ، ط : ثالثـة ١٤٠٢ هـ

٩ ـ الاجلبة لا يراد ما لمستدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)

تحقيق : سعيد الأفغاني

المكتب الاسلامي ، دمشق ، ط : ثالثة ١٤٠٠ هـ

١٠ـ الاجماع : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ)

تحقيق :د/أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

دار طيبة ، الرياض ، ط : أولى ١٤٠٢ هـ

١١ ـ الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب : النووي .

محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)وابن رجب (٧٩٥هـ)

بشرح : عبدالله بن صالح المحسن ، المدرس بالجامعة الاسلامية

مطابع الجامعة الاسلامية بالمدينة ، ط : ثالثة ١٤٠٤ هـ

١٢ ـ الاحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)

دار الفكر : ط ، أولى ١٤٠١ هـ

١٣ ـ الاحكام في أصول الأحكام : ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ)

تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف بمصر

١٤ ـ أحكام القرآن : ابن العربي : محمد بن عبدالله (٥٤٣ هـ)

عيسى البابي الحلبي بمصر

١٥ ـ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث:ابن كثير : اسماعيل بن عمر (٧٧٤)

دار الكتب العلمية ، بيروت

١٦ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ابن اللحام : علاء الدين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ

١٧ ـ أدلة التشريع المختلف فى الاحتجاج بها د /عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعه ٠

مطابع الرياض ، ط : ثانيه ١٤٠٩ هـ

١٨ ـ الأربعين فى أصول الدين : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٦٠٦ هـ)

مطبعة : مجلس دائرة المعارف حيدر آباد / دكن ١٣٥٣ هـ

١٩ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن على ابن محمد الشوكانى (١٢٥٥ هـ)

مطبعة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ط : أولى ١٣٥٦ هـ

٢٠ ـ ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالبانى

المكتب الاسلامى ، دمشق ، ط : أولى ١٣٩٦ هـ

٢١ ـ الازهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٩١١ هـ)

مطبعة ادارة التأليف ١٣٧١ هـ ، القاهرة

٢٢ ـ أساس البلاغة : الزمخشرى

دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٤١ هـ

٢٣ ـ أسباب اختلاف الفقهاء : د / عبدالله بن عبدالمحسن التركى

ط ثانية : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٧ هـ

٢٤ ـ الاستغناء فى احكام الاستثناء : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى (٦٨٢ هـ)

تحقيق : د / طه حسين

مطبعة الرشاد : بغداد ١٤٠٢ هـ

٢٥ ـ الاستيعاب فى اسماء الأصحاب (مطبوع على هامش الاصابة)

: ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٣هـ)

دار العلوم الحديثه ، ط : أولى ١٣٢٨ هـ

٢٦ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة : عز الدين على بن محمد بن الاثير الجزرى (٦٣٠هـ)

تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البناء وآخرون

ط : الشعب بالقاهرة .

٢٧ ـ الاشراف على مذاهب العلماء : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨ هـ)

تحقيق : د / أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف

ط : أولى ، دار طيبة بالرياض .

٢٨ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة : أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ)

ط : أولى ، دار العلوم الحديثة (١٣٢٨هـ)

٢٩ ـ أصول البزدوى : على بن محمد بن الحسين البزدوى (٤٨٢ هـ)

دار الكتاب العربى ، بيروت ١٣٩٤ هـ

٣٠ ـ أصول السرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (٤٩٠هـ)

تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى

دار احياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الهند ١٣٩٣هـ

٣١ ـ أصول الشاشى : أبو على الشاشى (٣٤٤ هـ)

دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤٠٢ هـ

٣٢ ـ أصول الفقه : محمد خضرى بك

المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٩٨ هـ

٣٣ ـ أصول الفقه : محمد أبو النور زهير الاستاذ بكلية الشريعة ووكيل جامعة الأزهر .

المكتبة الفيصلية مكة ١٤٠٥ هـ

٣٤ ـ أصول الفقه وابن تيمية : د / صالح بن عبدالعزيز آل منصور

ط : أولى ، دار النصر للطباعة الاسلامية ١٤٠٠ هـ

٣٥ ـ أصول مذهب الامام أحمد : د / عبدالله عبدالمحسن التركى

ط : ثالثة

مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ

٣٦ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبو بكر محمد بن موسى الحازمى الهذانى (٥٨٤ هـ)

دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٣٧ ـ الاعلام : خير الدين الزركلى

المطبعة العربية ١٣٤٧ هـ القاهرة

٣٨ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)

مراجعة وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد

دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م

٣٩ ـ الاغانى : أبو الفرج الاصبهانى (٣٥٦ هـ)

ط : أولى

دار الكتب العربية ١٣٤٥ هـ / القاهرة

٤٠ ـ الافصاح عن معانى الصحاح : أبو المظفر يحى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)

المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ

٤١ ـ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام الشرعية .

: محمد سليمان الاشقر

ط : أولى ١٣٩٨ هـ ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت .

٤٢ ـ الاقتراح فى بيان الاصطلاح : تقى الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ)

تحقيق : قحطان عبدالرحمن الدورى

مطبعة الارشاد : بغداد ١٤٠٢ هـ

٤٣ ـ الالفية فى علم الحديث : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١ هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر

٤٤ ـ الام : محمد بن ادريس الشافعى (٢٠٤ هـ)

طبعة مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢١هـ)

الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٥ ـ امالى يزيدى : أبو عبدالله محمد بن العباس بن محمد اليزيدى (٣٩٠هـ)

مكتبة المثنى ، القاهرة ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٦ ـ الامام الشيرازى حياته وآراؤه الأصولية : د/ محمد حسن هيتو

ط : أولى ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ

٤٧ ـ انباء الغمر بأنباء العمر : احمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)

ط : أولى ١٣٨٧ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية

حيدر آباد / الهند .

٤٨ ـ الانساب : عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢ هـ)

طبع بالاوفست من المخطوطة بمكتبة المثنى ببغداد ١٩٧٠م

وأيضا : بتصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مطبعة

دائرة المعارف العثمانية / حيدرآباد ١٣٨٢ هـ

٤٩ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي

ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)

تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي

ط : الثانية ، دار احياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ

٥٠ ـ الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، القاضي أبوبكر

محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣ هـ)

مكتبة نشر الثقافة الاسلامية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ

٥١ ـ أنوار التحقيق في شرح ابن ملك : تقي الدين محمد بن ابراهيم بن الحلبي
(٩٧١هـ)

ط : أولى ، ١٣١٥ هـ / مطبعة عثمانية ، استانبول

٥٢ ـ الايمان : ابن تيمية شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨ هـ)

مكتبة انس بن مالك (١٤٠٠ هـ)

٥٣ ـ الايمان : محمد بن اسحق بن يحيى بن منده (٣٩٥ هـ)

تحقيق د / علي بن محمد بن ناصر الفقيهي

ط : أولى ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠١ هـ

ـ ب ـ

٥٤ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : احمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية ، بيروت

٥٥ ـ بدائع الفوائد : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)

دار الكتب العربي ، بيروت

٥٦ ـ البداية والنهاية : اسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين (٧٧٤هـ)

ط : أولى

مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٦٦م

٥٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقصد : ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد

ابن أحمد القرطبي (٥٩٥ هـ)

دار الفكر ، بيروت .

٥٨ ـ البرهان في أصول الفقه : امام الحرمين أبو المعالي عبدالملك

ابن عبدالله الجويني (٤٧٨ هـ)

تحقيق : د / عبدالعظيم الديب

ط : ثانية ، دار الأنصار ، القاهرة ١٤٠٠ هـ

٥٩ ـ البرهان في علوم القرآن : الزركشي : محمد بن عبدالله (٧٩٤هـ)

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩١ هـ

٦٠ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبدالرحمن

ابن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)

دار المعرفة ، بيروت .

٦١ ـ البلبل في أصول الفقه (مختصر الطوفي وهو مختصر الروضة)

: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي

ط : أولى ، مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ١٣٨٣ هـ

٦٢ ـ بيان كشف الألفاظ : الامشي

مطبوع في مجلة البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى

العدد الأول عام ١٣٩٨ هـ

ـ ت ـ

٦٣ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية : زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا

ابن عبد الله الحنفي (٨٧٩هـ)

مكتبة المثنى ، بغداد (١٩٦٢م)

٦٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين محمد مرتضى الحسيني

الزبيدي (١١٩٤هـ) .

ط : أولى : المطبعة الخيرية مصر (١٣٠٦ هـ)

تصوير مكتبة الحياة ، بيروت .

٦٥ ـ تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٦٦ ـ التاريخ الصغير : محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)

فالكن بريس لاهور ١٣٩٧ هـ

٦٧ ـ تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٨ـ١٩٧٩م

٦٨ ـ التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٨٣ هـ)

٦٩ ـ تأويل مشكل القرآن : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)

شرح : السيد أحمد صقر ، ط : ثانية

دار التراث ، القاهرة ١٣٩٣ هـ

٧٠ ـ التبصرة فى أصول الفقه : أبو اسحاق الشيرازى = ابراهيم بن على ابن يوسف الفيروز آبادى (٤٧٦هـ)

شرح وتحقيق : د / محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٠هـ

٧١ ـ تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه : احمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ)

تحقيق : على البجاوى ومحمد النجار

طبع مطبعة دار القومية العربية للطباعة بالقاهرة .

٧٢ ـ تبيين كذب المفترى فيما نسب الى أبى الحسن الأشعرى .

: أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ)

دار الكتاب العربى ، بيروت .

٧٣ ـ التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الاسكندرى الحنفى (٨٦١هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

٧٤ ـ تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى

: عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٧ هـ

٧٥ ـ تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف : يوسف بن الزكى عبدالرحمن بن يوسة المزى (٧٤٢ هـ)

تصحيح ، تعليق : عبدالصمد شرف الدين .

الدار القيمة ، بمبهوندى ، بمباى ، الهند .

٧٦ ـ تحفة الطالب : اسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)

جامعة أم القرى بمكة

٧٧ ـ تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد : الصفدى : صلح الدين خليل ابن كيكلدى (٧٦١هـ)

تحقيق : ابراهيم محمد السلقينى ، ط : أولى بمطبعة زيد بن ثابت بدمشق (١٣٩٥ هـ)

٧٨ ـ تخريج الفروع على الأصول : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى (٦٥٦هـ)

تحقيق : د / محمد أديب صالح ، ط : ثالثة .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ

٧٩ ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى : جلال الدين عبدالرحمن ابن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ)

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط : ثانية

دار الكتب الحديثة ، مصر ١٣٨٥ هـ

٨٠ ـ تذكرة الحفاظ : الذهبى شمس الدين محمد أبو عبدالله (٧٤٨ هـ)

تصحيح : عبدالرحمن بن يحى المعلمى

دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٣٧٤ هـ

٨١ ـ تسهيل الوصول الى علم الأصول : المحلاوى : محمد عبدالرحمن عبد

ط . أولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٤١ هـ

٨٢ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبداللطيف عبدالله البرزنجي
ط ٠ أولى ، مطبعه المعانى ، العراق ، ١٣٩٧ هـ

٨٣ـ التعريفات : الشريف على بن محمد الجرجانى (٨١٦هـ)
ط ٠ أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

٨٤ـ التعليقات على توضيح الافكار: محمد محى الدين عبدالحميد
ط ٠ أولى ، مكتبة الخانجى ، (١٣٦٦هـ)

٨٥ـ تفسيرات شيخ الاسلام ابن تيمية : احمد بن عبدالحليم (٧٢٨ هـ)
جمعها ونسقها : اقبال احمد الأعظمى
ط ٠ أولى ، مطبعة على برادر، مالیکاؤن

٨٦ـ تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (٧٧٤هـ)
دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٣٨٨ هـ

٨٧ ـ التفسير الكبير : الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)
ط ٠ ثانية ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ٠

٨٨ـ تقريب التهذيب : احمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ)
دار نشر الكتب الاسلامية ، باكستان ٠

٨٩ـ التقريب لفقه ابن قيم الجوزية : بكر بن عبدالله أبو زيد ، مطابع
دار الهلال للأفست الرياض ، ١٤٠٠ هـ

٩٠ـ تقريب النواوى : محى الدين يحى بن شرف النواوى (٦٧٦ هـ)
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ٠
ط ٠ ثانية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٣٨٥ هـ

٩١ ـ التقرير والتحبير : ابن امير الحاج : محمد بن محمد (٨٧٩هـ)
ط ٠ ثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

٩٢ ـ تقريرات الشربيني على حاشية البناني : عبدالرحمن بن محمد
ابن احمد (١٢٢٦ هـ)
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ

٩٣ ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
العراقي أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية ـ المدينة ١٣٨٩ هـ

٩٤ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤ هـ

٩٥ ـ تلخيص المستدرك :
شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٩٦ ـ التلويح على التوضيح :
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٩٧ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ٧٧٢ هـ

تحقيق : د / محمد حسن هيتو .

ط . ثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١ هـ .

٩٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (٤٦٣ هـ)

ط . الثانية ١٤٠٢ هـ

مطبعة الفضالة المحمدية ، المغرب .

٩٩ ـ تنقيح الأنظار : محمد بن ابراهيم الوزير الحسني (٨٤٠)

ط . أولى مكتبة الخانجي ١٣٦٦ هـ

١٠٠ ـ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤ هـ)

تحقيق : طه عبدالرؤف سعد .

دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ

١٠١ ـ التنقيح في أصول الفقه : صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي =

= (٧٤٧هـ)

دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٢ ـ تهذيب الآثار : محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)

تحقيق : د / ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم عبدرب النبي .

مطابع الصفا ، مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ

١٠٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات :

محى الدين يحيى بن شرف النووى (٦٧٦ هـ)٠

دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

١٠٤ ـ تهذيب التهذيب : احمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)

ط ٠ أولى ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٥ هـ

١٠٥ ـ تهذيب السنن : ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبى بكر=

الزرعى (٧٥١ هـ ٠)

تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية /القاهرة

١٠٦ ـ تهذيب الكمال : ابو الحجاج المزى :

يوسف بن الزكى عبد الرحمن جمال الدين (٧٤٢ هـ)

تحقيق : بشار عواد وغيره ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

وأيضا طبعة مصورة عن النسخة الخطية بدار المأمون

للتراث ، بيروت ودمشق ١٤٠٢ هـ ٠

١٠٧ ـ تهذيب اللغة : لأبى منصور محمد بن احمد الأزهرى (٣٧٠هـ)

تحقيق : عبد الحليم النجار ، مراجعة : محمد على النجار ٠

مطابع سجل العرب ، الدار العربية للتأليف والترجمة ٠

١٠٨ ـ توجيه النظر : طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى

المطبعة الجمالية ، القاهرة ١٣٢٨ هـ

١٠٩ ـ توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار :

محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى (١١٨٢ هـ)

تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد

ط ٠ اولى ، مكتبة الخانجى (١٣٦٦ هـ)

١١٠ ـ تيسير التحرير : امير بادشاه : محمد امين

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

١١١ ـ تيسير العزيز الحميد : سليمان بن عبدالله بن محمد بن

ابن عبد الوهاب (١٢٣٣ هـ)

المكتبة السلفية ٠

- ج -

١١٢ ـ جامع البيان :

الطبرى ، محمدابن جرير (٣١٠ هـ) ، مكتبة مصطفى البابى

الحلبى ، القاهرة ١٣٨٨هـ

١١٣ ـ جامع بيان العلم وفضله :

أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبى (٤٦٣ هـ)

تقديم : عبدالكريم خطيب ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة

١١٤ ـ جامع التحصيل فى أحكام المراسيل : صلاح الدين خليل بن كيكلدى

العلائى (٧٦١ هـ)

تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى ٠ ط : أولى ، الدار العربية

للطباعة ، العراق ١٣٩٨ هـ

١١٥ ـ الجامع الصغير :

السيوطى : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٧٣ هـ

١١٦ ـ جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :

ابن رجب الحنبلى : عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب (٧٩٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٧ ـ الجامع لاحكام القرآن :

القرطبى : محمد بن احمد (٦٧١ هـ) ، دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ

١١٨ ـ الجامع لاخلاق الراوى وآداب السامع : للخطيب البغدادى :

احمد بن على بن ثابت (٤٦٣ هـ)

تحقيق : محمد رأفت سعيد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠١هـ

١١٩ ـ الجرح والتعديل : ابن أبى حاتم :

عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمى ، الحنظلى ، الرازى (٣٢٧ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت

١٢٠ ـ جزء رفع اليدين :

البخارى : محمد بن اسماعيل صاحب الصحيح (٢٥٦ هـ)

تخريج : السيد أبى محمد بديع الدين الراشدى ، ط . أولى ١٤٠٣

طبع ونشر : ادارة العلوم الأثرية ، باكستان .

١٢١ ـ جمع الجوامع : تاج الدين عبدالوهاب السبكى (٧٧١هـ) ،
دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ

١٢٢ ـ جمهرة أشعار العرب فى الجاهلية والاسلام : تأليف :أبوزيد
محمد ابن الخطاب القرشى (أوائل القرن الرابع)
تحقيق : د / محمد على الهاشمى . مطابع جامعة الامام محمد
ابن سعود الاسلامية بالرياض ١٤٠١ هـ .

١٢٣ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية : لابن أبى الوفاء
محى الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر (٧٧٥ هـ).
تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبى
القاهرة ١٣٩٨ هـ

- ح -

١٢٤ ـ حاشية على شرح المحلى : الهنانى :
عبدالرحمن بن جادالله المالكى (١١٩٨هـ) ،دارالفكر=
١٤٠٢ هـ .

١٢٥ ـ حاشية التفتازانى على شرح المضد : التفتازانى سعدالدين مسعود =
= ابن عمر ، (٧٩١ هـ)
ط : ثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

١٢٦ ـ حاشية الجرجانى على شرح المضد : الشريف الجرجانى
على بن محمد بن على(٨١٦هـ)
ط . ثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

١٢٧ ـ حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل : محمد الخضرى ( )

دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ

١٢٨ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع : حسن العطار بن محمد (١٢٥٠هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٢٩ ـ الحاشية على شرح المنار لابن مالك :

عزمى زاده : مصطفى بير على بن محمد(١٠٤٠هـ)

ط . أولى ١٣١٥ هـ ، مطبعة عثمانية ،استانبول .

١٣٠ ـ حاشية العبادى على شرح المحلى :

أحمد بن قاسم العبادى الشافعى(٩٩٢هـ)

طبعة مصورة من الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر=

= ١٣٥٦ هـ

دار المعرفة ،بيروت .

١٣١ ـ الحاشية على شرح المنار : الزهاوى : يحيى المصرى .

ط : أولى ١٣٥١ هـ ، مطبعة عثمانية ، استانبول .

١٣٢ ـ حدائق الأنوار ومطالع الأسرار : لابن الربيع .

عبد الرحمن بن على بن محمد (٩٠٤ هـ)

تحقيق : عبد الله ابراهيم الأنصارى .

مطبعة : محمد هاشم الكتبى ، دمشق .

١٣٣ ـ الحدود فى الأصول : الباجى : أبو الوليد سليمان بن خلف =
= الباجى (٤٧٤ هـ ٠)
تحقيق : د / نزيه حماد ٠ ط ٠ أولى ، مؤسسة الزهبى ، بيروت١٣٩٢
١٣٤ ـ حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة :
السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ٠ ط : أولى ١٣٨٧ هـ
دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه
١٣٥ ـ حصول المأمول : القنوجى : أبو الطيب صديق بن حسن
ابن على بن لطف الله (١٣٠٧هـ)
المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٥٧هـ
١٣٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم الأصفهانى ، أحمد =
= ابن عبد الله (٤٣٠ هـ)٠
دار الكتب العربى ، بيروت

ـ خ ـ

١٣٧ ـ خبر الواحد فى السنة وأثره فى الفقه الاسلامى :
دكتوره سهير رشاد مهنا ٠ ط :أولى ، دار =
الشرق ، بيروت ٠
١٣٨ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : البغدادى :
عبد القادر بن عمر البغدادى (١٠٩٣ هـ)
تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجى ،القاهرة ٠

١٣٩ ـ الخلفاء الراشدون : ابن حزم : على بن احمد بن سعيد =
= الظاهرى (٤٥٦ هـ).

ـ د ـ

١٤٠ ـ الدارس فى تاريخ المدارس : النعيمى : عبدالقادر بن محمد =
الدمشقى ٩٢٧ هـ
تحقيق : جعفر الحسنى ، ط : أولى ١٣٧٠ هـ ، مطبعة الترقى بدمشق

١٤١ ـ دراسة حديث " نضر الله امرأ سمع مقالتى " رواية ودراية ":
عبدالمحسن بن حمد العباد ، المدرس بالجامعة الاسلامية
ط : أولى ١٤٠١ هـ ، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة .

١٤٢ ـ دراسات فى أصول الفقه : عبدالجليل القرنشاوى .
ط : أولى ، دار الاتحاد العربى للطباعة ١٣٨٧ هـ .

١٤٣ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلانى : =
= أحمد بن على (٨٥٢ هـ)
تحقيق : محمد سيد جاد الحق : دار الكتب الحديثية ، القاهرة
١٣٨٥ هـ ـ ١٣٨٧ هـ

١٤٤ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : السيوطى ، عبدالرحمن
= ابن أبى بكر جلال الدين (٩١١ هـ) ط : أولى
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٣ هـ

١٤٥ ـ دول الاسلام : الحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)

تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، محمد مصطفى ابراهيم ،

طبع : الهيئة المصرية العامة ١٩٧٤م

١٤٦ ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب : ابن فرحون : ابراهيم ابن علي بن محمد المالكي (٧٩٩ هـ)،

دار الكتب العلمية ، بيروت

١٤٧ ـ ديوان المثقب العبدي : شرح وتحقيق : حسن = كامل الصيرفي ،

ط : معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٣٩٠ـ١٩٧٠م

ـ ذ ـ

١٤٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب : عبد الرحمن بن شهاب الدين = الحنبلي (٧٩٥ هـ)، دار المعرفة ، بيروت ،

ـ ر ـ

١٤٩ ـ رحلة ابن بطوطة : ابن بطوطة : شرف الدين أبو عبد الله محمد = ابن عبد الله ، دار صادر بيروت ، ١٣٨٤ هـ

١٥٠ ـ الرد على الزنادقة والجهمية : الامام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)

المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ١٣٩٣ هـ

١٥١ ـ الرسالة : الشافعي : محمد بن ادريس (٢٠٤هـ)

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : ثانية ، دار التراث ، القاهرة ١٣٩٩ هـ

١٥٢ ـ رسالة أبى داوود الى أهل مكة فى وصف سننه : أبو داوود سليمان
ابن الأشعث (٢٧٥ هـ)
تحقيق : وتعليق وتقديم : محمد الصباغ ، ط : ثانية ، دار العربيـة

١٥٣ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :
للسيد محمود الآلوسى (١٢٧٠ هـ)
طبع : ادارة الطباعة المنيرية . نشر : دار احياء التراث العربى بيروت

١٥٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة : عبدالله بن أحمد (٦٢٠ هـ)
مراجعة : سيف الدين الكاتب . ط : أولى ، دار الكتاب
العربى ، بيروت ١٤٠١ هـ

ـ س ـ

١٥٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الالبانى .
ط : ثانية ، المكتب الاسلامى ، دمشق ١٣٩٩ هـ

١٥٦ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول : محمد بخيت المطيعى
المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٣ هـ

١٥٧ ـ سمط اللآلى : اليمنى : عبدالعزيز الراجكوتى ،
طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٥٤ هـ

١٥٨ ـ السنن : ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٥ هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار الفكر ، بيروت .

١٥٩ ـ السنن : أبو داوود سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ)

تعليق : عزت عبيد الدعاس .

ط : أولى ، دار الحديث للطباعة ، بيروت ١٣٨٨ هـ

١٦٠ ـ السنن : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩ هـ)

تحقيق : احمد محمد شاكر

دار احياء التراث العربى ، بيروت .

١٦١ ـ السنن للدارقطنى مع التعليق المغنى : على بن عمر الدارقطنى (٣٨٥ هـ)

التعليق : محمد شمس الحق العظيم آبادى .

مطبعة فالكن لاهور ، باكستان .

١٦٢ ـ السنن : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى (٢٥٥ هـ)

دار احياء السنة النبوية .

١٦٣ ـ السنن : أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٤ ـ السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨ هـ)

دار الفكر ، دمشق .

١٦٦ ـ السنة : عمرو بن أبى عاصم الضحاك (٢٧٨ هـ)

تخريج : ناصر الدين الألبانى .

ط : أولى ، المكتب الاسلامى ، دمشق ١٤٠٠ هـ

١٦٧ ـ سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي أحمد بن محمد (٧٤٨هـ)

ط : أولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠١ هـ

١٦٨ ـ السيرة : محمد بن اسحاق بن يسار (١٥١ هـ)

تحقيق : محمد حميدالله

مكتبة محمد الخامس ، المغرب ١٣٩٦هـ

١٦٩ ـ سيرة الامام أحمد : صالح بن احمد بن محمد بن حنبل (٢٦٦ هـ)

تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد

شباب الجامعة ، اسكندرية ١٤٠١ هـ

١٧٠ ـ السيرة النبوية : ابن هشام أبو محمد عبدالملك (٢١٣ هـ)

تقديم وتعليق : طه عبدالرؤف سعد .

دار الجيل ، بيروت ١٣٩٥ هـ

ـ ش ـ

١٧١ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي عبدالحي (١٠٨٩ هـ) .

ط ثانية ، دار المسيرة ، بيروت ١٣٩٩ هـ

١٧٢ ـ شرح اختيارات المفضل : الخطيب التبريزي

تحقيق : د / فخر الدين قباوة .

مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٣٩٢ هـ

١٧٣ ـ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ٠

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى (٦٨٤ هـ)

تحقيق : طه عبدالرؤف سعد ٠

ط : أولى ، دار الفكر بيروت ١٣٩٣

١٧٤ ـ شرح العضد لمختصر المنتهى : عضد الملة والدين عبدالرحمن

ابن احمد الايجى (٧٥٦ هـ)

ط : ثانية ، مصورة عن طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٦هـ

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

١٧٥ ـ شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبى العز الحنفى

تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج : الألبانى

ط : أولى ، المكتب الاسلامى ، دمشق ١٣٩٢ هـ

١٧٦ ـ الشرح الكبير المسمى بالشافى فى شرح المقنع : للشارح عبدالرحمن

ابن أبى عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسى (٦٨٢ هـ)

ط : اولى ، بمطبعة المنار ، القاهرة ٠

١٧٧ ـ شرح الكوكب المنير : ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبدالعزيز

ابن على (٩٧٢ هـ)

تحقيق : د / محمد الزحيلى ، ود / نزيه حماد ٠

دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ

وأيضا تحقيق : محمد حامد الفقى ، ط:أولى ، مكتبة السنة المحمدية ٠

١٧٨ ـ شرح المحلى على جمع الجوامع : شمس الدين المحلى :محمد بن أحمد (٨٦٤هـ)
دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ

١٧٩ ـ شرح مراقى السعود على أصول الفقه : محمد الأمين الجكنى الشنقيطى (١٣٠٦هـ)
مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر ١٣٧٨ هـ

١٨٠ ـ شرح معانى الآثار الطحاوى : أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدى (٣٢١ هـ)
تحقيق : محمد زهر النجار .
ط : أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ

١٨١ ـ شرح المنار : ابن ملك : عبداللطيف بن عبدالعزيز الحنفى (٨٠١ هـ)
ط : أولى ١٣١٥ هـ ، مطبعة عثمانية ، استانبول .

١٨٢ ـ شرح النووى على صحيح مسلم : النووى : محى الدين يحى بن شرف (٦٧٦هـ) .
ط : ثانية ١٣٩٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٨٣ ـ الشريعة : الآجرى : أبو بكر محمد بن الحسين (٣٦٠ هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقى
ط : ثانية، مطابع الأشرف ، لاهور ، باكستان ١٤٠٣ هـ

١٨٤ ـ الشعر والشعراء : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ٢٧٦ هـ
طبع ليدن ، مطبعة بريل ١٩٠٢م

١٨٥ ـ شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل :
الغزالى أبو حامد محمد بن محمد الطوسى (٥٠٥ هـ)
تحقيق : د / حمد الكبيسى ،ط:أولى ١٣٩٠هـ ،مطبعة الارشاد ببغداد

١٨٦ ـ صبح الأعشى فى صناعة الانشاء : القلقشندى : أحمد بن على بن أحمد
الفزارى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٣٢ـ ١٣٤٠ هـ

١٨٧ ـ الصحاح : الجوهرى : اسماعيل بن حماد (فى حدود ٤٠٠ هـ)
تحقيق : احمد عبدالغفور عطار
ط : ثانية ، دار العلم للملايين ١٣٩٩ هـ

١٨٨ ـ الصحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم (٣٥٤هـ)
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٩٠ هـ

١٨٩ ـ الصحيح : ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)
تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمى
ط : أولى : المكتب الاسلامى ، بيروت ١٣٩٥ هـ

١٩٠ ـ الصحيح للبخارى (مع فتح البارى) : محمد بن اسماعيل البخارى
(٢٥٦ هـ)
ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى .
المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .

١٩١ ـ صحيح الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الالبانى
ط : أولى ، المكتب الاسلامى ، دمشق ١٣٨٨ هـ

١٩٢ ـ الصحيح : مسلم بن الحجاج القشيرى (٢٦١ هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

١٩٣ ـ صفوة الصفوة : ابن الجوزى : عبدالرحمن بن على (٥٩٧ هـ)
مطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، دكن، الهند
١٣٨٨ ـ ١٣٩٢ هـ

١٩٤ ـ الصناعتين : أبو هلال العسكرى : حسن بن عبدالله بن سهل
(٣٩٥ هـ)
ط : أولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠١ هـ

ـ ض ـ

١٩٥ ـ الضعفاء الكبير : العقيلى : محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢ هـ)
تحقيق : د / عبدالمعطى أمين قلعجى
ط : أولى ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٦ ـ الضعفاء والمتروكين : احمد بن شعيب النسائى (٣٠٣ هـ)
فالكن يريس ، لاهور ١٣٩٧ هـ

١٩٧ ـ ضوابط المعرفة : عبدالرحمن حسن حبنكه الميدانى
دار القلم ، دمشق ١٣٩٥هـ

ـ ط ـ

١٩٨ ـ طبقات الحنابلة : ابن أبى يعلى : محمد بن أبى يعلى الحنبلى
(٤٥٨ هـ .)
دار المعرفة ، بيروت .

١٩٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبدالوهاب بن تقى الدين
السبكى (٧٧١ هـ)
ط : ثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٠ ـ طبقات فحول الشعراء : ابن سلام الجمحى : محمد بن سلام
ابن عبيد الله (٢٣١هـ) تحقيق : محمود محمد شاكر .
مطبعة المدنى ـ القاهرة ١٩٧٤م

٢٠١ ـ طبقات الفقهاء : أبو اسحاق الشيرازى الشافعى (٤٧٦ هـ)

تحقيق : احسان عباس .

نشر دار الرائد العربى ، بيروت ١٩٧٠م

٢٠٢ ـ طبقات المفسرين : الداوودى : محمد بن على بن أحمد (٩٤٥ هـ)

تحقيق : على محمد عمر .

مكتبة وهبة / القاهرة / ١٣٩٢ هـ

ـ ظ ـ

٢٠٣ ـ ظلال الجنة فى تخريج أحاديث كتاب السنة لأبى عاصم النبيل :

محمد ناصر الدين الالبانى

ط : أولى ، المكتب الاسلامى ، دمشق ١٤٠٠ هـ

ـ ع ـ

٢٠٤ ـ العبر فى خبر من غبر : شمس الدين الذهبى (٧٤٨ هـ)

تحقيق : د / صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد

مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ

٢٠٥ ـ العدة فى أصول الفقه : القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين

الفراء (٤٥٨ هـ)

تحقيق : د / أحمد بن على سير المباركى . ط : أولى ، مؤسسة

الرسالة ١٤٠٠ هـ

٢٠٦ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض : ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم

الفرضى (١١٨٩هـ)

٢٠٧ ـ العلل : ابن أبي حاتم : عبدالرحمن بن أبي حاتم
محمد بن ادريس الحنظلي ، التميمي ، الرازي
(٣٢٧هـ) مكتبة المثنى ، بغداد ١٣٤٣

٢٠٨ ـ العلل : الامام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ)
تعليق : عالمت قوج بيكهت اسماعيل
أوغلـ
كلية الالهيات بجامعة انقرة ، انقرة ١٩٦٣

٢٠٩ ـ العلل الصغير (مطبوع في آخر سننه) : الترمذي :
محمد بن عيسى بن سورة صاحب السنن (٢٩٧هـ)
تحقيق : ابراهيم عطوة عوض ، ناشر : دار احيـ
التراث العربي ، بيروت .

٢١٠ ـ العلل المتناهية : ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن عـ
(٩٧ـ

تحقيق : ارشاد الحق الأثري ، ادارة العلوم الأثـ
فيصل آباد . باكستان ، ١٤٠١ هـ

٢١١ ـ علم أصول الفقه : أحمد ابراهيم بك . المطبعة الفنية
القاهـرة .

٢١٢ ـ عمدة الحواشي على أصول الشاشي : فخر الحسن الكنكوهـي
دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ

- غ -

٢١٣ ـ غاية النهاية فى طبقات القراء : محمد بن محمد الجزرى أبو الخير (٨٣٣هـ) تحقيق فى ج برجستراسر، مكتبة الخانجى ١٣٥٢هـ

٢١٤ ـ غاية الوصول الى دقائق علم الأصول : د /جلال الدين عبد الرحمن جلال . ط : أولى . مطبعة السعادة بمصر ١٣٩٩هـ

٢١٥ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول : شيخ الاسلام زكريا الأنصارى (٩٢٦هـ) مكتبة البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٦٠ هـ

٢١٦ ـ غريب القرآن : ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينورى (٢٧٦هـ) تحقيق : أحمد صقر . طبع دار الكتب العلمية ببيروت

- ف -

٢١٧ ـ فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم : جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم . مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

٢١٨ ـ فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ابن حجر العسقلانى : أحمد ابن على بن حجر (٨٥٢ هـ) المطبعة السلفية، القاهرة

٢١٩ ـ الفتح الربانى : لأحمد عبد الرحمن البناء . مطبعة اخوان المسلمين القاهرة ١٣٥٣ هـ ـ ١٣٧٦ هـ

٢٢٠ ـ فتح القدير : الشوكانى : محمد بن على بن محمد (١٢٥٠ هـ). ط : ثانية . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٣ هـ

٢٢١ ـ الفتح الكبير : السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
(٩١١ هـ) .
ترتيب : يوسف النبهاني . دار الكتب
المصرية ، القاهرة ١٣٥١ هـ

٢٢٢ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين : المراغي : عبدالله مصطفى .
ط : ثانية . محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت
١٣٩٤ هـ

٢٢٣ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي : السخاوي : شمس الدين
محمد بن عبدالرحمن (١٩٠٢ م)
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨ هـ

٢٢٤ ـ الفرق بين الفرق : عبدالقاهر البغدادي (٤٢٩ هـ)
ط : ثالثة . دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٨ م

٢٢٥ ـ فرق وطبقات المعتزلة : عبدالجبار بن أحمد المعتزلي (٤١٥ هـ)
تحقيق : علي سامي النشار ، عصام الدين محمد علي
دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية . ١٩٧٢

٢٢٦ ـ الفروع : لابن مفلح الراميني : محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ)
تصحيح : محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، القاهرة
١٣٤٥ هـ

٢٢٧ ـ فضائل الصحابة : الامام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)
تحقيق : د / وصي الله محمد عباس .
ط : أولى . مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

٢٢٨ ـ الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادى ؛ أحمد ابن على بن ثابت (٤٦٣ هـ)

تعليق :اسماعيل الأنصارى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ

٢٢٩ ـ فهرس الخزانة التيمورية ج ٤ : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ

٢٣٠ ـ فهرس دار الكتب الأزهرية ج ٢ : مطبعة الأزهر ١٣٦٥ هـ

٢٣١ ـ فهرس مكتبات اليمن (مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء) منشأة المعارف بالاسكندرية

٢٣٢ ـ الفهرست : ابن النديم : أبو الفرج محمد بن اسحاق بن أبى يعقوب النديم ٠ دار المعارف ، بيروت ١٣٩٨هـ

٢٣٣ ـ الفوائد البهية : لأبى الحسنات محمد عبدالحق الكنوى الهندى (١٣٠٤ هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ٠ ١٣٢٤هـ

٢٣٤ ـ فوات الوفيات : محمد بن شاكر الكتبى (٧٦٤ هـ)

تحقيق : احسان عباس ٠ دار صادر ، بيروت ٠

٢٣٥ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبدالعلى الأنصارى (١١٨٠ هـ)

ط : أولى ٠ المطبعة الاميرية ببولاق ،مصر ١٣٢٤ هـ ٠

٢٣٦ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوى عبدالرؤف (١٠٣١هـ)

مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦ هـ

- ق -

٢٣٦ - القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه :
تأليف : د / جلال الدين عبد الرحمن جلال
دار الكتاب الجامعى ١٤٠١ هـ

٢٣٧ - القاموس المحيط : الفيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب ابن محمد (٨١٧ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .

٢٣٨ - القلائد الجوهرية فى تاريخ الصالحية : محمد بن طولون الصالحى (٩٥٣ هـ)
تحقيق: محمد أحمد دهمان . ط : ثانية . من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٢٣٩ - القواعد فى الفقه الاسلامى : ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن (٧٩٥هـ) دار المعرفة / بيروت .

٢٤٠ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (٦٦٠ هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤١ - قواعد التحديث : القاسمى : جمال الدين بن محمد ابن سعيد بن قاسم (١٣١٧ هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٤٢ ـ القواعد النورانية الفقهية : شيخ الاسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقى ٠ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٤٣ ـ القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام : على بن عباس البعلـــى الحنبلـــى (٨٠٣ هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقـى ط : أولى ٠ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ

٢٤٤ ـ القياس الشرعى : أبو الحسين البصـرى : محمد بن على بن الطيب (٤٣٦ هـ)

ط : أولى دار الكتب العلمية ٠ بيروت ١٤٠٣ هـ

ـ ك ـ

٢٤٥ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة : الذهبى : شمس الديـن محمد بن أحمـد (٧٤٨ هـ)

تحقيق : عزت على عيد عطية وموسى محمد على الموشـى ٠

مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر ٠

٢٤٦ ـ الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل : لابن قدامة : موفق الدين : عبد الله بن أحمـــد (٦٢٠ هـ)

المكتب الاسلامى : دمشـق ١٣٨٢ هـ

٢٤٧ـ الكامل فى التاريخ : ابن الأثير : عز الدين على بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى (٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٢٤٨ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال : ابن عدى : أبو أحمد عبد الله (٣٦٥ هـ) مطبعة سلمان الأعظمى ، بغداد ١٩٧٧م

٢٤٩ ـ كتاب سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠ هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون . عالم الكتب ، بيروت .

٢٥٠ ـ كشف الأسرار شرح على أصول البزدوى : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (٧٣٠ هـ) دار الكتاب العربى ، بيروت ١٣٩٤ هـ

٢٥١ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس : اسماعيل بن محمد العجلونى (١١٦٢ هـ) تعليق : أحمد القلاش ط : ثالثة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٣ هـ

٢٥٢ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : لحاجى خليفه : مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى ، بغداد ١٣٨٧هـ

٢٥٣ ـ الكفاية فى علم الرواية : الخطيب البغدادى أحمد بن على (٤٦٣ هـ) دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٩٧٢م

٢٥٤ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين على بن حسام الدين المتقى الهندى (٩٧٥ هـ)
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٨٧هـ

ـ ل ـ

٢٥٥ ـ لب الأصول : شيخ الاسلام زكريا الأنصارى (٩٢٦ هـ) مكتبة البابى الحلبى / القاهرة

٢٥٦ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب : لابن الأثير المؤرخ : على بن محمد (٦٣٠ هـ)
مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٥٧ ـ لسان العرب : ابن منظور : محمد بن مكرم (٧١١هـ)
دار صادر ، بيروت .

٢٥٨ ـ اللمع فى أصول الفقه : الشيرازى : أبو اسحاق ابراهيم ابن على بن يوسف (٤٧٦ هـ)
ط : ثالثة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٧ هـ

ـ م ـ

٢٥٩ ـ المبدع فى شرح المقنع : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)
المكتب الاسلامى : دمشق .

٢٦٠ ـ المبين فى شرح معانى الفاظ الحكماء والمتكلمين : سيف الدين على ابن أبى على بن محمد الشافعى الآمدى (٦٣١ هـ)

تحقيق وتقديم : د / حسن محمود الشافعى .

ط : أولى ، القاهرة ١٤٠٣ هـ

٢٦١ ـ مجلة كلية القرآن الكريم : العدد الأول : سنة ١٤٠٤ هـ

(ص ١٥ ـ ٢٦)

٢٦٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ)

ط : ثالثة

دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤٠٢ هـ

٢٦٣ ـ محاسن التأويل : القاسمى : محمد جمال الدين (١٣٣٢ هـ)

دار احياء الكتب العربية ، ١٣٨٦ هـ ، القاهرة .

٢٦٤ ـ المحدث الفاصل : أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلـــود الرامهرمزى (٣٦٠ هـ)

تحقيق : د / محمد عجاج الخطيب .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٣٩١ هـ

٢٦٥ ـ المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحرانى (٦٥٢ هـ)

ط : أولى ١٣٦٩ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٢٦٦ ـ المحصول فى علم اصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٦٠٦هـ)

تحقيـق : طه جابر فياض العلوانـي

ط : أولى ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض ١٣٩٩هـ

٢٦٧ ـ المحلـى : ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ)

تحقيق : محمد منير الدمشقـي

ادارة الطباعة المنيريـة / القاهـرة

١٣٤٧ ـ ١٣٥٢ هـ

٢٦٨ ـ محنـة الامام احمد بن حنبل : حنبل بن اسحاق بن حنبل(٢٧٣هـ)

تحقيق : محمد نفش

ط : ثانية ، مطبعة سعدى وشندى عابدين ١٤٠٣ هـ

٢٦٩ ـ المختصر في أصول الفقه : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبـان

ابن اللحام (٨٠٣ هـ)

تحقيق : محمد مظهر بقا . دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ

٢٧٠ ـ مختصر الخراقي : أبي القاسم عمر بن الحسين الخراقي (٣٣٤ هـ)

تعليق : محمد زهير الشاويش .

ط : أولى ١٣٧٨ هـ ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر / دمشق

٢٧١ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٧٢ ـ مختصر قيام الليل للمروزي : أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥ هـ)

ط : أولى ، المطبعة العربية

٣٠ شارع ليـاقت لاهـور ، باكستان .

٢٧٣ ـ مختصر المزنى : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحى المزنى (٢٦٤ هـ)

طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ

الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٧٤ ـ مختصر المنذرى لسنن أبى داوود : المنذرى : عبدالعظيم بن عبدالقوى

زكى الديـن (٦٥٦هـ)

تحقيـق : محمد حامد الفقـى

مكتبة السنة المحمدية / القاهرة

٢٧٥ ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى

ابن بدران (١٣٤٦ هـ)

مؤسسـة دار العلوم / بيروت

٢٧٦ ـ مذكرة أصول الفقـه : محمد الامين بن المختار الشنقيطـى

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنـورة

: دار الاصفهانى ، جده

٢٧٧ ـ مراتب الاجماع : أبو محمد على بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ)

ط : ثانية ، دار الكتاب العربى ، بيروت

٢٧٨ ـ المراسيـل : عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس (٣٢٧هـ)

بعناية : شكر الله بن نعمة الله قوجانى

ط : أولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٧ هـ

٢٧٩ ـ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع : صفى الدين عبدالمؤمن ابن عبد الحق البغدادى (٧٣٩ هـ)

تحقيق : على محمد البجاوى ، ط : أولى ١٣٧٣ هـ

دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاؤه

٢٨٠ ـ مراقى السعود : سيدى : عبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى(١٢٣٣هـ)

مطبعة المدنى / القاهرة

٢٨١ ـ مرقات : فضل امام خيرآبادى

ط : نعمان بريس دهلى ١٣٦٤ هـ

٢٨٢ ـ المزهر فى علوم اللغة وأنواعها : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١ هـ)

مطبعة السعادة : القاهرة ١٣٢٥ هـ

٢٨٣ ـ مسائل الامام أحمد بن حنبل : برواية : اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابورى .

تحقيق : زهير الشاويش

ط : أولى ، المكتب الاسلامى دمشق ١٤٠٠ هـ

٢٨٤ ـ مسائل الامام أحمد برواية أبى داوود : سليمان بن أشعث بن اسحاق بن بشير السجستانى (٢٧٥ هـ)

دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٥ ـ مسائل الامام أحمد بن حنبل برواية عبدالله بن احمد بن حنبل

تحقيق : زهير الشاويش

ط : أولى

المكتب الاسلامى / دمشق ١٤٠١ هـ

٢٨٦ ـ المستدرك على الصحيحين فى الحديث : أبو عبدالله محمد بن عبدالله

الحاكم النيسابورى (٤٠٥ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٨٧ ـ المستصفى فى علم الأصول : أبو حامد الغزالى (٥٠٥ هـ)

دار احياء التراث العربى ، بيروت

٣٨٨ ـ مسلم الثبوت : محب اللهالبهارى (١١١٩ هـ)

ط : أولى

المطبعة الأميرية ، بهولاق ، مصر ، ١٣٢٤ هـ

٣٨٩ ـ المسند للامام أحمد بن محمد بن حنبل : (٢٤١ هـ)

ط : ثانية

المكتب الاسلامى : بيروت ١٣٩٨ هـ

٢٩٠ ـ مسند الشهاب فى المواعظ والآداب : القضاعى :

محمد بن سلامه بن جعفر ، أبو عبدالله (٤٥٤ هـ) .

٢٩١ ـ المسند : الطيالسى : سليمان بن داوود الجارود أبو داوود ٢٠٤هـ

٢٩٢ ـ المسودة فى أصول الفقه : آل تيمية : عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر

(٦٥٢ هـ)

عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٨٢ هـ)

شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨ هـ)

جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن احمد بن عبدالغنى الحرانى(٧٤٥هـ)

تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد

دار الكتاب العربى ، بيروت

٢٩٣ ـ مصادر الاحكام الاسلامية : زكريا البرى

دار الاتحاد العربى للطباعة

القاهرة ، ١٣٩٠ هـ

٢٩٤ ـ المصباح المنير : الفيومى :احمد بن محمد بن على المقرى(٧٧٠هـ)

المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ

٢٩٥ ـ مصطلحات الفقه الحنبلى : د / سالم على الثقفى .

ط : أولى

دار النصر للطباعة الاسلامية ، القاهرة ١٣٩٨ هـ

٢٩٦ ـ المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنعانى (٢١١ هـ)

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى

ط : ثانية ، المكتب الاسلامى ،بيروت

٢٩٧ ـ المصنف فى الحديث والآثار : عبدالله بن محمد بن أبى شيبه (٢٣٥هـ)

تحقيق : عبدالخالق الافغانى .

ط : ثانية ، الدار السلفيـة ، بومبائى ، الهنـد ١٣٩٩ هـ

٢٩٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : احمد بن على بن حجـر العسقلانى (٨٥٢ هـ)

تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى

ط : أولى ، المطبعة العصرية ، الكويت ١٣٩٣ هـ

٢٩٩ ـ المطلع على أبواب المقنع : الامام ابى عبدالله شمس الدين محمـد ابن ابى الفتح البعلى الحنبلى (٧٠٩ هـ)

طبع : المكتب الاسلامى ، بيروت ١٤٠١ هـ

٣٠٠ ـ المعارف : لابن قتيبـة : عبدالله بن مسلم (٢٧٦ هـ)

تصحيح : محمد اسماعيل عبدالله الصاوى

دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٣٩٠ هـ

٣٠١ ـ معالم السنن : الخطابى : حمد بن محمد بن ابراهيم البسـتى (٣٨٨هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقـى .

مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

٣٠٢ ـ معانى القرآن : الفـراء : يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧ هـ)

تحقيق : احمد يوسف بحاتى : محمد على النجار

دار الكتب المصريـة ، القاهرة ١٣٧٤ هـ

٣٠٣ ـ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشى (٧٩٤ هـ)

تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى

٣٠٤ ـ المعتمد فى اصول الفقه : أبو الحسن محمد بن على بن الطيب البصرى (٤٣٦ هـ)

تقديم : خليل الميس .

ط : أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

٣٠٥ ـ معجم الأدباء : شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموى (٦٢٦هـ)

دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٣٠٦ ـ معجم البلدان : شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموى (٦٢٦هـ)

دار صادر ، بيروت ١٤٠٤ هـ

٣٠٧ ـ معجم الشعراء : أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى (٣٨٤هـ)

تحقيق : د / ف كرنكو

طبعة ثانية مصورة عن الطبعة الاولى بمكتبة القدسى

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢ هـ

٣٠٨ ـ المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٣٦٠ هـ)

تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى

طبعة أولى ، مطبعة الوطن العربى ١٣٩٩ هـ

٣٠٩ ـ معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع : عبدالله بن عبدالعزيز البكرى الاندلسى (٤٨٧ هـ)

تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ١٣٩٩ هـ

٣١٠ ـ معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : أبو الحسين أحمد(٣٩٥ هـ)
تحقيق : عبدالسلام هارون ٠
دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ

٣١١ ـ معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ٠
دار احياء التراث العربى ، بيروت ٠

٣١٢ ـ المعرب من الكلام الاعجمى على حروف المعجم : أبو منصور موهب
ابن أحمد بن محمد ابن الخضر الجواليقى (٥٤٠ هـ)
تحقيق : أحمد شاكر
طبعة ثانية ، مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ

٣١٣ ـ المغنى : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(٦٢٠ هـ)
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

٣١٤ ـ المغنى فى أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات) : القاضى
عبد الجبار بن أحمد (٤١٥ هـ)
وزارة الثقافة والارشاد القومى ، مصر ٠
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، القاهرة ٠

٣١٥ ـ المغنى فى أصول الفقه : عمر بن محمد بن عمر الخبازى (٦٩١ هـ)
تحقيق : د / محمد مظهر السقا ٠
ط : اولى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ

٣١٦ ـ المغنى فى ضبط أسماء الرجال : محمد طاهر بن على الهندى(٩٨٦هـ)
طبعة أولى ، تحمير منسنك بريس لاهور ١٣٩٣ هـ

٣١٧ ـ مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق : أبو المعالى عبد الملك الجوينى (٤٧٨ هـ) ط : أولى
روسى برنسترز لاهور ١٤٠٠ هـ

٣١٨ ـ مفاتيح الفقه الحنبلى : د / سالم على الثقفى
ط : ثانية
دار النصر للطباعة الاسلامية ١٤٠٢ هـ

٣١٩ ـ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكى (٧٧١ هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ

٣٢٠ ـ المفضليات : المفضل بن محمد بن يعلى الضبى .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
طبعة دار المعارف ١٩٦٤م

٣٢١ ـ المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥ هـ)
تحقيق : محمد عبد الخالق عفيمة
لجنة احياء التراث الاسلامى

٣٢٢ ـ مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى (٨٠٧ هـ)
ط : خامسة
دار القلم ، بيروت ، لبنان ١٩٨٤م

٣٢٣ ـ مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى (٦٤٢ هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٤ ـ الملل والنحل : الشهرستانى : محمد بن عبد الكريم بن أحمد (٥٤٨هـ)
شركة علاء الدين للطباعة والتجليد

٣٢٥ ـ منادمة الاطلال ومسامرة الخيال : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦ هـ) المكتب الاسلامى ، دمشق ١٣٧٩ هـ

٣٢٦ ـ المنار : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى (٧١٠ هـ)
ط : أولى ١٣٥١ هـ
مطبعة عثمانية ، استانبول .

٣٢٧ ـ منار السبيل فى شرح الدليل : ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
تحقيق : زهير الشاويش
ط : خامسة : المكتب الاسلامى ، دمشق ١٤٠٢ هـ

٣٢٨ ـ مناقب الامام أحمد بن حنبل : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥٩٧هـ)
تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركى
ط : أولى ـ مكتبة الخانجى ، بمصر ١٣٩٩ هـ

٣٢٩ ـ مناقب الامام الشافعى : الرازى : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٦٠٦ هـ) ، المكتبة العلامية ، القاهرة

٣٣٠ ـ مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول : البدخشى : محمد بن الحسن
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٣٣٠ ـ المنتظم فى تاريخ الملوك والامم : أبو الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزى (٥٩٧ هـ)

ط : أولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد / الدكن ، ١٣٥٧ هـ

٣٣١ ـ المنتقى لابن الجارود : أبو محمد عبدالله بن على الجارود النيسابورى (٣٠٧ هـ) ط / أولى

مطابع الاشراف لاهور ، باكستان ١٤٠٣ هـ

٣٣٢ ـ منتهى السول والأمل : سيف الدين الآمدى (٦٣١ هـ) طبعة صبيح

٣٣٢ ـ منتهى الوصول والامل فى علمى الاصول والجدل : عثمان بن أبى بكر ابن الحاجب (٦٤٦ هـ)

ط : أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٣٣ ـ منحة المعبود : فى ترتيب مسند أبى داوود : لابن البناء الساعاتى .

٣٣٤ ـ المنحول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ)

تحقيق : د / محمد حسن هيتو

دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ

٣٣٥ ـ منهاج الوصول الى علم الاصول : القاضى البيضاوى (٦٨٥ هـ)

مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، بالأزهر

٣٣٦ ـ المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد : عبدالرحمن بن محمد العليمى (٩٢٨ هـ)

تحقيـــق : محمد محى الدين عبدالحميد

مراجعة وتعليق : عـادل نويهـض .

ط : ثانيـة ١٤٠٣ هـ . عالم الكتب ،بيروت .

٣٣٧ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : الهيثمى : نور الديـــن

على بن أبى بكر (٨٠٧ هـ)

تحقيـق : محمد عبدالرزاق حمزة

دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٣٣٨ ـ الموافقـات فى أصول الاحكام : أبو اسحاق بن موسى الشاطبى(٧٩٠هـ)

تعليق : محمد خضر الحسين التونسى

دار الفكـر ، بـيروت

مع شرح الشيخ عبدالله دراز : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

٣٣٩ ـ المواقف فى علم الكلام : عضد الله عبدالرحمن بن أحمد الايجـى . (٦

عالـم الكـتب ، بـيروت .

٣٤٠ ـ الموطأ للامام مالك : الامام مالك رحمه الله (٩٤ هـ)

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقـى .

دار احياء التراث العربى

ـ ن ـ

٣٤١ ـ النبذ فى أصول الفقه : لابن حزم على بن احمد الاندلسى(٤٥٦هـ)

تحقيق : د /أحمد حجازى السقا ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٣٤٢ ـ نخبة الفكر : ابن حجر : أحمد بن على ابن حجر العسقلانى ٨٥٢ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٢ هـ

٣٤٣ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : عبد القادر بن مصطفى بدران الدومى (١٣٤٦ هـ) دار الكتب العربية ، بيروت .

٣٤٤ ـ نزهة الخواطر : عبدالحى بن فخر الدين الحسنى (١٣٤١ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ط : ثانية ١٣٨٢ هـ

٣٤٥ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٢ هـ

٣٤٦ ـ نشر البنود على مراقى السعود : عبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى (١٢٣٣ هـ)

اللجنة المشتركة لنشر التراث بين المملكة المغربية والأمارات العربية المتحدة

٣٤٧ ـ النشر فى القراءات العشر : ابن الجزرى : محمد بن محمد بن محمد ابن على بن يوسف (٨٣٣هـ)

تحقيق : محمد سالم محيسن ، مكتبة القاهرة شارع الصنادقية .

٣٤٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعى : عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى (٧٦٢هـ)

ط : ثانية . المكتب الاسلامى ، دمشق ١٣٩٣ هـ

٣٤٩ ـ النفحات حاشية شرح الورقات : الجاوى :أحمد بن عبداللطيف الشافعى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٧ هـ

٣٥٠ ـ نقد مراتب الاجماع (على هامش مراتب الاجماع لابن حزم) :

ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم(٧٢٨ هـ)

تعليق : زاهد الكوثرى ٠ ط : ثانية ٠ طبع: دار الكتاب العربى ببيروت

٣٥١ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح : الحافظ ابن حجر العسقلانى(٨٥٢هـ)

تحقيق : د / ربيع هادى عمير ٠ ط : أولى ٠ مطبعة الجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة ١٤٠٤ هـ

٣٥٢ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية :

شمس الدين بن مفلح المقدسى (٧٦٣ هـ)

ط : أولى ١٣٦٩ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ٠

٣٥٣ ـ النهاية فى غريب الحديث : ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات

المبارك بن محمد الجزرى (٦٠٦ هـ)

تحقيق : محمود محمد الطناحى ، طاهر أحمد الزاوى ٠ ط : أولى

المكتبة الاسلامية ١٣٨٣ هـ

٣٥٤ ـ نهاية السول : جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى (٧٧٢ هـ)

محمد على صبيح وأولاده بالأزهر ٠

٣٥٥ ـ نواسخ القرآن : ابن الجوزى : أبو الفرج عبدالرحمن بن على (٥٩٧هـ

تحقيق : د /محمد أشرف على المليبارى ،ط : أولى ٠ الجامعة

الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤ هـ

٣٥٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكانى : محمد بن على بن محمد

(١٢٥٥ هـ)، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠ هـ

٣٥٧ ـ الهداية : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى (٥١٠ هـ)

تحقيق : الشيخ اسماعيل الأنصارى وصالح سليمان العمرى . ط: أولى

١٣٩١ مطابع القصيم .

٣٥٨ ـ الوافى بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (٧٦٤هـ)

ط . ثانية

دار النشر فرايز شتايـنر ١٣٨١ هـ

٣٥٩ ـ الورقات : امام الحرمين الجوينى : عبدالملك بن عبدالله(٤٧٨هـ)

تقديم : د / عبداللطيف محمد العبد . دار العلوم ، القاهـرة

٣٦٠ ـ الوصول الى الأصول : ابن برهان : أحمد بن على بن برهان البغدادى
(٥٢٠هـ)

تحقيق : د / عبدالحميد على أبو زنيد ـ مكتبة المعارف ، الريـاض

١٤٠٣ هـ

٣٦١ ـ وفيات الأعيان : ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمـد

ابن أبى بكـر (٦٨١ هـ)

مطبعـة السعادة بالقاهـرة ١٣٦٧ هـ

محتويات الرسالة

الشكر والتقدير	
المقدمة	ألف
سبب اختيارى للتحقيق	ج
عملى بعد اختياره .	هـ
القسم الدراسى	١/م
الباب الأول : فى التعريف بالمؤلف وفيه مبحثان	١/م
المبحث الأول : فى عصر المؤلف ومدى تأثيره عليه وفيه مطالب	١/م
المطلب الأول : الأحوال السياسية وآثارها	١/م
تأثير السياسة على المجتمع	٤/م
المطلب الثانى : الأحوال الاجتماعية للبلاد	٧/م
المطلب الثالث : النهضة العلمية فى عصر المؤلف	٩/م
المبحث الثانى : فى ترجمة المؤلف وفيه مطالب	١٢/م
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	١٢/م
" الثانى : فى نسبته وسبب انتسابه	١٣/م
" الثالث : ولادته	١٥/م
" الرابع : اسرته	١٦/م
" الخامس : نشأته وتحصيله العلم	١٩/م
" السادس : مكانته العلمية	٢٠/م
" السابع : المناصب التى تولاها	٢١/م
توليته امامة الصلاة	٢١/م
" التدريس	٢١/م
" الافتاء	٢٢/م

المبحث الثامن : مؤلفاته ٢٣/م
" التاسع : شيوخه ٢٤/م
" العاشر : تلاميذه ٢٥/م
" الحادى عشر : أقرانه ٢٦/م
" الثانى عشر : وفاته ٢٨/م
" الثالث عشر : ثناء العلماء عليه ٢٩/م

الباب الثانى : فى دراسة أصول الفقه وفيه مبحثان ٣٠/م
المبحث الأول : وفيه مطلبان ٣٠/م
المطلب الأول : كلمة موجزة عن أصول فقه المذهب الحنبلى وبعض ما كتب فيه. ٣٠/م
المطلب الثانى : اختصار الكتب وأسبابها ومنافعها ومضارها ٣٨/م
تعريف الاختصار ٣٨/م
مراتب المختصرات ٣٩/م
الأولى : الكتب التى الفت ابتداء مختصرة دون الاشارة الى كتاب معين . ٣٩/م
الثانية : المختصر من كتاب واحد مطول ٤٠/م
الثالثة : المختصرات من الكتب المختصرة ٤٢/م
الرابعة : المختصرات التى جمعت بين كتابين فى الاختصار ٤٣/م
الخامسة : المختصرات من عدة كتب ٤٤/م
السادسة : الكتب المختصرة لكونها مقدمة لكتاب آخر فقهى ٤٥/م
أسباب الاختصار ٤٥/م
طرق الاختصار وأساليبه ٤٩/م
تاريخ الاختصار للكتب ٤٩/م

مضـاره ٥١/م

فائدة الاختصار وفضله ٥٣/م

دراسة الكتاب وفيه مطالب : ٥٥/م

المطلب الأول : عنوان الكتـاب ٥٥/م

" الثانـى : غلاف الكتاب وما دون عليه من الفوائد ٥٦/م

" الثالـث : توثيق نسبتـه الى المؤلـف ٥٨/م

" الـرابـع : وصف المخطوطـة ٦٠/م

" الخامس : موضوعات الكتـاب ومحتوياتـه ٦١/م

" السادس : منهجى فى تحقيق الكتاب ٦٢/م

" الـسـابع : منهج المؤلـف من خلال كـتابه ٦٧/م

احتفـاظ المؤلـف بمنهجـه ٦٨/م

" الثـامن : مصادر المؤلـف فى كتابـه ٦٩/م

المصادر التى لم يصرح بأسمائها ٧٠/م

المطلب التاسع : الكتب التى نقلت من هذا الكتاب ٧٣/م

" العاشـر : المقارنة بين بعض المختصرات ٧٥/م

" الحادى عشر : شرح بعض المصطلحات التى استعملها المؤلـف ٧٧/م

خاتمـة : وفيه تقويم الكتـاب ٨١/م

القسم التحقيقي

مقدمة المؤلف	١
موضوع علم اصول الفقه (ت)	٣
فائدة " " (ت)	٣
استمداده (ت)	٣
واضعه (ث)	٤
باب في ذكر فصول تتضمن الفاظا يتداولها أهل الاصول	٥
الفقه لغة	٦
الفقه في عرف الفقهاء	٨
اصول الفقه	٩
الدليل	١٠
العلم لا يحد لعسره	١٢
فصل : الحكم	١٤
الخطاب	١٥
محل النزاع	١٥
العصمة	١٥
التقدير	١٥
الشرط	١٦
التأويل	١٦
فصل : الرخصة	١٧

المزيـــة	١٩
المشـــترك	٢٠
المتواطـــى	٢١
المترادفـــة	٢١
المتباينـــة	٢١
فصل : الحد	٢٢
حد حقيقى	٢٣
" رسمى	٢٣
" لفظى	٢٣
فصل : دلالة الالفاظ على مسمياتها	٢٤
دلالة مطابقة	٢٤
دلالة التضمن	٢٥
" الالـــتزام	٢٥
باب أدلـــة الاحكـــام	٢٧
تعريف الكتاب والقرآن	٢٧
المنقول من القرآن آحادا حجة	٣٠
ليس فى القرآن لفظ بغير العربية	٣٢
فى القرآن الالفاظ المحكمة والمتشابهة	٣٨
" " " المشتركـــة	٣٩
" " الحقيقـــة والمجـــاز	٣٩

تعريف المجاز	٤٣
" الحقيقة	٤٤
الحقيقة على ضربين : مفصل ومجمل	٤٤
تعريف المفصل	٤٤
" النص	٤٥
تعريف المحتمل	٤٦
فصل : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا	٤٧
هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة	٤٨
الضرب الثاني : أن يكون في احد محتملاته أظهر منه في سائرها	٥٤
تعريف الظاهر	٥٤
الأمر ظاهر في الوجوب فيحمل عليه وان جاز أن يراد به غيره .	٥٥
فصل : تعريف الأمر	٥٦
فصل : الأمر على ضربين : وجوب وندب	٥٩
تعريف الواجب	٥٩
" المندوب	٦١
اذا ورد الأمر متجردا عن القرائن حمل على الوجوب	٦٣
فصل : مالا يتم الواجب الا به واجب	٦٧
فصل : الأمر المطلق يقتضي الفور	٧٥

فصل : هل يقتضى الأمر المطلق التكرار؟ فيه وجهان ٨٠

احدهما: يقتضيه ٨١

الثانى : لا يقتضيه ٨٥

فصل : اذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به

على الندب والاباحة . ٨٦

تعريف الجائز ٨٧

فصل : الأمر بواحد من أشياء مستقيم والواجب واحد منها ٨٨

فصل : الموسع جائز ٩٢

فصل : الأمر يتناول المعدوم بشرط وجوده ٩٧

الأمر يتناول الصبى بشرط البلوغ والمجنون بشرط الافاقة ١٠٢

فصل : اذا طول الواجب الذى لا حد له فالزيادة على قدر الاجزاء

نفسل . ١٠٤

فصل : القضاء عن أمر سابق لا يفتقر الى أمر جديد ١٠٨

فصل : يدخل الكفار فى الخطاب بالشرعيات ١١٣

فصل : اذا أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أثبت

فى حقه حكما شاركته الأمة . ١١٧

واذا توجه الحكم الى واحد من الصحابة دخل فيه غيره ١١٨

" " " " " " يدخل فيه

النبى صلى الله عليه وسلم ١٢٠

هل يدخل الأمر المخاطب تحت خطابه أم لا ؟ (ت) ١٢٠

فصـــل : قول الصحابى : أمرنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم
كذا يدل على الوجوب ١٢٥
الخلاف فى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا (ت) ١٢٥
مسائل النهى ١٢٨
الأمر بالشىء نهى عن اضداده ١٢٨
النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده ١٣٢
النهى يقتضى التحريم ١٣٤
النهى يقتضى فساد المنهى عنه ١٣٦
باب العموم ١٤٠
تعريف العموم ١٤٠
الفاظ العموم ١٤٢
الجمع ١٤٢
الجنس ١٤٣
النفى ١٤٤
المبهم ١٤٥
أى ١٤٦
متى واين ١٤٧
الاسم المفرد المحلى بالألف واللام ١٤٧
دلالة هذه الالفاظ على الاستغراق اذا تجردت
عن القرائن . ١٤٨

فصل : اذا خص العام فهو حقيقة فى الباقى يحتج به ١٥٩

العام بعد تخصيصه حجة فيما بقى أم لا ؟ (ت) ١٦٢

العام اذا دخله التخصيص فهل يكون فى الباقى

حقيقة ؟ (ت) ١٦٢

ليس فى القرآن عام لم يدخله التخصيص الا موضعين ١٦٩

فصل : يجوز ورود تخصيص العام وبيانه مع اللفظ . ١٧١

فصل : أقل الجمع ثلاثة ١٧٤

فصل : جمع المذكر السالم كالمسلمين وافعلوا ١٨٠

لا تدخل فيه النساء .

فصل : اذا تعارض خاص وعام قدم الخاص ١٨٤

فصل : اذا تعارض لفظان ولم يمكن الجمع بينهما ... ١٨٩

فصل : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ١٩١

تخصيص عموم القرآن بالقرآن (ت) ١٩١

" " " بالسنة المتواترة (ت) ١٩١

فصل : يجوز التخصيص بأفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٠٢

فصل : اذا ورد العام على سبب لم يخص بسببه ٢٠٦

بـــاب الاستثـــناء ٢٠٩

تعريف الاستثناء وله ضربان ٢٠٩

أحدهما : يخص له العموم وهو كونه من جنس المستثنى منه ٢٠٩

الضرب الثانى : الاستثناء من غير الجنس ولا يصح مطلقا ٢١٤

فصل : لا يصح استثناء الكل اجماعا ٢١٥

في صحة استثناء النصف وجهان ٢١٦

لا يصح استثناء الأكثر ٢١٦

اذا تعقب الاستثناء جملا معطوف بعضها

على بعض ٢١٨

فصل : الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ٢٢١

باب المطلق والمقيد ٢٢٣

تعريف المطلق ٢٢٣

تعريف المقيد ٢٢٤

التقييد تكون بثلاثة أشياء ٢٢٥

الغاية ٢٢٦

الشرط ٢٢٦

الصفة ٢٢٦

فصل : اذا ورد لفظان مطلق ومقيد لم يخل من أن يكونا في حكمين ٢٢٦

باب المجمل ٢٣٤

تعريف المجمل ٢٣٤

يجوز بيان المقطوع بالمظنون وعكسه ٢٣٤

فصل : في الفاظ واردة في الكتاب والسنة ادعى فيها الاجمال ٢٣٧

باب الاسماء العرفية ٢٤٨

تعريف الاسم العرفي ٢٤٨

ن الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه : اللغة ، الشريعة
الصناعة ، ٢٤٨
فصل : الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع حقائق شرعيـــة
وحدها ٢٤٩
اذا اطلق الشارع الأمر بشيء من ذلك وجب حمله على الشرعية ٢٥٠
باب احكام أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ٢٥٤
اذا تعارض أقوال النبى - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله لـم
يخل من حالين ٢٦٤
فصل : اقراره على فعل دليل على جواز ذلك الفعل ٢٦٩
باب احكام الاخبار ٢٧٢
تعريف الخبر ٢٧٢
" الصدق والكذب ٢٧٣
" التواتر ٢٧٤
العلم الحاصل بالضرورى ٢٧٨
ليس للتواتر عدد مخصوص ٢٨٠
تعريف الخبر المستفيض ٢٨٢
اخبار الآحاد ٢٨٣
حصول العلم بخبر الواحد ٢٨٤
فصل : خبر الواحد ضربان مسند ، ومرسل ٢٩١
تعريف المسند ٢٩١

يجب العمل بخبر الواحد ٢٩٢

فصل : خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٣٠١

يقدم خبر الواحد على القياس ٣٠٦

فصل : تعريف المرسل ٣٠٩

فى قبوله والعمل به روايتان ٣١٠

فصل : اذا روى الراوى الخبر وترك العمل به ٣١٦

فصل : اذا انكر الراوى الخبر الذى رواه لم يخل من حالين ٣١٩

فصل : اذا روى اثنان خبرا وذكر احدهما فيه زيادة ٣٢٣

فصل : اذا قال الصحابى : قال النبى صلى الله عليه
وسلم حمل على السماع . ٣٢٨

وان قال : سمعته أمر ونهى فحجة عند الأكثر ٣٢٩

وكذلك اذا قال : أمرنا ونهينا ، أوجب وحرم . ٣٢٩

وكذلك ان قال : من السنة كذا ٣٣١

فان قال : كنا نفعل أو كانوا يفعلون " أيضا حجة ٣٣١

فصل : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ٣٣٣

فصل : مراتب الرواية أربعة ٣٣٩

الأولى : قراءة الشيخ على الراوى ٣٣٩

الثانية : " الراوى على الشيخ ٣٤٠

الثالثة : الاجازة ٣٤١

الرابعة : المناولة ٣٤١

باب الناسخ والمنسوخ ٣٤٥

تعريف النسخ ٣٤٥

فصل : اذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها فليس بنسخ . ٣٤٦

الزيادة فى النص ليست نسخا ٣٤٨

فصل : النسخ لا يدخل فى الاخبار ٣٥٢

فصل : يجوز نسخ العبارة بمثلها وبأخف منها وأثقل ٣٥٤

فصل : يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم وعكسه ونسخهما معا . ٣٥٧

فصل : يجوز نسخ العبادة بعد دخول وقتها وقبل وقت فعلها .. ٣٦١

فصل : يجوز نسخ القرآن بالقرآن ٣٦٥

" " المتواتر بالمتواتر ٣٦٥

" " الآحاد بالآحاد ٣٦٥

وكذلك يجوز نسخ القرآن بمتواتر السنة ٣٦٥

فصل : يجوز نسخ السنة بالكتاب ٣٦٩

فصل : لا يجوز نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد ٣٧٢

لا يصح النسخ بالقياس . ٣٧٥

فصل : شرع من قبلنا ٣٧٧

فصل : ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان متعبدا بالاجتهاد فيما لم يوح اليه فيه . ٣٨٣

وجود الاجتهاد ممن عاصره

باب الاجماع ٣٩٠

تعريفه ٣٩٠

فصل : اجماع الأمة دليل شرعى ٣٩١

فصل : الأمة على ضربين : خاصة وعامة ٣٩٢

فصل : الاجماع : اتفاق العلماء كلهم ، فان شذ منهم واحد لم يكن اجماعا ٣٩٤

فصل : اجماع كل عصر حجة ٣٩٧

فصل : القراض المصر شرط فى صحة الاجماع ٣٩٩

فصل : اجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم لا يكون اجماعا ٤٠٦

فصل : اذا قال الصحابى قولا وانتشر ... ولا يعلم له مخالف فهو اجماع ٤٠٨

فصل : اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث ٤١١

فصل : يجوز انعقاد الاجماع من جهة القياس ٤١٥

باب معقول الأصل ٤١٧

تعريف المفهوم ٤١٧

فصل : المفهوم ضربان : مفهوم موافقه ومفهوم مخالفة ٤١٨

تعريف مفهوم الموافقة ٤١٨

فحوى الخطاب ٤١٨

لحن الخطاب

تعريف مفهوم المخالفة ٤٢٢

دليل الخطاب ، وهو حجة ٤٢٢

مفهوم الصفة ٤٢٢

فصل : يجوز اثبات الكفارات والحدود .. بالقياس ٤٤٩

فصل : شرط صحة العلة أن تكون متعدية ٤٥١

فصل : هل يشترط اطراد العلة ٤٥٣

فصل : يجوز تعليل الحكم بعلتين ٤٥٥

فصل : يجوز القياس في الاسباب ٤٥٦

فصل : الاستحسان ٤٥٧

فصل : المنع من الذرائع ٤٦٢

فصل : الاستدلال بالعكس صحيح ٤٦٧

فصل : الاستدلال بالتقسيم صحيح ٤٦٨

باب استصحاب الحال ٤٦٩

وهو على ضربين : استصحاب عقلي ٤٦٩

" الاستصحاب الشرعي ٤٧٠

فصل : استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف ليس حجة ٤٧١

فصل : ليس في العقل حظر ولا اباحة . ٤٧٣

فصل : صفة المجتهد ٤٧٥

باب الترجيح ٤٧٩

ترجيح الاسناد من وجوه ٤٧٧

ترجيح المتن من وجوه ٤٨٣

فصل في ترجيح المعاني ٤٨٩

خاتمة الكتاب ٥

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية	٤٩٦
فهرس الأحاديث	٥٠٠
فهرس الآثار وأقوال التابعين	٥٠٥
فهرس الاعلام المترجم لهم	٥٠٨
فهرس المذاهب والفرق	٥١٧
فهرس الأبيات الشعرية	٥٢١
فهرس الحدود والمصطلحات	٥٢٢
فهرس مصادر المؤلف	٥٢٥
فهرس الأماكن والبلدان	٥٢٥
فهرس الكلمات الغريبة	٥٢٥
فهرس المراجع	٥٢٧
أ - المخطوطات	٥٢٧
ب - المطبوعات	٥٣٤
فهرس محتويات الرسالة	٥٨٨